

١٦٣

# مجمع الفائدة والبرهان

في

## شرح إرشاد الأذهان


للفقيه المحقق المدقق وحيد عصره

وفريد دهره المولى أحمد الأردبيلي قدس سره

المتوفى سنة ٩٩٣ هـ


الجزء الثالث


منشورات

جماعة المدرسين في الحوزة العلمية

في قم المقدسة




PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.*

Ardabīlī

# مجمع الفائدة والبرهان

## في

# شرح ارشاد الأذهان


للفقيه المحقق المدقق وحيد عصره

وفريد دهره المولى أحمد الأردبيلي قدس سره

المتوفى سنة ٩٩٣ هـ ق



صححه ونمقه وعلق عليه واشرف على طبعه :

الحاج آقا مجتبى العراقي والحاج شيخ علي پناه الاشتهاردي والحاج آقا حسين اليزدي الاصفهاني

بقم المقدسة


الجزء الثالث

2271
.409367
.562
Jv2' 3

**الكتاب:** مجمع الفائدة والبرهان ـ شرح ارشاد الاذهان (ج٣)
**المؤلف:** المحقق البارع، الشيخ احمد المعروف بالمقدس الاردبيلي
**تحقيق وتصحيح:** الشيخ مجتبى العراقي، الشيخ على پناه الاشتهاردى والحاج آقاحسين اليزدى
**الناشر:** مؤسسة النشر الاسلامى التابعة لجماعة المدرسين ـ بقم المشرفة
**المطبوع:** ٣/٠٠٠ نسخة
**التاريخ:** جمادى الاولى ١٤٠٤ الموافق لشهر اسفند ١٣٦٢

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
32101 016194480

بسم الله الرحمن الرحيم

**«المقصدالسادس» فى المنذورات:**

من نذر صلاة واطلق وجب عليه ركعتان على رأى، كهيئة اليومية.

---

**المقصد السادس: فى الصلوات المنذورات:**

**قوله: «من نذر صلاة واطلق وجب عليه ركعتان»** لاقل. (على رأى كهيئة اليومية) دليل الرأى المذكور انهما الغالب فى النافلة، والمتعارف الكثير، واللفظ مع اطلاقه ينصرف الى المتعارف والمتبادر.

ويحتمل اجزاء ركعة، بمعنى ان يكون الواجب. ما يصدق عليه شرعا اسم الصلاة الصحيحة واقلها ركعه، فتجزى، فدليله ان الاصل برائة الذمة، ولا شک فى صدقها على الركعة ومشروعيتها، فلوصلى الانسان ركعة ركعة. يثاب عليها.

و يدل عليه، الصلاة خير موضوع من شاء استكثر و من شاء استقل.[1]

وصدق جميع التعاريف المشهورة للصلاة عليها: قيل هو مذهب المصنف

---

(١) جامع احاديث الشيعه باب (١) من ابواب فضل الصلاة حديث ١٤ و لفظ الحديث عن النفلية للشهيد (عن النبى صلى الله عليه و آله، الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل و من شاء استكثر)

.....

فى النهاية وولده فى الشرح، واختيار الاول احوط.

و التحقيق ان الواجب هو المفهوم الكلى و تتحقق برائة الذمة بوجوده فى ضمن اى فرد كان، ولو سلم التبادر و التعارف فى الفعل، فهو غير موجب لذلك مع البرائة الاصلية: و لذلك يسمع فى الاقرارات لوادعى ذلك، ويحمل فى القضايا على اقل ما يصدق، فلو صدق على الاربع بتسليمة، اوالثلاثة كذلك يكون احد الافراد و يتحقق به البرائة، وكذاالخمس يتشهداواثنين،والمناط هوالصدق فان علم الصدق على شيء يكون فردا، و به يبرء الذمة، والافلا: و لما لم يعلم مشروعية غير الاثنتين مطلقا ــ و ان اقتضى ظاهر التعاريف والاسم، الصدق على الكل ــفيكون هما احوط، و يدل وجود الفريضة و صلاة الاعرابي والوتر على الصدق على غير هما ايضا، ولاينبغى النزاع لوفعل المنذورة فى ضمن الوتر او اربعة الاعرابي، واظن الصدق على الواحدة مطلقا، فالظاهر كونها فردا، والاحتياط واضح، ولايبعد حصولها فى ضمن الواجبة ايضا لو كانت محتملة عندالناذر، و هو بعيد، لان الغالب انه قد يقصد غير ماهوالواجب عليه و انه لايتخيل الاّ غير الواجبة.

هذا بالنسبة الى العدد.

و اما بالنسبة الى الافعال و الشروط: فالذى يظهر انه ينبغى البرائة بما يصدق عليه الصلاة قبل النذر، ولوكان بفاتحة الكتاب و عدم القيام والقبلة و على الدابة خصوصا فى السفر و ماشيا، و بالجملة المناط هو الصدق شرعا.

و ما ورد من وجوب السورة والقيام والقبلة و عدم الجواز على الدابة فى الصلاة الواجبة والمكتوبه، فاظنها فى الواجبة باصل الشرع، لابالنذر ونحوه. و يؤيده انه لو عمم نذرها بحيث يشمل اتصافها بوجود هذه الاشياء و عدمها صريحا لانعقد بلاشك، فهى واجبة ليست فيها هذه الامور.

و بالجملة كل شيء من فعل و شرط، ليس بشرط للصحة ــلونذربحيث يشمل عدمه، و كذالواطلق— فهو فرد المنذور، وتبرء به الذمة. وان كان الاولى و الاحوط

ولايتعين زمان ولامكان

ولو قيدالنذر بهيئة مشروعة، تعينت، كنذر صلاة جعفر.

ولو نذر العيد المندوب فى وقته تعين.

ولو نذر هيئة فى غير وقته، فالوجه (عدم خ) الانعقاد.

---

اختيار ما اجتمع فيه جميع الشرايط المعتبرة فى صحة الواجب.

و اما دليل اصل انعقاد النذر، فهو الاجماع والايات و الاخبار[1]

**قوله: «ولايتعين الخ»** وجهه ظاهر، و كانه ذكر تمهيداً لما بعده.

وكذا **قوله: «ولوقيدالنذر بهيئة مشروعة الخ»** لوجوب الايفاء بنذر، ولا يعتبر فيه غيركونها هيئة مشروعة.

**قوله: «ولونذر[2] هيئة فى غيروقته الخ»** لونذر صلاة بهيئة مشروعة، وردالشرع بهافى وقت معين— فى غيرذلك الوقت، مثل نذر صلاة بهيئة صلاة العيد، فى غيرالعيد، ففى انعقاد هذاالنذر وجهان.

الانعقاد، لصدق الصلاة، و ورودالشرع بهذه الهيئة فى الجملة. و عدم وجدانها فى الشرع الافى وقت خاص، ليس بمستلزم لعدم المشروعية فى غيره. ولصدق النذر، فيدخل تحت ادلة انعقاده.

و عدم الانعقاد. لاصل البرائة. وعدم العلم بالصدق، لعدم العلم بالمشروعية الافى الوقت المعين، مع اشتراط مشروعية المنذور فى انعقاد نذره. ولانه لو لم تكن الهيئة مشروعة فى وقت اصلا لم ينعقد نذرها وكون الهيئة مشروعة فى الجملة، لا يستلزم المشروعية مطلقا، فهى بالنسبة الى الوقت المنذور فيه، بمنزله عدم ورود الشرع بها اصلا.

---

(١) قال فى الجواهر: والاصل فى مشروعيته، بعد الاجماع والسنة المتواترة التى سيمر عليك شطر منها، قوله تعالى: وليوفواندورهم. و يوفون بالنذر الخ.

(٢) لايخفى ان من قوله: (ولونذرهيئة فى غيروقته) الى قوله: (وهو يقتضى سوق المتن فتامل) ليس فى النسخ المطبوعة، بل هو موجود فى النسخ الخطية التى عندنا.

و كذاالكسوف،
ولو قيد العدد بخمس فصاعدا. قيل لاينعقد

---

ولاشک ان الاول احوط.

وعدم ظهور دليل اشتراط المنذور بجميع اجزائه و شرايطه وهيئآته —بمعنى وقوعها و ورودها فى الشرع بخصوصها فى النذر، مع المشروعية فى الجملة، و صدق المنذور مثل الصلاة شرعا عليه، وكذا النذر— يقوى الاول.

و كذا الكلام فى هيئة الكسوف، و لعل هيئة الكسوف أبعد من الانعقاد، لثبوت بطلان الصلاة بتكرر ركوع الصلاة الا ما استثنى، وليس المنذورة منه.

ثم اعلم: ان النسخة فى نذر الهيئة مختلفة، فى بعضها فالوجه الانعقاد و فى الاخر عدم الانعقاد، وهو يقتضى سوق المتن، فتامل.

**قوله: «وكذاالكسوف»** كانه مبنى على انعقاد نذر الواجب، و الافالظاهر عدم مشروعية هيئة الكسوف فى غير وقته، الا ان يريد اعادته او قضاء ما هو غير واجبة، بل مندوبة.

**قوله: «ولوقيدالعدد الخ»** دليل انعقاد الخمس صدق الصلاة عليه، ولايمنع عدم فعلها اصلا، من مشروعيتها لصدق ما يثبت به الشرعية عليها، وهو صدق اسم الصلاة، و لا يمكن عدم الانعقاد لكون الغير افضل و اكثر فى الشرع، وانه ما فعله الشارع، ولا امر به، اذلايحتاج اليها، بل يكفى مجرد التسمية شرعا، وهو ظاهر، مع ظهور صدق اسم الصلاة على مثل الخمس: نعم لوتوزع فى الصدق فهو امرممكن، فانا ما نعلم تعريفاً من الشارع للصلاة الصحيحة، بل ناخذ التعريف من فعلهم عليهم السلام اياها وامرهم بافرادها: والذى تحقق منهم فى النافلة هوالثنتان والواحدة فى فرد خاص، والثلاثة ايضا، لدلالة الاخبار الصحيحة على جواز الوصل بين الثلاثة التى بعد صلاة الليل و انها الوتر، وكذا الاربع، فيصدق عليه، فمن اين يعرف صدق التعريف والاسم المقصود للشارع على الغير، فلما لم يتحقق ذلک، فلايعرف الصدق عليه: فلايتحقق البرائة به، و هذا هو دليل عدم الانعقاد، و كانه

**ولوقيده باقل انعقدوان كان ركعة.**

**ولوقيده بزمان تعين،**

**ولوقيده بمكان له مزية تعين، والااجزئه اين شاء.**

---

اظهر لمامر من عدم تحقق مثلها اصلا ولو فى غير مادة النزاع من الواجبات و المندوبات.

و قد ظهر منه وجه قوله (ولو قيده باقل انعقد و ان كان ركعة ) اوثلا ثا و انه لوكان المراد بالركعة الوتر و بالاربع ما فى صلاة الاعرابي فلانزاع فى الانعقاد: و كذا فى البرائة بهما فى المطلق ايضا.

و اما ان اراد الانعقاد مطلقا، والبرائة مطلقا مع القيد مطلقا كما هو الظاهر، ففى البرائة بالواحدة والاربعة تأمل يفهم مما سبق: لعدم تحقق تسميتها فى غيرهما بصلاة صحيحة شرعية. ولكن الظاهر ذلک حيث تحقق فى الواجبة والمندوبة (فى الجملة خ).

والظاهر انه لايحتاج الصدق على فعل الشارع اياهما بخصوصهما، ولا الامر بهما كذلك و لا على وجه العموم صريحا، بل يكفى وجود ذلك منه فى الجملة: و صدق تعريف الفقهاء عليهما من غير نزاع من احدهم ، دليل عليه، والا ينبغى الاعتراض بعدم المانعية، وكذا الكلام فى الثلا ثة، فالظاهر ان كلما تحقق الاسم والصدق فى الجملة قبل النذر فهو فرد لهما فى الجملة، فمع اطلاق النذر تحصل به البرائة، لانه فرد المنذورة.

**قوله:«ولو قيده بزمان تعين»** اى سواء كان له مزية اولا، فلاتحصل البرائة الا بفعلها فيه، ولاتحصل بغيره و ان كان له مزية بالنسبة الى المتعين، و دليله ادلة وجوب الايفاء بالنذر مع عدم ما يفيد المنع، مع قول الشارح: انه موضع و فاق.

**قوله:«ولو قيده بمكان له مزية الخ»** لانزاع فى انعقاد ما قيد بمكان فيه مزية فى الجملة كالمسجد، و ان كان مسجد السوق، اوالمحلة، لا تصافه بالمزية فى الجملة، ولايحتاج الى كثرة الفضيلة، والايلزم الشبهة فى اكثر النذور.

.....

و كذا لاينبغى النزاع لوقيدبمكان تحرم فيه الصلاة قبل النذر بمعنى عدم انعقاده راسا، لا انه ينعقد و يجب فعلها فى غير ذلک المكان، لانه نذر واحد ، فما نذره ما انعقد، وغيره غير منذور فلا يجب. اذ ليس هنا سبب الا النذر.

و اما اذا قيد بمكان مكروه، فينبغى الانعقاد، لانه بمعنى قلة الثواب، فالصلاة فى الحمام مثلا عبادة راجح وجودها على عدمها، فتدخل تحت ادلة وجوب ايفاء النذر، اذ ليس فيها قيد كثرة الفضيلة، ولاعدم كون شيء افضل منه كما فى الازمنة المكروهة.

و بالجملة: النذر الواحد ـ و ان كان فيه قيود متعددة منقصة للثواب، بالنسبة الى العدم، بحيث لايخرج المقيد عن كونه عبادة ـ ينبغى انعقاده. لدليل النذر. و عدم خلافهم فى مثل ذلک فى الزمان.

والفرق [1] الذى ذكروه على تقدير التسليم لاينفع. الا ان يقال: ان فى الزمان، انما يصح و ينعقد به مطلقا، لان فعلها قبل وجودالزمان المعين المشترط. فعل المنذورة قبل وجوبها، و بعده تصير قضاء: فلولم يتعين، يلزم عدم الوجوب، وهذا هو الذى خطر ببالى، وهو غير بعيد.

و قديقال عليه: انه ينبغى القاء الوقت، فيكون نذراً من غير قيد زمان، كالمكان، فيجوز فعلها قبل الوقت و بعده، فتامل. فانه ان تم هذا الفرق فى جميع الافراد، و كونه نافعا فى تعيين ما عين من الزمان، فلايدل على عدم تعين ما عين فى المكان.

واذاكان المكروه كذلک. ففى المباح بالطريق الاولى، فتامل، فان مقتضى النظر ماذكرته. فان دليل الايفاء بالنذر لاخصوصية له بشيء الاّ انه قيد بالاجتهاد بالمشروع، فيخرج غيره، لعدم معقولية الامر من الشارع بفعل المحرم و كونه واجبا و حراما، وانقلابه من المحرم الى الواجب غير ظاهر، والاصل بقائه عليه

(١) راجع فى بيان الفروق الذى ذكروهابين الزمان والمكان الى روض الجنان ص٣٢٢

وهل يجزى في ذى المزية الاعلى فيه نظر
و يشترط ان لايكون عليه صلاة واجبة،

---

بادلته. والاستصحاب دليل.

و لعل يستشعرمنه الاكتفاء فى انعقاده بالمباح، فكيف انعقاد العبادة المعتبرة مثل الصلاة مع القيد المباح الذى لايخرجه عن كونها عبادة.

و بالجملة: ينعقد كل عبادة و ان قيد باى قيد كان، ما لم تخرج به عن كونها عبادة، و ان نقص ثوابها و صارت مكروهة، بمعنى اقل ثواباً من غير المقيد. و ان جميع افراد المنذور قبل تحقق النذر فرد له بعده، الا ما اخرج بالدليل، فتامل، و سيجئ زياده تحقيق له انشاءالله فى كتاب النذر.

و من هذا علم عدم الاجزاء، لوفعل فى ذى المزية و غير المكروهة، زماناكان اومكانا.

و كذا شرح قوله (و هل تجزى فى ذى المزية الخ) و انه لا نظرفيه، لمامر فتأمل. بل لايجزى، لانعقاد النذر فى غيره. وانما نشأ النظر من عدم انعقاد النذر الامع المزية، والظاهر مع القول به ايضا يتعين. ولنا فى هذا البحث مع الذكرى بحث ذكرناه فى بعض التعليقات. و كذا مع الشارح، و ليس محل النقل، و يظهر لمن نظرفيه. و من جملته[1] انه قال فى قوله (فيه نظر) من وجود المقتضى للزوم و هو النذر و حصول المزية، فيتعين و يؤمر بالايقاع فيه، وهو يقتضى النهى عن ضده فلا يصح فى غيره لاقتضاء النهى الفساد الخ.

و هو انه على تقدير تسليم ذلک فهو تسليم لمامر منه: من ان الامر لايدل على النهى عن الضد الخاص و انه لايفسد، فتذكر.

**قوله:«و يشترط الخ»** الظاهر انه مبنى على عدم صحة النافلة لمن عليه الفريضة، و ان النافلة حرام حينئذٍ.

---

(١) اى من جملة ماقاله الشارح

ولو نذر صلاة الليل وجب ثمانى ركعات،
و كل ما يشترط فى اليومية يشترط فى المنذورة الا الوقت.

---

ولا يخفى انه تام على ذلک التقدير، لما نقل من الاجماع على اشتراط كون المنذور مشروعا، لاحراما، قبل تعلق النذر فلا ينفع خروجها عن النافلة بعد النذر و صيرورتها واجبة، فلا تكون منهية، لانها المنذورة وهى واجبة لان الادلة انما دلت على عدم صحة المندوبة ممن عليه الواجبة، فذلک يمنع من الانعقاد: فكيف يقال ان الممنوع هو المندوبة و هذه واجبة: لان النزاع فى انها ما صارت واجبة، وهو ظاهر: و لانک قد عرفت: انه على تقدير كون المنذور حراما قبل النذر. لاينعقد. لانه لامعنى لانعقاده مع التحريم، ولايعلم الانقلاب. و بالجملة: الظاهر انه على تقدير الجواز، لاينبغى النزاع فى الانعقاد، وعلى تقدير العدم فى العدم، كما هوالمشهور بل المجمع عليه، و لهذا يعترضون بنحو انعقاد نذر الاحرام قبل الميقات، لتحريمه، ويجاب بخروجه بالنص، يعنى علم الانقلاب بالنص، فتامل.

**قوله: «ولونذرصلاة الليل الخ»** دليله ان صلاة الليل عرفا: انما تطلق على الثمانى فقط، فلاينعقد الاذلک بغير دعاء و سورة مخصوصة، ولاالشفع والوتر، و الظاهر عدم وجوب سورة اصلا، كما عرفت.

**قوله: «وكلّ مايشترط فى اليومية الخ»** الظاهر ان المراد مع الاطلاق، والا لو قيد بعدم السورة مثلا، او عدم القيام و القبلة، فالظاهر عدم النزاع فى الانعقاد، مع عدم اشتراطها بشرايط الفريضة: او يكون المراد بعد ما قيد بشرايط الفريضة الباقية.

و استثناء الوقت معلوم، فان وقت المنذور لو قيد فيه، يتعين على مامر، والافهو مطلق مادام (لم ـ ظ) يحصل الظن بالضيق: والا ولى المسارعة، للاية [1] و الخبر [2].

---

(١) قال الله تعالى (و سارعوا الى مغفرة من ربكم) آل عمران: ى ١٣٣ و قال تعالى ( و يسارعون فى الخيرات) آل عمران: ى ١١٤ و غير ذلك من الايات الشريفة

(٢) الوسائل باب (٢٧) من ابواب مقدمة العبادات: و فيها (عن ابي جعفر عليه السلام قال ، قال

وحكم اليمين والعهد حكم النذر.

قوله: «و حكم اليمين الخ» الظاهر عدم النزاع فيه: و سبب الاشتراک، اشتراک الادلة، مثل وجوب الايفاء بالشرط و العهد و العقد: و اطلاق البعض على الاخر فى بعض الاخبار: و سيجئ زيادة تحقيق، والفرق بينهما.

رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ان الله يحب من الخير ما يعجل)

## «المقصد السابع: فى النوافل»

و يستحب صلاة الاستسقاء جماعة.

---

**قوله: «المقصد السابع فى النوافل: و يستحب صلاة الاستسقاء الخ»** قال فى المنتهى: اجمع كل من يحفظ عنه العلم على استحباب صلاة الاستسقاء الا اباحنيفة فانه قال: ليس لها الصلاة، بل مجرد الدعاء، واستدل عليه باخبار كثيرة من العامة [1] والخاصة، مثل حسنة هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سالته عن صلاة الاستسقاء؟ قال: مثل صلاة العيدين الخبر [2] و غير ها، فالدليل عليه، السنة، والاجماع، لاالكتاب:

و قال ايضا: وهى ركعتان فى قول اهل العلم الاشذوذ، فالذى عليه علمائنا

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الاستسقاء حديث: ٢ـ٤

سنن الترمذى: باب ماجاء فى صلاة الاستسقاء حديث: ٥٥٦ـ٥٥٨

سنن ابن ماجة: باب ماجاء فى صلاة الاستسقاء حديث: ١٢٦٦ـ١٢٦٧ـ١٢٦٨

مسند احمد بن حنبل: ج ١ ص ٣٥٥ عن ابن عباس: خرج رسول الله صلى الله عليه (وآله) و سلم متواضعا متبذلا متخشعامترسلا متضرعاً فصلى ركعتين كما يصلى فى العيد لم يخطب خطبكم هذه.

(٢) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الاستسقاء حديث: ١

عندقلة الامطار، و غورالانهار، كالعيد:

---

اجمع انها كالعيد، و يدل عليه الحسنة المتقدمة [١] و رواية طلحة بن زيد عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه: ان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم صلى للاستسقاء ركعتين، و بدء بالصلاة قبل الخطبة و كبر سبعا وخمسا، وجهر بالقرائة [٢]

و اما دليل كونها جماعة: فهو ادلة الترغيب فى الجماعة، مثل ما روى فى المنتهى [٣]، قال عليه السلام: من صلى صلاة جماعة ثم سال الله حاجته قضيت له و قال: الجماعة رحمة [٤] : و يدل عليه ايضا الاخبار التى وردت فى بيان كيفيتها، مثل رواية مرة: اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس [٥].

و قال ايضا: و لتصلى جماعة و فرادى، و هو قول اهل العلم الآ ابا حنيفة، ولو لا الاجماع، لا مكن القول بعدم مشروعيتها فرادى. لان ظاهر الاخبار ـ و ما فعله صلى الله عليه و آله، و كذا الأئمة ـ الجماعة. و كأنه ما خوذ من مشروعية صلاة النافلة فرادى مطلقا، وعدم النهى صريحا، و ان كان الدعاء و طلب الرحمة، و المنقولة المشهورة، مع الجماعة.

**قوله: «عند قلة الامطار و غورالانهار الخ»** دليله معلوم: لان الاستسقاء طلب السقاية من الله، و ذلک انما يكون عندالحاجة، و هى تحصل عند ماذكر.

وكون وقتها وكيفيتها كالعيد، يفهم من الحسنة المتقدمة و غيرها.

و كذا كون الخطبة متاخرة: و ما ورد فى تاخيرها عنها [٦] فمتروک: كانه لعدم

---

(١) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الاستسقاء حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٥) من ابواب صلاة الاستسقاء حديث: ١

(٣) لم نعثر عليه فى المنتهى و لكن قال فى التذكرة فى بحث صلاة الاستسقاء ما هذا لفظه: (و تصلّى جماعة و فرادى اجماعاً لقوله صلّى الله عليه و آله: من صلّى جماعة الخ)

(٤) مسند احمد بن حنبل: ج٤ ص٢٧٨ قطعة من حديث النعمان بن بشير، ولفظ الحديث (عن النعمان بن بشير قال: قال النبى صلى الله عليه (واله) و سلم على المنبر: من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير، و من لم يشكر الناس لم يشكر الله، التحدث بنعمة الله شكر و تركها كفر، والجماعة رحمة و الفرقة عذاب)

(٥) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الاستسقاء، قطعة من حديث: ٢

(٦) الوسائل باب (٥) من ابواب صلاة الاستسقاء، حديث: ٢

الا انه يقنت بالاستعطاف وسؤال الرحمة وتوفير المياه،
بعدان يصوم الناس ثلا ثة ايام،و يخرج بهم الامام فى الثالث الجمعة او الا ثنين الى الصحراء حفاة بالسكينة والوقار

---

القول به، والالكان القول با لتخيير، اولى.

و اما كون قنوتها بالاستعطاف: اى طلب العطف والرحمة من الله على عباده: فلانه المطلوب، فينبغى ذكره فى الصلاة و محل الاجابة: قيل يجوز بما سنح، والاولى المنقول [1]

و اما صوم الثلا ثة — والخروج فى الثالث، الذى هوالا ثنين — فدليله قول ابي عبدالله عليه السلام فى رواية حمادالسراج عنه، قال: فقل له: اى لمحمد بن خالد: يخرج ويخطب و يامر هم بالصيام اليوم وغدا و يخرج لهم اليوم الثالث و هم صيام [2] و فى رواية مرة: قلت له متى يخرج جعلت فداك؟ قال: يوم الا ثنين [3] و ظاهر الاول يدل على جواز الخروج اى يوم كان الثالث: الا ان يحمل ذلک اليوم على الا ثنين، للثانى: و يحتمل كونه اولى:

و كان الجمعة ماخوذة من استحباب (استجابته خ ل) الدعاء فيها، لماروى ان العبد المؤمن ليسأل الله الحاجة فيؤخر الله قضاء حاجته التى سأل الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة [4] ولانها. اشرف: ولايبعداولو ية الا ثنين، للتصريح: وقد يكون فيه مناسبة للاستسقاء بخصوصه: و يدل الخبر على جواز نية الصوم فى اليوم فى الجملة، و ان مضى بعضه.

و اما الخروج الى الصحراء، فدليله ما فى الحسنة المتقدمة: يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف، فى سكينة و وقار، و خشوع و مسكنة، و يبرز معه الناس: فيحمد

---

(١) الفقيه،باب صلاة الاستسقاء
(٢) الوسائل باب (٢) من ابواب الاستسقاء قطعة من حديث: ١
(٣) الوسائل باب (١) من ابواب الاستسقاء قطعة من حديث: ٢
(٤) الوسائل باب (٤٤) من ابواب صلاة الجمعة وادابها حديث: ٤

ويخرج الشيوخ والاطفال والعجائز.
و يفرق بين الاطفال وامهاتهم
وتحو يل الرداء بعدالصلاة

---

الله و يمجده و يثنى عليه، و يجتهد فى الدعاء، و يكثرمن التسبيح والتهليل و التكبير: و يصلى مثل صلاة العيدين ركعتين فى دعاء و مسئلة و اجتهاد: فاذاسلم الامام قلب ثوبه و جعل الجانب الذى على المنكب الايمن على المنكب الايسر، والذى على الايسر على الايمن: فان النبى صلى الله عليه و آله كذلك صنع [١] و كان هذه دليل كونهم حفاة و ما بعده، لانها داخل فى الخشوع: مع مامر من صلاة العيد و كونها مثلها.

و اخراج الشيوخ بخصوصهم و الاطفال: كانه، لانهم ادخل فـى المقصود، كما روى عنه صلى الله عليه و آله لولا اطفال رضع، و شيوخ ركع، وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا [٢]

فلايبعد اخراج البهائم ايضا لهذه، ولماروى عن الصادق عليه السلام: ان سليمان خرج ليستسقى فرأى نملة (قد استلقت على ظهر ها خ) رافعة قائمة من قوائمها الى السماء وهى تقول: انا خلق من خلقك لاغنى بناعن رزقك، فلا تهلكنا بذنوب بنى آدم، فقال سليمان لاصحابه ارجعوا، فقد سقيتم بغيركم [٣].

واما التفريق بين الاطفال والامهات، فكانه لاستجلاب البكاء والتضرع، او لامكان تأثير بكائهم حينئذٍ فى المطلوب ايضا، فان سببه قلة الماء وطلبه، والا لما فرق.

و اما تحو يل الرداء فقد كان فى الحسنة [٤] ولايبعد كونه مخصوصا بالامام، و ما

---

(١) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الاستسقاء حديث: ١
(٢) الوسائل باب (٤١) من ابواب جهاد النفس حديث: ٦
(٣) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الاستسقاء حديث: ٥
(٤) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الاستسقاء حديث: ١

ثم يستقبل القبلة، و يكبرالله مأة عاليا صوته، و يسبح (الله خ) مأة عن يمينه، و يهلل مأة عن يساره، و يحمدالله مأة تلقاء الناس

---

فهم منها، الاله: و عبارة المتن محتملة للتعميم و لكن لتصريحه فى المنتهى بالاختصاص بالامام، و عدم الاستحباب لغيره ، يمكن حملها على الامام.

و يدل على التخصيص ايضا ما روى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: علامة بينه و بين اصحابه يحول الجذب خصبا [١] و بالجملة المفهوم من الاخبار استحبابه للامام، و ما رايت ما يدل على العموم، فقول الشارح:—و لافرق فى ذلک بين الامام وغيره و من ثم اطلق — غير واضح الدليل، مع انه قال فى المنتهى، ولايستحب ذلک لغيره، و به قال سعيد بن المسيب، الى قوله: و قال الشافعى يستحب للامام و الماموم، و ظاهره دال على عدم الخلاف عندنا.

**قوله: «ثم يستقبل الخ»** دليله رواية مرة مولى خالد: قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد فى الاستسقاء فقال لى: انطلق الى ابي عبدالله عليه السلام فاسئله مارأيک؟ فان هؤلاء قد صاحوا الّى، فاتيته، فقلت له: فقال لى: قل له، فليخرج، قلت له جعلت فداک، متى يخرج؟ قال يوم الا ثنين، قلت كيف يصنع؟ قال: يخرج المنبر، ثم يخرج يمشى كما يمشى يوم العيدين، و بين يديه المؤذنون فى ايديهم عنزهم، حتى اذا انتهى الى المصلى يصلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة، ثم يصعد المنبر فيقلب ردائه فيجعل الذى على يمينه على يساره والذى على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة. فيكبرالله مائة تكبيرة رافعا بها صوته، ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مأه تسبيحة رافعا بها صوته، ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة، ثم يرفع يديه و يدعو ثم يدعون، فانى لارجوان لايخيبوا، فقال: ففعل: فلمارجعناقالوا هذا من

---

(١) الوسائل باب (٣) من ابواب صلاة الاستسقاء، ذيل حديث: ٢ و صدره (قال سألته عن تحويل النبى (ص) ردائه اذااستسق؟ قال علامة آه)

و يتابعونه، ثم يخطب و يبالغ فى السؤال.
فان تاخرت الاجابة اعادوا الخروج.

---

تعليم جعفر عليه السلام [١] و فى رواية يونس: فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا [٢]

قال الشارح: و فى هذه دلالة على كون الخطبة بعد الاذكار: لعله لذكر الاذكار بعد الصعود، فتامل.

و اما متابعة الناس له: فقال الشارح: فى الاذكار كلها و رفع الصوت، لا فى التحويل الى الجهات و مستند ذلك كله: تعليم الصادق عليه السلام لمحمد بن خالد، والتى رأيتها فى الأصل، هى المذكورة و ما فهمت منها ذلك كانه اخذ من التاسى و حسن الذكر، وطلب التضرع الى الله تعالى بذكره، والمبالغة فى السؤال و الالحاح فى الدعاء امر مطلوب.

**قوله: «فان تاخرت الخ»** دليله الاجماع، قال فى المنتهى: ذهب اليه علمائنا اجمع، مع وجود السبب، و ما روى عنه صلى الله عليه و آله: ان الله يحب الملحين فى الدعاء [٣].

و اعلم انه قال فى المنتهى: و يستحب الجهر بالقرائة، كانه المستفاد من الحسنة (انه كالعيد) و لما فى رواية طلحة [٤]

و ان رواية مرة دلت على اخراج المنبر كما قاله السيد، و منع بعض الاصحاب، و يمكن حمله على منبر كان وقفا بحيث يجوز اخراجه: بل يمكن مطلقا مع عدم المنع، وجوده فى الخبر، و حصول غرض الواقف، و قد يكون له دخلا فى المدعى و لا يحتاج لى مؤنة فعل آخر من الطين وغيره.

و انه يستحب فى الصحراء الا بمكة: يفهم من كونها كالعيد، و فى رواية

---

(١) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الاستسقاء حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الاستسقاء ذيل حديث: ٢

(٣) المستدرک باب (١٨) من ابواب الدعاء حديث: ٣

(٤) الوسائل باب (٥) من ابواب صلاة الاستسقاء حديث: ١

.....

ابي البختري عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عن على عليهم السلام قال: مضت السنة انه لايستسقى الا بالبرارى حيث ينظر الناس الى السماء، ولا يستسقى فى المساجد الا بمكة [١] ولايدل على عدم استحباب الصحراء بمكة فافهم.

و قال فيه ايضا: يمنع اهل الذمة و الكفار من الخروج. و يستحب ان يستسقى باهل الصلاح، و يستحب ان يامرهم بالخروج عن المعاصى، و الصدقة و ترك التشاجر، فان المعاصى سبب للجدب، و استدل عليه بقوله تعالى (ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء)[٢] و بالأخبار.

و قال ايضا لابد من الخطبتين، لانه كالعيد.

وقال ايضا، يستحب ان يأمرهم بالاستغفار وقت الصلاة، لقوله تعالى، (فقلت استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدرارا) [٣] و بهذه استدل على بن الحسين عليهما السلام فى ان قول: اللهم انى استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم، موجب لحصول ما تمنى من مال وولد ومن خيرالدنيا والاخرة على ما روى فى الفقيه [٤].

و روى فى الفقيه ادعية حسنة عن على والحسن و الحسين صلوات الله عليهم اجمعين، وانه ماتم كلام الحسين عليه السلام حتى صب الله الماء صبا، حين دعا بعد اخيه بامرابيه، وانه قيل لسلمان عُلّما! فقال رضى الله عنه أماسمعتم قول رسول الله صلى الله عليه و آله اجريت الحكمة على لسان اهل بيتى [٥] و نقل ايضا ان فرعون لما استسقى فقام فى الليل و توسط النيل، و رفع يديه الى السماء و قال: اللهم انک

---

(١) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الاستسقاء حديث: ١

(٢) الاعراف: (٩٦) (٣) نوح: (١١)

(٤) الفقيه ج٣ باب الدعاء فى طلب الولد حديث ١ و الحديث منقول بالمعنى والمستفاد منه ان الاكثار من قول: اللّهم انى استغفرك الخ موجب لحصول ماتمنّى.

(٥) جامع احاديث الشيعة (٤) باب ما ورد من الخطبة والدعاء فى الاستسقاء حديث: ١١ و فى الفقيه رواه فى اواخر باب صلاة الاستسقاء

و يستحب نافلة رمضان: وهى الف ركعة، يصلى فى كل ليلة عشرين، ثمان بعد المغرب، واثنى عشر بعد العشاء، و فى ليله تسع عشرة واحدى و عشرين وثلاث و عشرين زيادة مائة، و فى العشر الاواخرزيادة عشر، ولواقتصر فى ليالى الافراد على المائة، صلى فى كل جمعة عشر ركعات بصلاة على و فاطمة و جعفر عليهم السلام، و فى آخر جمعة عشرين بصلاة على عليه السلام وفى عشيتها عشرين بصلاة فاطمة عليها السلام.

---

تعلم انى اعلم انه لايقدر على ان يجيء بالماء الانت فجئنابهِ فاصبح. النيل يتدفق [١]

و من هذا يعلم ان حصول مطلوب الداعى لايدل على قربه عندالله و ان فرعون كان عالماً بالله، فانكر مع العلم.

**قوله:«و يستحب نافلة شهر رمضان الخ»** يدل على استحبابه اخبار كثيرة من طرق العامة [٢] والخاصة:

مثل موثق ابي خديجة فى التهذيب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله اذاجاء شهر رمضان زاد فى الصلاة و انا ازيد، فزيدوا [٣]

و ما رواه فيه ايضا جابر بن عبدالله، قال: ان ابا عبدالله عليه السلام قال له: ان اصحابنا هؤلاء ابو ان يزيدوا فى صلاتهم فى رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فى الصلاة فى رمضان [٤].

و ما رواه فيه ايضا عن ابي بصير انه سأل ابا عبدالله عليه السلام ايزيد الرجل الصلاة فى رمضان؟ قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه و آله قدزادفى رمضان فى الصلاة [٥]

و ما رواه فيه عن ابى العباس البقباق و عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه

---

(١) جامع احاديث الشيعه (٤) باب ماورد من الخطبة والدعاء فى الاستسقاء حديث:١٧

(٢) صحيح مسلم: ج ١ ص ٥٢٣ باب الترغيب فى قيام رمضان و هوالتراويح فراجع، و فى بعضها (عن ابى هريرة ، ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال (من قام رمضان ايمانا و احتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه)

(٣و٤و٥) الوسائل باب (٢) من ابواب نافلة شهر رمضان، حديث:٢—٤—٥

.....

السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يزيد فى صلاة فى شهر رمضان الخبر [١]

قال فى المنتهى رواهما الشيخ فى الصحيح، و فيه تامل، اذ طريق التهذيب فى الاول الى على بن الحسن بن فضال ، و اليه غير صحيح و قالوا: هو فطحى وفيه محمد بن على و هو مشترك، وابو بصير كذلك [٢] و فى الثانى محمد بن عيسى عن يونس، كانه يونس بن عبدالرحمان، و لهم فى هذا السند قول [٣] و لكن اظن صحته.

و ما رواه فيه ايضا عن مفضل بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلام: انه قال: تصلى فى شهر رمضان زيادة الف ركعة [٤]

و ما رواه فيه ايضا عن احمد بن محمد بن مطهر قال: كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان رجلا روى عن آبائك (ع) ان رسول الله صلى الله عليه وآله، ما كان يزيد من الصلاة فى شهر رمضان على ماكان يصليه فى ساير الايام؟ فوقع عليه السلام كذب. فض الله فاه: صل (صلى خ) فى كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة، الى عشرين من الشهر وصل (صلى خ) ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وصل (صلى خ) ثلاث وعشرين مائة ركعة، وصل (صلى) فى كل ليلة من العشر الاواخر ثلاثين ركعة [٥]

و ما رواه ايضا عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يخبره بما جائت به الرواية ان النبى (ص) ما كان يصلى فى شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر؟! فكتب عليه السلام فض الله

---

(١) الوسائل باب (٢) من ابواب نافلة شهر رمضان قطعة من حديث: ١

(٢) سنده كما فى التهذيب هكذا (على بن الحسن بن فضال، عن محمد بن على ، عن على بن النعمان، عن منصور بن حازم، عن ابي بصير)

(٣) سنده كما فى الكافى هكذا (على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس، عن ابي العباس بن البقباق وعبيد بن زرارة)

(٤) الوسائل باب (٧) من ابواب نافلة شهر رمضان قطعة من حديث: ١ الطويلة

(٥) الوسائل باب (٧) من ابواب نافلة شهر رمضان حديث: ٨

.....

فـاه، صـلى فى شهر رمضان فى عشرين ليلة، كل ليلة عشرين ركعة، ثمانى بعدالمغرب، و اثنتى عشرة بعد العشاء الاخرة، و اغتسل ليلة تسع عشرة و ليلة احدى و عشرين و ليلة ثلاث و عشرين، وصلى فيهما ثلاثين ركعة، اثنتى عشرة ركعة بعد المغرب و ثمانية عشرة(ركعةيب)بعدالعشاء الاخرة، و صلى فيهما مائة ركعة يقرء فى كل ركعة فاتحة الكتاب و قل هو الله احد عشر مرات، و صلى الى آخرالشهر كل ليلة ثلاثين ركعة على ما فسرت [1] والظاهر (فيها) حتى يكون راجعا الى ثلاث ليال، حتى يتم الالف.

وفى رواية مفضل بن عمرعن ابى عبدالله عليه السلام الطويلة الدالة على تفسير الالف، وفى ليلة تسع عشر مائة ركعة.[2]

والاخبار فى ذلك كثيرة جدا فى التهذيب منها ما روى فى الصحيح عن الحسن بن على عن ابيه (و قال فى المنتهى انه صحيح) قال كتب رجل الى ابي جعفرعليه السلام يسئله عن صلاة نوافل شهر رمضان؟ و عن الزيادة فيها؟ فكتب عليه السلام اليه كتابا، قرأته بخطه: صلّ فى اول شهر رمضان فى عشرين ليلة عشرين ركعة، صل منها ما بين المغرب و العتمة ثمانى ركعات، و بعدالعشاء اثنتى عشرة ركعة، و فى العشر الاواخر ثمانى ركعات بين المغرب و العتمة، واثنتين و عشرين ركعة بعد العتمة، الا فى ليلة احدى و عشرين و ثلاث و عشرين فان المأة تجزيك انشاء الله و ذلك سوى الخمسين،و اكثر من قرائة انا انزلناه فى ليلة القدر.[3]

وما رواه ايضاً فى الصحيح عن زرارة وابن مسلم والفضيل قـالـوا، سالناهما، (ابـا جعفر الباقر واباعبدالله الصادق عليهماالسلام، صرح بذلك فى الفقيه) عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة؟ فقالا: ان النبى صلى الله عليه وآله كان اذا

(١) الوسائل باب (٧) من ابواب نافلة شهررمضان حديث: ١٠
(٢) الوسائل باب (٧) من ابواب نافلة شهر رمضان قطعة من حديث: ١ الطويلة
(٣) الوسائل باب (٧) من ابواب نافلة شهر رمضان حديث: ٧

.....

صلى العشاء الاخرة انصرف الى منزله، ثم يخرج من آخرالليل الى المسجد، فيقوم فيصلى، فخرج فى اول ليلة من شهر رمضان ليصلى كما كان يصلى فاصطف الناس خلفه، فهرب منهم الى بيته وتركهم، ففعلوا ثلاث ليال، فقام فى اليوم الرابع على منبره فحمدالله واثنى عليه، ثم قال ايهاالناس: ان الصلاة بالليل فى شهر رمضان (من-خ) النافلة فى جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة، الا فلا تجتمعوا ليلا فى شهررمضان لصلاة الليل، ولا تصلوا صلاة الضحى فان ذلك (تلك الفقيه) معصيـة، الا وان كل بدعة ضلالة كل ضلالة سبيلها الى النار، ثم نزل عليه السلام وهو يقول: قليل فى سنة خير من كثير فى بدعة [١].

و دلالته من جهة نفى النافلة فى شهر رمضان جماعة، فلوكانت كلهامنفيـة. يلزم اللغو، بل ايهام الغلط؛ و ايضا يمكن فهم فعله الزيادة من قوله (فخرج فى اول ليلة من شهررمضان ليصلى كما كان الخ) بقرينة صف الناس خلفه، فانه لوكان فى آخر الليل لصلاة الليل ماكان هناك ناس، و ايضا ما كانوا ان يصفوا فى كل ليلة فلم صفوا فى تلك الليلة.

و فيها دلالة على افضلية النافلة فى المسجد، و تحريم البدعة، و الجماعة فى نافلة شهر رمضان، و كون صلاة الضحى بدعة، و كون صلاة اليومية خمسين ركعة و كانه لاسقاط الوتيرة.

والاخبار التى تدل على تفصيل هذه الصلاة، مع دعاء بعد كل ركعتين [٢]

و يدل عليه ايضا ما نقل فى الاربعين المنسوب الى الشهيد فى اخرالاحاديث. وهومشتمل على ثواب صلاة خاصة فى كل ليلة ليلة [٣]

---

(١) الوسائل باب (١٠) من ابواب نافلة شهر رمضان حديث: ١

(٢) اقبال الاعمال لسيد بن طاوس ص (٢٥) فصل فى ما نذكره من ترتيب نافلة شهر رمضـان بين العشائين وادعيتها.

(٣) الوسائل باب (٨) من ابواب نافلة شهر رمضان حديث: ١

.....

وايضا ما ورد فى صلاة مائة ركعة فى ليلة النصف منه فى التهذيب، كل ركعة بفاتحة و عشر مرات قل هوالله احد [١]

و ان النبي صلى الله عليه و آله صلى مائة ركعة فى ليالى الافراد كذلك[٢] و غير ذلك من الاخبار مع الشهرة العظيمة علما و عملا، و كادان يكون اجماعا، فان خلاف الصدوق فى الفقيه لااعتدادبه،لان آخر كلامه يشعر بعدم المنع كماستسمع.

و استدل على المنع بما روى فى الصحيح عن الحلبى قال سألته عن الصلاة فى رمضان؟ فقال: ثلاث عشرة ركعة: منهاالوتر وركعتا الصبح بعد (قبل—خ) لفجر، كذلك كان رسول الله (ص) يصلى، وانا كذلك اصلى، ولوكان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله [٣] وفى الصحيح عن ابن سنان (مسكان—خ ل) عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الصلاة فى شهر رمضان؟ قال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر، وركعتان قبل صلاة الفجر (كذلك كان رسول الله يصلى—خ) ولوكان فضلا كان رسول الله (ص) اعمل به واحق [٤] وفيهما دلالة على كون الوتر ثلا ثة على ما اظن. وجواز فعل نافلة الفجر قبله و بعده:

و حملها الشيخ على نفى الجماعة للجمع بقرينة صحيحة زرارة المتقدمة. و يمكن حملها على نفى الزيادة على الموظفة المقررة فى صلاة التهجد و الليل، و لهذا قال فى الجواب، ثلاث عشر ركعة التى توقع بعد نصف الليل الموظفة، و فصلها، و هذا الجواب مذكور فى المختلف، بقوله: (لعل السئوال و قع عن النوافل الراتبة هل تزيد فى رمضان ام لا؟ فاجاب عليه السلام بعدم الزيادة، و قد قال ابن الجنيد قد روى عن اهل البيت عليهم السلام زيادة فى صلاة الليل على ما كان يصليها الانسان فى غيره اربع ركعات تتمة اثنتى عشر ركعة [٥]) [٦] و هذا جواب حسن جيد: مع ان

(١) الوسائل باب (٦) من ابواب نافلة شهر رمضان حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٧) من ابواب نافلة شهر رمضان حديث: ٦

(٣و٤) الوسائل باب (٩) من ابواب نافلة شهر رمضان حديث: ١—٢

(٥) الوسائل باب (٩) من ابواب نافلة شهر رمضان حديث: ٤

(٦) الى هنا كلام المختلف.

.....

فـى صحة الخبرين تاملا: لعدم التصريح بان المسئول عنه هوالامام. واشتراک ابن مسكان فى الاول، و اشتراک ابن سنان فى الثانى، و ان كان الظاهر انه عنه عليه السلام، و انهما عبدالله، و صرح فـى الفقيه بكونه عبدالله فى الثانى: الا انه يرجح مع المعارضة غير هما عليهما: على ان فى نسخة من التهذيب فى الثانى ابن مسكان بدل ابن سنان، وهو ايضا مشترک.

و ان كان فى صحة بعض الاخبار المتقدمة ايضا تامل؛ اما فى المكاتبة الاخيرة. فان سند ها الى على بن حاتم [1] عن الحسن بن على عن ابيه، و ان كان على بن حاتم ثقة، والحسن. و هو ابن على بن يقطين و هما ثقتان، والقرينة عليه تصريح العلامة فى المنتهى بكون الراوى على بن يقطين، و نقل ابن حاتم عن الحسن فى النجاشى على الظاهر، والفهرست. لكن طريق الشيخ اليه غير ظاهر الصحة، لان فيه ابا عبدالله الحسين بن على بن سنان فى التهذيب و الاستبصار و كتاب النجاشى و الفهرست، وهو غير مذكور بين الاسماء ولايظهر حاله، لعل العلامة حيث سمى الخبر بالصحة عرف كونه ثقة، و يحتمل كونه ابن سفيان البزوفرى، و يدل عليه بعض القرائن فى آخرالتهذيب و الاستبصار، الا انه قيل قزو ينى و هو بزوفرى، ويحتمل الاتحاد، لكن فى جميع كتب الشيخ ليس سفيان بل سنان و شيبان و غيره. والاشتباه ايضا قرينة، الله يعلم. و كذا خبر ابي بصير، فان فيه على بن الحسن بن فضال، و ان كان ثقة — و قال الشيخ فى الفهرست فطحى المذهب، كوفى ثقة كثير العلم واسع الاخبار جيد التصانيف، غير معاند، و كان قريبا الى اصحابنا الامامية القائلين بالا ثنى عشر، ثم قال فى الاخير: اخبر نا بكتبه قرائة عليه اكثرها والباقى اجازة احمد بن عبدون الخ.

---

(١) وسندالحديث الى على بن حاتم كمانقله فى الوسائل عن مشيخة التهذيب هكذا(وماذكرته عن على بن حاتم القزو ينى فقد اخبرنى به الشيخ ابوعبدالله واحمد بن عبدون عن ابي عبدالله الحسين بن على بن شيبان القزو ينى عن على بن حاتم)

.....

ومثل هذا لايبعد الاعتماد عليه ولو لم يكن كذلك لما قرء الشيخ كتبه — و لكن اسناده اليه غير معلوم الصحة، لان فى الطريق احمد بن عبدون و على بن محمد بن الزبير:

و لكن غير هما من الصحيح موجود.

والاخبار كثيرة جدامطولا و مفصلا، والشهرة، بل كادان يكون اجماعا، فان القائل بالعدم ليس الا الصدوق على الظاهر، و قال — بعد نقل الخبرين و خبر سماعة الدال على الجواز — قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه: انما اوردت هذا الخبر فى هذا الباب مع عدولى عنه و تركى لاستعماله، ليعلم الناظر فى كتابي، كيف يروى، و من رواه، و ليعلم من اعتقادى فيه انى لا ارى باساباستعماله:

و ضمانه لصحة ما فيه، يدل على ذلك ايضا، فلا بدمن التاو يل للجمع:

و يؤيد الجواز عموم الترغيب فى الصلاة، خصوصا الرواية الطو يلة التى رواها الصدوق فى صلاة الليل فيمن صلى فى ثلثه فله كذا الى تمام الليل [١] و ما ورد فى الترغيب على العبادة فى شهر رمضان، و ان النافلة فيه مثل الفريضة [٢] و عموم، الصلاة خير موضوع [٣] و غير ذلك: و بالجملة لاينبغى النزاع فى جوازها.

ثم اعلم ان الروايات مختلفة فى فعلها: فالظاهر هوالتخيير بين فعل الثمانى بين المغرب و العشاء و الباقى بعدها، و بالعكس، ولايبعد كون الاول اولى، للصحيحة المتقدمة، و انه قد يطول الافطار مع ارادة فعل النافلة قبله.

و كذا فى فعل الوتيرة بعد الكل او بعد العشاء، ولايبعد كون فعلها مثل ما يفعل فى غيره — للاستصحاب والاخبار — اولى، و نقل عن الذكرى شهرة الاول.

---

(١) الفقيه (٣٧) باب ثواب صلاة الليل حديث: ١٦

(٢) الوسائل باب (١٨) من ابواب احكام شهر رمضان حديث ١٢

(٣) جامع احاديث الشيعة باب (١) فضل الصلاة وانها افضل الاعمال بعد المعرفة: حديث: ١٤ ولفظ الحديث هكذا (النفلية للشهيد عن النبى صلى الله عليه وآله. الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر)

.....

و كذا التخيير. بين الاقتصار فى الليالى الافراد على المائة فقط و توزيع الباقى على الجمع، و بين فعل المائة مع وظيفة الليلة، لعله اشهر، ولايبعد كون الاول افضل، لاشتماله على صلوات فى الجمع، و هى افضل مع الثواب العظيم فى تلك الصلوات، فانه نقل فى التهذيب: من صلى صلاة امير المؤمنين عليه السلام فى شهر رمضان او غيره، انفتل و ليس بينه و بين الله عزوجل من ذنب [١] فى مواضع، و هو مروى فى الصحيح فى الفقيه، و لكن ما ذكره باسم صلا ته. و كذا الثواب العظيم فى صلاة فاطمة عليهاالسلام [٢] و ثواب صلاة جعفر [٣] مما لايحصى كما هوالمذكور فى الاخبار الصحيحه.

قال الشارح: ولواتفقت عشيتها ليلة العيد، صلاها فى ليلة آخر سبت منه، و هو اعرف بما قال.

و قال ايضا: ولو اتفق فى الشهر خمس جمع، ففى التوزيع اشكال، لعدم ذكره فى النص الخ و لايبعد عدم شيء فى الاخيرة، لاعطاء كل جمعة حقها.

و ايضا نقل عن الذكرى انه قال: ولوفات شى ءمن هذه النوافل ليلا، فالظاهر انه يستحب قضاه نهارا، لعموم قوله تعالى و هوالذى جعل الليل و النهار خلفة [٤] و بذلک افتى ابن الجنيد، قال: و كذا لوفاته الصلاة فى ليلة الشک، ثم تبينت الرؤية [٥]

الاولى. تبينت الشهر و كأنه كفاية عنه، ولايبعد جعل عموم ادلة قضاء النافلة دليلاله. و ما ورد فى قضائها (ان الله تعالى يباهى الملائكة بعبده اذا قضى ما لم يجب، فيقول انظروا الى عبدى يقضى مالم اوجبه(افترضه—خ) عليه [٦]

---

(١—٢—٣) الوسائل باب (٧) من ابواب نافلة شهر رمضان، قطعة من حديث: ١

(٤) الفرقان: (٦٢)

(٥) الى هنا كلام الشارح و قوله (الاولى تبينت الشهر) بمعنى ان الاولى كان التعبير به تبينت الشهر بدل تبينت الرؤية

(٦) الوسائل باب (٥٧) من ابواب المواقيت حديث: ٥ و بقية الحديث (اشهدكم انى قد غفرت له)

و يستحب صلاة الحاجة، والاستخارة، والشكر على مارسم.

وصلاة على عليه السلام اربع ركعات فى كل ركعة الحمد مرة و خمسين مرة بالتوحيد، وصلاة فاطمة عليها السلام ركعتان فى الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة و فى الثانية الحمد مرة و التوحيد مائة مرة، و صلاة جعفر اربع ركعات، يقرء فى الاولى الحمد و الزلزلة، ثم يقول خمس عشرة مرة، سبحان الله والحمدلله ولا اله الا الله و الله اكبر، ثم يركع و يقولها عشرا ثم يرفع و يقولها عشرا، ثم يسجد و يقولها عشراً ثم يرفع و يقولها عشرا، ثم يسجد

---

ثم قال الشارح: ولافرق فى استحباب هذه النوافل بين الصائم و غيره للعموم، و الظاهر ذلك، لان الادلة الواردة فيها لاخصوصية فيها باشتراطها بالصوم، فيقتضى العموم كما قال.

**قوله: «و يستحب صلاة الحاجة والاستخارة الخ»** هما مفهومتان من الاخبار بانواعهما مذكورتان فى مظانها [1]

و كذا صلاة الشكر: و هى ركعتان يقرء فى الاولى الحمد والاخلاص، و فى الثانية الحمد والجحد و تقول فى ركوع الاولى و سجودها، الحمدلله شكراً شكراً وحمدا، وفى ركوع الثانية و سجودها الحمدلله الذى استجاب دعائى و اعطانى مسئلتى، رواه ها رون بن خارجة فى التهذيب عن الصادق عليه السلام [2] و نقل عن ابن البراج فى الروضة، و ان وقتها ارتفاع النهار، و يفهم من الدعاء: انها لشكر استجابة الدعاء، و قول ابن البراج غير واضح، اذ محله وجود النعمة.

**قوله: «وصلاة على عليه السلام الخ»** قيل ورد تلك فى الرواية، و بالعكس ايضا، ولايبعد صدور الكل عنهما (ع) [3] و لهذا ورد العكس ايضا: و ينبغى ان

---

(١) الوسائل باب (٢٨) من ابواب بقية الصلوات المندوبة، وابواب صلاة الاستخارة، فراجع

(٢) الوسائل باب (٣٥) من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ١ نقله بالمعنى فراجع

(٣) الوسائل باب (١٣) و (١٠) من ابواب بقيه الصلوات المندوبة

ثانيا و يقولها عشرا، ثم يرفع و يقولها عشرا، و هكذا فى البواقى، و يقرء فى الثانية و العاديات، وفى الثالثة النصر، و فى الرابعة التوحيد، و يدعو بالمنقول.

---

يدعى بعدهما بالدعاء المنقول المذكور فى المصباح [1] و كذا بعد صلاة جعفر

والظاهر هوالتخيير فى التسبيح فى صلاة جعفر بين تقديمه على القرائة و تاخيره، لأختلاف الاخبار: و كذا فى قرائتها، فان فى رواية ابراهيم بن عبدالحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام فى الاولى اذازلزلت، وفى الثانية والعاديات، و فى الثالثة اذاجاء نصرالله، و فى الرابعة قل هوالله احد، قلت فما ثوابها؟ قال: لوكان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفرالله له، ثم نظر الىّ فقال: انما ذلک لک ولاصحابک [2] و فى الصحيح عن بسطام عن ابي عبدالله عليه السلام قال صل اربع ركعات متى ماصيلتهن غفرالله لک ما بينهن، ان استطعت كل يوم و الافكل يومين، او كل جمعة، او كل شهر، او كل سنة: فانه يغفرلک ما بينهما، فقال كيف اصليها؟ قال تفتح الصلاة ثم تقرء، ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله، الخبر[3] حيث اطلق القرائة. وذلک يدل ايضا على تقديم القرائة.

و فى القوى عن ابي حمزة الثمالى فى الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله على و آله لجعفر بن ابيطالب (ع) يا جعفر الاامنحک الا اعطيک؟ الا احبوک؟ الااعلمک صلاة اذا انت صليتها لوكنت فررت من الزحف و كان عليک مثل رمل عالج و زبد البحر ذنوبا غفرت لک قال: بلى يا رسول الله (ص) قال: تصلى اربع ركعات اذاشئت، ان شئت كل ليلة، الى قوله تفتح الصلاة، ثم تكبر خمس عشرة مرة ، تقول : الله اكبر و سبحان الله و الحمدلله

---

(١) الوسائل باب (١٣) من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث:٢

(٢) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة جعفر حديث:٣

(٣) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة جعفر قطعة من حديث:٣

.....

ولااله الاالله، ثم تقرء الفاتحة و سورة، الى قوله: [١] و قد روى ان التسبيح فى صلاة جعفر بعدالقرائة، و ان ترتيب التسبيح سبحان الله الخ فباى الحديثين اخذ المصلى فهو مصيب و جائزله [٢]، ولعل الاخير اولى لوجوده فى صحيحة بسطام الثقة.

و فى الفقيه فى حسنة عبدالله بن المغيرة (لابراهيم بن هاشم) ان الصادق عليه السلام قال: اقرء فى صلاة جعفر بقل هوالله احد و قل يا ايهاالكافرون [٣] قال فى المنتهى هذه رواية الشيخ فى الصحيح عن بسطام، و ما رايتها.

و روى فى الفقيه والتهذيب ايضا فى الصحيح عن ابراهيم بن ابي البلاد (الثقة) قال قلت: لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اى شيء لمن صلى صلاة جعفر؟ قال: لوكان عليه مثل رمل عالج و زبد البحر ذنوبا لغفرهاالله له، قال: قلت: هذه لنا؟ قال فلمن هى الاّ لكم خاصة: قلت: فاى شيء اقرء فيها؟ و قلت: اعترض القرآن، قال: لا، اقرء فيها اذا زلزلت الارض، واذاجاء نصرالله، وانا انزلناه فى ليلة القدر و قل هوالله احد. [٤] كانه محمول على الافضلية للجمع و سئل ابوعبدالله عليه السلام عمن صلى صلاة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه و آله لجعفر؟ قال: اى والله [٥].

و روى فى الصحيح فى الكافى والتهذيب عن ذريح بن محمد المحاربي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن صلاة جعفر، احتسب بها من نافلتى؟ فقال ما شئت من ليل او نهار [٦].

و روى ابوبصير فى الفقيه ايضا جواز احتسابها من نوافل الليل و النهار، و انها

---

(١—٢) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة جعفر حديث: ٥—٦

(٣) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة جعفر حديث: ١ رواه فى التهذيب ص٣٠٧ فى باب صلاة التسبيح

(٤) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة جعفر حديث: ٢

(٥) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة جعفر قطعة من حديث: ٢

(٦) الوسائل باب (٥) من ابواب صلاة جعفر حديث: ٢

و يستحب ليلة الفطر ركعتان: فى الاولى الحمد مرة و الف مرة التوحيد و فى الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة؛

---

تحسب من صلاة جعفر و من النوافل [١]

و ايضا فيه عنه عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: اذا كنت مستعجلا فصل صلاة جعفر مجردة، ثم اقض التسبيح و انت ذاهب فى حوائجک [٢] و هذه ايضا مذكورة فى الكافى و التهذيب.

ورأيت فى التوقيعات المنسوبة الى الحميرى: اذانسى التسبيح و ذكر فى محل آخر، قرئه فى ذلک المحل مع ما فيه [٣] و يؤيده انه تسبيح يجوز فعله.

والظاهران القنوت بعد الذكر.

و ينبغى ايضا ان لايترک الدعاء فى آخر سجدة صلاة جعفر المنقول فى المصباح لذكره فى الرواية [٤].

و ينبغى تقديم القرائة ثم التسبيح المشهور: لصحيحة بسطام الثقة و اختيار ما فى صحيحة ابراهيم بن ابى البلاد فى القرائة. بل العمل بالصور كلها على اختلافها ليفوز بالمنقول يقينا.

و ينبغى فعلها فى السفر فى المحمل ايضا للرواية الصحيحة بذلک [٥].

وايضاً ينبغى ايقاع الاربع فى مكان واحد الا ان يعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة، او يقطع ذلک بحادث فيفرقها ثم يبنى وذلک ايضا موجود فى الصحيح [٦]

**قوله: «و يستحب ليلة الفطر الخ»** دليله رواية الشيخ فى التهذيب فى اخبار

---

(١) الوسائل باب (٥) من ابواب صلاة جعفر حديث: ٥

(٢) الوسائل باب (٨) من ابواب صلاة جعفر حديث: ٢

(٣) الوسائل باب (٩) من ابواب صلاة جعفر حديث: ١

٤) الوسائل باب (٣) من ابواب صلاة جعفر حديث: ١

(٥) الوسائل باب (٥) من ابواب صلاة جعفر حديث: ٤

(٦) الوسائل باب (٦) من ابواب صلاة جعفر حديث: ١

و صلاة الغدير.

نافلة شهر رمضان عن احمد بن محمد بن السيارى رفعه الى اميرالمؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرء فى اول ركعة منهما الحمد و قل هوالله احد الف مرة وفى الركعة الثانية الحمد و قل هو الله احد مرة واحدة لم يسأل الله شيئاً الا اعطاه اياه [١]

و دليل صلاة الغدير: ما رواه الشيخ فى التهذيب باسناده عن على بن الحسين العبدى، قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمرالدنيا لوعاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلک وصيامه يعدل عندالله عزوجل فى كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيدالله الاكبر و ما بعث الله عزوجل نبيا الا و تعبّد فى هذا اليوم و عرف حرمته و اسمه فى السماء يوم العهد المعهود، و فى الارض يوم الميثاق الماخوذ والجمع المشهود، من صلى فيه ركعتين، يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عزوجل يقرء فى كل ركعة سورة الحمد مرة و عشر مرات قل هو الله احد، و عشر مرات آية الكرسى، و عشر مرات انا انزلناه، عدلت عندالله عزوجل مائة الف حجة و مائة الف عمرة، و ما سال الله عزوجل حاجة من حوائج الدنياو حوائج الاخرة الا قضيت له كائنا ما كانت الحاجة و ان فاتتك الركعتان و الدعاء قضيتها بعد ذلک [٢]

قال فى المنتهى هذه الصلاة مستحبة فى هذا اليوم، واشده تاكيداً قبل الزوال بنصف ساعة، روى الشيخ عن ابي هرون عمار بن حريزالعبدى عن ابي عبدالله عليه السلام: و من صلى فيه ركعتين، اى وقت شاء و افضله قرب الزوال، و هى الساعة التى اقيم فيها امير المؤمنين عليه السلام بغدير خم علما للناس [٣] وقال ايضاً

(١) الوسائل باب (١) من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ١
(٢) الوسائل باب (٣) من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ١
(٣) الوسائل باب (٣) من ابواب بقية الصلوات المندوبة قطعة من حديث: ٢

.....

يستحب ان يسجد عقيب الصلاة، و يقول شكراً لله، مائة مرة و يدعو بالدعاء المذكور فى المصباح للشيخ لرواية عمار [١]

والظاهر من آية الكرسى، انها الى قوله: و هو العلى العظيم، كما هو المقرر عندالقراء و المفسرين فى غير هذا المحل، وللتبادر، ولهذا لوارید الزيادة احتيج الى القيد، فلا يبعد الاكتفاء به، و ان قال الشيخ فى المصباح و قد روى هذه الصلاة بعينها فى اليوم الرابع و العشرين منه، و قيل: هو المباهلة ايضا، مع انه قال فى الرواية، و آية الكرسى الى قوله، هم فيها خالدون، و يفهم منه انه قائل بكونها فى صلاة الغدير، ايضاً اليه وان احتمل انه اراد اشتراكهما فى غيره ولكن تقييده فى الرواية فى المباهلة يدل على عدمه فى الغدير وان المتبادر والمعروف غير ذلک، ولانه اسهل، ولايبعد اختياره ايضاً لانه قرآن، وكانه احوط، فتأمل.

و ايضا الظاهر عدم الترتيب فى القرائة بين المذكورات، بعد تقديم الفاتحة، لعدم الدليل، ولايبعد اختيار الترتيب المذكور فى الرواية، لانه انسب الى لفظها: مع قول، بافادة الواو. الترتيب، واختاره المصنف فى المنتهى، ولانه لولم يكن اولى و كان غيره اولى، لذكر فيها: و تدل هذه الرواية على مشروعية قضائها ايضا مع الدعاء، و لكن يغير ما فى الدعاء ولو بالقصد، فتامل.

و المشهور بين الاصحاب جواز فعلها جماعة، و ليس ببعيد، لعدم المنع من الجماعة فى النافلة مطلقا بحيث يشملها ظاهرا، ولا اجماع فيه، مع الترغيب فى الجماعة خصوصا فى هذه الصلاة فى هذا اليوم، ولانه يحصل النفع اكثر، لحصول ثوابها لمن لم يعرف هذه الايات، بالاقتداء. وبها يظهر شعائر الايمان.

و ينبغى الخطبة باظهار فضيلة هذا اليوم، و التصافح، والتزين، والتصدق، وافطار الصوام، فانه روى فى هذه.الدرهم فيه بالف الف درهم. [٢]

---

(١) جامع احاديث الشيعة (١٦) (باب ماورد من الصلاة تطوعافى الايام والليالى) باب استحباب صلاة يوم الغدير و كيفيتها حديث:٣

(٢) الوسائل باب (٣) من ابواب بقية الصلوات المندوبة، قطعة من حديث:١

وليلة النصف من شعبان، وليلة المبعث و يومه على مانقل.

و قال لعلك ترى ان الله عزوجل خلق يوما اعظم حرمة منه؟ لا والله ثلا ثا [١]

و قال ايضا: من فطر فيه مؤمنا كان كمن اطعم فئاما الى ان عدعشرا، ثم قال: اتدرى كم الفيام؟ قلت: لا، قال: مائة الف كل فيام كان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين و الصديقين و الشهداء فى حرم الله عزوجل، وسقاهم فى يوم ذى مسغبة، ثم قال: و ليكن من قولكم اذا التقيتم ان تقولوا، الحمدلله الذى اكرمنا بهذا اليوم و جعلنا من الموفين بعهده الينا و ميثاقه الذى و اثقنا به من ولاية ولاة امره والقوام بقسطه، ولم يجعلنا من الجاحدين و المكذبين بيوم الدين، ثم قال: و ليكن من دعائك فى دبرهاتين الركعتين: ربنا، و ذكرالدعاء، قال و اكثر من قولك فى يومك و ليلتك ان تقول: اللهم العن الجاحدين والناكثين والمغيرين و المكذبين بيوم الدين من الاولين والآخرين [٢]

**قوله: «وليلة النصف الخ»** صلاة ليلة النصف من شعبان (وهي خ) كثيرة مذكورة فى المصباح مع ثوابها، والمشهور اربع ركعات بفاتحة الكتاب مرة، و مائة مرة قل هو الله احد فى كل ركعة، و بعدها الدعاء المأثور المنقول فى المصباح: قال فى المصباح روى ابويحيى الصنعانى عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام، ورواه عنهما ثلا ثون رجلا ممن يوثق به، انهما قالا: اذاكان ليلة النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرء فى كل ركعة الحمد مرة و قل هو الله احد مأة مرة فاذا فرغت فقل: اللهم: الى قوله: فوق ما يقول القائلون [٣] و هذه الصلاة مروية فى التهذيب عن محمد بن يعقوب الكلينى.

وفى هذه الرواية بعينها قال: و قال ابوعبدالله عليه السلام يوم سبعة و عشرين

(١) الوسائل باب (٣) من ابواب بقية الصلوات المندوبة، قطعة من حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٣) من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ١

(٣) جامع احاديث الشيعة (١٣) باب ماورد من الصلاة تطوعا فى الايام و الليالى حديث: ٥-١ و فى الوسائل باب (٨) من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ٢ و فى المصباح ص ٥٧٧ صلاة ليلة النصف من شعبان

.....

من رجب نبيء فيه رسول الله صلى الله عليه و آله من صلى فيه اىّ وقت شاء اثنتا عشرة ركعة يقرء فى كل ركعة بام القرآن و سورة مما تيسر، فاذا فرغ و سلم جلس مكانه ثم قرء ام القرآن اربع مرات و المعوذات الثلاث كل واحدة اربع مرات، فاذا فرغ و هو فى مكانه قال: لااله الاالله و الله اكبر و الحمدلله و سبحان الله و لاحول ولا قوة الا بالله، اربع مرات، ثم يقول: الله الله ربي لااشرك به شيئا، اربع مرات، ثم يدعو، فلايد عو بشيء الا استجيب له فى كل حاجة، الا ان يدعو فى جائحة قوم او قطيعة رحم.[1]

و اما صلاة ليلته فهى كثيرة، منها اثنتى عشرة ركعة فى اىّ وقت شاء من الليل يقرء فى كل ركعة الحمد و المعوذتين (بكسرالواو) و قل هو الله احد اربع مرات، فاذا فرغ قال فى مكانه اربع مرات، لا اله الا الله و الله اكبر و الحمد لله و سبحان الله و لاحول ولا قوة الا بالله رواه صالح بن عقبة عن الكاظم عليه السلام.[2]

و روى فى هذه الليلة غيرها من الصلوات كذا فى الشرح فلتطلب من مكانها من المصباح وغيره.[3]

و الصلوات المرغبة كثيرة جداً، واكثرها مذكورة فى المصباح الكبير، و فى تتمته لابن طاوس، و مصباح الكفعمى.

منها: اربع ركعات بفاتحة الكتاب و خمسين مرة، قل هو الله احد.

و منها. ركعتان بالفاتحة و مائه مرة انا انزلناه فى الاولى، و مائة مره قل هوالله احد فى الثانية.

قال فى التهذيب: فى اخبار نافلة شهر رمضان فى آخر خبر مفضل بن عمر عن

(١) الوسائل باب (٩) من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٩) من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ٢ نقله بالمعنى

(٣) راجع الوسائل باب (٩) من ابواب بقية الصلوات المندوبة، و كتاب جامع احاديث الشيعه (١١) باب استحباب صلاة يوم النصف من شعبان و سبعة و عشرين من رجب و ليلته و كيفيتها.

.....

ابي عبدالله عليه السلام، و يصلى فى ليلة الجمعة فى العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة، و يصلى فى عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد (ص)، ثم قال اسمع وعه، وعلم ثقات اخوانک هذه الاربع والركعتين فانهما افضل الصلوات بعد الفرائض، فمن صلاها فى شهر رمضان او غيره انفتل و ليس بينه و بين الله عزوجل من ذنب، ثم قال: يا مفضل بن عمر: تقرء فى هذه الصلوات كلها: اعنى صلوة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد و قل هوالله احد، ان شئت مرة، و ان شئت ثلاثا، و ان شئت خمسا، و ان شئت سبعا، و ان شئت عشرا. فاما صلاة اميرالمؤمنين عليه السلام: فانه تقرء فيها بالحمد فى كل ركعة و خمسين مرة قل هو الله احد و تقرء فى صلاة ابنة محمد (ص) فى اول ركعة بالحمد و انا انزلناه فى ليلة القدر مائة مرة، و فى الركعة الثانية بالحمد و قل هوالله احد مائة مرة، فاذا سلمت فى الركعتين سبح تسبيح فاطمة الزهراء و هوالله اكبر اربعا و ثلاثين مرة و سبحان الله ثلاثا و ثلاثين مرة و الحمدلله ثلاثا و ثلاثين مرة، فوالله لوكان شيء افضل منه لعلمه رسول الله (ص) اياها. و قال لى تقرء فى صلاة جعفر فى الركعة الاولى الحمد و اذا زلزلت، و فى الثانية الحمد والعاديات، وفى الثالثة الحمد واذاجاء نصرالله و فى الرابعة الحمد و قل هوالله احد، ثم قال لى يا مفضل ذلک فضل الله يؤتيه من يشاء و الله ذوالفضل العظيم [1]

و قد روى فيه اربع ركعات بعد صلاة جعفر مع هذا الثواب عن محمد بن يعقوب باسناده الى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام، وفى باب الزيادات فى المرغبات ايضا ذكره مع هذا الثواب باسناده عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام و لكن ما اسنده الى اميرالمؤمنين عليه السلام.

وفى المصباح الصغير فى ذكر الصلاة المرغبة اسنده الى امير المؤمنين و الركعتين اليهاصلوات الله عليها.

---

(١) الوسائل باب (٧) من ابواب نافلة شهر رمضان حديث: ١ و فى باب (١٠) من ابواب التعقيب حديث: ٣

.....

و فى ذكر الصلاة فى اول ذى الحجة قال: و يستحب ان يصلى فيه صلاة فاطمة عليها السلام و روى انها اربع ركعات مثل صلاة اميرالمؤمنين (ع) كل ركعة بالحمد مرة و خمسين مرة قل هو الله احد، و يسبح عقيبها تسبيح الزهراء (ع): و يقول: سبحان ذى العز الخ و ذكر التسبيح المذكور بعد صلاتها الركعتين.

فكلام الشيخ اولا، و الرواية صريح فى نسبة الاربع الى اميرالمؤمنين، وكلامه آخراً يدل على نسبتها اليها (ع) ايضا فكانهما(ع) صلياهما، فتسند اليهما. و اما الركعتان فما علم اسنادهما الااليها. فليس الاشتباه على الظاهر الاّ فى الاربع، و يفهم من كلامهم اسناد هما اليه عليه السلام ايضا، ففيها ايضا الاشتباه:

قال الصدوق فى الفقيه فى باب ثواب الصلاة التى يسميها الناس صلاة فاطمة (ع) و يسمونها ايضا صلاة الاوابين: روى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال من توضأ فاسبغ الوضوء، و افتتح الصلاة، فصلى اربع ركعات، يفصل بينهن بتسليمة يقرء فى كل ركعة فاتحة الكتاب (مرة-خ) و قل هو الله احد خمسين مرة، انفتل حين ينفتل و ليس بينه و بين الله عزوجل ذنب الاغفرله [1]

و اما محمد بن مسعود العياشى ره، فقد روى فى كتابه، عن عبدالله بن محمد، عن محمد بن اسماعيل السماك، عن ابن ابي عمير، عن هشام بن سالم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من صلى اربع ركعات فقرء فى كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد، كانت صلاة فاطمة عليهاالسلام و هى صلاة اللاوابين، و كان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد (رض) يروى هذه الصلاة و ثوابها، الا انه كان يقول انى لا اعرفها بصلاة فاطمة (ع)

و اما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلاة فاطمة (ع) [2] و قد روى هذه الصلاة و

(١) الوسائل باب (١٠) من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ١

(٢) الوسائل باب (١٠) من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ٣

.....

ثوابها ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام [١]

و (قال خ) الرواية الاولى صحيحة، لان الطريق الى عبدالله صحيح، وهو ثقة، وهى التى ذكرها فى التهذيب عن الكافى. قال المصنف فى المنتهى: ان الثانية ايضاً صحيحة، وليست بظاهرة لى، لعدم معرفة محمدبن اسماعيل، فكانه يعرفه: او عرف من جهة كون الطريق الى محمدبن ابي عمير وهشام بن سالم صحيحا، و اما عبدالله بن محمد فالظاهر انه ثقة وانه الذى نقل توثيقه عن محمدبن مسعود، والثالثة هى التى نقلنا عن التهذيب ايضا، وظاهر كلام الصدوق يفيدالشك، فى كونها صلاتها وكذا كلام شيخه. واما الرواية فصريحة فى ذلك، فلو صحت كما قالها المصنف فلاشك فى ذلك، ولهذا اسندها اليها فى المنتهى جزما. وقال الشيخ: نسب هذه الى اميرالمؤمنين عليه السلام، ونقل صلاة فاطمة عليهاالسلام على غير هذه الصفة وذكر الركعتين المتقدمين، ونقل الشيخ ايضا صلاة اخرى عنها صلوات الله عليها وعلى آلها وهى ركعتان تقرء فى الركعة الاولى الحمد مرة وخمسين مرة قل هوالله احد، وفى الثانية كذلك [٢]

و مما نقلنا من المصباح ظهر ان لا اختلاف و لا اشكال، لان الاربع تنسب اليهما عليهماالسلام؛ والثنتان مخصوصة بها عليهاالسلام فلونذر صلاة اميرالمؤمنين عليه السلام مثلا و لم يعلمها حال النذر، فلا اشكال فى وجوب الاربع المذكورة لاسناده اليه مع عدم اسناد الغيراليه، ولايضر اسناده اليها ايضا، و كذا لونذر صلاتها، فيكون مخيرا بين الاربع و الاثنين، و على تقدير عدم صحة الروايتين يتعين الركعتين (الركعتان-ظ) لان اسناد هما اليهامتحقق دون الغير، و ليس الاشكال فى النسية، اذيمكن الخروج بالامتياز بالعدد والقرائة و غيرهما، ولايحتاج فى النسية الى التصريح بانها صلاة اميرالمؤمنين عليه السلام مثلاً.

(١) الوسائل باب (١٠) من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ٤

(٢) الوسائل باب (١٠) من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ٧

.....

فكلام الشارح فى شرح الشرايع ــ و صلاة فاطمة عليها السلام ركعتان و عكس جماعة من الاصحاب فنسبوا الاربع الى فاطمة و الركعتين الى على وكلاهما مرويان فيشتركان فى النسبة، و تظهر الفائدة فى النسبة حال النية ــ.

غير واضح عندى، لانى ما رأيت كلام الاصحاب ولا الرواية، واظهار الفائدة فى النذر احوج، وهو اعرف، والغرض من التطويل بيان الثواب و رفع الاشكال فى النذر و مثله.

ومن المرغبات مانقله الصدوق متصلة برواية ابي بصير المتقدمة صلاة ركعتين بمأة وعشرين مرة قل هوالله احد فى رواية ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام قال من صلى ركعتين خفيفتين بقل هوالله احد فى كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه و بين الله عزوجل ذنب [١] وهذه مذكورة كذلك بعينه فى التهذيب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام الخبر، ورواية الصدوق صحيحة لان طريقه فى الفقيه الى محمد بن ابي عمير صحيح وهو ايضاً ثقة.

و قال بعده: ثواب التنفل فى ساعة الغفلة: قال: رسول الله صلى الله عليه و آله تنفلوا فى ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما يورثان دارالكرامة [٢] و فى خبر آخر دارالسلام و هى الجنة [٣] و ساعة الغفلة بين المغرب و العشاء الاخرة.

والصلوات المرغبة فى هذا الوقت كثيرة، منها الغفيلة المشهورة [٤]

و منها ما ذكره فى المنتهى وهى مذكورة فى المصباح ايضا؛ روى عن الصادق عن ابيه عن آبائه عن اميرالمؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: اوصيكم بركعتين بين العشائين يقرء فى الاولى الحمد واذازلزلت الارض ثلاث عشرة مرة و فى الثانية الحمد و قل هو الله احد خمس عشرة مرة، فانه من فعل ذلك فى كل شهر

(١) الفقيه: باب ثواب صلاة ركعتين بمأة وعشرين مرة قل هو الله احد، حديث: ١

(٢و٣) الوسائل باب (٢٠) من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ١

(٤) الوسائل باب (٢٠) من ابواب بقية الصلوات المندوبة. فراجع

.....

كان من المتقين (المؤمنين-خ) فان فعل ذلک فی کل سنة کان (کتب-خ ل) من المحسنين، فان فعل ذلک فی کل جمعة (مرة-خ) کتب من المصلحين (المصلين-خ)، فان فعل ذلک فی کل لیلة زاحمنی فی الجنة، و لم یحص ثوابه الا الله تعالی [1]

و منها ما ذکره فی المصباح و المنتهی ایضاً، وروی الشیخ عنه (ص) قال: من صلی لیلة الجمعة بین المغرب و العشاء اثنتی عشرة رکعة، یقرء فی کل رکعة فاتحة الکتاب و قل هو الله احد اربعین مرة لقیته علی الصراط و صافحته، و من لقیته و صافحته علی الصراط کفیته الحساب و المیزان [2]

و من صلی فیها عشرین رکعة، یقرء فی کل رکعة فاتحة الکتاب و قل هو الله احد عشر مرات. حفظ الله تعالی فی اهله و ماله و دینه ودنیاه وآخرته [3]

و من صلی فیها رکعتین فی کل رکعة فاتحة الکتاب و خمس عشر مرة اذا زلزلت آمنه الله من عذاب القبر و من اهوال یوم القیامة [4]

ثم قال فی المنتهی: و روی استحباب صلاة النبی صلی الله علیه و آله و هما رکعتان تقرء فی کل رکعة الحمد مرة و انا انزلناه خمس عشرة مرة و انت قائم، و خمس عشرة مرة فی الرکوع، و خمس عشرة مرة اذا استویت قائما، و خمس عشرة مرة اذا سجدت و خمس عشرة مرة اذا رفعت رأسک، و خمس عشرة مرة فی السجدة الثانیة، و خمس عشرة مرة اذا رفعت راسک من السجدة الثانیة، ثم تقوم فتصلی ایضا رکعة اخری کما صلیت الرکعة الاولی فاذا سلمت عقبت بما اردت و انصرفت و لیس بینک و بین الله عزوجل ذنب الاغفره لک [5] و استحب الدعاء عقیب هذه الصلاة المنقول فی المصباح، لا اله الا الله ربنا و رب آبائنا الاولین الخ [6] و

(١) الوسائل باب (١٧) من ابواب بقیة الصلوات المندوبة حدیث: ١ وهذه الصلاة مشهورة بصلاة الوصیة

(٢-٣-٤) الوسائل باب (٤٥) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حدیث: ١-٢-٣ نقله بالمعنی فراجع.

(٥) الوسائل باب (٢) من ابواب بقیة الصلوات المندوبة حدیث: ١ و ما نقل فی الوسائل بعد هذه الصلاة دعاء

(٦) جامع احادیث الشیعة، ابواب صلاة النبی والأئمة (١) باب استحباب صلاة رسول الله (ص) حدیث: ١-٢

## وكل النوافل ركعتان بتشهد و تسليم الا الوتر

وصلاة اميرالمؤمنين و صلاة فاطمة و جعفر بن ابي طالب يوم الجمعة، و صلاة خمس عشرة مرة اذا زلزلت فى المصباح عندى: نقل فعلها ليلة الجمعة بين المغرب و العشاء، لعله فهم من اول كلام الشيخ، فتامل، فانه لايفهم منه.

و منها ما روى عن محمد بن يعقوب فى الكافى باسناده عن على بن محمد باسناده عن بعضهم عليهم السلام فى قول الله عزوجل، ان ناشئة الليل هى اشد وطاء و اقوم قيلا [1] قال هى ركعتان بعد المغرب يقرء فى اول ركعة بفاتحة الكتاب و عشراية من اول البقرة،وآية السخرة [2] و من قوله: و الهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمان الرحيم، ان فى خلق السماوات والارض و اختلاف الليل و النهار، الى قوله لأيات لقوم يعقلون [3] و خمس عشرة مرة قل هو الله احد، و فى الركعة الثانية، فاتحة الكتاب و آية الكرسى، وآخر البقرة من قوله، لله ما فى السماوات و ما فى الارض الى ان تختم السورة، و خمس عشرة مرة قل هو الله احد، ثم ادع بعد ها بما شئت، قال: و من واظب عليه كتب الله له بكل صلاة ستمائة الف حجة [4]

و لعل الترك فى البعض سيما مع الحاجة، لايضر بالمواظبة.

**قوله: «وكل النوافل الخ»** كون الوتر ركعة واحدة بتسليمة هوالمشهور، بل يفهم الاجماع من المنتهى عليه و على الفصل: قال فيه: منها صلاة الليل، و اثنتان للشفع يسلم فيهما، ثم يوتر بواحدة ذهب اليه علمائنا الخ.

والذى افهم من اكثر الروايات كونه ثلا ثا، و التخيير بين التسليم عقيب الثانية و الثالثة و صلا و فصلا؛ فلاشك فى الجواز بالفصل،واما التعيين فغير ظاهر الدليل،

---

(١) المزمل: (٦)

(٢) الاعراف: آية (٥٤—٥٥—٥٦) اوله: ان ربكم الله الذى... . الى قوله تعالى... . ان رحمت الله قريب من المحسنين.

(٣) البقره: آية (١٦٣—١٦٤)

(٤) الوسائل باب (١٦) من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ٢

و صلاة الاعرابى.

الا انه مقتضى كلام الاصحاب فلونذر غير العارف بالوتر فيشكل امره من الادلة و كلام الاصحاب، فينبغى التامل.

و اما صلاة الاعرابي، فرواه الشيخ مرسلا فى المصباح عن زيد بن ثابت قال: اتى رجل من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه و آله فقال بابي انت وامى يا رسول الله انا نكون فى هذه البادية بعيداً عن المدينة فلا نقد ران نأتيک فى كل جمعة فدلنى على عمل فيه فضل صلاة الجمعة اذا رجعت الى اهلى اخبرتهم به، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله اذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين، تقرء فى اول ركعة الحمد مرة و قل اعوذ برب الفلق سبع مرات، و اقرء فى الثانية الحمد مرة و قل اعوذ برب الناس سبع مرات، فاذا سلمت فاقرء اية الكرسى سبع مرات، ثم قم فصل ثمانى ركعات بتسليمتين و اقرء فى كل ركعة منها الحمد مرة، و اذا جاء نصرالله و الفتح مرة، و قل هو الله احد خمسا و عشرين مرة، فاذا فرغت من صلا تك فقل: سبحان (الله خ) رب العرش العظيم (الكريم خ) و لا حول و لا قوة الا بالله العلى العظيم سبعين مرة، قال: و الذى اصطفانى بالنبوة مامن مؤمن ولامؤمنة يصلى هذا الصلاة يوم الجمعة كما اقول الا و انا ضامن له الجنة و لا يقوم من مقامه حتى يغفرله ذنو به ولابو يه ذنوبهما. تمام الخبر [1]

و اعلم انه لا يضر فى امثال هذه الصلاة الأرسال و عدم صحة الاسناد و كونها من العامة؛ لما نقل الاجماع من الامة و الاخبار المعتبرة من العامة و الخاصة على ان من بلغه شيء من اعمال الخير فعمل به اعطاه الله تعالى ذلک و ان لم يكن كما نقل [2] و ما قاله عليه و آله السلام.

فهذه اربعة بتسليمة، والوتر واحدة بتسليمة، و هما مستثنيان من القاعدة و لاشک فى استثنائهما، و انما الكلام فى ان غير هما ايضا مستثناة، وهى كثيرة

(١) الوسائل باب (٣٩) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث: ٣

(٢) الوسائل باب (١٨) من ابواب مقدمة العبادات: فراجع

.....

مذكورة فى الشرح [١] نقلها عن المصباح و تتمته لابن طاوس:

و يمكن ان يكون المراد ما هو المشهور، و المستثنيات الغير المذكورة من غير المشهور، و الأمر فى ذلک هين ان كان دليل المسئلة ظاهرا.

و بالجملة: المدعى و الدليل كلاهما غير ظاهرين، لانه يحتمل ان يكون المراد: عدم جواز صلاة نافله بركعة و اربعة او عدم وجدانها، الاّ هما، و دليله ايضا غير ظاهر لى، و مارايت دليلا صحيحا صريحا على ذلک نعم مذكور فى كلام الاصحاب، بل يذكرون هذه الجملة، و الحكم به مشكل، لعموم مشروعية الصلاة وصدق التعريف المشهور على غيرهما ايضاً من الواحدة والاربع، ولهذا جوز وانذرهما مع القيد اتفاقاً على الظاهر فى غيرهما وتردد فى كونهما فردى المنذورة المطلقة ام لا، ولوكان ذلک حقالما كان لقولهم هذامعنى، و يؤيده صلاة الاحتياط، فانه قدتقع ندبا مع الوحدة وقديكون واجبة.

و يحتمل ان يكون المراد الافضل والاولى ان يكون كل النوافل الى اخره، قال المصنف فى المنتهى فى اوايل كتاب الصلاة، والافضل فى النوافل ان يصلى كل ركعتين بتشهد واحد وتسليم بعده، ليلا كان او نهارا، الا فى الوتر و صلاة الاعرابي، و لكن يفهم من دليله المنع [٢] فتامل.

و يحتمل ان يكون المراد الموجود غالبا، و ما وجد فى المنقول و المشهور،

---

(١) نقل الشارح قدس سره فى روض الجنان ص ٣٢٨ صلوات اخر فى ذلك، —الاول— مارواه عن الشيخ فى المصباح فى عمل ليلة الجمعة صلاة اثنى عشر ركعة تسليمة واحدة، ورواه فى الوسائل باب (٤٥) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث: ٩ الثانى، مارواه عن على عليه السلام فى عمل ليلة الجمعة صلاة اربع ركعات لايفرق بينهن، ورواه فى الوسائل باب (٤٥) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث: ٥ الثالث، مارواه عن ابن طاوس عن النبى صلى الله عليه وآله فى عمل اول يوم من رجب صلاة اربع ركعات بتسليمة، ورواه فى الوسائل. فى باب (٥) من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ٨

(٢) راجع المنتهى ص ١٩٦

وقائما افضل.

---

المتعارف، و ورد به النص صريحا و وقع التعبد به فى الشرع، فيكون صحيحا، والدليل هوالتتبع والاستقراء، و يقبل منهم لانهم يخبرون عن فعلهم، و يؤيده ما نقلنا قبيل هذا عن المصنف فى المنتهى، فلا يمنع حينئذٍ من فعل الصلاة ركعة واحدة و اربعا مطلقا، فتامل.

**قوله:«وقائما افضل»** قال الشارح و هو اجماع كما ذكره فى المعتبر، و كانه لم يلتفت الى خلاف ابن ادريس حيث منع من صلاة النافلة جالسامع الاختيار الا فى الوتيرة، لشذوذه.

و يؤيده الاخبار، منهاما رواه باسناده فى التهذيب عن حنان بن سدير عن ابيه قال: قلت، لأبي جعفر عليه السلام: اتصلى النوافل و انت قاعد؟ فقال ما صليتها الاوانا قاعد منذ حملت هذا اللحم و بلغت هذا السن [١] فانه ظاهر الدلالة؛ و نقل الشارح: انه روى عن النبى صلى الله عليه و آله قال: من صلى قائما فهو افضل و من صلى قاعدافله نصف اجر القائم.[٢]

و ما رواه فى التهذيب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلى التطوع جالسا؟ قال: يضعف ركعتين بركعة [٣] و ما رواه فيه ايضا عن الحسن بن زياد الصيقل، قال: قال لى ابوعبدالله عليه السلام: اذا صلى الرجل جالسا و هو يستطيع القيام فليضعف. [٤]

و كانه فى الصحيح فى التهذيب عن الكافى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يصلى و هو قاعد فيقرء السورة فاذا ارادان يختمها قام

---

(١) الوسائل باب (٤) من ابواب القيام حديث:١

(٢) ابن ماجه (١٤١) باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم حديث:١٢٣١ و لفظ الحديث (عن عمران بن حصين انه سال رسول الله صلى الله عليه (وآله) و سلم عن الرجل يصلى قاعداً قال: من صلى قائمافهوافضل، و من صلى قاعدافله نصف اجرالقائم، و من صلى نائماً فله نصف اجر القاعد)

(٣-٤) الوسائل باب (٥) من ابواب القيام حديث ٣-٤

.....

فيركع باخرها؟ قال: صلاته صلاة القائم [١] ولايضر وجود ابان بالصحة [٢]

و فيه فى الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن عليه السلام قال: سالته عن الرجل يصلى وهو جالس؟ فقال: اذا اردت ان تصلى و انت جالس و تكتب لك بصلاة القائم، فاقرء و انت جالس، فاذاكنت فى آخرالسورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلاة القائم [٣]

و فى الصحيح ايضا عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام قد اشتد على القيام فى الصلاة؟ فقال: اذا اردت ان تدرك صلاة القائم فاقرء و انت جالس، فاذابقى من السورة آيتان فقم فاتم مابقى و اركع واسجد فذلك صلاة القائم [٤]

و روى ايضا فيه عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له: انا نتحدث، نقول: من صلى و هو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة و سجدتين بسجدة؟ فقال: ليس هو هكذا، هى تامة لكم [٥] و دلالة هذه الاخبار كلها ظاهرة، على الجواز. و على كون القيام افضل؛ و على ان اتعذر، او القيام للركوع مع آية من آخرالسورة مساو للقيام.

و ينبغى اختيار التربيع: و فسر بالجلوس على الاربع، مثل مامرفى جلوس المرئة للتشهد، لانه اقرب الى القيام.

و لما روى فى التهذيب فى الصحيح عن حمران بن اعين (الممدوح المشكور المعظم) عن احدهماعليهما السلام قال: كان ابي اذا صلى جالسا تربع، فاذاركع ثنى رجليه [٦] و فسرالتربيع بمامر، و اما ثنى الرجلين، فكانه عبارة عن جمعهما و وضعهما مجتمعا

---

(١ و ٣) الوسائل باب (٩) من ابواب القيام حديث: ١—٣

(٢) سنده كما فى الكافى هكذا (الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن على بن مهزيار، عن فضالة، عن ابان، عن زرارة)

(٤) الوسائل باب (٩) من ابواب القيام حديث: ٢

(٥) الوسائل باب (٥) من ابواب القيام حديب. ١

(٦) الوسائل باب (١١) من ابواب القيام حديث: ٤

.....

على الارض، و قيل لابد حينئذ من رفع الاليتين و ما يليهما من الساقين و الاعتماد فى الجلوس على صدرى القدمين، و دليله غيرواضح، نعم ينبغى من الانحناء فى الجملة.

و كونه ايضا بحيث يساوى و يحاذى و جهه رأس الركبة، او محل السجدة كما قيل ايضا غير ظاهر الدليل. و لا يبعد كون كل ذلك احوط.

و ظاهر الخبر يدل على كون ذلک عادة له عليه السلام فى جميع الصلوات حال الجلوس، فلايختص بالنافلة او الفريضة:

و يدل على عدم وجوب التربيع فى الصلاة جالسامع الامكان ايضا، ما رواه فيه فى الصحيح عن معاو ية بن ميسرة انه سأل ابا عبدالله عليه السلام: ايصلى الرجل و هو جالس متربع و مبسوط الرجلين؟ فقال لاباس بذلك[1] لكن معاو ية ممن ليس تصريح بتوثيقه مع الذكر فى القسم الاول[2] قال الشارح: (هل يجوز فعلها اختيارا فى باقى الحالات الاضطرارية، كالاضطجاع والاستلقاء؟ جوزها المصنف فى الجميع حتى اكتفى باجزاء القرائة والاذكارعلى القلب دون اللسان، لانه من جملة مراتب الفجر، واستحب تضعيف العدد فى الحالة التى صلى عليها على حسب مرتبتها من القيام، فكما يحتسب الجالس. ركعتين بركعة، يحتسب المضطجع على الايمن اربعا بركعة، و على الأيسر ثمان، والمستلقى ستة عشر، ومنع الشهيد رحمه الله جميع ذلك و هو اولى، اقتصارا فى مخالفة الاصل على المنصوص المتيقن و يمكن دخول العمل بما اختاره المصنف فى عموم حديث (من بلغه شيء من اعمال الخير فعمل به اعطاه الله ذلک [3] الله اعلم انتهى)

لعل المصنف قاسها على الجلوس، كما يشعر به قوله فى باقى الحالات، و هو

---

(١) الوسائل باب (١١) من ابواب القيام حديث:٣

(٢) يعنى مع ذكر العلامة معاو ية بن ميسرة فى رجاله فى الثقات

(٣) الوسائل باب (١٨) من ابواب مقدمة العبادات، فراجع

.....

بعيد، اومأخوذ من المساهلة فى النافلة: حيث وردانها مثل الهدية متى اتى بها قبلت[1] وكذا اىّ شيء كانت الهدية قبلت: وظاهر صدق الصلاة، فتأمل:

والظاهر توقف التعبد بمثلها على دليل اقوى منها، فمنع الشهيد غير بعيد.

و اما الامكان الذى ذكره الشارح، فالظاهرانه بعيد؛ اذما ورد فى ذلك حديث بعينه غير صحيح، و عمل به لذلك و شمول الحديث المطلق الدال على الترغيب فى صلاة خاصة او عامة لها، غير ظاهر، ولو سلم فلايحتاج الى حديث(من بلغ) وهو ظاهر.

(١) الوسائل باب (٣٧) من ابواب المواقيت حديث:٣-٧-٨

## (النظر الثالث: فى اللواحق)

و فيه مقاصد: الاول فى الخلل، وفيه مطلبان: الاول فى مبطلات الصلاة:

كل من اخل بواجب عمدا او جهلا من اجزاء الصلاة، او صفاتها او شرائطها، او تروكها الواجبة، ابطل (بطلت خ) صلاته.

الا الجهر والاخفات فقد عذر الجاهل فيهما.

---

قوله: «كل من اخل الخ» دليل البطلان بترك الجزء مطلقا، عدم الاتيان بالمأمور به على الجهة المبرئة للذمة. وكذا ترک صفاتها. اي كيفية اجزائها المعتبرة فى تحقق الاجزاء، وكذا ترک الشرط، فانه مستلزم لعدم تحقق المشروط الذى هوالمأمور به، فما تحققت الصحة التى هى الاتيان بالمأمور به على وجه المسقط للقضاء والموجب لبرائة الذمة فبقى فى عهدة التكليف وهوالمراد بالبطلان، وهو مع العمد ظاهر.

و اما مع الجهل: فهو كذلک لو ثبت الجزئية و الشرطية مطلقا، و الظاهر كونهما فى الصلاة كذلك لانه المفهوم من الجزئية و الشرطية، والاصل عدم القيد، و كانه لاخلاف فيهما. و اما عدم بطلانها بترك الجزء الغير الركن، و بعض الشروط نسيانا فلدليل خاص.

و اما دليل الاستثناء فهو اجماع منقول فى المنتهى، مع مارواه الشيخ فى صحيحة

و يعذر جاهل غصبية الثوب، او المكان، او نجاستهما، او نجاسة البدن، او موضع السجود او غصبية الماء، او موت الجلد المأخوذ من مسلم.
وتبطل بفعل كل ما يبطل الطهارة عمدا وسهوا.

---

زرارة [1] و قد عرفت عدم ظهور صحتها فى رواية الشيخ و صحتها فى الفقيه فالاستثناء جيد.

و كذا كل ما ثبت كون الجاهل معذورا فيه.

و اما البطلان بالأخلال بتروكها، اى الفعل المنهى عنه، مثل التكلم بحرفين، والفعل الكثير، و قول امين، فيحتاج الى دليل غير النهى، ولو فى الفعل الكثير المؤذن بالاعراض عنها و قطعها، و بالجملة مجرد النهى لايكفى، فانه لابد من دليل على البطلان، لانه ليس فى العبادة بحيث يؤدى الى البطلان و قد مر تحقيقه مرارا، فلينظر فى الكل بخصوصه وليتأمل فان ظهر الدليل قيل به، والافلا، لعله سيجيئى تفصيلها انشاء الله و قد مر البحث فى البعض فى الجملة مثل قول امين.

**قوله: «و يعذر جاهل غصبية الثوب الخ»** قد مر دليله، و انه الحق فى النجاسة ايضا كما قاله المصنف للأصل: و عدم تكليف الغافل؛ و عدم ثبوت الاشتراط مطلقا لاعموما ولاخصوصا، ولوكان عام، لخص بالدليل المتقدم: و بالجملة قدمرت المسئلة بدليلها.

**قوله: «و تبطل بفعل كلما يبطل الطهارة الخ»** دليله الاجماع مطلقا فيما اذا صلى بالمائية؛ و بعض الاخبار مثل خبرالحسن بن الجهم قال سالت يعنى، اباالحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر اوالعصر فاحدث حين جلس فى الرابعة؟ فقال: ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله و اشهد ان محمدا رسول الله فلا يعد، وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد و فيها دلالة على عدم وجوب الصلوات و بعض

---

(١) الوسائل باب (٢٦) من ابواب القرائة فى الصلاة حديث: ١—٢
(٢) الوسائل باب (١) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٦

وبترک الطهارة كذلک

التشهد ايضا، الا ان يؤل الخبر و غيره و قدمر، فلايحتاج الى الاعادة مع عدم الخلاف فى المسئلة و اما اذا صلى بالترابية فان كان الحدث عمدا، فقيل ان البطلان حينئذٍ ايضا اجماعى.

و اما ان كان نسيانا فنقل عن الشيخين و المعتبر القول بالصحة، والطهارة، والبناء، على ما فعل، ما لم يستدبر و يتكلم، و بالجملة مالم يحدث منافيا آخر، والدليل مامر من صحيحتى زرارة و محمد بن مسلم [1] و ان كانت الروايتان عامتين فى العامد والناسى، لكن خصتا بالاخير، للاجماع على الأول، و هو مناسب لعقوبة العامد بالقضاء.

ولااستبعاد فى البناء لمامر من الروايات الصحيحة فى المبطون، مع القائل: و بالجملة انه حكم شرعى ليس العقل مستقلا به، بل معزول، ما لم يک خلاف البديهة و البرهان. ولو لا نقل الاجماع، لأمكن القول بالبناء فى المائية مطلقا، لبعض الاخبار [2] لكن منع الاجماع، من القول به مطلقا، مع عدم صراحة العموم فيهما، نعم يمكن تخصيص الاجماع بالعمد لو نقل فى الترابية ايضا عموما، فتامل، فان القول به غير بعيد، بل قيل بعدم البطلان فى المائية ايضا اذا كان الحدث سهوا كما نقل فى المنتهى، و دل عليه بعض الاخبار [3]

و لكنه قاصر الدلالة عن المطلوب بالخصوص، فترک لذلك و عدم القول بمضمونه صريحا.

و اما البطلان بترک الطهارة مطلقا عمدا و سهوا عالما وجاهلا، فكانه موضع و فاق كما ذكره الشارح، و ايضا لما فى الصحيحتين لاصلاة الا بطهور [4] و ان الصلاة

(١) الوسائل باب (١) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ١٠

(٢) الوسائل باب (١) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ١١

(٣) الوسائل باب (١) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٩ – ١١

(٤) الوسائل باب (١) من ابواب الوضوء حديث: ٦

و بتعمدالتكفير.

ثلا ثة اثلاث ثلث طهور و ثلث ركوع و ثلث سجود [١] و هذه حسنة لابراهيم [٢] و ما فى الصحيح الاخر انه قال: اذا ادخل الوقت وجب الطهور والصلاة و لاصلاة الابطهور [٣]

و اعلم انه يفهم البطلان بترك الطهارة مماسبق من الاخلال بالشرط، كانه ذكره ثانيا للاهتمام به ودفع توهم الخلاف الواقع فى الحدث فى الا ثناء، و لتبعية ماسبق.

**قوله:«و بتعمد التكفير»** قال الشارح: و هو لغة الخضوع، و وضع اليد على الصدر متطامنا [٤] و شرعا، وضع احدى اليدين على الاخرى سواء كان بينهما حائل ام لا و سواء وضعهما مع ذلک فوق السرة كما يفعله العامة ام تحتها، وسواء وضع اليمين على الشمال و احدى الكفين على الاخرى ام لا، حتى لو وضع الكف على الزند و نحوه بطلت، قال المصنف فى المنتهى: هو وضع اليمين على الشمال حال القرائة: فلو فعله بطلت صلا ته عنداكثرعلمائنا.

اعلم انه ظاهر ان ليس المراد المعنى اللغوى، و ما وصل الينا من الشارع ما ذكراه، بل ما يدل عليه الصحيحة الا تية، و اظن ان ما ذكره المصنف ماخوذ من فعل العامة و اصطلاحهم، و ما اعرف مأخذ كلام الشارح، والظاهر عدم الاشتراط عندهم فوق السرة كمايفهم من كلامه، فيجب ان يقال بمقتضى الدليل.

والذى ظهر لى الان تحريم وضع اليمين على الشمـــال فقط مطلقا، فوق السرة و تحتها حال القرائة و غيرها.

---

(١) الوسائل باب (١) من ابواب الوضوء حديث: ٨ و باب (٩) من ابواب الركـــوع حديث: ١ و باب (٢٨) من ابواب السجود حديث: ٢

(٢) سند الحديث كما فى الكافى هكذا (على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن حماد، عن الحلبى)

(٣) الوسائل باب (٤) من ابواب الوضوء حديث: ١

(٤) طأمن الرجل ظهره، بالهمزة على فاعل، ويجوز تسهيل الهمزة. اى حناه وحفظه. (مجمع البحرين)

.....

والذى يدل عليه هو صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام، قال قلت له الرجل يضع يده فى الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى؟ فقال: ذلك التكفير فلا تفعل [١] و ظاهر النهى هو التحريم؛ و يؤيده مرسلة حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس [٢] و هذه مع ارسالها مشتملة على المكروهات: فان بعده، ولا تلثم، ولا تختفز [٣] ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك [٤]

فقد علم تحريم وضع اليمين على الشمال مطلقا، و كونه تكفيرا، و قد صرح المصنف فى المنتهى على عدم الفرق فى التحريم بين وضع الكف على الكف، وعلى الذراع، و بين معتقد الاستحباب وغيره، و بين فوق السرة و تحتها، وحال القرائة وغيرها، مع قيده فى التعريف حال القرائة، فتامل، لعموم صحيحة محمد المتقدمة:

ثم قال ايضا قال الشيخ فى الخلاف: يحرم وضع الشمال على اليمين حال القرائة و عندى فيه تردد، اذرواية محمد بن مسلم تضمنت العكس، و رواية حريز تدل على المنع من التكفير، و فى رواية محمد بن مسلم ان التكفير هو وضع اليمين على الشمال فحسب [٥] فيطالب الشيخ بالمستند، ففهم المصنف قدس الله سره من رواية محمد، الحصر، وهو بحسب الظاهر كذلك.

و اما البطلان فالظاهر هوالعدم للاصل، والاستصحاب، وعدم دليل البطلان، فان النهى لايدل عليه، و هو ظاهر.

بل قديستدل بالرواية الدالة على النهى على الصحة حيث ترك الامر بالاعادة

---

(١) الوسائل باب (١٥) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ١

(٢—٤) الوسائل باب (١٥) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٣ و تمام الحديث فى باب (٢) من ابواب القيام حديث: ٣

(٣) بالحاء المهملة و الزاء المعجمة، وفى مجمع البحرين اى لا تتضام فى سجودك، بل تتخوى كما يتخوى البعير الضامر. وفى التهذيب (ولاتختفر) و فى الكافى (ولاتحتفر)

(٥) الوسائل باب (١٥) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ١ و لفظ الحديث (عن محمد بن مسلم عن احدهما ←

والكلام بحرفين مما ليس بقرآن ولا دعاء.

---

والبطلان، مع عدم جواز التاخير، فتامل. والاجماع المنقول عن السيد والشيخ مع وجود الخلاف غير ظاهر، و يحتمل ارادة معنى آخر.

ولايفيد القول: بان القائل نادر، او معلوم النسب، او ان كل من قال بالتحريم قال بالبطلان، فان الندرة تضر، و كذا المعلوم، للحمل على الصحة، والاجماع المركب غير ظاهر. و لهذا يفهم من المصنف القول بالتحريم مطلقا والبطلان حال القرائة:

وكذا الاستدلال بالاحتياط غير تام مع انه قد لايحصل فيما اذا فعل عمداً و ضاق الوقت.

و كذا الاستدلال بانه فعل كثير، و هو ضعيف جداًيعلم من تفسير الفعل الكثير، وعدم القول بالبطلان بفعل مثله او اكثر منه، و مثل هذا الدليل يذكره المصنف للمناسبة، لا للاعتقاد بانه دليل تام، ودأبه رحمه الله انه يذكر كلما يمكن ان يذكر من المناسبات و يفهم ذلك من تتبع كلامه ره.

وعلى تقدير القول بالبطلان والتحريم: لاشك فى استثناء صورة التقية، وانه يجب حينئذٍ ذلك والظاهر عدم البطلان على تقدير تركها، لان التكفير ليس بشرط ولاجزء للصلاة حتى يفسد بتركه، بخلاف ترك، مثل غسل الرجل حال التقية بالكلية، فتأمل فى الفرق فانه ظاهر.

**قوله: «والكلام بحرفين الخ»** قال المصنف فى المنتهى: و يجب عليه ترك الكلام فى الصلاة، فلو نطق بحرفين فصاعداً عمداً بطلت صلاته، لاسهوا و قد اجمع اهل العلم كافة على ان من تكلم فى الصلاة ــ عالماً انه فيها، و انه محرم عليه، لغير مصلحة الصلاة، و لا لأمر يوجب الكلام، ولا داعيا، تبطل صلاته:

فدليل المسئلة هوالاجماع، و قد استدل بمفهوم ماروا ه الصدوق عن الصادق عليه

---

عليهاالسلام قال: قلت له الرجل يضع يده فى الصلاة و حكى اليمنى على اليسرى؟ فقال: ذلك التكفير. لايفعل)

.....

السلام، كل ماناجيت به ربك فى الصلاة فليس بكلام [١] اى كلام مبطل، فما لم يناج يكون كلا ما مبطلا.

و روى ايضا عن ابي جعفر الثانى عليه السلام لاباس ان يتكلم الرجل فى صلاة الفريضة بكل شيء يناجى به ربه عزوجل [٢] و مثله صحيحة فى التهذيب، واستدل بهما على جواز الدعاء بكل لسان:

و ما روى فى التهذيب (فى الحسن لابراهيم) عن الحلبى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيبه الرعاف و هو فى الصلاة؟ فقال ان قدر على ماء عنده يمينا و شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه، ثم ليصلى ما بقى من صلاته، و ان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه، او يتكلم فقد قطع صلاته [٣]

فيه دلالة على بطلان الصلاة بصرف الوجه عن القبلة، و بالتكلم، ونجاسة دم الرعاف و منعه الصلاة، و وجوب الازالة بالماء، و لكن اظن عدم عملهم به.

والظاهر ان المراد من التكلم فى الرواية مايقال عرفا انه تكلم، فكان مطلق التنطق يقال له التكلم عرفا حرفا او ازيد مهملا وغيره، و لهذا يصح تقسيمه اليها.

و لعلهم اخرجوا الحرف الواحد الذى هو غير المفهم مثل (ق) بالاجماع فبقى الباقى، و يحتمل ان يراد منه (الكلام المفهم) بقرينة ان المراد السئوال عن الماء و تحصيل العلم به فيختص البطلان به، لكن ما نقل من الاجماع فى البطلان بالحرفين مطلقا، يدل على الاول.

و يؤيده ايضا ما رواه الجمهور عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال: ان هذه

---

(١) الوسائل باب (١٩) من ابواب القنوت حديث: ٤

(٢) الوسائل باب (١٩) من ابواب القنوت حديث: ٢

(٣) الوسائل باب (٢) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٦

.....

الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام الناس انما هوالتسبيح والتكبير وقرائة القرآن[١] وما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام قال: من آنّ فى صلاته فقد تكلم [٢] وحملتا على التكلم بالحرفين بالاجماع، وفى دلالتهما على البطلان تأمل خصوصا الاول.

و تدل ايضا على ان الكلام مبطل صحيحة محمد بن مسلم فى الكافى قال: سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ياخذه الرعاف و القيء فى الصلاة كيف يصنع؟ قال ينفتل فيغسل انفه و يعود فى صلاته و ان تكلم فليعد صلاته و ليس عليه وضوء [٣] ففيه دلالة على عدم نقض الوضوء بهما، و هذه ادل ممامر، و امثالها موجودة، فتامل.

و بالجملة ليس هنا دليل يصلح على المدعى، والاستثناء صريحا، الا قولهم، ونقل الاجماع، وهم اعرف.

والظاهر ان لاخلاف فى استثناء الذكر والدعاء و قرائة القرآن فى الجملة.

و اما قرائة القرآن فى خلال القرائة و محل القرآن، بل الذكر و الدعاء بالرحمة، والاستعاذة عن النقمة عند غير آيتيهما ايضا، غير معلوم استثنائهما فى خلالها و قد مرالبحث فيهما فى الجملة، وكلامهم مجمل خال عن ذلک.

و يفهم من المنتهى بطلان صلاة الجاهل ايضا عندالاصحاب، بالاجماع، لانه ما نقل الخلاف الاعن الشافعى، قال: لوتكلم فى الصلاة جاهلا بتحريم الكلام فى الصلاة بطلت صلاته، خلافا للشافعى، و لعل الادلة المتقدمة تشمله، و يحتمل كونه معذورا، بادلة كون الجهل عذرا، و قدمرت، و يؤيده عدم البطلان فى الناسى، و لولم يكن فيه اجماع، لامكن القول به، و ليس بواضح، والاحتياط

(١) النسائى، ج٣ باب (الكلام فى الصلاة) ص ١٤ ولفظ الحديث (قال: ان صلاتنا هذه لايصلح فيها شيء من كلام الناس، انما هو التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن)

(٢) الوسائل باب (٢٥) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٤

(٣) الوسائل باب (٢) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٤

.....

يقتضى البطلان، والاصل العدم.

والظاهر عدم الفرق بين كلام يكون لمصلحة الصلاة ام لا. و يفهم من المنتهى عدم الخلاف عندنا فيه

و كذا يفهم الاجماع على البطلان به لوكان لمصلحة غير الصلاة ايضا، مثل ما يدل على انقاذ ضريراوصبي من التردى فى البئراوالنار اوالماء. وكذا النائم و الغافل.

و كذا لو تكلم مجيبا للنبي (ص) و ان كان واجبا، و نقل فى الكل الخلاف عن بعض العامة، و فى وجوب جوابه (ص) تامل، اذ دلالة قوله تعالى —(استجيبوالله و للرسول اذا دعاكم...[1])— على وجوب جوابه (ص) بما يبطلها بحيث يشمل كون المدعو فى الصلاة خصوصا مع عدم علمه(ص)بذلك غير ظاهر، بعد ثبوت تحريم قطع الصلاة، والتزام البطلان به بعد ندائه (ص) مطلقا.

و قال ايضا فيه: لو تكلم مكرها، ففى الابطال به تردد، ينشأ من كون النبي (ص) جمع بينه و بين الناسى فى العفو [2] والاقرب البطلان بالاكراه بالادلة السابقة: و ان الاكراه لايخرج الكلام عن العمد، و وصف الابطال كما فى غيره من المبطلات مثل زيادة الركوع.

و فيه تامل، للأصل، و لحديث، عما استكرهوا [3] ولان الظاهر انه اقرب الى الصحة من النسيان، فالاكراه يخرجه عن التعمد، فكانه صار من غير قصده بفعله، فهو كلا فعله. و ايضا يلزم المحذور اذ قديفعل به مرارافيشق العود: و بالجملة عمدة الادلة هو الاجماع ولا اجماع هنا و لعل ما قاله احوط فى الجملة.

و قد ادعى فى المنتهى اجماع علمائنا على عدم البطلان فى الناسى، و يدل عليه ايضا صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن

---

(١) الانفال: (٢٤)

(٢—٣) الوسائل باب (٣٠) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ٢

.....

الرجل يتكلم ناسيا فى الصلاة، يقول اقيموا صفوفكم؟ قال: يتم صلاته، ثم يسجد سجدتين، فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما ام بعد؟ قال: بعد [١] فيها وجوب و سجدتى السهو لمثل هذا الكلام و كونها بعد التسليم مطلقا.

و لو ظن تمام الصلاة و تكلم ثم ظهر خلافه فالظاهر ان حكمه حكم السهو، فلا تبطل الصلاة : يدل عليه ما رواه فى التهذيب فى الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فى الرجل يسهو فى الركعتين و يتكلم؟ فقال يتم ما بقى من صلاته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه [٢]

و ما رواه ايضا فيه (فى الصحيح) عن ابي جعفر عليه السلام فى رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم و هو يرى انه قد اتم الصلاة، و تكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين؟ فقال يتم مابقى من صلاته ولا شيء عليه [٣]

و ما رواه فى الكافى عن سعيد الاعرج (الثقة) قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه و آله ثم سلم فى ركعتين! فسأله من خلفه يا رسول الله صلى الله عليه و آله حدث فى الصلاة شيء؟ قال: و ما ذلك؟ قال انما صليت ركعتين! فقال أكذلك ياذاااليدين و كان يدعى ذوالشمالين؟ فقال: نعم، فبنى على صلاته، فاتم الصلاة اربعا، و قال ان الله هوالذى انساه رحمة للامة، الا ترى لوان رجلا صنع هذا، لعيّر، و قيل ما تقبل صلاتك فمن دخل عليه اليوم ذاك قال قدسنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و صارت اسوة، و سجد سجدتين لمكان الكلام [٤] و هذه مذكورة بطرق شتى، و ما رواه ايضا فى الصحيح فى

---

(١) الوسائل باب (٤) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث:١ و باب (٥) حديث:١

(٢) الوسائل باب (٣) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث:٥

(٣) الوسائل باب (٣) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث:٩

(٤) الوسائل باب (٣) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث:١٦ اقوال احاديث الباب مشحونة من حدوث السهو له عليه السلام فراجع، ولكنهم قدس الله اسرارهم حملوها على التقية و برهنوا بالادلة العقلية والنقلية على استحالة السهو عليه صلى الله عليه وآله وصنفوا على ذلك رسائل شتى.

.....

التهذيب عن على بن النعمان الرازى، قال كنت مع اصحاب لى فى السفر و انا امامهم فصليت به المغرب فسلمت فى الركعتين الاوليتين؟ فقال اصحابي: انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم و كلمونى فقالوا اما نحن فنعيد، فقلت: و لكنى لا اعيد و اتم بركعة، فاتممت بركعة، ثم سرنا فاتيت ابا عبدالله عليه السلام فذكرت له الذى كان من امرنا، فقال لى انت كنت اصوب منهم فعلا، انما يعيد من لايدرى ماصلى [1] فالتكلم هنا بناء على اعتقاده التمام.

و هذه تدل على عدم وجوب الاتمام بل التخيير بينه و بين الاعادة فالحكم رخصة فاضلة، فيحتمل مثله فيما يوجب الاحتياط و غيره.

و يدل ايضا على عدم الاحتياج الى النقل، بل يكفى مصادفة الحق اتفاقا، فتامل: و منها علم ان السلام فى غير المحل ناسيا او ظانا اتمامها ليس بمبطل و انه كلام مثل ساير الكلمات.

و قد ادعى الاجماع فى المنتهى على عدم البطلان بحرف واحد، لولم يكن مثل (ق) حال ارادة معناه كمامر.

و قال انه لو نفح موضع السجود تبطل مع حصول الحرفين، و نقل الخلاف عن بعض العامة، وهو ايضا يشعر باجماعنا، وادلة ابطال الكلام تساعده.

و فيه تامل، فان العمدة هوالاجماع، و هو غير واضح؛ مع ان فى العرف لايقال على النفح التكلم؛ و يؤيده تجويز التنحنح مطلقا فى الخبرللتنبيه من غير قيد بحرف، رواه عمار عن الصادق عليه السلام و قد سأله عن الرجل يسمع صوتا فى الباب و هو فى الصلاة فيتنحنح ليسمع الجارية، الى قوله. لا باس [2]

---

(١) الوسائل باب (٣) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة، حديث:٣

(٢) الوسائل باب (٩) من ابواب قواطع الصلاة حديث:٤ و لفظ الحديث (عن عمار بن موسى انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو فى الصلاة فيتنحنح لتسمع جاريته او اهله لتاتيه فيشيراليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال لاباس به الحديث)

.....

والظاهر ان الانين كذلك

و كذا الحرف مع المدة، وان كان رواية طلحه بن زيد [١] يدل على البطلان: مع ان الروايتين غير صحيحتين، والاصل مؤيد للصحة، والاحتياط يقتضى البطلان فى الجملة، و الظاهر عدم الاجماع لما نقل الخلاف، بل نقل القول بالصحة من المصنف فى التذكرة خصوصا اذا توقف القرائة على التنحنح؛ و قد يفرق بينه و بين الانين فيعمل بالرواية و ان لم تكن صحيحة للتأييد بالعمل و غيره، و قد حملت على مايشتمل على الحرفين، و فى المنتهى على وجه، كانه لانزاع حينئذٍ.

و يؤيد الصحة فى التنحنح ان المصنف قال فى المنتهى بعد حكم البطلان مرتين: انه لو تنحنح بحرفين و سمى كلا ما ابطل الصلاة، والاّ فلا، فالظاهر هوالضابطة فى الانين والنفح والتأوه وغيرها، فتامل.

و قد نقلنا الاخبار فيما تقدم على عدم البطلان بما يناجى الرب، فالدعاء باىّ لسان كان مستثنى، و كذا الذكر و القرآن بقصده؛ و اما بغيره مع قصد غيره اولا، لايبعد الصحة خصوصا فى الثانى بشرط كونه ممايسمى قرآنا، لان القرآن مستثنى و المبطل هو كلام الانسان، و ليس هو كذلك والعمدة فيه الاجماع، و الظاهر عدم ثبوته فى الاول.

فالذى يتشخص فى هذه المسالة: ان التكلم بما يسمى تكلما عرفا مبطل مطلقا، الا بحرف واحد غير مفهم، للاجماع، وكذا الثلاثة المذكورة، والاخبار على ذلك كثيرة، مثل ما فى صحيحة الفضيل، ما لم تنقض الصلاة بالكلام [٢] و رواية ابي بصير، ان تكلمت فاعد [٣] الخبر فى الفقيه.

---

(١) الوسائل باب (٢٥) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٤ و لفظ الحديث (عن طلحه بن زيد عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام انه قال: من ان فى صلا ته فقد تكلم)

(٢) الوسائل باب (١) من ابواب قواطع الصلاة قطعة من حديث: ٩

(٣) الوسائل باب (٢٥) من ابواب قواطع الصلاة قطعة من حديث: ١ و لفظ الحديث (عن ابي بصير عن ←

والالتفات الى ماورائه.

**قوله: «والالتفات الخ»** كانه يريد الالتفات بكله او بوجهه بحيث يرى ماورائه، و هو ممكن، فان المراد به عدم كونه بكلـه، لان الظاهر عدم البطلان و التحريم بالالتفات بالوجه يمينا و شمالا بل هو مكروه عنده و عند اكثر الاصحاب.

قال فى المنتهى، و يكره الالتفات يمينا و شمالا، و قال بعض الحنفية بالتحريم، ونقل فى الشرح البطلان عن ولد المصنف، قال: و هو ضعيف لما عرفت من ان الاخبار اما مطلقة فى عدم الابطال او مقيدة بالالتفات بكله، او بالفاحش ولايتحقق بذلك نعم هو مذهب بعض العامة الخ

اما الاخبار فصحيحة زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول: الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله [١]

و هذه بمنطوقها تدلّ على الابطال به بكله على ايّ وجه كان، وبمفهومها على عدمه كذلك و مفهوم الشرط حجة كما هو رأى الاكثر. و يؤيد ذلك المفهوم، الوسعة فى امر القبلة.

و رواية عبدالملك قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الالتفات فى الصلاة أيقطع الصلاة؟ قال: لا، و ما احب ان يفعل [٢] فتحمل هذه على عدم الالتفات بكله، للجمع؛ و الاجماع على البطلان بالاول على الظاهر، فلا يمكن حمل الاولى على الكراهة، مع ان القيد يصير لغوا لعموم الكراهة، الا ان يقال، يكون للشدة فيحتاج الى تكلف آخر، على ان فى الرواية عبدالحميد و هو مشترك مع عبدالملك [٣] و حسنة الحلبى (لأبراهيم المذكورة فى الكافى) عن ابي عبدالله عليه

---

ابي عبدالله عليه السلام قال: ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلاة)

(١) الوسائل باب (٣) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٣

(٢) الوسائل باب (٣) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٥

(٣) سنده كما فى التهذيب هكذا (سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عبدالحميد، عن عبدالملك)

.....

السلام قال: سالته عن الرجل ايقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه؟ فقال: لايقطع صلاة المسلم شيء، ولكن ادرأ ما استطعت، قال: وسألته عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلاة؟ قال: يحشو انفه بشيء ثم يصلي، ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم، قال: و قال: اذا التفتّ فى صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعدالصلاة اذا كان الالتفات فاحشا، و ان كنت قد تشهدت فلا تعد [1]

و هذه تدل على احكام اخر، مثل عدم وجوب السلام، و عدم الصلاة مع الرعاف و عدم الرقاء، و المنع عن خروجه ان امكن، ثم الصلاة و الصلاة معه. و عدم التطويل ان خشي. و جواز الصلاة فى اول الوقت مع العذر فى الجملة، حيث عمم و ما قيد بآخر الوقت. و امثالها كثيرة.

و على البطلان بالالتفات بشرط الفحش بمنطوقها، و بمفهومها على العدم مع عدمه؛ و يمكن ان يراد بالفحش الالتفات بكله فيطابق الاول مفهوما و منطوقا. و ان يراد الى ما ورائه مطلقا فيلزم تخصيص مفهوم الاولى بمنطوق هذه، مع عدم ظهور العموم فى المفهوم. و كانه اولى، للجمع، و بقاء الفحش على معناه المتبادر؛

و يؤيده عموم اشتراط القبلة: و صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته يلتفت الرجل فى الصلاة؟ قال: لا، ولاينقض اصابعه [2]

و حسنة زرارة (لأبراهيم) عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، فان الله تعالى قال لنبيه فى الفريضة: (فول وجهک شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره [3] ) واخشع ببصرک ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهک فى موضع سجودک و

(١) الوسائل اورد قطعة منه فى باب (٧) من نواقض الوضوء حديث:٢ و قطعة منه فى باب (١١) من ابواب مكان المصلى حديث:٨ و قطعة منه فى باب (٢) من ابواب قواطع الصلاة حديث:١٠ و قطعة منه فى باب (٣) من ابواب قواطع الصلاة حديث:٢

(٢) الوسائل باب (٣) من ابواب قواطع الصلاة حديث:١

(٣) البقره:(١٥٠)

.....

اظن انها مرو ية فى الفقيه ايضا عن زرارة [١] فاذن صحيحة، لانه قال فيه بعد حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام و قال فى حديث اخر ذكره له، اى ابو جعفر عليه السلام ذكر الحديث لزرارة على الظاهر، و نقل هذا الحديث بعينه، فتامل.

و ما مرفى الاخبار الدالة على بطلان التكلم من قوله عليه السلام حتى ينصرف لوجهه او يتكلم فقد قطع صلا ته [٢] و مثل ما فى صحيحة عمر بن اذينة عنه عليه السلام حتى يلتفت فليعد [٣] و فى رواية ابي بصير عنه عليه السلام ان تكلمت او صرفت وجهک عن القبلة فاعد الصلاة [٤]

و هذه الاخبار ظاهرة فى التحريم و البطلان، و ان قارن النهى الواقع فى بعضها بالمكروهات: للاجماع، فان ذلك لايدل على كون مايقارنه ايضاً كذلک، لعدم الدليل، و ظهور النهى للتحريم و البطلان هنا؛ اذالظاهر ان الغرض من النهى هنا شرطية الاستقبال لها، والظاهر عدم الخلاف ايضا فى ذلک و للتصريح فى البعض بقوله (ولا تفسد) مع التعليل الدال على الاشتراط والبطلان بدونه.

ولايضروقوع ابراهيم فى السند، لمامر مرارا من انه مقبول، و قد سمى الاخبار الواقع هو فيها بالصحة، و كذا الطريق فى التهذيب و الفقيه، و لكن يبقى المنافاة بينها و بين مفهومى المتقدمين فقاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضى تخصيصها و حملها عليها.

---

(١) الوسائل باب (٩) من ابواب القبلة حديث:٣ و لفظ الحديث:(ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب لوجهك عن القبله فتفسد صلا تك فان الله عزوجل يقول لنبيه فى الفريضة، فول وجهك.. و قم منتصبافان رسول الله صلى الله عليه و اله قال: من لم يقم صلبه فلا صلاة له، واخشع ببصرك لله عزوجل ولا ترفعه الى السماء ولبكن حذاء وجهك فى موضع سجودك) هكذا مرو ية فى الفقيه

(٢) الوسائل باب (٢٥) من ابواب قواطع الصلاة قطعة من حديث:٦

(٣) الوسائل باب (٢) من ابواب قواطع الصلاة قطعة من حديث:١

(٤) الوسائل باب (٣) من ابواب قواطع الصلاة حديث:٦

.....

و يؤيده رواية عبدالملک المتقدمة، والشهرة، حتى يفهم الاجماع من ظاهر المنتهى كمامر.

و يمكن القول بالبطلان بالألتفات يمينا و شمالا كما قاله ولد المصنف بحمل الفحش على اليمين و الشمال و الخلف، و تخصيص مفهوم (بكله) بما بين المشرق و القبلة و بما بين المغرب و القبلة فيصير المعنى: ان الالتفات اذا كان بكله يقطع الصلاة مطلقا، و ليس الالتفات بالبعض كذلک بل يبطل اذا كان على اليمين و الشمال و الخلف بالوجه، ولا تبطل فيما اذا كان بينهما و بين القبلة، و اذا كان بالوجه فاحشا يعنى منقلبا عن القبلة بالكلية، و هو متحقق فى اليمين و اليسار و الخلف، دون ما بين اليمين و اليسار و القبلة، و يؤيده دليل الاشتراط من الايات و الاخبار، و قول بعض الاصحاب. قال فى الذكرى: و يحرم الالتفات ولو يسيرا؛ واشترط البعض القائمة[1] و يمكن حمل رواية عبدالملک ايضا على عدم الانحراف الى اليمين و الشمال و الخلف، دون الخلف فقط، كماحملها الشيخ عليه.

و ظهر من هذا كله ان مذهب ولد المصنف لايخلو عن قوة، و ان له دليلا و موافقا، و ان الاخبار ليست منحصرة فى عدم البطلان مطلقا، اوالبطلان مع الكل، او الفحش، ولاان ليس له دليل الاّ رواية العامة مع ضعفها عندهم كما يظهر من كلام الشارح [2] و ان فيه الاحتياط فى الجملة ظاهرا، و كذا كلام الاصحاب فى الاشتراط يؤيده؛ فيمكن حمل المتن عليه، الاّ انه بعيد و خلاف المشهور.

قال فى المنتهى: الالتفات يمينا و شمالا ينقص ثواب الصلاة ولايبطلها، وعليه جمهور العلماء، و يدل عليه ايضا صحيحة على بن جعفر فى زيادات التهذيب (قبل

---

(١) فى هاش بعض النسخ الخطية التى عندنا ما هذا لفظه (اشارة الى ما قاله المحقق الثانى اعنى الشيخ على ره: انه لابد من توجه المصلى بحيث يحصل من الخط الخارج عنه الواصل الى خطاالسمت زاو يتان قائمتان)

(٢) قال الشارح فى روض الجنان: نعم هو مذهب بعض العامة محتجالقول النبى صلى الله عليه و اله لا تلتفتوافى صلا تكم فانه لا صلاة لملتفت والرواية ضعيفه عندهم لان راويها عبدالله بن سلام و هو ضعيف

.....

السهو بورقتين) عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون فى صلا ته فيظن ان ثوبه قد انخرق، او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظرفيه، او يمسه؟ قال: ان كان فى مقدم ثوبه او جانبيه فلا بأس، و ان كان فى مؤخره فلا يلتفت، فانه لايصلح.[١]

فالمشهور غير بعيد، و لكن لاينبغى ترك الاحتياط، و الجمع بالكراهة فى اليمين و الشمال و التحريم فى الخلف ممكن، فتامل.

هذا كله فى العمد و الاختيار و العلم؛ و اما مع النسيان فالظاهر الصحة، والاولى منه المكره، لظهور كونهما عذرا، ولعموم الخبر المشهور المقبول عندهم و هو رفع القلم والعفوعما استكرهوا[٢] و للزوم التكليف الكثير الشاق فى بعض الاوقات: ولتوجه الخطاب بالنهى، الى العالم الذاكر المختار فقط؛ و لصحة الصلاة الى غير القبلة فى الجملة: و للأصل، و عموم الاوامر.

واماالجاهل المقصر، فهو يلحق بالعامد.

و يمكن الصحة فى الكل مطلقا، لقوله تعالى: فاينما تولوا فثم وجه الله.[٣]

و يحتمل التفصيل بالعلم بها، و زوال الاكراه، قبل خروج الوقت و بعده، فتبطل، و يعيد فى الاول دون الثانى، لبقاء الوقت، مع فوت الشرط، و امكان الاستدراک،مع عدم المحذور:و يدل عليه صحيحة عبدالرحمان بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا صليت و انت على غير القبلة واستبان لک انک صليت وانت على غيرالقبلة وانت فى وقت فأعد، وان فاتک الوقت فلا تعد.[٤]

ولو صلى ناسيا الى غير القبلة، فيمكن الحاقه بمن صلى باجتهاده، فظهر الغلط؛

---

(١)الوسائل باب (٣) من ابواب قواطع الصلاة حديث:٤

(٢)الوسائل باب (٣٠) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث:٢

(٣)البقره:(١١٥)

(٤)الوسائل باب(١١)من ابواب القبلة حديث:١

.....

والبطلان مطلقا: و الظاهر التفصيل المقدم فى صحيحة عبدالرحمان؛ و اينما تولوا فثم وجه الله، دليل الصحة فى الجميع، فتامل:

و بالجملة الذى يقتضيه النظر: الصحة فى المكره، وعدمها فى غيره مع ايقاع فعلها الى غير ما بين المشرق و المغرب والقبلة، مع بقاء الوقت، والصحة بدونهما

و اعلم ان ظاهر قول المصنف (والالتفات الى ماورائه) انه عطف على التكفير و اخواته، فتقدير الكلام، و بتعمد الالتفات الى خلفه، يعنى تعمد الاستد بار ايضا مبطل، و قوله بعد هذا، ولايبطل جميع ذلک سهوا ايضا يقيد تقييد البطلان بالعمد، و صرح بذلک فى المنتهى ايضا، قال فى الفصل الثالث فى التروك لوالتفت الى ماوراه ناسيالم يعد صلا ته الخ فعلم من هذا ان الاستد بارليس مماينا فى الصلاة عمدا و سهوا، بل عمدا فقط فهو مثل الكلام والحال انهم جعلوه من المنافى مطلقا، والمصنف ايضا جعله كذلک فى بحث الخلل الواقع فى الصلاة، حيث قال فى المنتهى: ولو سلم ثم تيقن النقيصة، كمن سلم فى الاولين من الثلا ثيات اوالر باعيات، اوصلى ركعة من الغداة و سلم ساهيا اتى بما نقص و تشهد و سلم و سجد سجدتى السهو، الا ان يفعل ما ينا فى الصلاة عمداوسهوا كالحدث والالتفات الى ماورائه، فانه يبطل صلا ته حينئذٍ، و ان فعل مايبطل الصلاة عمدالاسهوا كا لكلام ففيه خلاف، الى قوله الاقرب الثانى، اى الصحة:

فالمنافاة بين ماهنا و بين ما ذكره بل بين كلاميه فى المنتهى، ظاهرة:

وايضاًان قيدبـ (ماورائه)يشعر بانه اذاالتفت ببدنه كله عمداً الى غير الاستدبار —و كذا بوجهه ايضا ان كان ذلكايضا مراده كما يفهم من المنتهى، والا مطلقا، على ما فهمه الشارح، حيث قيده بقوله، ان كان بكله فقط— لم يبطل صلا ته: فيلزم جواز الالتفات بالبدن و الوجه عمدا الى جميع الجهات غير الخلف، و هو مناف لاشتراط القبلة، و عدم جواز الانحراف عنه عمدا ولويسيرا كما هومصرح فى موضعه، كيف و هم يوجبون الاعادة فى الوقت لووقعت الصلاة الى اليمين و اليسار:

.....

و بعضهم مطلقا اذا وقعت الى الاستدبار ان كان سهوا، و ان كان عمدا يعيد مطلقا.

و بالجملة ما يدل على عدم جواز الانحراف عمداً كثير فى كلامهم، وكذا على الاعادة عمدا لوكان مستدبرا، فالقيد مضر كثيرا.

والتفصيل ان الالتفات: اما بالبدن، اوالوجه فقط، اما عمدا او سهوا، فهواربع: و مع الطول و القصر يصير ثمانية، و مع وقوع بعض افعال الصلاة حينئذٍ و عدمه ستة عشر؛ و هى فى سبع [١] جهات تبلغ مائة واثنتى عشر صورة، وهى فى التذكر فى الوقت و خارجه يصير ماتين و اربعا و عشرين.

والذى يفهم من المتن بطلان اربع على ما فهمه الشارح، و ثمان على مافهمناو صحة البواقى و هو مشكل: بل ينبغى البطلان فى العمد بالبدن مطلقا لمامر، و فى السهوبه مع خمس. الخلف، و اليمين واليسار، و ما بينهن مع بقاء الوقت دون خارجه، والصحة فى البواقى، و دليله الاخبار الدالة على ان من صلى مع ظن القبلة ثم بان انها الى غير القبلة يعيد فى الوقت دون خارجه مالم يكن ما بين المشرق والمغرب لان مابينهما قبلة للخبر الصحيح [٢] مع عموم ما فى الصحيحة المتقدمة: من ان الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله [٣]

خرجنامنه مابين المشرق والمغرب سهوا مطلقا، لما تقدم من الاخبار.

و الخمس الباقية ايضا سهوا مع خروج الوقت، للاخبار، فيبقى الباقى تحت البطلان.

و يحتمل الصحة مطلقا الا مع الاتيان بفعلها الى غير القبلة و تخصيص

---

(١) توضيح المراد من السبع هى اليمين و اليسار و الخلف و الزوايا الاربع.

(٢) الوسائل باب (٩) من ابواب القبلة حديث:٢ و لفظ الحديث (عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: لاصلاة الا الى القبلة: قال: قلت اين حدالقبلة؟ قال: ما بين المشرق و المغرب قبلة كله، اه)

(٣) الوسائل باب(٣)من ابواب قواطع الصلاة حديث:٣

.....

الصحيحة المتقدمة واخبار الاعادة بما اذا فعلها الى غير القبلة، ولولاعموم تلك، لكان القول بها جيدا. لكن الظاهر انها عامة، مع عدم الظفر بالفتوى بالتفصيل، فلا يبعد عموما، القول به لمامر؛

والاحتمال المذكور هنا يجرى فى الوجه بالطريق الاولى.

والسهواولى من العمد فى البدن.

و يحتمل البطلان فى الاستدبار مطلقا كما قيل فى الصلاة ساهيا و فى الالتفات بالوجه مع العمد فى الثلاث الاول قطعا، و فى الاخيرين على الاحتمال لمامر فى الصحيح من قوله عليه السلام.

(قال: لا) [1] و فى اخرى و لا تقلب وجهك الخبر [2] و فى اخرى و لا يعيد حتى ينصرف بوجهه [3] وفى اخرى اذا كان الالتفات بالوجه فاحشا [4] ولاشك فى كونه فاحشا فى الاول، وفى الاخيرين ايضا بالنسبة الى ما بينهما والقبلة، فيصدق عليه الفحش فى الجملة، و يحمل غيرها عليه و لكن فى صحيحة على بن جعفر دلالة على الجواز فى الاخيرين ايضا [5] لمصلحة مع عدم الصراحة، فلا يبعد القول به. و حمل الشهرة والاجماع المفهوم، عليه. او حمل قول ولدالمصنف على غيره، فبقى قوله (جيداً خ) حينئذ فى الجملة، بل فى الالتفات الى ما بينهما ايضا مع فعلها حينئذٍ لايبعد بطلانها، و لهذا و رد فى الاخبار، اذا علم فى الا ثناء تحول وجهه الى القبلة اذا كان

---

(١) الوسائل باب (٣) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ١ و لفظ الحديث (عن ابي جعفر عليه السلام قال: سالته عن الرجل يلتفت فى صلا ته؟ قال: لا: الحديث)

(٢) الوسائل باب(٩)من ابواب القبلة قطعة من حديث: ٣

(٣) لم اجد حديثا بهذا المضمون و لكن فى الوسائل باب (٦) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ١—٢ ما يدل على المقصود فراجع.

(٤) الوسائل باب(٣)من ابواب قواطع الصلاة قطعة من حديث: ٢

(٥) الوسائل باب(٣)من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٤

والقهقهة.

---

ما بين المشرق و المغرب، و ليقطع اذا استدبر [١] فتامل. فان الظاهر انه بالبدن.

و بالجملة الاحتياط يقتضى عدم ذلک، لقوله فى صحيحة محمد بن مسلم: (لا)، اى لايلتفت [٢] فتامل فان المسئلة من مشكلات الفن و لهذا طولنا فيها الكلام.

و يحتمل مع النسيان الصحة فيها مطلقا، و مع العمد فى البواقى الصحة مطلقا، لعدم الدليل، و لكون ما بينهما قبلة، و كون النسيان عذراللخبر [٣] والعقل.

و يمكن الجمع بين كلامى المصنف بالتخصيص بالبعض دون البعض فيهما، فتامل.

و اعلم ان هذا كله بناء على ما فهم من كلامهم من التضييق فى امر القبلة، و اما على ما تقدم فى بحث القبلة فى الوسع فيها، فلا.

**قوله: «والقهقهة»** قال فى الشرح: وهى لغة الترجيع فى الضحك او شدته، والمراد هنا مطلق الضحك كما صرح به المصنف فى غير هذا الكتاب.

قال فى المنتهى: يجب عليه ترک الضحک فى الصلاة لا التبسم، فلو قهقه عمدا بطلت صلاته سواء بان حرفان، اولا، وهو مذهب اهل العلم كافة. و كذا الاتفاق على ان التبسم لايبطل الصلاة عمدا وسهوا.

كأن الشارح فهم مراد المصنف: من وضع الضحک موضع القهقهة فى المنتهى، و لايبعد ان يكون مراده بالضحک المذكور، هوالقهقهة لانهاالواقع فى الادلة والظاهر ان القهقهة فى العرف ايضاً اخص من الضحک كما فى اللغة و بالجملة الواقعة

---

(١) الوسائل باب (١٠) من ابواب القبله حديث: ٤ و لفظ الحديث (عن ابي عبدالله عليه السلام فى رجل صلى على غير القبلة فيعلم و هو فى الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته قال ان كان متوجها فيمابين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم، وان كان متوجها الى دبرالقبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتح الصلاة)

(٢) الوسائل باب (٣) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ١

(٣) الوسائل باب (٣٠) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ١

.....

فى الادلة المعتبرة هوالقهقهة: فكل ضحک يصدق عليه ذلک عرفا— لوكان، والاّ لغة، اذ لاشرع لها— فهو مبطل، والاّ فلا، للأصل.

و اما الدليل فهوالاجماع المنقول، لعله فى القهقهة، لانها الواقعة فى الاخبار [١] ولقوله (فلو قهقهة) ولانه اذا خرج التبسم بالاجماع، فمابقى الاكون المراد به الضحک الكثير، اوالذى معه الصوت حتى يخرج عن كونه تبسما، و لعله المراد بالقهقهة، و لكنه خلاف المعنى المنقول فتامل و رواية الجمهور عنه صلى الله عليه و آله من قهقـه فليعد صلا ته [٢] و اخرى القهقهة تنقض الصلاة، ولا تنقض الوضوء.

و من طريق الخاصة موثقة سماعة (لكونه واقفيا، ثقة، وفى اخرى زرعة ايضا مع كونه مثله) قال سالته عن الضحك هل يقطع الصلاة؟ قال: اما التبسم فلا يقطع الصلاة، و اما القهقهة فهى تقطع الصلاة [٣] و هذه المضمرة تدل على البطلان بالقهقهة و عدمه بالتبسم و كونه ضحكا ايضا مع حصره فيهما، فافهم.

ولايضرالاضمار، ولاالتوثيق، للعمل، و عدم الخلاف. والتاييد بغيرها وهى حسنة زرارة (لأبراهيم) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: القهقهة لا تنقض الوضوء و تنقض الصلاة [٤]

و ظاهر الرواية البطلان بالنسيان ايضا، لكن خصص بالخبر، والاجماع الذى نقله فى الشرح، و يؤيده الاصل، وعدم صحة الروايات و صراحتها.

و كذا ظاهرها يعم الاضطرار برؤية المضحک من الملاعب و غيره، و لا يبعد التخصيص ايضا بالخبر مع عدم صحة الروايات و عدم التصريح بالعموم فيها،

---

(١) الوسائل باب(٧)من ابواب قواطع الصلاة،فلاحظ

(٢) قال فى المنتهى: فى قواطع الصلاة ص٣١٠ روى الجمهور عن النبى صلى الله عليه و اله قال: من قهقه فليعد صلا ته، و عن جابر بن عبدالله ان النبى صلى الله عليه و اله قال: القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء، رواه الدار قطنى.

(٣) الوسائل باب(٧)من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٢

(٤) الوسائل باب(٧)من ابواب قواطع الصلاة حديث: ١

والفعل الكثير الذى ليس من الصلاة.

---

فافهم، وما نقل هنا الاجماع، بل القول بالبطلان مع احتمال القول بعدم البطلان، قال فى الشرح: ولو وقعت على وجه لايمكن دفعه لمقابلة ملاعب و نحوه، فقد ستقرب فى الذكرى، البطلان، و ان لم ياثم، لعموم الخبر. و قد عرفت عدم صحته وعمومه صريحا.

**قوله: «والفعل الكثير الخ»** كان دليله الاجماع: و العقل (والفعل ـــ خ ل) الدال على ان فى الصلاة اذا اشتغل بفعل، يخرجه فى العرف عن كونه مصليا ولا يقال معه انه مصل يبطلها، و قد قيل لمثله فى القرائة و السكوت ورفع الصوت وغيرها.

قال فى المنتهى: و يجب عليه ترك الفعل الكثير الخارج عن افعال الصلاة، فلو فعله عامدأبطلت صلا ته. وهو قول اهل العلم كافة لانه يخرجه عن كونه مصليا. والقليل لايبطل الصلاة بالاجماع، قال: و لم يحدالشارع القلة و الكثرة فالمرجع فى ذلک الى العادة، و كل ما ثبت ان النبى صلى الله عليه و آله و الائمة عليهم السلام فعلوه فى الصلاة أوأمروابه، فهو من جنس القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب.

والظاهر ان مثله واقل منه وتقريرهم عليهم السلام ايضا كذلک؛ والظاهر ان المحتاج الى الحوالة على العرف. ما يخرج به عن كونه مصليا. لانه المبطل عقلا، و هو ما يخرج به عن كونه مصليا عرفا، و عدمه فى العرف، معرضا عنها، غير مصل، اذ ماوقع الكثرة، مبطلة فى الشرع حتى يحتاج الى تحديده عرفا او شرعا اولغة، الاّ ان يقال: وقع تلك الكثرة فى الاجماع فلابدمن التحديد، لكنه غير معلوم؛

و بالجملة ليس المبطل الا ما تحقق عرفا منافاته للصلاة و عدم الاجتماع معها، بحيث كل من يراه بهذه الحالة من العقلاء العارفين يقول: انه ليس بمصل. وهو المجمع عليه.

والظاهر انه مع الاختلاف يرجع الى الاكثر.

و قد ثبت فى الشرع جواز افعال فيها، لولا وقوع ذلک فيه، لكان من المخرج على ما اظن.

.....

فلابد من الاطلاع على تلك ايضا، حتى يصح حكم من يحكم بالكثرة المخرجة.

و ذلک فى الاخبار من طرقهم، مثل قتل العقرب، والأمر بقتل الاسودين فى الصلاة الحية والعقرب [١]

و من طرقنا ما روى فى الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء (المختلف فيه) قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرى الحية و العقرب وهو يصلى المكتوبة؟ قال: يقتلها [٢] و فى صحيحة محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون فى الصلاة فيرى الحية و العقرب، يقتلها ان آذياه؟ قال: نعم [٣] و فى الحسن عن الحلبى، و هو صحيح فى الفقيه عن ابي عبدالله عليه السلام فى الرجل يقتل البقة و البرغوث والقملة و الذباب و هو فى الصلاة، اينقض ذلک صلا ته و وضوئه؟ قال: لا [٤]

و هذه تدل على طهارة دماء هذه الاشياء و ميتتها و جواز قتلها.

و فى الموثق عن عمار الساباطى عن ابيعبدالله عليه السلام قال: لاباس ان تحمل المرئة صبيها وهى تصلى، او ترضعه (وترضعه خ ل) وهى تتشهد [٥] و عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون فى الصلاة فيرى حية بحياله، يجوز له ان يتنا و لها فيقتلها؟ فقال: ان كان بينه و بينها خطوة واحدة

---

(١) سنن ابن ماجه، (١٤٦) باب ماجاء فى قتل الحية والعقرب فى الصلاة، ولفظ الخبر( عن ابي هريرة، ان النبى صلى الله عليه و سلم امر بقتل الاسودين فى الصلاة: العقرب والحية) وفى خبرآخر«عن ابن ابي رافع عن ابيه، عن جده، ان النبى (ص) قتل عقربا وهو فى الصلاة» و نقل الحديث الاول فى الوسائل باب (١٩) من ابواب قواطع الصلاة حديث:٥ و لفظ الحديث (عن ابي هريره ان نبى الله صلى الله عليه و اله امر بقتل الاسودين فى الصلاة، قال معمر قلت ليحيى: و ما معنى الاسودين؟ قال: الحية و العقرب)

(٢—٣) الوسائل باب (١٩) من ابواب قواطع الصلاة حديث:٣—٢

(٤) الوسائل باب(٢٠)من ابواب قواطع الصلاة حديث:١

(٥) الوسائل باب(٢٤)من ابواب قواطع الصلاة حديث:١

.....

فليخط وليقتلها، و الا فلا [١] وعن زكريا الاعور.

قال: رايت اباالحسن عليه السلام يصلى قائما و الى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم و معه عصاله فاراد ان يتنا ولها، فانحط ابوالحسن عليه السلام و هو قائم فى صلا ته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلا ته [٢] وما روى انه صلى الله عليه و آله رفع امامة بنت ابي العاص، و هى ابنة ابنته، و كان يضعها اذا سجدو يرفعها اذاقام [٣] و صحيحة الحلبى سال اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يحتك وهو فى الصلاة؟ قال: لا باس و ساله عن الرجل يقتل البقة و البرغوث و القملة و الذباب فى الصلاة، اينقض ذلک صلا ته و وضوئه؟ قال: لا [٤] و رأيت خبراً ان الحسين بن على عليهما السلام كان يصلى و على عاتقه شيء و كان كلما يركع و يسجد يقع من كتفه ثم يضعه عليه حتى اكمل الصلاة [٥] و غيرها من الافعال مثل المشى فى الصلاة حتى لحق الصف [٦]

ففى النظر الى ما تقدم، يظهر قلة وجود الفعل الكثيرالمبطل، و عدم مدخلية الكثرة و ان بعض الابحاث فى هذه المسئلة لايخلو عن شيء مثل هل يشترط فى الكثرة التوالى ام لا، وان المرجع فى الكثرة و القلة الى العادة و انه لاعبرة بالعدد فقد

---

(١) الوسائل باب(١٩)من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٤

(٢) الوسائل باب(١٢)من ابواب القيام حديث: ١

(٣) مسند احمد بن حنبل ج٥ ص٣٠٤ ولفظ الخبر(عن عمرو بن سليم الزرقى انه سمع ابا قتاده يقول: ان النبى (ص) صلى و امامه بنت زينب ابنة النبى صلى الله عليه و سلم، و هى ابنة ابي العاص بن الربيع بن عبدالعزى على رقبته فاذا ركع وضعها واذا قام من سجوده اخذها فاعاد ها على رقبته الحديث)

(٤) الوسائل باب (٢٨) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ١ و اورد ذيله فى باب (٢٠) حديث: ١

(٥) الوسائل باب (٢٢) من ابواب لباس المصلى حديث: ١٠ و لفظ الحديث (عن ابي بصير انه قال لابيعبدالله عليه السلام ما يجزى الرجل من الثياب ان يصلى فيه؟ فقال: صلى الحسين بن على عليهما السلام فى ثوب قد قلص عن نصف ساقه و قارب ركبتيه ليس على منكبه منه الاقدر جناحى الخطاف و كان اذاركع سقط عن منكبيه وكلما سجديناله عنقه فرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دابه و مشتغلابه حتى انصرف)

(٦) الوسائل باب(٤٦)من ابواب صلاة الجماعة: فراجع

.....

يكون الكثير قليلا كحركة الاصابع والقليل كثيراً مثل الطفرة الفاحشة.

ثم اعلم ان ظاهر المتن ان مثله يبطل على تقدير العمد، وهو صريح فى المنتهى كمامر، فلايبعد عدمه على تقدير النسيان، بل الاضطرار ايضا لمامر، والجاهل المكلف كالعامد.

قال الشارح: و يشكل ذلک فى الكثير الذى يوجب انمحاء صورة الصلاة، و يمكن ان يقال: الكثير المبحوث عنه هو ذلک، و ان اراد زيادة الانمحاء والخروج فيمكن ارتكاب البطلان حينئذٍ، و لكن الاصل دليل. مع قوله عليه السلام الصلاة على ما افتتحت عليه [١] و عذر النسيان، فيمكن الصحة لعدم دليل البطلان، فان الظاهر انما الدليل المعتبر هوالاجماع، وهو فى غير العمد غير ظاهر، تامل فيه واحتط.

و يظهر ايضا جواز عدالركعات، والتسبيح، والاستغفار بالأصبع والخاتم والحصى وغير ذلك بالطريق الاولى، وادعى عليه الاجماع فى المنتهى.

و يؤيده مارواه ابن بابويه فى الحسن عن عبدالله بن المغيرة عنه عليه السلام انه قال: لاباس ان يعد الرجل صلاته بخاتمه أوبحصى يأخذ بيده، فيعد به.[٢]

و فى استغفار الوتر: روى فى الفقيه فى الصحيح عن عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال: استغفرالله فى الوتر سبعين مرة، تنصب يدك اليسرى و تعد باليمنى الاستغفار[٣] و رايت فى رواية اخرى انه كان عليه السلام يعد التسبيح بالأصبع و يحركه قليلا.[٤]

و يمكن ان يقال: الذى يعده العرف مخرجا و معرضا، يكون مبطلا مطلقا، و ان

(١) عوالى اللئالى، فراجع

(٢) الوسائل باب (٢٨) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ٣

(٣) الوسائل باب (١١) من القنوت حديث: ١

(٤) الوسائل باب (٢١) من ابواب السجود حديث: ١

والبكاء للدنيوية.

---

كان اخف او مساويا، لما فى الروايات المتقدمة، و يكون المذكور فى الروايات خارجا عن القاعدة بنص و اجماع مثل قتل الحية.

ولايبعد كون هذه الاشياء فى الصلاة مستحبة، لوقوعها، مع الامر بها، على انها تمنع التوجه، فالكراهة و مجردالاباحة بعيدة، فتامل.

**قوله: «والبكاء للدنيوية»** قال الشارح: كذهاب مال، و فقد محبوب.

دليله ما رواه الشيخ باسناده عن ابي حنيفة قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن البكاء فى الصلاة. ايقطع الصلاة ؟ فقال: ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال فى الصلاة، و ان كان ذكر ميتاله فصلا ته فاسدة!

و قول الاصحاب: حيث ما رأيت الخلاف، فكانه اجماع عندهم، مع انه امر دنيوى ينا فى الامر الاخروى المهتم به.

و فيه تامل، اذالخبر غير صحيح، والاجماع مخفى، والمنافاة اخفى.

قال فى الشرح: و اعلم ان البكاء المبطل للصلاة هوالمشتمل على الصوت، لامجرد خروج الدمع، مع احتمال الاكتفاء به فى البطلان، و وجه الاحتمالين اختلاف معنى البكاء لغة مقصوراوممدودا، والشک فى اردة ايهما من الاخبار، قال الجوهرى: البكاء يمد و يقصر، فاذا مددت. اردت الصوت الذى يكون مع البكاء، واذا قصرت اردت الدموع وخروجها.

و اعلم ان الظاهر صدق البكاء على مجرد الدمع من غير اشتراط الصوت لغة و عرفا، و ان كان لغة له معنى اخرايضا. و ان الاصل عدم الزيادة فى اللفظ و المعنى. و أنّ،(بكى) فى الخبر مشتق من المقصور، و صادق على ساكب الدمع، و كذا البكاء فى كلام الاصحاب. على ان الواقع فى الخبر هو الفعل، ولاشک انه متحقق بمجرد سكب الدمع. و ايضا لايعقل معنى يوجب الفساد فى الذى مع الصوت

---

(١) الوسائل باب(٥)من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٤

.....

لابدونه [١] الا مع ارادة الحرفين المبطلين، لكنه حينئذٍ من باب الكلام بحرفين والظاهر عدم اشتراط ذلک، بل قال الشارح: و اذا اشتمل البكاء للاخرة على ذلك فهو مبطل ايضا، و اذاحصل الحرفان ولايسمى كلاما فهو مثل التنحنح، و قطع المصنف هنا ايضا بعدم البطلان.

نعم يمكن ان يقال الذى معلوم البطلان بالاجماع و نحوه، هو مع الصوت، لمعلومية ارادته فى الخبروالاجماع، والمجرد عنه غير معلوم، لأحتمال الحصرفيه، و بقى غيره على اصل الجواز والصحة فتامل، فانا نظن الارادة فى الخبر و الاجماع. واللفظ محمول عليه، و لكن ما نعلم الاجماع و لا صحة الخبر والاصل امر واضح، مع ان الظاهر ان البكاء لفقد الميت. لايطلق عليه الامر الدنيوى، الا ان يضم اليه شيء، و يبعد كونه مطلقا كذلک، فانه نقل عنه صلى الله عليه و آله البكاء على ابراهيم [٢] و كذلک عن الائمه عليهم السلام [٣] و يبعد ارتكابهم عليهم السلام امر ايكون محض دنيوى، و لايحصل عليه الثواب، مع انا نجد أنّ الاخبار دالة على حصول الثواب للبكاء والألم، بفقد المحبوب خصوصا الولد. فكونه مجرد امر دنيوى مستبعد، نعم لو ضم اليه امر دنيوى كما يوجد فى كثير من الناس، انه ما بقى له احد يعينه فى اموره و يعاونه، فلا يبعد ذلک، الله يعلم. و اعلم ايضا انه يفهم من الترغيب على البكاء لأمور الاخرة —بالاية العامة، والاخبار كذلک— عدم البطلان به، ولو كان مع صدور الحرفين و يسمى كلاما ايضا، و الا ينبغى الاشعار فى الاخبار، مع ان ظاهرالاخبار هو العموم، و انه مطلوب على اى وجه كان.

---

(١) فى بعض النسخ هكذا (وايضا لا يعقل معنى فى البطلان الذى مع الصوت آه)

(٢) الوسائل باب (٨٧) من ابواب الدفن حديث:٣—٤ (عن ابي عبدالله عليه السلام فى حديث قال: لمامات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه و اله هملت عين رسول الله (ص) بالدموع، ثم قال رسول الله علي و اله (تدمع العين) و يحزن القلب (ولانقول ما) يسخط الرب، و انابك يا ابراهيم لمحزونون، الى غير ذلك من الروايات فى ذلك).

(٣) الوسائل باب (٨٧) و (٨٨) من ابواب الدفن تجده مشحونا من بكاء المعصومين عليهم السلام على ذلك فراجع

.....

و ايضا نقل عن اللغة؛ انه قد يكون مع الصوت ولاشک انه ايضا مراد و التخصيص فی الصوت غير ظاهر؛ مع ان ادلة البطلان به كانت مجملة لاعامة بحيث يظن الشمول لما نحن فيه، و العمدة الاجماع و هو غير ظاهر فيما نحن فيه لابالعموم ولابالخصوص، فقول الشارح:ـــهذا اذالم يشتمل على كلام ليس بقرآن ولادعاء و لا ذكر، و الا لابطل ايضا الخ ـــغير ظاهر الدليل، فكانه خصص هذه الادلة بتلك، فيقال على تقدير التساوی، فهو ليس باولى من العكس، بل الاصل يرجحه.

و اما الادلة: فذكر المصنف رحمه الله قوله تعالى: كانها فی وصف المؤمنين، اذاتتلى عليهم آيات الرحمان خرواسجداو بكيا، [1] و من الروايات: رواية الجمهور عن مطرف عن ابيه قال: رايت رسول الله صلى الله عليه وآله و بصدره ازيزكازيز المرجل من البكاء [2] قال ابوعبيدة، الازيز بالزائين غليان الصدر و حركته بالبكاء، و فيه اشعار بصدور الحركة.

و من طريق الخاصة: مامر، و ما رواه الصدوق فی الفقيه، قال الصادق عليه السلام كلما ناجيت به ربک فی الصلاة فليس بكلام [3] ولا شک ان البكاء مع ای كلام كان فهو افضل المناجات.

وما رواه ايضاً بقوله وسأله (ای الصادق عليه السلام ـــخ) منصور بن يونس بزرج [4] عن الرجل يتباكی فی الصلاة المفروضة حتى يبكی؟ فقال: قرة عين و الله،

---

(١) سورة مريم: (٥٨)

(٢) مسند احمد بن حنبل ج ٤ ص ٢٥ و ص ٢٦ و لفظ الحديث (عن مطرف بن عبدالله عن ابيه قال: رايت رسول الله صلى الله عليه و سلم و فی صدره ازيز كازيزالمرجل من البكاء، قال عبدالله لم يقل (من البكاء) الايزيد بن هرون) و فی حديث اخر(انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه و سلم و هويصلی و لصدره آه)

(٣) جامع احاديث الشيعه باب (١٥) فی القواطع حديث:٣ والوسائل باب (١٩) من ابواب القنوت حديث:٤

(٤) بضم اوله و ثانيه، و يفتح اوله، علم، معرب بزرك ای الكبير تاج العروس فصل الباء، باب الجيم

والاكل والشرب.

فقال: اذا كان ذلک فاذكرني عنده [1] و فيه مبالغة زائدة.

والغالب فى التباكى حصول الصوت و الحرف، مع انه اعم، و روى ان البكاء على الميت يقطع الصلاة والبكاء لذكر الجنة و النار من افضل الاعمال فى الصلاة [2] كانه اشارة الى الرواية المتقدمة عن ابي حنيفة.

و روى انه ما من شيء الا و له كيل او وزن الا البكاء من خشية الله عزوجل فان القطرة منه تطفيء بحاراً من النيران، ولو ان باكيا بكى فى امة لرحموا و كل عين باكية يوم القيامة الا ثلاثة اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله و عين باتت ساهرة فى سبيل الله [3]

و ايضا يدل على عدم كون البكاء لفقد المحبوب من الامور الدنيوية ، ما ذكر من الثواب للبكاء على رسول الله صلى الله عليه و آله و اهل بيته سيما على الحسين عليه السلام مع عدم النظر الى الامور الاخروية، بل لمجرد الفقد، شفقة ومحبة لهم عليهم السلام، فتامل.

**قوله: «والأكل و الشرب»** قال فى المنتهى و هما يفسد ان الصلاة و هو مذهب الجمهور كافة، و احتج الشيخ عليه بالاجماع، وهو عندى مشكل، والاولى ان مطلق الاكل غير مبطل مالم يتطاول بحيث يدخل تحت الفعل الكثير فيكون ابطاله مستندا الى الكثرة، لا الى كونه اكلا و شربا. كانه لادليل عنده، و ما ثبت نقل اجماع الشيخ فى الأكل (الكل—خ ل) بحيث يشمل المسمى، او وجد الخلاف المعتبر، فما اعتبر الاجماع فى الكل، بل فيما تحقق. او اوله بمثل ما قلناه مرارا، و للجمهور ادلة لا تنهض حجة.

و لكن، جعل الاصحاب (هذه—ظ) مسئلة على حده بخصوصها —من دون

(١) الوسائل باب (٥) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٥) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٢—٤

(٣) الوسائل باب (٥) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٣

.....

الامر الاخر، مع دخول كثرتهما تحت الفعل الكثير—يدل على ان مرادهم الاعم من ذلك.

و لكن مثله ليس بحجة؛ والاصل دليل قوى، مع موافقة الاوامر التى هى للاجزاء؛ و حصر المبطل فى بعض الاخبار، مثل مارواه محمد بن يعقوب فى الكافى عن ابي بكر الحضر مى عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام انهما كانا يقولان: لايقطع الصلاة الا اربعة الخلاء والبول و الريح والصوت [1] فكلما ثبت بدليل يدخل، والاّ يخرج عنه بالاصل، و بهذا الخبر.

و اعلم ان مقتضى المتن هنا، عدم البطلان بالاكل والشرب ناسيا، و ان كان فعلا كثيرا، و صرح به فى المنتهى، وادعى عليه الاجماع، قال: لواكل او شرب فى الفريضة ناسيا لم تبطل صلاته عندنا قولا واحدا، لنا عموم رفع احكام النسيان: احتج بانه فعل مبطل من غير جنس الصلاة فاستوى عمده و سهوه كالفعل الكثير، والجواب المنع من ثبوت الحكم فى الاصل، اى البطلان فى الفعل الكثير سهوا، و قد صرح فى بحثه بذلك ايضاً. (للفعل—خ)

والظاهر ان المكره كذلك للخبر [2] بل بالطريق الاولى، للعقل ايضاً

واما الجاهل فمثل مامرّ

وان الظاهر من المنتهى، ان عدم البطلان — بتذويب السكر، وابتلاع ما بقى تحت الاسنان —اجماعى عندنا، والاخير عندالعامة ايضا، حيث قال: لوترك فى فيه شيئا يذوب كالسكر فذاب و ابتلعه لم يفسد صلاته عندنا، وعندالجمهور يفسد. لانه لايسمى اكلا، اما لوبقى بين اسنانه شيء من بقايا الغذاء فابتلعه فى الصلاة لم يفسد صلاته قولا واحدا، لانه لايمكن التحرز عنه، وكذا لوكان فى فيه لقمة و لم يبتلعها الا فى الصلاة لانه فعل قليل. والظاهر من الدليل ان الاخير ليس باجماعى، بل متفرع على مذهبه من كون المدار، على الفعل الكثير بخلاف الاولين.

---

(١) الوسائل باب(١)من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٢

(٢) الوسائل باب(٣٠)من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ١

.....

فجعل الشارح عدم البطلان بالاولين من التفريع محل التامل، لانه قال: [١] فقيل: كونه اكلا وشربا فيكفى فيه مسماهما و اختاره الشيخ و فيه نظر، لعدم الدليل الدال على ذلك.

فيه نظر، لان دليله الاجماع كانه يدخل فيه كمامر.

ثم قال: و قيل لكونه فعلا كثيراً فيتقيدان بالكثرة، فلايبطل اذ درار مابين الاسنان ولا تذو يب سكرة و ضعها فى فمه و نحوهما و هواجود، فلاخصوصية حينئذٍ للاكل والشرب بل للفعل الكثير، ثم قال: ولو وضع فى فمه لقمة و مضغها وابتلعها او تناول قلة و شرب منها، فقد قال المصنف فى التذكرة و النهاية: انه مبطل ايضا، لان التناول والمضغ والابتلاع افعال كثيرة، وكذا المشروب، والاولى اعتبار الكثرة عرفا [٢]

والاولى اعتبار العرف فى انها تسمى معرضا و خارجا عن الصلاة اولا كما مر و ليس للكثرة باعتبار انها ثلاثة او اربعة عرفا اثر، انما الاعتبار بما قلناه، وعلى ما فهمناه من الاخبار لايسمى مثل هذه الافعال مخرجا و مانعا الاّ ان تكثر بحيث يعد مخرجا.

و بالجملة، لوكان سبب البطلان هوالفعل الكثير كمامر، فقليلا ما، يتحقق البطلان بهما، كما بساير الافعال، على ما دلت عليه الاخبار المتقدمة.

و يدل عليه ايضا رواية عن ابي عبدالله عليه السلام عن على عليه السلام ان وجدت قلة و انت فى الصلاة تصلى فادفنها فى الحصى [٣] فان بلع لقمة اومضغها او

(١) قال الشارح قبل هذا الكلام (اختلاف فى السبب الموجب للبطلان فقيل؛ الخ)

(٢) الى هنا كلام الشارح

(٣) الوسائل باب (٢٠) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٥و٧ و لفظ الحديث (عن الحسين بن ابي العلاء قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يقوم فى الصلاة فيرى القملة، قال: فليدفنها فى الحصى، فان عليا عليه السلام كان يقول: اذا رايتها فادفنها فى البطحاء)

الاّ فى الوتر لصائم اصابه عطش.

شرب الماء ليس با على منه، وغيرها من الاخبار، مثل انحط ابوالحسن عليه السلام و هو قائم و تناول العصا للشيخ ثم يرجع الى موضعه [١] و قتل الحية مع الخطوة [٢] وغير ذلک.

**قوله: «الاّ فى الوتر الخ»** قال فى الشرح: هذا الحكم ثابت فى جميع الصلوات فرضها و نفلها الاّ المستثنى، و هو ظاهر المتن.

و دليله الاباحة الاصلية، واصل الصحة، و اجزاء الامر، و عدم الدليل حتى الاجماع، بل الاجماع على خلافه.

و رواية سعيد الاعرج، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انى ابيت و اريد الصوم فاكون فى الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء و اشرب، واكره ان اصبح وانا عطشان، و امامى قلة بينى و بينها خطوتان او ثلاثة؟ قال: تسعى اليها و تشرب منها حاجتك وتعود فى الدعاء [٣] قال فى المنتهى: الاقرب عندى مراعاة القلة فتصح الصلاة معها وتبطل بدونها، و رواية سعيد محمولة عليه: على انها وردت فى واقعة مقيدة بقيود، ارادة الصوم، و خوف العطش، و كونه فى دعاء الوتر، و مع ذلک فهى واردة فى صلاة الوتر خاصة.

فيفهم من كلامه عدم الخروج من تلک القاعدة، وتعميمها النافلة والفريضة و حمل الرواية عليها، و فيه تامل؛ و انه على تقدير خروج الرواية عنها تكون مخصوصة فيما وقعت فيه، اى الوتر مع القيود، فلايتعدى الى غيره. و قال فى الشرح: و اشترط بعض الاصحاب مع ذلک. ان لايفعل ماينافى الصلاة غير الشرب، اختصارا فى الرخصة على موردها، فلا يستدبر، ولايفعل فعلا كثيرا غير الشرب، ولايحمل نجاسة

(١) الوسائل باب (١٢) من ابواب القيام حديث: ١ و لفظ الحديث (ثم عاد الى صلاته) بدل (ثم يرجع الى موضعه)

(٢) الوسائل باب (١٩) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٤

(٣) الوسائل باب (٢٣) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ١ — ٢

.....

غير معفو عنها الى غير ذلک، و اكثره مستفاد من الرواية، لكن تجويزه ثلاث خطوات قد ينافى منع الفعل الكثير الحاصل منها، فان المصنف فى كتبه عدها كثيرة فان سلم ذلک كان ايضا مستثنى للرواية.

ولافرق فى الوتر بين الواجب بنذر و شبهه، والمندوب. ولا فى الصوم بين كونه واجبا او مندوبا، لأن ترك الاستفصال فى الرواية يوجب العموم: و الشيخ جعل مورد الرخصة مطلق النافلة، و استدل بالرواية، و قد عرفت انها مخصوصة بالقيود المذكورة، فتعديتها الى مطلق النافلة غير واضح، لكن يبقى للشيخ على الجماعة، تعديتهم لها الى صلاة الوتر مع تقييده فى الرواية بكونه فى دعائه، و من ثم قصرها بعض الاصحاب على موردها لاغير و هو حسن، انتهى.

و اعلم ان الذى افهمه: انه على تقدير عدم صدق الفعل الكثير على الاكل و الشرب، لا تبطل بهما النافلة و انهما جايزان فيها: اذلا دليل عليه الا الاجماع المنقول عن الشيخ، وقد عرفت عدم قبول المصنف اياه، و هو جوزهما فيها مطلقا على الظاهر؛ قال فى المنتهى: قال الشيخ: لاباس بشرب الماء فى النافلة، و به قال ابن طاوس، وذكر جماعة من العامة القائلين بالابطال مطلقا من غير قيد الكثرة، الى قوله: واحتج الشيخ بالاباحة الاصلية، و برواية سعيدالخ. ثم قال على تقديرصدق الكثرة ايضا كون الفعل الكثير مبطلا فى النافلة ايضا غير ظاهر؛ اذا الاجماع على ابطال النافلة بالفعل الكثير غير معلوم، مع تجويز المساهلة من الشارع فيها، مثل فعلها جالساوماشيا و راكبا، والى غير القبلة، و مع الفاتحة، و من غير وقت، و انها هدية تقبل متى جيئ بها.

و يدل عليه ايضا رواية حسن الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلام فى الرجل يصلى الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر و هو راكع؟ قال: يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم، قال: قلت اليس قلت فى الفريضة اذا ذكر بعد ما يركع مضى ثم سجد سجدتين بعدما ينصرف يتشهد فيهما؟ قال: ليس

ولا تبطل ذلك سهوا،
و تبطل بالاخلال بركن عمدا و سهوا و بزيادته كذلك

---

النافلة مثل الفريضة [١] و هذه تدل على عدم التساوى صريحا فى الاحكام، و على كون الوتر ثلاثا، و دلت عليه ايضا اخبار كثيرة صحيحة فى كتابي الشيخ، فتوجدالنافلة ثلاثا، فينعقد نذرها بخصوصها و يكون فرد المنذورة عند الاطلاق كمامر.

و يدل عليه ما فى التوقيع المنسوب الى الحميرى، و سأله عليه السلام عن القنوت الخ [٢] و قد ذكرناه فى القنوت و هو دال على الفرق بين النافلة والفريضة فى عدم البطلان بالعمد فى الصلاة، فتذكر، فارجع و تامل.

وايضا الظاهر ان الرواية غير صحيحة فلا يمكن العمل بها مطلقا فى الفرائض، مع ظهور كثرة الفعل، او ثبوت كون الشرب مبطلا فى الجملة، ولا عموم فيها؛ و كأن عدم السئوال بناء على كونه نفلا على الاصل و بالجملة كلامهما غير واضح عندى، و انه على تقدير عدم الكثرة المبطلة لا ينبغى النزاع، و معها فى بطلان النافلة بها تامل. و الظاهر عدم التساوى، لعدم الدليل، و اصل الصحة، ولمامر.

**قوله: «ولا تبطل ذلك سهوا»** قد علم الدليل فى الكل، من قوله: وبتعمد التكفير الى هنا، فتذكر.

**قوله: «وتبطل بالاخلال بركن الخ»** المشهور الابطال بنقصان ركن من الاركان الخمسة، و بزيادته مطلقا. ودليل الزيادة غير واضح؛ و ليس كونه فعلا غير الصلاة كمايظهر من المنتهى، لان ذلك انمايبطل عمداً مع الكثرة بالمعنى

---

(١) جامع احاديث الشيعة، باب(٤٤) فى الخلل حديث: ٢، الوسائل باب(٨) من ابواب التشهد حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٢٣) من ابواب القنوت حديث: ١ و لفظ الحديث (عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن القنوت فى الفريضة اذافرغ من دعائه ان يرديديه على وجهه و صدره للحديث الذى روى ان الله جل جلاله اجل من ان يرديدى عبد صفرا بل يملئهما من رحمته، ام لايجوز، فان بعض اصحابنا ذكرانه عمل فى الصلاة؟ فاجاب عليه السلام رد اليدين من القنوت على الراس و ←

.....

الذى تقدم كمامر، وليس بمعلوم وجوده فى الكل.

و كذا الاستدلال بتغير الصلاة، ليس بتمام. اذليس بنفسه واضحا ولا دليل عليه.

نعم قد روى بعض الاخبار و سيجئ فى زيادة الركعة.

و اما النقصان: فقد مر فى بحث النية ما كان يمكن ان يقال فيها، و كذا القيام، و ان زياد تهما من غير زيادة التكبير والركوع لايتصور، و قد مرتحقيقه.

اما غيرهما، فيدل على التكبير اخبار تسعة، و ليس فيها غير صحيح الاواحد، (و هو موثق لابن بكير) مثل صحيحة زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح؟ قال: يعيد [١] و صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى الذى يذكر انه لم يكبر فى اول صلا ته؟ فقال: اذا استيقن انه لم يكبر فليعد، و لكن كيف يستيقن [٢] و صحيحة على بن يقطين قال سالت اباالحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلاة حتى يركع؟ قال يعيد الصلاة [٣] و غيرها.

و لكن يدل على عدم الاعادة اخبار: منها صحيحة عبيدالله بن على الحلبى عن ابي عبدالله قال: سالته عن رجل نسى ان يكبر حتى دخل فى الصلاة؟ فقال: اليس كان من نيته ان يكبر؟ قلت: نعم، قال: فليمض فى صلا ته [٤] و صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: رجل نسى ان

---

الوجه غير جائز فى الفرائض و الذى عليه العمل فيه اذارجع يديه من قنوت الفريضة و فرغ من الدعاء ان يرد بطن راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهل و يكبر و يركع والخبر صحيح و هو فى نوافل النهار و الليل دون الفرائض و العمل به فيها افضل)

(١ــ ٢) الوسائل باب(٢)من ابواب تكبيرة الاحرام حديث: ١ــ ٢

(٣) الوسائل باب(٢)من ابواب تكبيرة الاحرام حديث: ٥

(٤) الوسائل باب(٢)من ابواب تكبيرة الاحرام حديث: ٩

.....

يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع؟ فقال: اجزئه [١] قال الشيخ هذان الحديثان محمولان على عدم اليقين بل مع الشك.

و هو فى الخبر الاول غير بعيد، لقوله (ع) (اليس كان من نيته) فكانه يريد ازالة شكه بذلك و قال [٢] ايضا كان عدم الاكتفاء بتكبير الركوع، منفيا فى خبر الفضل بن عبدالملك او ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: فى الرجل يصلى فلم يفتتح بالتكبير، هل تجزيه تكبيرة الركوع؟ قال: لا، بل يعيد صلاته اذا حفظ انه لم يكبر [٣] و ان مع العلم لابد من اعادة الصلاة فعلمنا ان ما يتضمن هذان الخبران من ان ذلك جائز انما هو مع الشك دون اليقين. [٤]

و سند هذا الخبر جيد، و ليس فيه الا ابان، و الظاهر انه ابن عثمان، وان كان فيه قول [٥] الا انه ممن اجمع عليه، و يمكن ايضا ان ترجح الاول بالكثرة و الشهرة: مع ان الخلاف ليس بمعلوم، و يمكن اسقاطهما بخبرين منها و بقى الباقى سليما، و لكن ليس خبرا [٦] عدم البطلان مماينا فيهما، بصحيح صريح فى المنافاة، حتى يوجب اسقاطهما. والتأو يل فيهما.

ولو لم يكن الاجماع، و وجدالقائل لكان الجمع —بالاستحباب والجواز، والصحة مع تقدم القصد، و قوله تكبير الركوع كما هو ظاهر الروايتين والبطلان مع عدمهما —ممكنا.

---

(١) الوسائل باب(٣)من ابواب تكبيرة الاحرام حديث: ٢

(٢)عبارة الشيخ فى التهذيب هكذا: و ايضا الخبر الذى قدمناه عن ابن ابي يعفور والفضل بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلام تضمن التصريح بان التكبير فى الركوع، لايجزى عن تكبيرة الافتتاح.

(٣) الوسائل باب(٣)من ابواب تكبيرة الاحرام حديث: ١

(٤) الى هنا كلام الشيخ فى التهذيب.

(٥) سند الحديث كما فى الكافى هكذا (الحسين بن محمد الاشعرى، عن عبدالله بن عامر، عن على بن مهزيار، عن ابان، عن الفضل بن عبدالملك، اوابن ابي يعفور) و فى التهذيب نقلا عن الكافى (وابن ابي يعفور)

(٦) المراد من (خبرا) فى قوله: (ليس خبرا) هما صحيحتا الحلبى والبزنطى. والضمير فى قوله (مماينافيهما) يرجع الى الخبرين اللذين فرضا معارضتين من التسعة المذكورة.

.....

و اما الركوع فيدل على البطلان بتركه سهوا صحيحتا رفاعة (الثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد و يقوم؟ قال: يستقبل [١] و ما رواه صفوان و منصور ايضا فى الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة و قد سجد سجدتين و ترك الركوع استانف الصلاة [٢]

و ما رواه فى الصحيح عن اسحاق بن عمار (الثقة الفطحى المعتمد) قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع؟ قال: يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه [٣]

و ما رواه ابو بصير قال: سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل نسى ان يركع؟ قال: عليه الاعادة [٤] هذا هوالمشهور بين الاصحاب؛

و قال الشيخ هذه الاخبار كلها محمولة على انه نسى الركوع فى الركعتين الاولتين، فانه يجب عليه استيناف الصلاة على كل حال اذا ذكره، و اما اذاكان النسيان فى الركعتين الاخيرتين و ذكر و هو بعد فى الصلاة، فليلق السجدتين من الركعة التى نسى ركوعها و يتم الصلاة.

والذى يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام فى رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال: فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لاركعة لهما فيبنى على صلا ته على التمام، وان كان لم يستيقن الابعد ما فرغ و انصرف فليقم وليصل ركعة و سجدتين ولاشيء عليه [٥]

و ما رواه فى الصحيح عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبدالله عليه

---

(١) الوسائل باب (١٠) من ابواب الركوع حديث: ١

(٢—٣—٤) الوسائل باب (١٠) من ابواب الركوع حديث: ٣—٢—٤

(٥) الوسائل باب (١١) من ابواب الركوع حديث: ٢

و بزيادة ركعة كذلك، و بنقصان ركعة عمدا، ولو نقصها او مازاد سهوا اتم ان لم يكن تكلم او استدبر القبله، او احدث.

---

السلام عن رجل نسى ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع؟ قال: يقوم و يركع و يسجد سجدتى السهو.[١،٢]

و يمكن ان يجاب بان سند الاول غير صحيح، لان الحكم، غير معلوم التوثيق، و بان الظاهر انه لايقول بمضمونه، فانه لاتجب الركعة لفوت ركوع و تذكره بعدها: و بانه ليس فيه تخصيص بما يقول به من الركعتين الاخيرتين. مع المعارضة با شهر و اكثر، و الشهرة بين الاصحاب فى الفتوى.

و عن الثانى ايضابها، الا الدخل فى السند، فان الظاهر انه صحيح؛ وايضا بان الظاهر ان المراد به الركعة، و يقال بموجبه و هو سجود السهو لنقصان الركعة مع ذكرها بعد الصلاة والاتيان بها.

و بالجملة الاخيره لا دلالة لها على مذهبه اصلا، و الا ولى قد عرفت حالها؛ و بعد تسليم الكل يحذف بالمعارض و يبقى الباقى سليما.

و يقال مثلها فى جواب صحيحة حكم بن حكيم، قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعة او سجدة، او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك ؟ فقال: يقضى ذلكبعينه، فقلت ايعيد الصلاة؟ فقال: لا.[٣] مع انه لا يقول بمضمونه ايضا. و يحتمل المندوبة ايضا، و بالجملة المشهور اولى.

**قوله: «و بزيادة ركعة كذلك الخ»** الحكم بانها مبطلة مع العمد، فالظاهر انه مما لانزاع فيه، و يؤيده اشتمالها على الركن، و زيادته مبطلة عندهم.

و اما مع السهو، فقيل بالبطلان كما هو ظاهر المتن لمامر؛ و قيل ان جلس بعد الرابعة بمقدار التشهد فصحيحة والا فباطلة، والذى يدل على الصحة معه رواية

---

(١) الوسائل باب (١١) من ابواب الركوع حديث: ٣

(٢) الى هنا كلام الشيخ

(٣) الوسائل باب (١١) من ابواب الركوع حديث: ١

.....

محمد بن مسلم فى التهذيب، قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا؟ قال: و كيف استيقن! قلت علم، قال: ان كان علم انه كان جلس فى الرابعة، فصلاة الظهر تامة، فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة و سجدتين فتكونان ركعتين نافلة ولاشيء عليه [١]

و فيه دلالة ما، على سهولة الامر فى النية، و التكبير، فى النافلة: و عدم السجدة للزيادة.

و صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل صلى خمسا؟ فقال: ان كان قد جلس فى الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلا ته [٢] و صحيحة جميل بن دراج فى الفقيه عنه عليه السلام، انه قال: فى رجل صلى خمسا؟: انه ان كان جلس فى الرابعة يقدر التشهد فعبادته جائزة [٣]

و كذا صحيحة العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سالته عن رجل صلى الظهر خمسا؟ فقال: ان كان لايدرى جلس فى الرابعة ام لم يجلس، فليجعل اربع ركعات منها الظهر و يجلس و يتشهد ثم يصلى وهو جالس ركعتين واربع سجدات و يضيفها الى الخامسة فتكون نافلة [٤] فتامل فيها.

و ظاهر كلام الشيخ ان المراد. الجلوس مع التشهد، والجلوس بقدره كناية عن فعله، لانه قال: من جلس فى الرابعة ثم قام و صلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلاة، وانما يكون اخل بالتسليم و الاخلال بالتسليم لايوجب اعادة الصلاة حسب ماقدمناه، كأنه اشارة الى اثبات استحباب التسليم، وارادبالركن، الواجب:

و كلام المصنف فى المنتهى يقتضى عدم الفرق بين التشهد و عدمه، لانه قال: و التشهد و التسليم ليسا بركنين فلا تبطل الصلاة بتركهما.

---

(١) الوسائل باب(١٩)من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ٥

(٢) الوسائل باب(١٩)من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ٤

(٣ــ٤) الوسائل باب(١٩)من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ٦ــ٧

.....

و فيه تامل، لان الحدث فى الا ثناء مبطل، وزيادة الركعة كذلك مبطلة عمدا و سهوا عندهم، مع انه لوصح ذلك ينبغى عدم البطلان بعد سجدة واحدة ايضا.

والظاهران العمدة النص، فانه ظاهر فى الجلوس، وهو اعم من فعله و عدمه، بل هو ظاهر فيه: و كون الزيادة فى الا ثناء مبطلة مطلقا ممنوع: ولايقاس على الحدث.

والذى يدل على البطلان مع العدم مفهومها، و حسنة زرارة و بكير(إبنى اعين — لابراهيم) عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا استيقن انه زاد فى صلا ته المكتوبة ركعة لم يعتد بها و استقبل صلا ته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا [1] و رواية ابى بصير قال: قال ابو عبدالله عليه السلام من زاد فى صلا ته فعليه الاعادة [2]

و حملتا على من لم يجلس ذلك المقدار، جمعا للاخبار.

و هما دليلا العمد ايضا، بل دليلا زيادة الركن مطلقا، لانهما يشملان زيادة الركن وغيره، وخرج الثانى بالدليل؛ و الظاهر ان المراد،الركعة، ولهذا جعلا دليلا هذا المدعى فقط، و انه لا دليل على اخراج غير الركن.

و يلزم ايضا كون المستثنى منه اقل، بل لا بد من اخراج بعض الاركان ايضا فى الجملة كما هو مذكور فى الشرح، مع عدم الصحة و بالجملة هما محتملان لزيادة غير الركن، مع عدم الصحة، فلاينهضان دليلا على البطلان بزيادة الركن الا ان يؤيد بالاجماع، و هو كاف.

ثم اعلم ان الظاهر ان المراد بزياد الركعة نسيانا زيادتها بتمامها، حتى انه ما ذكر الا بعد السجدتين، و يؤيده قوله (ع) فليضف الخ.

و اما اذا ذكر بين السجدتين، فالظاهر انه مثل الاول، فيجعلها نافلة و يكمل، مع احتمال البطلان.

و كذا بين الركوع و السجود، و هو بالبطلان اقرب من الاول، و الظاهر الصحة فى الكل، للرواية فانه اذا لم يبطل بالركعة وهى ركن وزيادة فبالبعض

(١—٢) الوسائل باب(١٩)من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ١—٢

.....

بالطريق الاولى، ولا يبعدالبناء والاتمام نافلة، والمصنف تردد فى الاتمام مطلقا، كانه لعدم صحة الرواية الاولى، وعدم العمل بالاخيرة، وعدم النية والتكبير، ولايبعد كون الاولى الاحتراز والقطع.

و اما اذا كان قبل الركوع، فالظاهر القاء الزيادة والجلوس والاتمام.

و ايضا يحتمل ثبوت هذا الحكم فى الثالثة فى الثنائية، مثل الفجروالجمعة و صلاة المسافر، و فى الرابعة فى الثلاثية، للاصل، و موافقه الاوامر المقتضية للاجزاء: والعلة الظاهرة من الاخبار، بانها الوقوع بعد الخلاص من معظم الصلاة و اركانها، وانها مابقى منها الا التشهد كما فهم من كلام الشيخ و المصنف رحمهما الله.

مع عدم صحة الخبرين الدالين على البطلان، فان ابراهيم فى الحسنة [١] و هوغير مصرح بالتوثيق فى كتب الرجال، و وجود ابان بن عثمان، واشتراك ابي بصير فى الاخرى [٢] و ان كان ابراهيم لاباس به، و ابان كذلك و ان ابا بصير هوالليث الثقة، لانه المشهور و الاكثر حتى لم يلتفتوا الى توثيقه اصلا فكانه محقق عندهم كونه كذلك(ذلك خ ل)

و لكن الحكم بالبطلان بمثلها مشكل، لان الاصل دليل قوى، و يبعد الخروج عنه بمثلها، و يؤيد الصحة مارواه الشيخ فى زيادات التهذيب فى باب احكام السهو فى الحسن لابراهيم عن الفضيل بن يسارعن ابي جعفرعليه السلام قال: فى الرجل يصلى الركعتين من المكتوبة ثم ينسى و يقوم قبل ان يجلس بينهما؟ قال: فليجلس ما لم يركع و قد تمت صلاته، و ان لم يذكر حتى ركع فليمض فى صلاته فاذا سلم نقرثنتين و هو جالس [٣] اى سجد سجدتين و هو كذلك فى الكافى [٤] و لكن دلالته

(١) سندالحديث فى الكافى هكذا (على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن ابن اذينة، عن زرارة و بكيرابنى اعين)

(٢) سندالحديث فى الكافى هكذا (الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن على بن مهزيار، عن فضالة بن ايوب، عن ابان بن عثمان، عن ابى بصير)

(٣) الوسائل باب(٩)من ابواب التشهدحديث: ١

(٤) اى فى الكافى(سجدسجدتين) بدل(نقرثنتين)

.....

غير صريحة، لاحتمال كون الصلاة ثلاثية او رباعية و نسى التشهد و قام فتامل:

و يحتمل البطلان فيهما لهما، واختصاص الصحة بغيرهما. ولا استبعاد فى ذلك لثبوت الفرق بينهما و بين الرباعية بابطالها بالشک فيهما، دونها، فتامل فانه احوط.

وان [١] الظاهر ايضا عدم الفرق بين زيادة ركعة و مازاد، بل هو اولى بالبناء و الاتمام نافلة: و انه لابد من الاتيان با لتشهد بعدها و يدل عليه بعض الاخبار [٢] و ما ثبت وجوبه به.

و اما السلام فهو مبنى على وجوبه، واماسجود السهو. فيجيئ، و قال فى الشرح: فى الخبرين دلالة على عدم وجوب السلام. حيث ما قيد بمقداره ايضا، وهو با لنظر الى العلة لايخلو من اشارة ما، نعم لواعتبر فعله قوى الدلالة.

و اما النقصان: فا لبطلان مع العمد واضح لمامر دليله: و اما مع السهو: فان تذكر قبل فعل المنافى اتمها بغير خلاف: و اما مع المنافى، فان كان المنافى منافيا عمدا و سهواً مثل الحدث فا لبطلان واضح، لانه وقع ما يبطل فى الاثناء. ولايمنعه فعله لظن انه خلص منها، لانه لايزيد على النسيان.

و قال فى الشرح: والاستدبار كذلك و غيره ايضا مثل المصنف فى المنتهى و الشيخ.

و فيه تامل، لمامر من جواز الالتفات ولوكان بكله الى الخلف سهواً وانه غير مبطل عندهم فكيف يحكم بانه مبطل مطلقا، الا انيريدوابالاستدبار الكثرة والتطويل و هو ايضا غير معلوم، و قدمر البحث فيه مستوفاة، فتامل.

و اما اذا كان المنافى منافيا عمداً لا سهواً كالتكلم، فقال فى المنتهى لاصحابنا فيه قولان، و اختار الصحة.

و اما الاخبار فمختلفة، منها ما يـدل على الصحة مطلقا، بحيث يفيد عدم

(١) عطف على قوله: ثم اعلم ان الظاهر الخ

(٢) الوسائل باب(١٤)من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ٥

.....

البطلان مع الحدث و الاستدبار ايضا مثل صحيحة زرارة فى زيادات التهذيب و الاستبصار عن ابى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر و هو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين؟ قال: يصلى ركعتين [١]

و صحيحة محمد (كانه ابن مسلم، و قد صرح به فى الفقيه) عن ابي جعفر عليه السلام قال: سئل عن رجل دخل مع الامام فى صلاته و قد سبقه بركعة، فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة؟ قال: يعيدها ركعة واحدة [٢]

و صحيحة عبيد بن زرارة (الثقة) قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف و خرج فى حوائجه، ثم ذكر انه صلى ركعة؟ قال: فليتم مابقى [٣]

و رواية اخرى عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام فى حديث والرجل يذكر —بعد ما قام و تكلم و مضى فى حوائجه— انه انما صلى ركعتين فى الظهر والعصر والعتمة والمغرب؟ قال: يبنى على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين ولايعيد الصلاة [٤].

والشيخ تكلف، و حمل البعض على النافلة. والشك فى النقصان، لا العلم وهو بعيد. ونقل عن الصدوق العمل بضمونها.

و يدل على الاعادة مطلقا مع القيام عن مكانه، مثل صحيحة جميل قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام؟ قال: يستقبل، قلت فما يروى الناس، فذكر له حديث ذى الشمالين! فقال: ان رسول الله صلى الله عليه و آله لم يبرح من مكانه، ولو برح استقبل [٥]

---

(١—٢) الوسائل باب (٣) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ١٩—١٢

(٣) الوسائل باب (٦) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ٣

(٤) الوسائل باب (٣) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ٢٠

(٥) الوسائل باب (٣) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ٧

.....

و رواية ابي بصير قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين، ثم قام فذهب فى حاجته؟ قال: يستقبل الصلاة، قلت فمابال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين؟ فقال: ان رسول الله (ص) لم ينتقل (لم ينفتل يب) من موضعه [١] و قريب منه رواية سماعة [٢] و هما ليستا بصحيحتين.

و يدل على عدم الاعادة مع الكلام اخبار كثيرة صحيحة، مثل حكاية فعله صلى الله عليه و آله بطرق كثيرة صحيحة [٣] و صحيحة على بن النعمان المتقدمة، و سيجىء.

و يدل على الاعادة مع التحويل عن القبلة رواية محمد بن مسلم عن احد هما عليهما السلام قال: سئل عن رجل دخل مع الامام فى صلاته و قد سبقه بركعة، فلما فرغ الامام خرج مع الناس، ثم ذكر انه فاتته ركعة؟ قال: يعيد ركعة واحدة، يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة، فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلاة استقبالا [٤]

و لا يمكن حمل الاخبار المتقدمة على هذه، لان الاكثر ظاهر فى الصحة مع الاستدبار ايضا. وهذه غير صحيحة، وهو ظاهر للناظر فى الاصل، مع ان هذه الرواية بعينها قدرويت بطرق متعددة صحيحة من غير قيد (يجوز له ذلك الخ) و رواها محمد بن مسلم ايضا كمامر [٥] فيمكن حذفها.

و اما الاخبار الدالة على الاعادة مع قلب الوجه و صرفها عن القبلة كما سبق فى بحث الالتفات، فلايدل على ما نحن فيه فتامل، يبعد حمل مادلت على انه اذا برح من مكانه يعيد، والا فلا، ايضا، على الاستدبار وعدمه، لمامر، مع انها اعم.

---

(١—٢) الوسائل باب (٣) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ١٠—١١

(٣) راجع الوسائل باب (٣) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة

(٤) الوسائل باب (٦) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ٢

(٥) الوسائل باب (٣) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ١—١٢

.....

والذى يقتضيه النظر فى الادلة: عدم وجوب الاعادة للنقصان بعد الذكر، ان كان المنافى مجرد الكلام، او مثله فى كونه مبطلا و منافيا لها عمدا على الظاهر:

والتخيير بين الاعادة و عدمها مع الا تمام بعد الانتقال مطلقا، ولا يبعد ذلك فى الكلام ايضا لعموم الاخبار الدالة على الاعادة به فى بحث الالتفات، مثل قوله: (حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلا ته) [١] و غير ذلك و كانه مقصود [٢] الصدوق، من العمل بمضمون الاول، و انما ذلك للجمع بين الاخبار الكثيرة الصحيحة الصريحة التى يتعسر الجمع بدونه و عدم ماينافى ذلك و غاية ما ذكر: ان قول اكثر الاصحاب هوالا عادة فى المنافى مطلقا و ليس بحجة.

و يدل على التخيير فى الجملة صحيحة ابي بكر الحضرمى: قال صليت باصحابي المغرب، فلما ان صليت ركعتين سلمت، فقال بعضهم انما صليت ركعتين، فاعدت، فاخبرت ابا عبدالله عليه السلام فقال: لعلك أعدت! فقلت: نعم، فضحك، ثم قال: انما كان يجزيک ان تقوم و تركع ركعة، ان رسول الله صلى الله عليه و آله سهى فسلم فى ركعتين ثم ذكر حديث ذى الشمالين، فقال: ثم قام فاضاف اليها ركعتين [٣] و صحيحة الحارث بن المغيرة النضرى (الثقة) قال: قلت: لابى عبدالله عليه السلام انا صلينا المغرب. فسهى الامام فسلم فى الركعتين؟ فاعدنا الصلاة، فقال: و لم اعدتم؟ اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه و آله فى ركعتين، فاتم بركعتين؟ اَلاّ اتممتم [٤] و صحيحة على بن النعمان الرازى (الثقة) قال كنت مع اصحاب لى فى سفر، و انا امامهم، فصليت بهم المغرب، فسلمت فى الركعتين الاولتين، فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين،

(١) الوسائل باب (٢٥) من ابواب قواطع الصلاة قطعة من حديث: ٦

(٢) و لعل حق العبارة ان يقال: و كانه المقصود من عمل الصدوق بمضمون الاول

(٣) الوسائل باب (٣) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ٤

(٤) الوسائل باب (٣) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ٢

.....

فكلمتهم و كلموني، فقالوا اما نحن فنعيد، فقلت و لكني لا اعيد، واتم بركعة، فاتممت بركعة، ثم سرنا، فاتيت اباعبدالله عليه السلام فذكرت له الذى كان من امرنا، فقال لى انت كنت اصوب منهم فعلا، انما يعيد من لايدرى ما صلى [١] حيث صوب كلا الفعلين، و ما امر بالاعادة، وان قال فى البعض الا اتممتم، فان الظاهر انه للرخصة و التخفيف، او الفضيلة.

فى هذه الاخبار دلالة على كون الاعادة رخصة، ويجوز الامران.

و يدل على عدم وجوب النقل فى المسائل، بل يكفى الموافقة، فان الظاهر عدم النقل لهم فى هذه المسائل، بل عدم وجوب تعلم امثال هذه، و بطلان الصلاة بتركه، حيث ما امر بالاعادة، و لاشنّع على الترك.

و يدل عليه ايضا ما نقل فى زيادات التهذيب فى باب السهوان النبى (ص) لايسجد للسهو. و لا الفقيه [٢] بمعنى انه فى كل شيء، فان الفقيه يعمل حيلة، او يعرف عدم الوجوب عينا فلا يفعل.

و ايضا ما روى فيها متصلابا لاولى فى الصحيح عن حمزة بن حمران عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ما اعاد الصلاة فقيه قط، يحتال لهاو يد برها حتى لايعيدها [٣] ففيه اشارة الى التخيير، و عدم حتم احكام الشك والاعادة، فتامل.

و اعلم انه يفهم من هذا: ان فى البطلان بنقص الركن و زيادته مطلقا تاملاما، وان جريان هذا الحكم فى الصلوات كلها ، مؤيد لمامر من صحة الصلاة مع زيادة الركعة، اذا جلس عقيب الثانية فى الثنائية و الثالثة فى الثلاثية، فافهم.

و ان الصدوق ذكر فى الفقيه رواية عمار (ولو بلغ الصين) و رواية عبيد بن

---

(١) الوسائل باب (٣) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ٣

(٢) الوسائل باب (٣) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ١٣ و لفظ الحديث (عن زرارة قال: سالت اباجعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه و آله سجدتى السهو قط؟ قال: لا ولايسجدهما فقيه)

(٣) الوسائل باب (٢٩) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ١

ولوترك سجدتين وشك هل هما من واحدة اواثنتين بطلت.

ولوشك قبل السجود، هل رفعه من ركوع الرابعة اوخامسة، بطلت صلاته.

---

زرارة المتقدمة (صلى ركعة من الغداة ثم انصرف الخ) و رواية محمد بن مسلم. (قال يعيد ركعة واحدة) و لم يذكر لهاتأويلا فيدل على افتائه بها، و لما يفهم من اول كتابه ايضا: انه ما ينقل فيه الا ما هوالحجة بينه و بين الله، والذى يفتى به و مذهبه و عمل به كما فهمه الشارح رحمه الله ايضا.

و اعلم ايضا ان مذهب المصنف هنا، الاعادة لنقصان الركعة و مازاد سهوا اذا ذكر بعد المنافى مطلقا، و عدم الفرق بين الكلام و الحدث و الاستدبار، و ذلك بعيد، للاخبار الكثيرة جدا مع الصحة الدالة على الاكتفاء بالا تمام مع الكلام.

**قوله: «ولوترک سجدتين الخ»** دليل البطلان تعين شغل الذمة، مع عدمه، بل عدم الظن ايضا بالفعل، فيبقى فى العهدة، فيبطل ما فعله، ويجب الاستيناف، والاحتياط يؤيده، و يحتمل الصحة والاتيان بهما بعدها، لاصل الصحة، و بعد نسيان السجود راسا من ركعة. بخلاف الواحدة من كل منهما، ولان الظاهر انه لايزيد على انه شك بعدالركوع، هل سجد فى الركعة السابقة ام لا، و فى هذه الصورة لايلتفت، للاخبار والفتاوى بان: من شك و مضى محله لم يلتفت، ففيما نحن فيه كذلك بمعنى انه لايجزم بكونهما من واحدة فياتى بهما بعدها، لكونهما فائتتين يقينا بخلاف الاولى، فعدم حصول الظن بالفعل ممنوع، بل هو حاصل كما فى امثاله، و ذلك كاف فى الاخبار، وفى الاحتياط ايضا تامل لايخفى، وايضا تعارض كونهما من واحدة او اثنتين، بقى اصل الصحة سليمة، و بالجملة: هو شک فى المبطل و ترك الواجب بعد فوات المحل فلا يلتفت، فتامل.

**قوله: «ولوشک قبل السجود الخ»** فاصله الشک بين الركوع والسجود، فى انهاعلى تقديرالا تمام، هى رابعة فيصح، اوخامسة فتبطل.

دليل البطلان الذى هو فتوى المصنف: انه ان بنى على الاربع فاما ان يفعل السجود او يترك فعلى الاول يلزم احتمال زيادة الركن عمدا، و ليس ذلك بانقص

وتبطل لوشك فى عدد الثنائية كالصبح والسفر والعيدين فرضا، والكسوف، وفى عدد الثلاثية، كالمغرب، وفى عدد الاولين مطلقا.

---

من كونها سهوا و ذلك مبطل كمامر، و على الثانى يلزم ترك الركن عمداً فتبطل، و يستانف.

و يحتمل الصحة كما هو رأى جماعة مثل الشهيد و صاحب المعتبر على ما قيل لان الاصل عدم الزيادة على ما يجب، و عدم فعل اصلا حتى يثبت، والصحة، و بقاء شغل الذمة بالاستصحاب. و بناء فعل المسلم على الصحة، و ليس احتمال الزيادة مثلها. نعم يحتمل الزيادة و النقصان، ولكنهما منفيان بمامر.

والذى ثبت، ان ثبت: ان زيادة الركن و نقصانه مبطل، لااحتمالهما؛ فيبنى على الاربع و يكمل.

و منه تعلم الصحة لوكان الشك بعدتحقق الركوع قبل الرفع، و يحتمل ادراجه فى المتن لعدم الفرق. و كذا بين السجدتين و بعدهما. قبل التشهد او بعده، على تقدير وجوب التسليم بالطريق الاولى والفرق [1] فى الشك بين الركوع و بين السجدتين.

فلا ينبغى حمل كلامه: و هو (قبل السجود) على ما يشمل بين السجدتين حتى يدخل فى البطلان عنده، لو وقع الشك بين السجدتين ايضا مع عدم ظهور البطلان عنده، و دليله، وعدم ظهور العبارة فيه، بل ظاهرة فى الاول فقط.

و اما لوشك قبل الركوع فيبنى على الاربع و يجلس و يتم، ثم يحتاط، فانه فى الحقيقة شك بين الثلاث والاربع، و هذا واضح.

**قوله: «و تبطل لو شك فى عدد الثنائية الخ»** قال المصنف فى المنتهى: ولوشک فى عدد الثنائية كالصبح و صلاة السفر و الجمعة و الكسوف، او فى الثلاثية كالمغرب، او فى الاولتين من الرباعيات اعاد، ذهب اليه علمائنا اجمع،

---

(١) وعبارة النسخة المطبوعة هكذا (والفرق بين الشک فى الركوع والسجدة و بين السجدتين)

.....

الا على ابن بابويه، فانه جوز البناء على الاقل والاعادة:
فلا كلام فى جواز الاعادة، بمعنى عدم تحريمها عندنا.

والظاهر ان الثنائية اعم من اليومية و غيرها مع الوجوب سواء كان باصل الشرع و غيره كالنذر و شبهه.

و انه يلحق المنذورة و نحوها جميع الاحكام الثابتة للواجبة التى ما كانت داخلة فى حقيقتها قبل النذر، مثلا لاتجب القبله فيها —على تقدير عدم اشتراطها فى المندوبة— بعد النذر ولايحرم القران، على تقدير حرمته فى الواجبة، حتى لونذر صلاة الليل، فاستحباب اختيار قرائة ثلاثين مرة، قل هو الله احد، فى الاولتين باق بعده ايضا، لتعلق النذر بما هو فرد من المنذورة.

و يؤيده عموم الرواية، قال فى الفقيه، و روى ان من قرء فى الركعتين الاولتين من صلاة الليل فى كل ركعة الحمد مرة و قل هو الله احد ثلاثين مرة، انفتل و ليس بينه و بين الله ذنب الاغفرله [1] و كذا غيرها من الروايات فى تعدد السور فى النوافل، مثل صلاة امير المؤمنين عليه السلام. و ايضا يبعد حرمان الناذر عن مثل هذا الثواب. و كذا الجلوس و المشى على مامر، بخلاف الاحكام المتعلقة بها بعد الانعقاد و ما كانت قبل متحققة، لانها ما كانت متحققة حتى يكون فردا منها مثل احكام السهووالشك وغيرهما، فتامل فانه لايخلوعن دقة.

و اما دليل البطلان فى الثنائية و الثلاثية: فصحيحتا حفص بن البخترى و غيره و حسنته عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا شككت فى المغرب فاعد، و اذا شككت فى الفجر فاعد [2]

و فى الصحيح عن ابي بصير قال: قال: ابوعبدالله عليه السلام اذاسهوت فى

(١) الوسائل باب (٥٤) من ابواب القرائة فى الصلاة حديث:١
(٢) الوسائل باب (٢) من ابواب الخلل فى الصلاة حديث:١—٥

.....

المغرب فاعد الصلاة [١] مع عدم الفرق بينها و بين الغير على الظاهر عقلا و نقلا من الاصحاب حيث ما فرق احد على الظاهر.

و يؤيده حسنة محمد بن مسلم (لأبراهيم) قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى ولايدرى واحدة صلى ام اثنتين؟ قال: يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم و فى الجمعة، و فى المغرب، وفى الصلاة فى السفر [٢]

و صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سالته عن السهو فى المغرب؟ قال: يعيد حتى يحفظ، انها ليست مثل الشفع [٣] و الظاهر انه يريد انها ليست مثل الاربع. لانک قد عرفت كون الفجر و نحوه كذلك فيمكن جعلها دليلا على الركعتين ايضا.

و رواية سماعة، قال: سالته عن السهو فى صلاة الغداة؟ فقال: اذالم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلاة من اولها، و الجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلاة، لانها ركعتان، والمغرب اذا سهى فيها فلم يدركم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلاة [٤] و هذه و ان لم تكن صحيحة، فذكرتها للتاييد.

و صحيحة العلاء (كانه ابن رزين الثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشك فى الفجر؟ قال: يعيد، قلت: المغرب؟ قال: نعم،والوتر والجمعة، من غير ان اساله [٥] كانه يريد بالوتر الثلاث مع وجوبه، اوالأولى فيه ذلک، والروايات كثيرة.

و ما رأيت ما يدل على ماينافى ذلك، الا روايتى عمار الساباطى، واحدة فى المغرب، والاخرى فيه و فى الصبح [٦] يدلان على البناء على الاكثر و فعل الركعة بعدها، وانها اذا كانت تامة يكون تطوعا، و الا تكون تمام الصلاة. و لو كانتا صحيحتين لامكن القول بالتخيير، و لكنها ليستا بصحيحتين لعمار و غيره، و يمكن

(١-٢-٣-٤-٥) الوسائل باب (٢) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ٦-٢-٤-٨-٧

(٦) الوسائل باب (٢) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ١١-١٢

.....

الحذف بمثلهما و تبقى الباقى سليمة.

و اماما يدل على الاعادة اذا كان فى الاولتين: مع عدم ظهور الخلاف فيه؛ لرواية محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل شك فى الركعة الاولى؟ قال: يستانف [١] قال المصنف فى المنتهى انها صحيحة، و فى السند عاصم [٢] كانه ابن حميد الثقة، بقرينة يعرفه بها.

و قال ايضا و فى الصحيح عن موسى بن بكر (قيل واقفى ثقة) قال: ساله الفضيل عن السهو؟ فقال: اذا شككت فى الاولتين فاعد [٣]

و ما رواه ابو بصير فى الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا سهوت فى الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما [٤]

و صحيحة الفضل بن عبدالملك،قال: قال لى اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلا تك [٥]

و الظاهر ان القائل هوالامام، اذ مثله ما نقل، الاعنه، و ما يكتب فى الكتب المعتبرة الا باعتقاد ذلک.

وصحيحة رفاعة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل لايدرى اركعة صلّى أم ثنتين؟ قال يعيدُ.

و صحيحة زرارة و حسنته عن احدهما عليهما السلام قال: قلت له رجل لايدرى واحدة صلى او ثنتين؟ قال: يعيد [٧]

---

(١) الوسائل باب (١) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ١١

(٢) سند الحديث كما فى التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمدبن مسلم)

(٣) الوسائل باب (١) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ١٩

(٤) الوسائل باب (١) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ١٥

(٥) الوسائل باب (١) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ١٣

(٦) الوسائل باب (١) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ١٢

(٧) الوسائل باب (١) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ٦

وكذااذالم يعلم كم صلى.

و فى صحيحة الحسن بن على الوشا، قال: قال لى ابوالحسن الرضا عليه السلام، الاعادة فى الركعتين الاولتين، والسهو فى الركعتين الاخيرتين [١]

و اما غيرها ممايدل على البناء على الاقل فى الاولتين: فالشيخ قال: انها اقل منها فلا تعارضها، فكانه يحذف الاقل بالمساوى و يبقى الباقى سليما عن المعارض، قال: و يحتمل ايضا على تقدير تسليم التعارض، الحمل على النافلة، اذليس فيها البناء على الاقل فى الفرائض، فهذا الكلام من الشيخ ظاهر فى كون النافلة ثلاثة او اربعة.

و على تقدير الصحة (والقول به) فالحمل على التخيير، كمامر فى الثنائية طريق الجمع، و هو جمع حسن و مؤيد لما قلنا بان اكثر احكام السهو للتخيير، لا الحتم، فتامل، لكنه لاصحيحة فيها، بل ولا قائل هذا على ما اذكر واظن.

**قوله:«و كذا اذا لم يعلم كم صلى الخ»** دليل البطلان فى الاول عدم امكان البناء على شيء اذا لم يعلم اصلا، والبناء على العدم، بعيد، مع انه قد يعلم انه فعل شيئا، و على الاقل حينئذ بعيد، للتساوى، و مخالفته لباقى الصور الصحيحة عنداصحابنا.

والعمدة فيه الاجماع المفهوم من المنتهى، والاخبار.

منها ما تقدم فى صحيحة على بن النعمان. (انما يعيد من لايدرى ماصلى [٢]).

و صحيحة صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال: ان كنت لا تدرى كم صليت و لم يقع و همك على شيء فاعدالصلاة [٣]

و صحيحة زرارة و ابي بصير جميعا، وحسنتها، قالا: قلناله: الرجل يشك كثيرا فى صلاته حتى لايدرى كم صلى ولا ما بقى عليه؟ قال: يعيد، الحديث [٤]

(١) الوسائل باب (١) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ١٠

(٢) الوسائل باب (٣) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة قطعة من حديث: ٣

(٣–٤) الوسائل باب (١٥) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ١–٣

.....

و رواية ابن ابي يعفور (واظن صحتها، و قالها فى المنتهى ايضا) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا شككت فلم تدرأ فى ثلاث انت ام فى اثنتين ام فى واحدة ام فى اربع (بآـ يب) فأعد، ولا تمض على الشك[1] و غيرها من الروايات.

مثل صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفرعليهما السلام قال سالته عن الرجل يقوم فى الصلاة فلا يدرى صلى شيئا ام لا ؟ قال : يستقبل[2]

و ايضا قال الشيخ: يدل عليه مامر من انه ما لم تسلم الاولتين تبطل الصلاة[3] و انه فى الحقيقة شك فى الاوليين، فتشمله الاخبار المبطلة له.

و اما ما يدل على خلافه: فهو صحيحة على بن يقطين (فى التهذيب و الاستبصار) قال: سالت اباالحسن عليه السلام عن الرجل لايدرى كم صلى واحدة ام ثنتين او ثلاثا؟ قال: يبنى على الجزم و يسجد سجدتى السهو و يتشهد تشهدا خفيفا[4]

و فيها دلالة على وجوب سجود السهو للشك ، للزيادة فى الجملة، و وجوب التشهد فيه: و كونه خفيفا.

و حمل الشيخ البناء على الجزم، على الاعادة، والسجود على الاستحباب و هو لايخلو عن بعد، لانه يبعد السجود على تقدير بطلانها و لوندبا. وايضا ذلك لايسمى بناء. فا لظاهر ان المعنى: البناء على الواحدة و اتمام الصلاة، والسجود لاحتمال الزيادة، فيمكن حملها على النافلة كما حمل الشيخ عليها غيرها، و يحتمل حملها على الظن با لواحدة، و ينبيء عنه، قوله: عليه السلام (يبنى على الجزم)

ولو وجد القائل لكان القول بالتخيير متوجها كما مرفى امثالها، على ان فى كونها فيما نحن فيه تاملا، لعدم الاربع كما قيل، كانه محذوف و مراد ، والا يكون منافية،

---

(١و٢) الوسائل باب (١٥) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ٢ـ٥

(٣) الوسائل باب (١) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة، فراجع

(٤) الوسائل باب (١٥) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ٦

اولم يعلم مانواه

لبطلانها مع الشك فى الاولتين، و يؤيدالاول ذكر الشيخ اياها فى الشك بين الواحدة و الثنتين، والثلاث والاربع.

و اما دليل البطلان فيما لم يعلم مانوى، فهو ايضا تعذر العمل بشيء، و لا اصل هنا، و لا قرينة مرجحة.

قيل: لوعلم ما قام له بنى عليه، للقرينة الظاهرة، و الحكم عليه غالبا.

و يدل عليه الاخبار ايضا، مثل حسنة عبدالله بن المغيرة. قال فى كتاب حريز: انه قال: انى نسيت انى فى صلاة فريضة حتى ركعت و انا انويها تطوعا؟ قال: فقال: هى التى قمت فيها، اذا كنت قمت و انت تنوى فريضة، ثم دخلك الشك، فانت فى الفريضة، و ان كنت دخلت فى نافلة، فنويتها فريضة فانت فى النافلة، و ان كنت دخلت فى فريضة، ثم ذكرت نافلة كانت عليك مضيت فى الفريضة [١] لعله عن الامام عليه السلام بمامر.

و رواية معاوية قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قام فى الصلاة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة، او قام فى النافلة فظن انها مكتوبة؟ قال: هى على ما افتتح الصلاة عليه [٢]

و رواية عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سالته عن رجل قام فى صلاة فريضة فصلى ركعة و هو ينوى انها نافلة؟ قال: هى التى قمت فيها ولها، و قال: اذاقمت و انت تنوى الفريضة فد خلك الشك بعد فانت فى الفريضة على الذى قمت له، وان كنت دخلت فيها و انت تنوى نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة، فانت فى النافلة، و انما يحسب للعبد من صلاته التى ابتدء فى اول صلاته [٣]

و فى دلالة تلك الاخبار على المدعى تامل، و كذا فى كفاية القرينة، نعم لو

(١) الوسائل باب(٢)من ابواب النية حديث: ١

(٢) الوسائل باب(٢)من ابواب النية حديث: ٢

(٣) الوسائل باب(٢)من ابواب النية حديث: ٣

و يكره العقص.
والالتفات يمينا وشمالا.

---

علم ما تعين عليه و قام له، ثم عرضه الشك فى نيته لما عين، لا يبعد البناء عليه.

والاخبار انما تدل على انه لونوى شيئا ثم نسى وقصد خلافه بنى على مانوى، ولم يضره ما فعله بقصد غيره.

**قوله: «و يكره العقص»** قال فى القاموس، عقص شعره ضفره [١] و فتله.

قال دليله ما رواه فى الصحيح عن مصادف عن ابي عبدالله عليه السلام فى الرجل صلى بصلاة الفريضة و هو معقص الشعر؟ قال: يعيد صلاته [٢] و كانه لعدم الصحة-لضعف مصادف - حمل على الكراهة، و يمكن حملها على العقص المانع من وضع الجبهة على الارض، فيحرم، من غير فرق بين الرجال و النساء، لكن لادليل حينئذٍ على الكراهة.

**قوله: «والالتفات يمينا و شمالا»** كانه يريدالالتفات بيمين الوجه و شماله الى غيرالقبلة يمينا و يسارا، اوالالتفات بالوجه الى يمينه وشماله، وهو اظهر:

و دليل الجواز مع الكراهة رواية عبدالملك المتقدمة؛ الالتفات فى الصلاة ايقطع الصلاة؟ قال: لا، و ما احب ان يفعل [٣]

لكن ليست بصحيحة و لا صريحة، لاحتمال كون الالتفات بغير اليمين و الشمال، سهوا، و ان كان ظاهر (ماحب) العمد، ولايقطعها، عام. ظاهرا.[٤]

فنى جواز الالتفات عمدا مطلقا، ولو بالوجه الى اليمين و اليسار بحيث يصير وجهه الى الشرق او الغرب المحضين، تامل، و قد مر اليه الاشارة.

و مما يدل على التحريم كما هو مذهب فخرالمحققين، مامر من الاخبار مثل

---

(١) الضفيرة والضفر نسج الشعر وغيره عريضا و الضفيرة ايضا العقيصة والضفيرة الذوابة والجمع الضفائر—مجمع البحرين

(٢) الوسائل باب (٣٦) من ابواب لباس المصلى حديث:١

(٣) الوسائل باب (٣) من ابواب قواطع الصلاة حديث:٥

(٤) اى قوله عليه السلام (لا) فى جواب السائل ما يقطع الصلوة عام يشمل العمد و السهو.

والتثأب، والتمطى، والفرقعة، والعبث، ونفخ موضع السجود.

صحيحة محمد، هل يلتفت الرجل فى صلاته؟ فقال: لا ولاينقض اصابعه [١] و حسنة زرارة (والظاهرانهاصحيحة فى الفقيه) ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك [٢] و غير ذلک ممامر من الادلة.

و حملها على الالتفات الىماورائه، اوالكراهة يحتاج الى دليل. على انه ياباه، قوله عليه السلام (فان الله عزوجلّ يقول لنبيه الخ [٣]) وماذكروا دليلاً غير مامر؛ و الاجماع غير ظاهر.

نعم يدل على الجواز فى الجملة صحيحة على بن جعفر المتقدمة عن اخيه موسى عليه السلام، قال: سالته عن الرجل يكون فى صلاته فيظن ان ثوبه قد انخرق، او اصابه شىء، هل يصلح له ان ينظرفيه، او يمسه؟ قال: ان كان فى مقدم ثوبه او جانبيه فلاباس، و ان كان فى مؤخره فلايلتفت فانه لايصلح [٤]

فيمكن حينئذٍ حمل جميع ما يدل على التحريم على الالتفات الى ماوراه و بكل البدن؛ اوالكراهة فى الجملة.

و يمكن حمل الدال على التحريم على الطول، ومع فعل الصلاة ، كمامرت اليه الاشارة، فتامل، فان صحيحة علّى، ما تدل صريحا على جواز الالتفات يمينا و شمالا، بل على النظر، فتبقى ادلة التحريم الكثيرة، قوية، فذلك غير بعيد حتى يتحقق الاجماع: والايتان الدالتان على وجوب التوجه بالوجه الى نحوالمسجد [٥] مؤيدتان للتحريم بالوجه الى اليمين و الشمال كما قاله المحقق المذكور، فتامل.

و يدل على كراهة بعض الباقى و الزيادة، صحيحة زرارة و حسنته، قال: قال

(١) الوسائل باب (٣) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ١
(٢) الوسائل باب (٩) من ابواب القبلة قطعة من حديث: ٣
(٣) الوسائل باب (٩) من ابواب القبلة قطعة من حديث: ٣
(٤) الوسائل باب (٣) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٤
(٥) البقره: ١٤٩ — ١٥٠

.....

ابو جعفر عليه السلام اذا قمت فى الصلاة فعليک بالأقبال على صلاتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه و لا تعبث فيها بيدك ولابراسك و لا بلحيتك ، ولاتحدث نفسك، ولا تتثاءب ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس، ولا تلثم، ولا تحتفر، و لا تفرج كما يتفرج البعير، ولا تقع على قدميک ،ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك، فان ذلك كله نقصان من الصلاة، ولا تقم الى الصلاة متكاسلا و لا متناعسا، و لا متثاقلا، فانها من خلال النفاق، فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلاة و هم سكارى، يعنى سكر النوم، و قال للمنافقين واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس و لايذكرون الله الا قليلا [1]

و من هذا و مثله قيل: لاينبغى ان يقول المؤمن، انا كسلان، و قد صرح فى بعض الاخبار بنهى المؤمن عن ذلك لانه صفة المنافقين.

و فيها احكام كثيرة، منها كراهة التكفير، لان قوله (فان ذلك كله نقصان) يدل على انها منقصة للثواب، لامبطلة، و لا محرمة. و يؤيده مقرونيته بالمكروه فى الخبر المتقدم فيحمل الخبر الاخر على الكراهة، فتامل ولايترك الاحتياط فى الجميع، خصوصا المختلف فيه. و يدل على الخشوع اخبار كثيرة.[2]

و استحبابه ـ و افضليته ترك ماينفيه. و كذا ما ينا فى ساير المستحبات مثل النظر الى غير موضع السجود حال القيام ـ ظاهر.

و كذا كراهة النظر الى السماء لمامر فى حسنة زرارة (ولا ترفعه الى السماء) و الى غيره ايضا يفهم من قوله (و ليكن حذاء وجهك فى موضع سجودك). [3]

و معلوم ان المراد بكراهة التثأب و التمطى هو مع امكان الدفع، و فى الخبر انه من الشيطان و لن يملكه [4]

---

(١) الوسائل باب (١) من ابواب افعال الصلاة حديث:٥

(٢) راجع باب(٢ـ٣) من ابواب افعال الصلاة

(٣) الوسائل باب (٩) من ابواب القبلة قطعة من حديث:٣

(٤) الوسائل باب (١١) من ابواب قواطع الصلاة حديث:٣ـ٤

.....

و يدل على كراهة العبث بالحصى. و عدم الباس اذا سوى موضع السجود، ما روى عنه لا تعبث بالحصى و انت تصلى الا ان تسوى حيث تسجد فلا باس [١]

و يدل على جواز العبث ايضا صحيحة معاو ية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له الرجل يعبث بذكره فى الصلاة المكتوبة؟ قال: و ماله فعل؟ قلت: عبث به حتى مسه بيده؟ فقال: لاباس [٢] و فيها دلالة على المنع ايضا، للاستفسار الانكارى، و على جواز مس الذكر و عدم البطلان، و عدم نقض الوضو به فتامل.

وفى اللثام اخبار كثيرة دالة على المنع، و اخبار اخردالة على الجواز [٣] جمع بينهما بالحمل على تحريم المانع من القرائة و جواز الغير، لصحيحة الحلبى، قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام هل يقرء الرجل فى صلا ته وثوبه على فيه؟ قال: لاباس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة [٤] و فيها دلالة ما،على عدم وجوب اسماع نفسه مبينا فى القرائة فتامل، و فى صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له، ايصلى الرجل و هو ملتثم؟ فقال: اما على الارض فلا، و اما على الدابة فلا باس [٥] فكأنها محمولة على شدة الكراهة على الارض دون الدابة، و يمكن حملها على ما يستر الجبهة فلايجوز على الارض و يجوز على الدابة، و ان روى فى الصلاة على الدابة كشف موضع السجود، وكانه للاستحباب، رواه على بن النعمان عمن رواه عن ابي عبدالله عليه السلام فى الرجل يصلى و هو يؤمى على دابته متعمما؟ قال: يكشف موضع السجود [٦]

(١) الوسائل باب (١٢) من ابواب قواطع الصلاة قطعة من حديث:٧
(٢) الوسائل باب (٢٦) من ابواب قواطع الصلاة حديث:١
(٣) الوسائل باب (٣٥) من ابواب لباس المصلى، فراجع
(٤) الوسائل باب (٣٥) من ابواب لباس المصلى حديث:٣
(٥) الوسائل باب (٣٥) من ابواب لباس المصلى حديث :١
(٦) الوسائل باب (٣٤) من ابواب لباس المصلى حديث:١

.....

و يدل على كراهة اللثام للرجل و النقاب للمرئة، رواية سماعة قال: سالته عن الرجل يصلى فيتلو القرآن و هوملتثم (متلثم خ)؟ فقال: لاباس به و ان يكشف عن فيه فهو افضل، قال: و سالته عن المرئة تصلى متنقبة؟ قال: اذا كشفت عن موضع السجود فلاباس به وان اسفرت فهو افضل [١]

و اما كراهة نفخ موضع السجود، فيدل عليه الاخبار، و قد قيد عدم الباس به اذالم يؤذ احدا، فى رواية ابي بكرالحضرمى (فى الزيادات) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لاباس بالنفخ فى الصلاة فى موضع السجود مالم يؤذ احدا [٢]

و لهذا اختار البعض الكراهة حين الاذاء فقط على ما نقل، والظاهر حملها على شدة الكراهة حينئذٍ و خفتها بدونه ما لم يقصد الاذاء المحرم. للاخبار المطلقة، و بعد حصول الاذاء بالنفح.

و كذا روى النهى المسح عن موضع السجود فى الصلاة، فيكره، واستحباب فعله و كراهة عدمه بعدها و عدمن الجفاء فى الخبر المروى عنه صلى الله عليه و آله فى الشرح: النفخ فى الصلاة، و مسح الوجه قبل الانصراف، والبول قائما، و سماع المنادى مع عدم الاجابة [٣] و الظاهر من بعض الاخبار جواز النفخ مطلقا [٤] و ثبت الكراهة بالنهى فى البعض الاخر، [٥] و قيد بعدم حصول الحرفين فيحرم معه و يبطل، وذلك غير واضح، فانه لايقال له الكلام و التكلم، فلايضر، فتامل. و كذا الكلام فى التنحنح و اخراج البصاق و التاوه، والانين، الا ان فيه خبرا، [٦] و قد تقدم

(١) الوسائل باب (٣٥) من ابواب لباس المصلى حديث:٦

(٢) الوسائل باب (٧) من ابواب السجود حديث:٢

(٣) روض الجنان ص ٣٣٧ و فى كنزالعمال ج ٧ حديث ٢٠٠٤٧ ثلاث من الجفاء مسح الرجل التراب عن وجهه قبل فراغه من الصلاة، و نفخه فى الصلاة التراب لموضع وجهه، و ان يبول و هو قائم.

(٤) الوسائل باب (٧) من ابواب السجود حديث:٣

(٥) الوسائل باب (٧) من ابواب السجود حديث: ١-٥

(٦) يدل على جواز التنحنح فى الصلاة ما رواه فى الوسائل باب (٩) من ابواب القواطع حديث:٤

## والتنخم والبصاق
## والتأوه بحرف والانين به

التحقيق بانه اذا صدق عليه الكلام و التكلم مع حصول الحرفين فهو مبطل، و الا، فلا.

و اما ما يدل على كراهة التنخم و البصاق و غيرها: فهو رواية ابي بصير قال: قال ابوعبدالله عليه السلام اذا قمت فى الصلاة فاعلم انك بين يدى الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك، فاقبل قبل صلا تک، ولا تمتحظ ولا تبزق، ولا تنقض اصابعك ولا تورك، فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع و التورك فى الصلاة، فاذا رفعت رأسک من الركوع فاقم صلبک حتى ترجع مفاصلک، فاذا سجدت فافعل مثل ذلک واذا كنت فى الركعة الاولى والثانية فرفعت رأسک من السجود فاستتم (فاستقم - خ ل) جالساً حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقل، بحول الله و قوته اقوم و اقعد، فان علياً عليه السلام هكذا كان يفعل [1] و هذا القول مروى فى الصحيح ايضا.

و كأن التورك و نقض الاصابع اى تصويتها كان حراما، و لعله اراد بالتورك غير المتعارف المندوب، مثل الاقعاء او الجلوس على اليمين و نحوه، و هو فى غير محله.

و اما التأوه والانين: فقال فى الشرح و هما مثلان الا ان الثانى فى المريض و الاول اعم، والمراد هنا النطق بصوت (اوّه) على وجه لايظهر منه حرفان، و الا لبطل، و قد عرفت عدم البطلان الامع التسمية بالكلام، لانه فى الدليل، مع عدم صحة رواية طلحة كما تقدم [2] و يؤيده الاصل و عدم امكان النطق باوّه مع عدم الحرفين، وقد اخذه الشارح فى تعريفهما، فتامل.

---

(١) الوسائل باب (١) من ابواب افعال الصلاة حديث: ٩

(٢) الوسائل باب (٢٥) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٤ و لفظ الحديث (عن على عليه السلام انه قال: من أن فى صلا ته فقد تكلم)

ومدافعة الاخبثين اوالريح

و مدح ابراهيم على نبينا و عليه السلام ـ بانه أوّاه[1] بصيغة المبالغة ـ يشعر بمدحه و حسنه مطلقا ولو فى الصلاة حتى يثبت المنع.

و لعل دليل الكراهة احتمال حصول الكلام المبطل، و رواية طلحة المتقدمة فى الانين، لعدم الصحة و الدلالة على الشكاية و الوجع، والمنع عن الخضوع.

ولايبعد جواز هما مع عدم الكراهة اذا كان خوفا من النار و اظهار التوجع و الندامة عن اعماله الموجبة لها، و يمكن حينئذٍ ادخالهما فى المناجاة مع الله، و الظاهر جوازها بكل لفظ و بكل لسان للاخبار الصحيحة فى ذلك[2]

و اما دليل كراهة المدافعة بالاخبثين: فكانه سلب الخشوع المطلوب، و الاشتغال عنه فتقل الفضيلة، و هو المراد بالكراهة، و مامر فى صحيحة زرارة، لاتحتفز[3]

ولصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لاصلاة لحاقن ولا لحاقنة، و هو بمنزلة من هو فى ثوبه[4] و المراد نفى الكمال، لا الصحة، لنقل الاجماع فى المنتهى علـــى الصحة و الكراهة، كانهما الدافع و الدافعة.

و رواية ابي بكر الحضرمى عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: لا تصل و انت تجد شيئا من الاخبثين[5].

و يدل على الكراهة حال غلبة النوم مامر من قوله ع (ولامتناعسا) و (سكارى) مع تفسيره بالنعاس.

---

(١) اشارة الى الاية الشريفة (ان ابراهيم لاواه حليم—التوبة ـ١١٤) والاية الشريفة (ان ابراهيم لحليم اواه منيب—هود— ٧٥

(٢) الوسائل باب(١٣)من ابواب قواطع الصلاة فراجع

(٣) الوسائل باب(١)من ابواب افعال الصلاة قطعة من حديث:٥

(٤) الوسائل باب(٨)من ابواب قواطع الصلاة حديث:٢

(٥) الوسائل باب(٨)من ابواب قواطع الصلاة حديث:٣

(٦) الوسائل باب(١)من ابواب افعال الصلاة قطعة من حديث:٥ وفى الحديث تفسيره بالنوم

ويحرم قطع الصلاة اختيارا

والظاهر ان الكراهة مع حصولها قبل الصلاة، و اما مع حصولها فيها فقط فلايجوز القطع، فلا يكون مكروها، كذا قيل: ويمكن كونها كذلك ايضا بمعنى قلة الثواب، فتامل.

و ايضاً مع السعة، فلوضاق الوقت، فالظاهر عدم جواز نقض الوضوء، ثم الوضوء والصلاة خارج الوقت بتمامها او بعضها على الظاهر.

والظاهر انه كذلك مع عدم الماء ايضا بحيث لو نقض يحتاج الى التيمم؛ يدل عليه تحريم اهراق الماء فى الوقت مع العلم بالعدم و نقض الوضوء على ما قيل فتامل؛

و اما اذا حصل فى الصلاة، فالظاهر وجوب الصبر، لتحريم قطع الصلاة اختيارا، الا ان لايقدر على الصبر و يؤدى الى استعجالها، او يحصل الضرر به، فيقطع.

و يدل عليه صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج قال: سالت اباالحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز فى بطنه و هو يستطيع ان يصبر عليه، ايصلى على تلك الحال، اولايصلى؟ فقال: ان احتمل الصبر و لم يخف اعجالا عن الصلاة فليصل و ليصبر.[١]

**قوله: «و يحرم قطع الصلاة الخ»** كانه اجماعى فى الواجبة الافيمايستثنى، مثل القطع لادراك الجماعة بالنقل الى النفل؛ و مطلقا اذا كان امام الاصل؛ و كناسى الاذان؛ او ناسى سورة الجمعة و غير ذلك على ما قيل و قدمر البعض و سيجئى الباقى.

دون القطع فى الناقلة، بل مطلق العبادات المندوبة الا الحج على ما قيل ايضا.

و استدل عليه المصنف بقوله تعالى، «و لا تبطلوا اعمالكم» [٢] فان النهى

(١) الوسائل باب(٨)من ابواب قواطع الصلاة حديث: ١

(٢) سورة محمد: ٣٣

ويجوز للضرورة.

للتحريم فى مطلق العبادة و خرج ما خرج بالدليل و بقى الباقى، و فيه تامل.

و يمكن الاستدلال ببعض الاخبار المتقدمة، مثل صحيحة عبدالرحمان المتقدمه [١] حيث فهم منها عدم قطع الصلاة مع عدم امكان الصبر و عدم خوف اعجالها، فتدل على تحريم القطع و وجوب الاتمام، فافهم.

و يجوز القطع للضرورة لهذه الصحيحة، و لدليل الضرورة.

و كأن ضياع المال منها، لرواية سماعة قال: سالته عن الرجل يكون قائما فى الصلاة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه؟ قال: يقطع صلاته و يحرز متاعه، ثم يستقبل الصلاة، قلت: فيكون فى الصلاة الفريضة او فتغلب عليه دابة او تفلت دابته فيخاف ان يذهب، او يصيب منها عنت؟ فقال: لاباس بان يقطع صلاته [٢]

و ما رواه حريز (فى الصحيح عمن اخبره) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا كنت فى صلاة الفريضة فرأيت غلامالك قدابق، او غريمالك عليه مال، او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلاة و اتبع الغلام، او غريمالك و اقتل الحية [٣]

الظاهر ان هذا مع عدم امكان الجمع فى الصلاة، لما مرمن جواز قتلها فيها، و فى الصحيح عن النوفلى عن اسماعيل بن ابي زياد السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام انه قال: فى رجل يصلى و يرى الصبى يحبو الى النار، او الشاة تدخل البيت لتفسد الشئ قال: فلينصرف، وليحرز مايتخوف، و يبنى على صلاته مالم يتكلم [٤] و فى بعض هذه الاخبار اشارة الى عدم جواز قطع الفريضة الابسبب، و جواز قطع النافلة مطلقا.

و كذا ورد فى جواز ايقاظ النائم بضرب الحائط، و انه عبادة اذاكان لايقاظ

(١) الوسائل باب (٨) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ١

(٢—٣) الوسائل باب (٢١) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٢—١

(٤) الوسائل باب (٢١) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٣

.....

الغلام للتطحين با لرحاء، و الايماء والاشارة بالراس و اليد والتسبيح و التصفيق ليعلم ان احدا بالباب، او اظهار حاجة اخرى و غير ذلك كما فى الاخبار الكثيرة [١] حيث ما جوز القطع لهذه الامور، فتامل، فانها مؤيدات لا ادلة.

قال الشارح: و اعلم ان القطع يجيئى فيه الاحكام الخمسة؛ فيجب لحفظ النفس و المال المحترمين حيث يتعين عليه، فان استمر حينئذٍ بطلت صلا ته، للنهى المفسدلها.

و يستحب كالقطع لاستدراك الاذان والاقامة، و قرائة الجمعة والمنافقين فى الظهر والجمعة و قد تقدما. و للايتمام بامام الاصل و غيره كما سيأتى.

و يباح لاحراز المال اليسير الذى لايضرفواته، و قتل الحية التى لايظن اذاها.

و يكره لاحراز المال الذى لايبالى بفواته، قاله فى الذكرى و احتمل التحريم، و قد سبق تحريمه فى غير ذلك

قال فى الذكرى: و اذا اراد القطع، فالاجود التحلّل بالتسليم، لعموم( و تحليلها التسليم) ولو ضاق الحال عنه سقط، ولو لم يأت به و فعل منافيا اخر فالاقرب عدم الاثم، لان القطع سايغ، و التسليم انما يجب التحلّل به فى الصلاة التامة [٢]

و اعلم ان قيد التعيين للوجوب العينى، و الا يمكن كونه واجبا عليه مخيرا مع عدم التعيين؛ و يحتمل عدم الوجوب حينئذٍ اصلا، بل عدم الجواز، للاصل، و عدم الضرورة، مع تحريم القطع، فكانه الاولى الا ان يحتمل عنده عدم مباشرة الغير.

و ان فى المال الموجب، اجمالا، و المعلوم، الوجوب لوكان الحياة موقوفة عليه، او النفقه الواجبة عليه؛ و يفهم وجوبه اذا كان كثيرا ايضا من بعض العبارات، فكانه مفهوم من تحريم الاسراف، وهو غير واضح؛ والظاهر لانزاع فى الجواز له.

---

(١) الوسائل باب(٩)من ابواب قواطع الصلاة فراجع

(٢) الى هنا كلام الشارح فى روض الجنان

.....

و ان حكمه هنا ببطلان الصلاة ينافى ما ذهب اليه و حققه مرارا من ان الامر بالشيء لايستلزم النهى عن الضد الخاص، و ان النهى لايدل على الفساد، و ما قاله هنا صحيح، فتامل.

و يمكن جمع ما ذهب اليه هنا، مع ما مر ذكره فى الاول: بان يقال: المراد من النهى (لايستمر) [1] و هو مستفاد مما فى الرواية مثل، فاقطع، و لينصرف، و هو ضد العام.

ثم اعلم ان فى هذه الاخبار الدالة على و جوب قطع الصلاة: دلالة على ان الامر بالشيء يستلزم النهى عن الضد، حيث اوجب القطع و صرح به، مع انه ليس المقصود الانقاذ النفس و حرز المال كما هو الظاهر، و مصرح فى بعض الاخبار ايضا، فلو لم يكن الامر مستلزماً للنهى و لم تفسد العبادة، لاوجب القتل الحفظ، دون القطع، فتامل.

وانه فيما سبق جوز القطع فى العصر ايضا [2] وتركه هنا وهو الظهر، وفى الظهر ايضاً تامل وقدمر التحقيق.

و ان اباحته للمال اليسير و قتل الحية التى لايظن اذاها غير ظاهرة، فانه يبعد من الشارع تجويز قطع الصلاة المنهى بالقرآن و الاجماع و الاخبار، لمثل قتل الحية بمجرد الاباحة، فلولم يكن مستحبا لماجوز، و ما ذكره ايضا محتمل، مع احتمال الوجوب والتحريم.

و ان الفرق بينه و بين المال الذى لايبالى بفواته غير واضح، لعل المقصود قلته قدرا بحيث لايبالى بفوت مثله عرفا، فيشكل القطع بمثله و كأنه لهذا احتمل التحريم فى الذكرى.

---

(١) قوله: (لايستمر) خبر، لقوله: (المراد) اى لا يجوز له الاستمرار على الصلاة.

(٢) حيث قال الشارح: و يستحب، كالقطع لاستدراك الاذان والاقامة، و قراءة الجمعة و المنافقين فى الظهر والجمعة

والدعاء بالمباح فى الدين والدنيا لا المحرم.

و ان الذى اظن، عدم القطع الا بالفعل المجوز له القطع فى الدليل، لوجود الرخصة فيه حينئذٍ و ثبوت التحريم فى غيره؛ و لانه قدلايقع بعد القطع، الفعل المطلوب فيلزم القطع المنهى، مع عدمه...

و انه يدل على عدم التحلل بالتسليم مطلقا، ما قاله اخيرا [١] و يؤيده خلو الاخبار الدالة على المسئلة عنه، و كونها ظاهرة فى حصول القطع بمثل قتل الحية وانقاذ الصبى و كذا كلام الاصحاب الذى رأيته، فتامل.

**قوله: «والدعاء الخ»** قال فى المنتهى يجوز الدعاء فى احوال الصلاة قائما و قاعدا و راكعا و ساجدا و متشهدا وفى جميع احوالها بما هو مباح للدنيا و الاخرة بغير خلاف بين علمائنا، لعموم (ادعونى استجب لكم [٢]) وغيره من الآيات الدالة على تعلق غرض الشارع بالدعاء مطلقا و مامر من الاخبار: مثل: كل ما كلمت الله به فى صلاة الفريضة فلا باس به [٣] و ليس بكلام

و روى الشيخ عن ابي جرير(حريز—خ)الرواسى قال: سمعت اباالحسن عليه السلام و هو يقول: اللهم انى اسالك الراحة عند الموت و العفوعندالحساب،يرددها [٤]

و عن عبدالرحمان بن سيابة قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام ادعو و انا ساجد؟ فقال: نعم، فادع للدنيا و الاخرة فانه رب الدنيا و الاخرة [٥]

و بالجملة لاشك فى جواز الدعاء فى اثنائها، و لكن لى تامل فى جوازه فى اثناء القرائة مطلقا من غير ان يكون سؤال الرحمة و الاستعاذة من النقمة عند آيتيهما،

---

(١) و هو قوله: والتسليم انما يجب التحلل به فى الصلاة التامة

(٢) سورة غافر: (٦٠) و غيره من الايات، مثل (ادعوا ربكم تضرعا و خفية—الاعراف: ٥٥) و (وادعوه خوفا وطمعا—الاعراف (٥٦) و (ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها— الاعراف: ١٨٠) و (فادعوالله مخلصين له الدين— غافر: ١٤) وغيرذلك.

(٣) الوسائل باب(١٣)من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٣

(٤) الكافى باب السجودوالتسبيح الخ حديث: ١٠

(٥) الوسائل باب(١٧)من ابواب السجود حديث: ٢

وردالسلام بالمثل.

---

والاحتياط يقتضى العدم.

و اعلم ان تجويز الدعاء للدنيا ــ مع انه كلام و هو منهى عنه صريحا فى الاخبار ــ يشعر بجواز البكاء للميت خصوصا من غير صوت و حرف، بل للدنيا ايضا فتامل.

و كأن دليل عدم جواز الدعاء بالمحرم، ان المطلوب محرم وقبيح فطلبه كذلك فتامل، ثم طلبه من الله يشعر باعتقاد تجويز اعطائه له، و ذلك ايضا غيرجائز.

و على تقدير الفعل و التحريم فالظاهر بطلان الصلاة به حينئذٍ لانه كلام منهى عنه، و مبطل، لدليل البطلان بالكلام.

ولو جهل التحريم، فالظاهر عدم البطلان، و كونه معذورا، لعدم وصول النهى اليه؛قال الشارح: و اختار فى الذكرى الصحة، و قطع المصنف بعدم العذر؛ و الظاهر، ان الجاهل بكون طلب الحرام مبطلا، مع علمه بالتحريم، لايعذر، لانه منهى عنه، فكلامه داخل تحت المبطلات، ولادخل لعلمه، وهو ظاهر.

و قال ايضا و كذا الكلام فى ساير المنافيات، فان الجهل بالحكم لايخرجها عن كونها منافية، و هو ظاهر فى الثانى دون الاول، و قال: يظهر من الشيخ فى التهذيب: ان الجهل بالحكم عذر، لعله يريد الاول دون الثانى، و ظاهر كلامه انه عذر فى الثانى ايضا، فتامل.

**قوله: «وردالسلام بالمثل»** قال المصنف فى المنتهى: و يجوز له ان يرد السلام اذا سلم عليه نطقا، ذهب اليه علمائنا اجمع، لعل مراد المصنف بجواز الرد نفى التحريم ردأعلى العامة.

و كانه على تقدير الجواز يجب، كما يفهم من عباراتهم، و الادلة؛ وهى عموم قوله تعالى: (و اذاحييتم بتحية فحيوابا حسن منها او ردوها)[1] ولا شك فى شموله للمصلى، ولامخصص، اذلامنافاة بين (رد ــ خ) السلام والصلاة مع انه دعاء، وهو

---

(١) النساء: (٨٦)

.....

جائز للمسلّم، فيها، على الظاهر؛ و انه قرآن ايضا فى الجملة، ولا قائل بالفصل.

ولولا منعهم عنه فى غير ما نحن فيه، (لانه محلل، فيلحق بكلام الادميين) لكان القول لجوازه للمؤمن فى جميع احوالها جيدا، و لهذا يجوز التسليم على الانبياء و الأئمة فى القنوت و التشهد.

و رواية عثمان بن عيسى عن سماعة(الواقفى)عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سالته عن الرجل يسلّم عليه فـــى الصلاة؟ قال: يرد، يقول سلام عليكم، ولا يقول و عليكم السلام، فان رسول الله صلى الله عليه و آله كان قائما يصلى فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار، فرد عليه النبى صلى الله عليه و آله هكذا [١]

و صحيحة محمد بن مسلم قال: دخلت على ابي جعفر عليه السلام و هو فى الصلاة، فقلت: السلام عليک، فقال: السلام عليك فقلت: كيف اصبحت؟ فسكت، فلما انصرف قلت له: ايردالسلام و هو فى الصلاة؟ فقال: نعم، مثل ما قيل له [٢] لعل السئوال للاطمينان، و فهم الجواز مطلقا و صريحا، و زيادة فائدة من شرط المثل، و انه واجب ام لا، فتامل.

و رواية البزنطى فى جامعه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انعماراسلم على رسول الله صلى الله عليه و آله فرد [٣] والرواية الاولى فى التهذيب عن عثمان بن عيسى كمامر، و فى الكافى عنه عن سماعة.

والاجماع أيضاً على الظاهر.

---

(١) الوسائل باب(١٦)من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٢

(٢) الوسائل باب(١٦)من ابواب قواطع الصلاة حديث: ١

(٣) الوسائل باب (١٧) من ابواب قواطع الصلاة حديث:٣ والحديث (روى البزنطى عن الباقر عليه السلام قال: اذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم، واذا سلم عليک فاردد، فانى افعله، و ان عمار بن ياسر مرعلى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلى، فقال: السلام عليک يا رسول الله و رحمة الله و بركاته، فرد عليه السلام و لكن ليس فى الوسائل ولا فى الذكرى (عن محمد بن مسلم)

.....

# فروع

**الاول:** ظاهر بعض العبارات اشتراط الرد بمثل ما قيل له كما يدل عليه الصحيحة المتقدمة، و انه لايجوز بـ (عليكم السلام) لرواية عثمان، ولايبعد الجواز ب(عليكم السلام) لمن قاله؛ لصدق المثل المامور فى الاية، و لما فى الصحيحة، (مثل ما قيل) و يمكن حمل الرواية على من قال: السلام عليكم؛ بل لايبعد عدم اشتراط المثل مطلقا، بمعنى عدم الحصر فيه، بل يكون به و بالاحسن ايضا جائزا، كما هو ظاهر الاية، و متفق عليه فى غير الصلاة، فلا يشترط المثل، ولاسلام عليكم بخصوصه، لانه قرآن؛ لان الراد انما يجوز و يجب بالقرآن، و بالصحيحة، و هما يدلان على المطلق من غير اشتراط شيء، و ليس لكونه قرآنا على الظاهر، بل ولالكونه دعاء ايضا، بل لمحض النص. و تاو يل الرواية على تقدير التسليم ظاهر، و هو تخصيصها بصورة، يكون الجواب ادون، مع انه لاينبغى ترك ظاهرهما بها.

و ايضا الظاهر: انه لا يقدح فى المثل تغييرما، مثل، عليک بـ (عليكم) بل هو اولى، وفى العكس تامل والظاهر انه كذلك ، الا ان يقصد الاول التعظيم دون الراد.

والظاهر انه كذلك فى السلام عليكم فى جواب عليكم السلام، و فى العكس تامل، خصوصا فى عرف البعض فانه يدل على عدم التعظيم، و قدلايرضى به المسلم، حيث يجاب به فى صورة لايراد بها التعظيم، بل عدمه عرفا، فينبغى حينئذٍ العدم فى الصلاة و غيرها.

و بالجملة لاينبغى الفرق فى الصلاة و خارجها، فتامل، فقول ابن ادريس —بعدم اشتراط المثل، عملا بعموم الاية، مع عدم المنافى فى الاخبار— جيد، لعله يريد بعدم الاشتراط، الا تيان بالمثل او الاحسن المراد فى الاية كما يدل عليه دليله، و يكون المراد بقوله عليه السلام (نعم، مثل ما قيل له) انه لايجوز الأنقص منه، بل

.....

لابد من المثل بالمعنى الذى فى الاية، لافى اللفظ والصورة، فالاحسن يجوز بالطريق الاولى و قدمر تاو يل الرواية.

**الثانى:** لوسلم عليه بغير لفظ سلام عليكم من صيغ السلام: هل يجب الردام لا، الظاهر ذلك لصدق التحية و المثل فى الاية و الخبر الصحيح، و منه يعلم وجوب الجواب عن السلام عليكم و نحوه، و العجب ان المصنف تردد فى المنتهى فى وجوب الجواب عن غير سلام عليكم من الصيغ الاخر المشتملة على السلام، مع انه قال: لوحياه بغير السلام، فعندى فيه التردد، و اقر به جواز رده لعموم الاية.

## تذنيب

لو قال: الله يصبحكم بالخير، او قال صباحك و مسائك و نحو ذلك - فيما اذا كان عادة فى التحية و يصدق عليه ذلك- يمكن وجوب الرد بالمثل، او بالاحسن، لعموم التحية فى الاية.

و لكن التحية فى الاية فسرت بالسلام و كذا فى اللغة، قال: فى مجمع البيان: اللغة: التحية السلام، يقال: حيى يحيى تحية اذاسلم، و نقل شعرا وقال: المعنى: اذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها، امرالله تعالى المسلمين بردالسلام على المسلّم، و فى القاموس التحية السلام، الاان التحية فى اللغة مشتقة من الحياة، فى القاموس حياك الله ابقاك، واذا كان مثل صباحك و مساك يعد فى عرف تحية، لا يبعد دخوله تحت الاية كما نقلناه من المنتهى.

و لاينا فى كونه بمعنى السلام ايضا، لعله المراد فى مجمع البيان، تأمل، و لايبعد كون الاولى، الدعاء له فى الصلاة مع استحقاقه له بعبارة صريحة فيه ومتداولة فى لسان اهل الشرع مع قصدالرد، ولايخرج بذلك عن كونه دعاء كماقال فى المنتهى: ان سلام عليكم، لايخرج عن كونه قرآنا بقصد الرد، و ان من منع الجواز

.....

عن سلام عليكم، جوز الجواب به بقصد الدعاء له ان كان مستحقاله، و يدل على عدم الوجوب سكوته عليه السلام بعد قوله (السلام عليک)، بعدم جوابه لقوله (كيف اصبحت)؛ لعدم صدق التحية عليه حينئذٍ بحسب اللفظ و المعنى، بل هو تلطف و سئوال عن حال، لادعاء و تحية، خصوصا حين وقوعه بعدالتحية فهو زيادة غير منقولة فى التحية فلايجاب.

**الثالث:** انه على تقدير ردالغيرذ لك :هل يجزى عن المصلى ام لا؟، وعلى تقديره: هل يجزى من الصبى المميز ذلك ام لا؟، وعلى تقدير حصول الجواب و سقوطه عن المصلى هل يشرع له بعد مرة اخرى ام لا؟:

الظاهر الاجزاء على تقدير كون الراد ايضا مقصودابالسلام، و اما على تقدير اختصاص المصلى به. فليس بظاهر، لانه عبادة واجبة عليه، ولا يعلم السقوط عنه برد شخص آخر، خصوصا مع عدم الاذن، ولايقاس بالدين لانه ليس بعبادة.

لايقال: انه اذا اجيب به حصل الغرض، اذليس بمعلوم كونه واجبا كفائيا حينئذٍ، اذ قديكون الغرض متعلقا بجوابه، و لظاهر هما ايضاً.

و على تقدير الاجزاء فالظاهر انه لا فرق بين البالغ و المميز، و ان لم نقل ان عبادته شرعية: بل تمرينية، مع ان ظنى انها شرعية، و تحقيقها فى الاصول، لان الظاهر علـــى تقدير الواجب الكفائى: لافرق بل الظاهر كون دعائه اقرب الى الاجابة، لعدم ذنبه، و يشعر به بعض الاخبار، و لاينا فيه عدم شرعية فعله بمعنى عدم استحقاقه للثواب و المدح من الشارع.

ولو جعل فعله غير شرعى، بمعنى عدم طلب الشارع منه بوجه، فلايكون داخلا فى الفرد الكفائى، فلايبرأبه، فيكون برائة الذمة حينئذٍ مبنيا على ذلك و عدمه، و الظاهر انه شرعى فيجزى.

و اما على تقدير الاجزاء و السقوط، فالظاهر عدم الجواز لغير الراد [1] كما هو

(١) المرادبقوله: لغيرالمرادهوالمصلى

.....

ظاهر عباراتهم، لانه محلل، الا فيما اخرج بدليل، مثل الرد والسلام على الانبياء، لان المجوز كان، وجوبه و كونه مخاطبا بمثل حيوا و قد سقط ذلك، ولا نعلم خطابا آخر لا وجوبا و لااستحبابا، اما الوجوب فظاهر بسقوطه و عدم امر اخر و اما الاستحباب، فلعدمه اولا، فيستصحب، و للأصل، لان الكلام، مع عدم وجود امر آخر دال عليه.

و معلوم عدم استلزام رفع الوجوب، ثبوت الاستحباب والجواز ايضا، وهو ظاهر.

نعم لو ثبت كون كل واجب كفائى مستحبا عينيا بعدفعله ايضا، ثبت الاستحباب هنا، و ليس ذلك بظاهر الدليل، ولى تامل فى غير السلام فى الصلاة ايضا من الواجبات الكفائية بعد الفعل، و قدمرمثله فى الصلاة على الميت بعد فعلها، و معلوم عدم جواز فعله (غسله—خ) مرة اخرى، فتامل، نعم لوقيل بجواز الدعاء بالسلام، للمسلم مع استحقاقه فيجوز من ذلك الباب، و ذلك غير بعيد، لما مر من جواز الدعاء بكل لفظ، و ان كل ما كلمت به الرب فليس بكلام مبطل، الا ان الظاهر ان الترك هنا اولى، لصورة التحليل والمنع منه، فهو احوط.

**الرابع:** هل يجب الاسماع تحقيقا او تقديرا، ام لا، والاول هو المفهوم من كلام المصنف فى المنتهى و غيره كأنه المشهور؛ لعل دليله انه المتبادر من الجواب؛ و ان مقصود الشارع جبر خاطره و العوض له: و انه قصد المسلم، و هو انما يتم مع الاسماع، و هو معذور مع العذر فيكتفى بالتقدير، فلا يعذر بدونه، و الاصل يدل على العدم.

و قد يمنع التبادر و القصد فانه غير ظاهر؛ لاحتمال قصده دعاء و تحية؛ والوجوب انما يكون لدليل شرعى، لا، لأن مقصود المسلم العوض؛ و لصدق الرد المفهوم من الاية والاخبار لغة و عرفا، و مانعرف له شرعا معنى يكون الاسماع داخلا فيه، والاصل ينفيه، و عدم الامر به فى الاية و الخبر كذلك.

.....

و يؤيده رواية عمار الساباطى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سالته عن السلام على المصلى؟ فقال: اذا سلم عليك رجل من المسلمين و انت فى الصلاة فرد عليه فيما بينك و بين نفسك ولا ترفع صوتك[1] كأن النهى للجواز و نفى الوجوب.

و كذا صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا سلم عليك الرجل و انت تصلى؟ ترد عليه خفيا كما قال [2] و حملنا فى المنتهى و غيره على التقية، مع عدم ذكر دليل يدل على وجوب الاسماع جزما حتى يحتاج الى هذا التاو يل، لعل عندهم دليلاً ما رأيناه، من اجماع و نحوه.

**الخامس والسادس:** عدم الفرق بين المسلم والمسلم عليه فى كونهما ميزين، او بالغين؛ رجلين، او امراتين، او مختلفين، وان قيل بتحريم سلامها على الاجنبى، لان اسماع صوتها حرام و ان صوتها عورة، و ذلك لايظهر عندى دليله، بل المفهوم من الاصل، و بعض الاخبار —مثل تكلم فاطمة عليها السلام مع اصحابه مثل سلمان و غيره [3] و كذا عدم نهى النبى صلى الله عليه و آله النوحة اذا سمعها [4] و غير هما— يدل على الجواز، الاّ ان المفهوم من كثير من عبارات الاصحاب ذلك، و سيجيئ تحقيقه.

نعم روى فى بحث النكاح ما يدل على كراهة تسليم اميرالمؤمنين عليه السلام على الشابة خوفا ان يدخل عليه من الاثم اكثر مما طلب من الاجر [5]

---

(١) الوسائل باب (١٦) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٤

(٢) الوسائل باب (١٦) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٣

(٣) راجع كتب السير والتواريخ

(٤) جامع احاديث الشيعة باب (٦) البكاء على الميت تجد اخبارادالة على عدم نهى النبي صلى الله عليه و آله النياحة فى النائحات، ففى حديث: ٢٦ من ذلك الباب انه لمارجع (ص) من احد و سمع البكاء من دور بنى عبدالاشهل، بكى و قال: لكن حمزة لابواكى عليه فامر سعد بن معاذ واسيد بن حضير نساء بنى عبدالاشهل ان يذهبن و يبكين على عم رسول الله (ص) فلما سمع رسول الله بكائهن قال ارجعن يرحمكن الله فقدواسيتن بانفسكن الحديث)

(٥) الوسائل باب (١٣١) من كتاب النكاح ابواب مقدماته وآدابه حديث: ٣ و لفظ الحديث (عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يسلم على النساء و يردون عليه، و كان اميرالمؤمنين ←

.....

و هو —مع عدم الصحة، و اشتماله على مالايليق نسبته اليه عليه السلام، وان كان المقصودبالنسبة الى غيره— مشعراً بجواز سماع صوتها و رفع صوتها ولو كانت شابة، فلا يبعد كراهة السلام عليها، و اما جوابها فكانه واجب و ان حرم عليها، السلام على الاجنبي، وفيه تامل فتامل، اذ قد يقال: ان الشارع لايأمر برد الجواب عن الحرام، و ليس ذلک بتحية شرعا فانه ما يرضى به تحية، فلا يوجب جوابه والاجر والعوض عليـــه، و كذا فى وجوب الرد عليها على تقدير تحريم اسماع صوتها، الا ان تجيب خفيا، فتامل فيه.

هذا كله فيمن لم يجز رؤيتها، واما من يجوز رؤيتها فهى مثل الرجال، و سيجيئ انشاءالله تحقيق ذلک.

**السابع:** هل يكره السلام على المصلى ام لا: نقل فى المنتهى عن بعض العامة ذلك معللا بانه ربما غلطه، و رده بانه قد يكون الدخول عليه ايضا انما يغلطه، فيكون مكروها، مع انه ليس كذلك عندهم فكذا السلام.

و استدل على عدم الكراهة بعموم ما يدل على الاستحباب مطلقا، مثل «فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم» [1] اى اهل دينكم، و قيل بعضكم على بعض فلاوجه للتخصيص، و لا يبعد، و لكن نجد حصول اضطراب و زوال خشوع لوكان، فلايبعد او لوية الترك اذا استقر ذلك من المصلى والصبرحتى يخلص فيسلم، [2] فماترک الامر به سيما اذاكان المصلى ممن يضطر به ادنى شيء و يشوشه اقل شيء.

و قد يحصل له شک فى انه سلم بحيث يوجب الجواب ام لا و انه اجاب غيره ام لا. و انه مقصود بالسلام حتى يجب عليه الجواب فيجيب، او انه خارج فلايجوز.

---

عليه السلام يسلم على النساء، و كان يكره ان يسلم على الشابة منهن و يقول: اتخوف ان يعجبنى صوتها فيدخل على اكثر مماطلبت من الاجر، و رواه الصدوق مرسلا ثم قال: انما قال ذالك لغيره و ان عبر عن نفسه واراد بذلك ايضا التخوف من ان يظن به ظان انه يعجبه صوتها فيكفر)

(١) النور:(٦١)

(٢) فى النسخ المخطوطة عندنا (مما) بدل (فا)

.....

و قد يصبر بان غيره يجيب فيؤدى الى التاخير. او اجاب غيره قبله و شك انه سمع ام لا.

بل قد يحصل له الشبهة بانه هل يجب الرد فى الصلاة و يجوز ام لا، فان الامر —بالصلاة و تتابع اجزائها، و كذا كون السلام محللا— موجود، كالامر برد التحية، و تخصيصه ليس اولى، من تخصيص دليل الرد، بغير حال الصلاة.

و الاخبار يحتمل التاو يل بعدم الفريضة و غيره، والاجماع امر مشكل تحققه، و ذلك قد يؤدى الـــى الاعادة و يسميها المعيد احتياطا، فلا يبعد او لو ية الترك فى مثل هذه الصور، فتامل، و ان كان الظاهر و جوب الرد و استحباب السلام مطلقا كما هو المشهور.

**الثامن:** لو ترك الرد على تقدير الوجوب، فلا شك فى حصول الاثم به، و هل تبطل الصلاة ام لا، قيل: نعم، للنهى المقتضى للفساد، و ضعفه الشارح بان النهى عن امر خارج عن الصلاة فلا يؤثر فى البطلان، قال: و ربما قيل: انه لو اتى بشيء من الاذكار فى زمان الرد بطلت، لتحقق النهى عنه، و هو ممنوع، لان الامر لا يقتضى النهى عن الاضداد الخاصة، بل عن مطلق النقيض و هو المنع من الترك و قد تقدم الكلام فيه، فالمتجه عدم البطلان مطلقا.

اقول: الظاهر ان مقصود المبطل [1] انه اذا سلم عليه، وجب عليه الرد، فلو كان حاضرا، وجب عليه الرد دائما، ولو غاب و ذهب يجب عليه الذهاب، حتى يرد عليه عندهم، على الظاهر، لاسماعه، فيجب الرد ولا يخرج عنه الا بالرد، فلا يجوز فعل الصلاة المنافى له، بما تقدم من استلزامه النهى الخاص مرارا مع الاعتراف من المانع ايضا بذلك مثل الشارح فى مواضع، و بالجملة هو امر واضح.

فقوله فى التضعيف، بان النهى عن امر خارج عن الصلاة الخ غير واضح؛ و كذا (ربما قيل) لانه لا خصوصية بالاذكار، لانه قد علم الوجوب دائما و عدم فعلها

(١) يعنى القائل بالبطلان

والتسميت والحمد عند العطسة.

---

المنافى مطلقا، ولانه لازمان للرد خاصة، فان جميع اوقات امكان الوصول اليه وقت له، فلو فعل المنافى يبطل حتى الصلاة الاخرى غير التى كان فيها و سلم عليه، الا ان يريد الوقت الذى لايمكن الوصول اليه، وهو بعيد جدا.

مع انه يمكن ان يقال حينئذٍ بوجوب الرد ايضا لكن من غير الاسماع، لانه انما يجب على تقدير الوجوب ان امكن فتبطل الصلاة حتى يرد.

و قد عرفت ضعف القول بان الامر لايقتضى الخ فالمتجه هوالبطلان، لانه مقتضى الدليل على ما اظن، و لكنه لايغنى من جوع، الا ان يقال بعدم وجوب الرد فى الصلاة اذاكان مستلزما لبطلانها، او انه يسقط بالتاخير فتامل و تفكر لنفسك

**قوله: «والتسميت الخ»** قال فى الشرح: هو بالسين و الشين.

و هوالدعاء للعاطس عندالعطاس، بقول، يرحمك الله، و يغفر الله لك، و امثال ذلک ولادليل على استحبابه بخصوصه، ولهذا تردد فيه في المعتبر ثم جعل الجواز قضية المذهب.

و يمكن ان يستدل بمامرمن جوازالدعاء لنفسه و لغيره للدنيا والاخرة.

و بصحيحة محمد بن مسلم قال: صلى بنا ابوبصير فى طريق مكة، فقال و هو ساجد، و قد كانت ضلت ناقة لجما لهم، اللهم رد على فلان ناقته، قال محمد: فدخلت على ابي عبدالله عليه السلام فاخبرته، فقال: و فعل؟ فقلت: نعم، قال: و فعل قلت: نعم، قال: فسكت، قلت: فاعيدالصلاة؟ قال: لا [1] فدل على التقرير، فيجوز.

وايضا عموم: كلما ناجيت به الرب فليس بكلام [2] يدل عليه، لان مناجات الرب قد يكون لنفسه و قد تكون لغيره.

---

(١) الوسائل باب(١٧)من ابواب السجود حديث: ١

(٢) الوسائل باب(١٩)من ابواب القنوت حدث: ٤

.....

و لكن ينبغى كونه مستحقا بكونه مؤمنا، مع احتمال الجواز فى مطلق المسلم كمامر فى وجوب ردالسلام على كل مسلم و انه دعا ، و فى بحث الميت ايضا، و كلام المنتهى يشعر باشتراط الايمان، و هواحوط، ولايبعد استثناء الأبآء لعموم ما يدل على التحريص باداء حقوقهم، و منه الدعاء لهم بالمغفره، و عموم ما يدل على نفع الولد، مثل ما نقل انه ينفع اربع بعد الوفاة، منه الولد الذى يستغفرله [1] و غيره من الاخبار الكثيره فى ذلك.

نعم لو قيل بكفر هم لاينبغى الدعاء لهم ايضا، لما يدل فى القرآن و غيره على منع الدعاء لهم [2] والاحوط الترك مطلقا، لاحتمال الكفر والضرر مع الاسلام ايضا، لاحتمال دخوله فى موادة من حادالله و غيره [3]

ولايبعد كون الاقارب مثلهم، لوجوب الصلة، و التحريص عليها، و احتمال كون الدعاء منها، و لعل الترك احوط.

و ايضا: لا يذهب عليك ما اشرت اليه مرارا، من عدم التصريح بجواز الدعاء خلال القرائة، غيرمااستثنى، و ان كان عموم كلامهم وكذا الروايات، تدل عليه، الا ان وجوب الموالات ــ و عدم جواز الفصل و قرائة شيء خلالها ــقد يمنع ذلك و يخصصه، و هوالاحوط.

ثم على تقدير الدعاء له. هل يجب على العاطس ان يدعوله، و يكون ذلك ردأوجوابا عند سماعه، الظاهر العدم، اذ ما ثبت وجوب الرد الافى التحية، و لا

---

(١) الوسائل باب (٣٠) من ابواب الاحتضار حديث:٣ و باب (١٦) من ابواب الامر و النهى و ماينا سبهما حديث: ٦ و باب (١) فى احكام الوقوف و الصدقات حديث:٣ــ٥ و لفظ بعضها (عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يتبع الرجل بعد موته ثلاث خصال، صدقة اجراهالله فى حياته فهى تجرى له بعد وفاته، و سنة هدى سنها فهى يعمل بها بعد موته، او ولد صالح يستغفرله) و ما وجدنا حديثا فيه كلمة اربع

(٢) اشارة الى قوله تعالى (ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولوكانوا اولى قربى) التوبه: (١١٣)

(٣) اشارة الى قوله تعالى (لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حادالله ورسوله آه) المجادله: (٢٢)

.....

يقال لمثله التحية عرفا و شرعا، بل ولا لغة، نعم: لا يبعد الدعاء له عوضا، لا تعظيما على تقدير عدم الاستحقاق، اذا كان مسلما، و ليس بمعلوم فى الكافر، و ان مرفى التعزية ما يدل على جواز بعض الادعية لهم؛ و تجويز ردسلامهم ايضا يدل عليه، فتامل،ولعل الترك احوط.وكذا فى غير المميز تامل، مثل وجوب رد سلامه فى الصلاة وغيرهاوان الظاهر من التحية من يعرف تلك و يفعلها على ذلك الوجه، فلايبعد خروج من يفعل ذلك تمسخرا و على طريق المزاح لمامر.

و قال فى الشرح: المراد بالجواز هنا ايضا معناه الاعم، فان التسميت مستحب خصوصا اذا حمدالله العاطس، و رايت ما يدل على اشتراط التسميت بذلك و بالصلوة على النبى و آله صلى الله عليه و آله حيث ترك الامام عليه السلام التسميت لعاطس بترك ذلك! و سئل: فقال: لما ترك حقنا تركنا حقه [١] كانه هو قوله، الحمدلله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين، كانه للمبالغة و شدة الاستحباب، او اختصاص ذلك بهم عليهم السلام.

و اما التحميد، فلا شک فى استحبابه لمطلق العاطس و لمن يسمع ذلك فى الصلاة و غيرها، لحسنة الحلبي (فى الكافى وصحيحته فى التهذيب) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا عطس الرجل فى صلا ته (فليقل: الحمدلله يب) فليحمد الله [٢] و صحيحة ابي بصير(فى الكافى) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: اسمع العطسة و انا فى الصلاة، فاحمد الله و اصلى على النبى صلى الله عليه و آله؟ قال: نعم، و اذا عطس اخوك و انت فى الصلاة، فقل: الحمدلله و صلى الله على النبى و آله، و ان كان بينک و بين صاحبك اليّم [٣]

(١) الوسائل باب (٦٣) من ابواب احكام العشرة حديث:١ و لفظ الحديث (عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه، قال: عطس رجل عند ابي جعفر عليه السلام فقال: الحمدلله، فلم يسمته ابوجعفر عليه السلام، وقال: نقصنا حقنا، و قال: اذا عطس احدكم فليقل، الحمدلله رب العالمين، وصلى الله على محمد و اهل بيته، قال: فقال الرجل، فسمته ابوجعفر عليه السلام)

(٢—٣) الوسائل باب (١٨) من ابواب قواطع الصلاة حديث:١—٢—٤

# المطلب الثانى
## فى السهووالشك

### لاحكم للسهومع غلبة الظن

**قوله:«لاحكم للسهو مع غلبة الظن»** الظاهر ان المراد، اثبات نفى الاحكام الثابتة للشك فى ساير افراده، من وجوب الاعادة، اوالاحتياط، او سجود السهو و غير ذلك مثل التلافى، مع الظن الذى هوالطرف الغالب، بمعنى البناء عليه والعمل بمقتضاه و جعله بمنزلة اليقين و عدم الشك اصلا: فالمراد بالسهو هوالشك.

قال فى الشرح: و اجتماعه مع الظن: باعتبار كونه او لا كذلك، ثم صار ظنا.

فيه انه قدلايكون كذلك؛ و يمكن كون المراد به مطلق التردد و عدم اليقين، و ان يراد نفى الحكم الثابت للسهو بمعناه الحقيقى، او الشك او الاعم، بمعنى: انه ليس الحكم الكائن للسهو و الشك ثابتا مع الظن، فلا يلزم الاجتماع، كما يقال لاحكم للسهو مع اليقين؛ فـ(للسهو) صفة حكم، و (مع غلبة الظن) خبره، باعتبار المتعلق، و معلوم ان الحكم الثابت غير الحكم المنفى، وهو ظاهر، ولا يتوهم التناقض، فلايحتاج الى الدفع.

.....

و لعل المراد بغلبة الظن: الظن الذى هوالطرف الغالب، لا الظن الغالب كثيرا، بحيث يحتاج الى الرجحان الكثير، حتى يثبت له هذا الحكم؛ فان الظاهر ثبوت الحكم بمجرد تحقق الرجحان، للعمل بالراجح و القاء المرجوح؛ و هو بهذا المعنى مشهور و متعارف، و هو مقتضى العقل و النقل فى الجملة، لانه مفيد لظن صحة ذلك الطرف، و وقوعه، والعمل به هو المتعارف فى الشرع.

ولو رود الامر بالاعادة مقيدا بعدمه فى صحيحة صفوان المتقدمة عن ابي الحسن عليه السلام: ان كنت لا تدرى كم صليت ولم يقع و هملك على شيء فاعد الصلاة [١] والوهم هوالظن، لعدم غيره هنابالا تفاق، و لظهور ذلك و كثرته فى الاخبار، ولو لم يكن العمل به متعينا لم يقيد الاعادة بعدمه، فتامل.

و كذا شرط التساوى، للاحتياط، فى الروايات، مثل رواية محمد بن مسلم: و من سهى فلم يدر ثلا ثا صلى او اربعا و اعتدل شكه؟ قال: يقوم الخ [٢] كانها صحيحة.

و صحيحة عبدالرحمان بن سيابة و ابى العباس (الثقة) جمعا عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا لم تدر ثلا ثا صليت او اربعا، و وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، و ان وقع رأيك على الاربع فابن على الاربع تسلم و انصرف، و ان اعتدل و هملك فانصرف وصل ركعتين و انت جالس [٣] ولايضر بصحته وجود ابان [٤] لمامر: و امثالها كثيرة بحيث لايمكن الرد، والحمل على غير الظن. فلايضر عدم صحة الاكثر، للعمل عليها لغير هذاالحكم ايضا، فينجبر بقبول الاصحاب مع التأييد بغيرها كمامر، و الشهرة بل الظاهر عدم الخلاف فيه، فتعين المصير اليه.

---

(١) الوسائل باب (١٥) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ١

(٢) الوسائل باب (١٠) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة قطعة من حديث: ٤

(٣) الوسائل باب (٧) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ١

(٤) سند الحديث كما فى الكافى هكذا (محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن ايوب، عن ابان عن عبدالرحمان و ابي العباس)

ولالناسى القرائة.

و ذكر المصنف رحمه الله [١] العمل به فى المنتهى فيما اذا تعلق الشك بالاخيرتين فيتعين و جعل عدمه شرطا لاحكامه، للروايات، و ما ذكر عدمه فيما يحكم ببطلانها مثل الشك فى الاولتين والمغرب و الثنائيتين، كانه استغنى عنه بلفظ الشك

و الظاهر عدم الفرق بينهما، بل بين الركعات و الافعال ايضا، حتى لوشك قبل تجاوز المحل بنى على الفعل مع الظن به، و على عدمه، فياتى به مع عدمه، و يمكن القضاء بعد تجاوز المحل لذلك فيما له القضاء، و لايبطل لوغلب الظن على عدمه فيما لم يعلم كم صلى، و كذا فى جميع صورالبطلان و لعل فى صحيحة صفوان المتقدمة اشارة اليه، و صرح الشارح [٢] فى جريانه فى الكل.

والعقل لم يجد فرقا، مع عدم العلم بالخلاف، و ليس الدليل بخصوصه الاّ فى البعض، فينبغى اتباع الدليل، فلولا الاجماع على اتباع الظن مطلقا، لا مكن ترك العمل بالظن و الرجوع الى غيره من الادلة، مثل الحكم ببطلان صلاة الصبح مع الظن بانه فعل ركعتين، و نحو ذلك فتامل و احتط ما امكن.

**قوله: «ولالناسى القرائة الخ»** دليل عدم الحكم لناسى القرائة كلا و بعضا حتى يركع. صحيحة محمد بن مسلم عن احد هما عليهما السلام قال: ان الله تبارك و تعالى فرض الركوع و السجود. والقرائة سنة، فمن ترك القرائة متعمدا اعاد الصلاة، و من نسى القرائة فقد تمت صلا ته ولا شيء عليه [٣]

لعل المراد بالسنة ما وجب بهادون الكتاب.

---

(١) وحاصل مايستفاد من هذا الكلام. ان المصنف خص اعتبار الظن بالركعتين الاخيرتين من الرباعية دون الاولتين منها والثنائية والثلاثية. والضمير فى قوله: (عدمه) فى الموضعين راجع الى الظن. و فى قوله: (لاحكامه) راجع الى الشك و (ما) فى قوله: (وما ذكر عدمه) نافية.

(٢) قال فى روض الجنان: ص(٣٤٠) فاذاحصل الشك فى موضع يوجب البطلان، كالثنائية، و غلب الظن على احد الطرفين، بنى عليه. وان تساو يا بطلت، حتى لولم يدركم صلى و ظن عددا معينا بنى عليه، الى ان قال: و كذالافرق فى ذلك بين الافعال و الركعات انتهى.

(٣) الوسائل باب (٢٧) من ابواب القرائة فى الصلاة حديث: ٢

.....

و فيها دلالة على البطلان بترك الركوع و السجود مطلقا؛ و على عدم سجود السهو لنسيان القرائة؛ و الجهر و الاخفات. وكذا صحيحتا زرارة الآ تيتان، فلا يجب لكل زيادة و نقيصة، وعلى عدم ركنية القرائة و وجوبها؛ و ان وجوبها بالسنة، لابالكتاب. فلايكون (فاقرؤاماتيسر من القران) [١] دليله:

و عدم البطلان بنسيانها مع التذكر بعد الركوع، لانه حينئذٍ يتحقق النسيان، اذالظاهر منه انه لم يذكره فى محله، و للاجماع على الظاهر على العود قبله، و للاخبار.

و موثقة منصور بن حازم ( لوجود ابن فضال)[٢] قال: قلت: لابي عبدالله عليه السلام انى صليت المكتوبة فنسيت ان اقرء فى صلاتى كلها فقال: اليس قد اتممت الركوع و السجود؟ قلت: بلى: قال: فقد تمت صلا تک اذا كان نسيانا [٣]

و فيها ايضا دلالة على اكثر ما فى الاولى من الاحكام.

و موثقة ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا نسى ان يقرء فى الاولى و الثانية اجزئه تسبيح الركوع و السجود، و ان كانت الغداة فنسى ان يقرء فيها فليمض فى صلا ته [٤] و فيها دلالة على عدم الفرق بين التى يبطلها الشك والتى يدخلها، والرواية فى ذلك كثيرة.

فيحمل مثل صحيحة محمد بن مسلم —عن ابي جعفر عليه السلام قال: سالته عن الذى لايقرأ بفاتحة الكتاب فى صلا ته؟ قال: لا صلاة له الا ان يقرء بها فى جهر اواخفات [٥] — على من لم يقرأها عمدا، للجمع، و فيها اشعارما بعدم الجهر

---

(١) سورة المزمل: (٢٠)

(٢) سند الحديث كما فى الكافى هكذا (محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن منصور بن حازم)

(٣) الوسائل باب (٢٩) من ابواب القرائة فى الصلاة حديث: ٢

(٤) الوسائل باب (٢٩) من ابواب القرائة فى الصلاة حديث: ٣

(٥) الوسائل باب (١) من ابواب القرائة فى الصلاة، قطعة من حديث: ١

اوالجهراوالاخفات
اوقراءة الحمداوالسورة حتى يركع

والاخفات على التعيين.

والذى يدل على ان المراد من الصحيحة الاولى مع النسيان و لم يذكر حتى يركع، و ان الثانية محمولة على العمد، مع مامر:

موثقة سماعة قال: سالته عن الرجل يقوم فى الصلاة فينسى فاتحة الكتاب؟ قال: فليقل: استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم، ثم ليقرئها ما دام لم يركع، فانه لاقرائة حتى يبدء بها فى جهرا و اخفات، فانه اذاركع اجزئه انشاءالله.[1]

و يفهم عدم البطلان بتركها سهوا ايضا و عدم الاهتمام بوجوبها، من صحيحة عبدالله بن سنان قال: قال ابوعبدالله عليه السلام ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود، الا ترى لوان رجلا دخل فى الاسلام، لايحسن ان يقرء القرآن، اجزئه ان يكبر و يسبح و يصلى.[2]

و يدل على بدلية التسبيح عن القرائة عندالتعذر، وانها ليست بفريضة مثل الركوع و السجود، و انهما فريضة فتبطل بتركهما، ولابد من فعلهما ليتحقق الصلاة، بخلافها.

و لعل المراد بالفريضة، الواجبة بالقرآن، والامر الضرورى الذى هو الركن.

و يفهم مما ذكر: ان حكم الجهر و الاخفات على تقدير وجوبهما كذلك، بالطريق الاولى.

و لعلك تفهم من تقييد الكل فى المتن بما بعد الركوع، وجوب الرجوع فيه مالم يتحقق الركوع؛ و الظاهر انه كذلك فى غير الجهر والاخفات، و ان الغرض تقييد غيرهما، و ارادة الاختصار فى العبارة فيوهم ذلك، و لهذا نقل الشارح عدمه عنه فى

(١) الوسائل باب (٢٨) من ابواب القرائة فى الصلاة حديث: ٢ و فيه (لاصلاة له حتى يقرأبها)
(٢) الوسائل باب (٣) من ابواب القرائة فى الصلاة حديث: ١

.....

النهاية، و لانه يلزم تكرار القرائة بفوت صفة غير لازمة فى تحققها، مع الخلاف فى الاقوال و الروايات فى وجوبها، مع عدم دليل قوى على ذلك، بل اظن ضعفه كما عرفت.

و يمكن الفهم من صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: قلت له رجل جهر بالقرائة فيما لاينبغى الجهر فيه، او اخفى فيما لاينبغى الاخفاء فيه، او ترك القرائة فيما ينبغى القرائة فيه، او قرء فيما لاينبغى القرائة فيه؟ فقال: ايّ ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيىء عليه [١]

فانه صادق على من لم يجهر فى القرائة و ذكر قبل الركوع، بل فى الاية، و ذكر فى الاخرى انه لم يجهر ناسيا و قد حكم بعدم شيء عليه، ولوكان عليه الاعادة ماكان ينبغى ذلك، و الاصل عدم التخصيص حتى يثبت بالدليل، ولادليل، فليس المحذور تاخير البيان عن وقت الحاجة، او الخطاب، على انه يجوز عن الخطاب عندالاكثر و المحققين من الاصوليين، والحاجة غير ظاهرة، و لهذا ضم الخطاب.

و اما فى نسيان القرائة بالكلية مع الذكر قبل الركوع، فياتى بها وكذا فى ابعاضها و اجزائها حتى الحركات و التشديد والمدالواجب المتصل، فانه لايستلزم التكرار، بل ولايصدق النسيان حينئذٍ لوجود محله، و ان صدق فلا محذور، لخروجه عن الحكم بالدليل الذى مر، بل الاجماع ايضا، فلا يلزم الحمل على من لم يتذكر قبل الركوع فى الكل

نعم لاينبغى الاستدلال بالخبر الاخر لزرارة الذى مر فى اثبات وجوبها، لاشتماله على قوله (ايّ ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته و عليه الاعادة [٢]) فانه يدل على الاعادة فى تلك الصورة بعينها، و انه لا تفاوت الا بالعمد و النسيان، الا ان يلتزم البطلان بمجرد ترك الجهر و الاخفاة قبل فعل الركوع، فتامل.

---

(١) الوسائل باب (٢٦) من ابواب القرائة فى الصلاة حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (٢٦) من ابواب القرائة فى الصلاة، قطعة من حديث: ١

ولالناسي ذكرالركوع،

و اعلم ان هذه[1] لا تصلح للاستدلال على وجوبها،لعدم الصراحة، مع اشتمالها على القرائة فيما لاينبغى القراءة و ذلك غير ظاهر؛ و كذا فعله عمدا موجب للاعادة غير ظاهر فى الكل، بل يمكن جعلها دليلا على العدم، لوجود لفظة (لاينبغى) و الحمل على سجدة السهو مع العمد او الاعادة استحبابا، فتامل، و قدمرت المسئلة و دليلها فتذكر.

**قوله:«ولالناسى ذكرالركوع الخ»** دليله رواية عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا صلوات الله عليهم سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا؟ قال: تمت صلاته.[2]

و فى السند جعفر بن محمد، هو جعفر بن محمد بن عبيدالله [3] فهمت ذلك من النجاشى عند ذكره عبيدالله المذكور، و كانه غير مذكور فيه فى محله، و فى الخلاصة، و ذكر فى الفهرست [4] و قال له كتاب و ذكر الاسناد، فلا يبعد كونها حسنة، فتامل.

و صحيحة على بن يقطين قال: سالت اباالحسن الاول عليه السلام عن رجل نسى تسبيحه فى ركوعه و سجوده؟ قال: لاباس بذلك.[5]

و فيهما ايضا دلالة ما، على عدم سجود السهوله، فلا يجب لكل زيادة و نقصان، و الاولى اظهر، فافهم، و لعل فيهما دلالة على وجوب التسبيح و عدم الاتمام بدونه عمداً، و قد مرت الادلة فتذكر.

---

(١) اى الصحيحة الاولى لزرارة

(٢) الوسائل باب (١٥) من ابواب الركوع حديث:١

(٣) سند الحديث كما فى التهذيب هكذا (محمد بن احمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد، عن عبدالله بن القداح، عن جعفر عليه السلام)

(٤) ذكر الشيخ فى الفهرست. باب الجيم رقم (١٣٩) جعفر بن محمد بن عبيدالله له كتاب.

(٥) الوسائل باب (١٥) من ابواب الركوع حديث:٢

اوالطمانينة فيه حتى ينتصب، ولالناسى الرفع او الطمأنينة فيه حتى يسجد، اوالذكر فى السجدتين، اوالسجود على الاعضاء السبعة، اوالطمأنينة فيهما، او فى الجلوس بينهما.

---

و اما الدليل على غيره الى قوله، ولا سهو فى السهو، فرفع النسيان عن الامة [١] الدال على رفع جميع احكامه؛ مع الاشارة فيما تقدم من الروايات الدالة على عدم الركن الاّالخمسة المتقدمة؛ و على عدم البطلان الا بالامور المذكورة التى ليست هذه منها، و الاصل.

مع ان الاتيان يستلزم تكرار واجب من واجباتها، اما ركن او جزء، و ذلك عمدا غير معلوم الجواز.

و يدل عليه ايضا الاخبار الدالة على عدم شيء فى نسيان غير الركن مثل القرائة مع انها عمدة و جزء واضح، و ذلك يدل على ان ليس سببه الا عدم كونه ركنا، خصوصا الصحيحة المتقدمة دالة على انها سنة و ان السجود و الركوع فريضة.

و ما دلت من الاخبار الصحيحة على انه يكفى اتمام الركوع و السجود، و بالجملة يغلب من ذلك، الظن مع عدم وجود الخلاف، بل يظهر الاجماع من المنتهى، حيث ما نقل الخلاف الاعن بعض العامة، فتامل.

و اعلم ان المصنف رحمه الله ما ذكر محل فوت بعض الامور، و كانه ترك للظهور، و اعتمادا على ما تقدم و ما تاخر.

فمحل فوت ذكر السجود هو الرفع عنه، بمعنى رفع الجبهة عن محله، بحيث يصدق عليه الرفع؛ و كذا طمانينة السجود.

و محل فوت السجود على الاعضاء —بمعنى نسيان غير وضع الجبهة— هوالرفع عنه

---

(١) الوسائل باب (٣٧) من ابواب قواطع الصلاة حديث: ٢

ولا للسهو في السهو.

---

بالمعنى المتقدم؛ والركوع [١] اذا كان وضع الجبهة منسيا، فانه نسيان السجدة الواحدة، فلايفوت محلها الا بالشروع فى الركوع كمامر؛ و محل فوت الجلوس بينهما والطمأنينة فيه هو وضع الجبهة ثانيا.

والذى يدل على ان الركوع محل فوت السجدة الواحدة، رواية ابي بصير قال: سالته عمن نسى ان يسجد سجدة و احدة، فذكر ها و هو قائم؟ قال: يسجد ها اذا ذكرها مالم يركع، فان كان قد ركع فليمض على صلا ته، فاذا انصرف قضاها و ليس عليه سهو [٢]

و يدل —ما سيجيئ من الاخبار الدالة على انه محل فوتها على تقدير الشك فيها— على انه محل النسيان بالطريق الاولى، و معلوم فوت المحل بعد الركوع.

و يدل عليه ايضا ما سيجيئ من رواية اسماعيل بن جابر عن ابي عبدالله عليه السلام فى رجل نسى ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكروهو قائم انه لم يسجد؟ قال: فليسجد مالم يركع، فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلا ته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء [٣] لعله ما يريد بالقضاء معناه العرفى عندهم، و فى الاولى دلالة على عدم سجود السهو لكل زيادة و نقيصة، و تركه فى الثانية يشعر به، فتامل.

**قوله: «ولا للسهو فى السهو»** دليله حسنة حفص بن البخترى (لابراهيم بن هاشم) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ليس على الامام سهو، ولا على من خلف الامام سهو، و لا على السهو سهو، و لا على الاعادة اعادة [٤] و ما فى مرسلة يونس

---

(١) اى محل فوت وضع الجبهة فى السجود، هو الركوع فى الركعة الاخرى

(٢) الوسائل باب (١٤) من ابواب السجود حديث: ٤

(٣) الوسائل باب (١٤) من ابواب السجود حديث: ١

(٤) الوسائل او رد قطعة من الحديث فى باب (٢٤) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ٣ و قطعة منه فى باب (٢٥) من الابواب المذكورة حديث: ١

.....

عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام و لا سهو فى سهو [١]

لعل المراد نفى احكام الشك عن الامام مع حفظ الماموم، و بالعكس، ونفى استحباب الاعادة فى موضعها، كمن صلى منفرداثم اعاد مع الجماعة استحبابا، فلا يعيد مرة اخرى.

و يحتمل ان يكون المراد: انه على تقدير الاعادة. لقصور، لشك او سهو، او عدم طهارة ثوب، لايوجب مثله الاعادة او يوجب، لاينبغى الاعادة الامع الموجب،الله يعلم.

و اما معنى قوله، ولاعلى السهو سهو، فقال المصنف: معنى قول الفقهاء «ولا للسهو فى السهو، اى لا حكم للسهو فى الاحتياط الذى يوجبه السهو، كمن شك بين الا ثنتين والاربع، فانه يصلى ركعتين احتياطا على مايأتى. فلوسهى فيهما و لم يدر اصلى واحدة او ثنتين لم يلتفت الى ذلك؛ و قيل معناه: ان من سهى فلم يدرهل سهى ام لا، لايعتد به ولايجب عليه شيء، والاول اقرب. [٢]

كانه مناسب لقوله، ولاعلى الاعادة اعادة، و ان له فائدة، و ليست فى نفى الحكم فى الشك—بانه هل حصل منه شك او سهو يوجب شيئا ام لا— فائدة، فعلى الثانى معنى القول عدم الحكم مطلقا للشك فى حصول موجبه بالكسر، و هو ظاهر، وعلى الاول معناه نفى الحكم مطلقا للشك.

و يحتمل السهو ايضا فى موجب الشك بالفتح مثل الاحتياط، او السهو مثل سجود السهو، و لكن فى النفى حينئذٍ مطلقا تامل بعد ثبوت الاحكام فى المطلق، و عبارة الخبر محتملة للامرين مع عدم الصحة [٣] فكيف يسقط الحكم الثابت لها

---

(١) الوسائل باب (٢٥) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث:٢

(٢) الى هنا كلام المنتهى

(٣) سندالحديث كما فى الكافى هكذا (على بن ابراهيم، عن ابيه، و محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعا. عن ابن ابي عمير، عن حفص بن البخترى) ولايخفى ان الحديث بهذاالسند صحيح و لعلّ نظر الشارح الى سند الحديث فى التهذيب.

.....

مطلقا.

و ان بنى على الاول كما هو الظاهر، فينبغى التامل فى جزئياته، فيمكن الحكم بعدم الحكم للشك الذى كان مبطلا او موجبا للاحتياط فى غير صلاة الاحتياط، لو وقع فيها، و الاّ، يمكن لزوم الحرج و الكثرة، ولظاهر الخبر، و كذا ما يوجب سجود السهو، لو وقع فيه لمامر، مثل نسيان الذكر و الطمانينة مع القول بوجوب سجود السهو لهما، ونسيان احدى السجدتين، او الجلوس بينهما ونحو ذلك

اما لو وقع فى صلاة الاحتياط شيئ موجب للسجود —اونسى شيئا منها مثل السجدة الواحدة والتشهد و نحوهما، مما يوجب القضاء فى غير الاحتياط، و كذا ما يوجب التلافى مع عدم تجاوز المحل— فان الظاهر وجوب سجدة السهو و القضاء والتلافى، لعدم الدليل المتقدم، و هو الحرج و الكثرة، وعدم ظهور حجية الخبر فيه مع ثبوت هذه الاحكام بدليلها مطلقا، و وجوب التلافى اظهر.

و كذا لونسى شيئا فى سجود السهو مثل التشهد و السجدة الواحدة، فغير ظاهر السقوط، بل الظاهر عدمه.

و كذالوشك فى فعل منهما بعد كونه فى محله، فينبغى الاتيان و عدم السقوط و نحو ذلك.

اما لو شك فى عدد السجدتين، و عدد الاحتياط فيبنى على فعل المشكوك، الا ان يستلزم الزياده فانه يبنى على المصحح، و ذلك غير بعيد، لاصل الصحة، و لئلايلزم الحرج والكثرة، و يحتمل البناء على الاقل للاصل، مع الصحة، و عدم لزوم الحرج و غيره، والمفهوم من كلام الشيخ هوالاول و الثانى اجده اظهر.

قال الشارح: قد فسر: بان يتحقق الشك، و شك فى كونه يوجب شيئا اولا، والظاهر انه لاحكم له اصلا، للاصل؛ و كذا لو شك هل هو مبطل ام لا، ينبغى عدم الالتفات، للاصل، و قال ايضا: لوسهى عما يتلافى بعد الصلاة كالسجدة والتشهد و تجاوز محله، قضاه، الا انه لاياتى بسجود السهوله.

ولاللامام اوالماموم اذاحفظ عليه الاخر.

والاول غير بعيد، و فى الثانى تامل: نعم لا يبعد ذلك فى سجود السهو، لانها من جنس واحد، مثل الاعادة فى الاعادة، ولزوم الحرج و الكثرة.

و قال: ولو تيقن فعل، او ترك، ما يبطل كالركن بطل: و ليس منه ما لو شك فى فعل كالركوع و السجود فاتى به، فشك فى اثنائه فى ذكر او طمانينة، لان عوده اولا الى ما شك فيه ليس مسببا عن السهو، و انما اقتضاه اصل الوجوب مع اصالة عدم فعله؛ و كذا لوتيقن السهو الموجب للسجود، او لتلافى فعل، و شك هل فعل موجبه ام لا فانه يجب عليه فعله لاصالة عدمه انتهى.

والظاهر انه حق، و بالجملة، المسئله لاتخلو عن اشكال، و ينبغى التامل فى جزئياتها، و الحكم على الاجمال مشكل مع عدم صحة الدليل، فيعلم الساقط و عدمه بالتامل و التدبر.

و يمكن بعيدا ان يقال بالسقوط على الاجمال الا المعلوم، لان ثبوت الاحكام فى الصلاة المتعارفة و السجود كذلك، لافى الاحتياط و سجود السهو، فتامل.

**قوله: «ولا للامام او الماموم الخ»** دليله الحسنة المتقدمة، والحسنة الاخرى كذلك: ليس على الامام سهو ولا اعادة [١]

و ما فى المرسلة المتقدمة ايضا ليس على الامام سهو اذاحفظ عليه من خلفه سهوه بايقان(باتفاق—خ)منهم، و ليس على من خلف الامام سهواذالم يسه الامام [٢]

و صحيحة على بن جعفر عن اخيه قال: سالته عن الرجل يصلى خلف الامام، لايدرى كم صلى هل عليه سهو؟ قال: لا [٣]

الظاهر ان المراد هو عدم احكام الشك، مثل السجودللسهو، و الاعادة، على تقدير حفظ الاخر كما هو مصرح به فى البعض.

(١) لم نعثرعلى هذه الحسنة

(٢) الوسائل باب (٢٤) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة قطعة من حديث:٨

(٣) الوسائل باب (٢٤) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث:١

.....

و نقل فى المنتهى عن الشيخ و السيد و العامة عدم السهو على الماموم مع الامام، حتى لو فعل موجب السهو لايسجد له، و نقل احتجاجهم على ذلك ببعض مامر، و برواية محمد بن سهل المذكورة فى الفقيه عن الرضا عليه السلام: الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح [١] و برواية عمار: ليس عليه شيء، فيمن ينسى ان يسبح فى السجود والركوع، او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا [٢] و بأخرى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سالته عن رجل سهى خلف الامام بعد مافتتح الصلاة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح و لم يتشهد حتى يسلم؟ قال: جازت صلاته، و ليس عليه اذا سهى خلف الامام سجدتا السهو، لان الامام ضامن لصلاة من خلفه [٣] و اجاب بعدم الدلالة فى البعض، و (بعدم صحة السند) (عن رواية عمار) و الحمل على الشك مع القيد المتقدم فى البعض، بحمل المطلق على المقيد، و حمل الضمان على ضمان القرائة، كما هو مصرح فى موثقة ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ايضمن الامام الصلاة؟ فقال: لا ، ليس بضامن [٤] و كذا فى صحيحة معاوية [٥]

و رواية حسين بن كثير (حسن بن بشير - يب) عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئله رجل عن القرائة خلف الامام؟ فقال: لا، ان الامام ضامن للقرائة، و ليس يضمن الامام صلاة الذين هم من خلفه انما يضمن القرائة [٦]

---

(١) الوسائل باب (٢٤) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (٢٤) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ٤ و لفظ الحديث (عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالت عن الرجل ينسى و هو خلف الامام ان يسبح فى السجود او فى الركوع اونسى ان يقول شيئاً بين السجدتين؟ فقال: ليس عليه شيء)

(٣) الوسائل باب (٢٤) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ٥

(٤) الوسائل باب (٣٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

(٥) الوسائل باب (٣٦) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٦

(٦) الوسائل باب (٣٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

.....

و يؤيده ان الشيخ ايضا جمع بين الاخبار فى التهذيب بمثل ما ذكره. و يمكن الحمل على التقية ايضا.

و بالجملة القول المشهور هوالظاهر، لعدم سقوط موجب شيء الا بدليل صحيح صريح، وليس هنا دليل كذلكمع المعارضة، الامع الحفظ فى بعض الصور، واطلاق الخبر فى جانب المأموم لايدل عليه، و لهذا اطلق فى جانب الامام ايضا مع انه ظاهر ان المراد مع حفظ المأموم.

## فروع

**الاول:** لاشك فى رجوع احدهماالى الاخر مع شک و يقين الاخر. و اما (الى) ظن الاخر فهو ايضا محتمل، لان الظن فى باب الشكمعمول به و انه بمنزلة اليقين.

و ظاهر قوله عليه السلام فى المرسلة المتقدمة (مع ايقان منهم) [1] العدم، كأنه محمول على ما يجب لهم ان يعملوا به من الظن و اليقين، مع احتمال العدم، والحمل على الظاهر الا انها مرسلة.

و اما الرجوع مع الظن الى يقين الاخر فمحل التامل، لانه حصل عنده ما يجب ان يعمل به، والظاهر من الرجوع الى الاخر مع السهو والشكوالوهم.

و كون اليقين اقوى من الظن، و عدم الحكم له معه ليس بمعلوم فى مثل هذه الصورة حيث حصل كل، لشخص مع ورود ما يدل على العمل بهما؛ و لان الظن الحاصل له بقرينة لعله اقوى من العمل بقول الغير و تقليده، فالظاهر البناء على ظنه، الا ان يحصل له ظن اقوى منه بسبب يقين الاخر فيرجع اليه، و يحتمل فى المساوى ايضا ذلك.

---

(١) الوسائل باب (٢٤) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة قطعة من حديث:٨

.....

**الثاني:** اذا حصل لهما الشك يعمل كل بمقضاه، الا ان يفيد يقينا من الاخر، مثل ان يشك احدهما بين الاثنين و الثلاث والاخر بينه و بين الاربع، فالاثنان فقط منفى بيقين الثانى كالرابع بيقين الاول، فيبنى على الثلاث، كذا قاله فى الشرح و هو جيد:

و قال فى الشرح و لاعبرة بالثالث.

و قد مر فى الخبر الصحيح ان شخصا صلى ثم اخبر بانه صلى فى غير وقته، قال يعيد [1] ايضا و فى اخرى جواز الاتكال فى العدد على الغير [2] و هو مؤيد للاعتبار خصوصا مع العلم بضبطه وعدالته، فيحصل الظن بقوله لاحد الطرفين، فيعمل به للظن، و يدخل فى صورة الظن، و قد جوزه فى الشرح ايضاً حينئذٍ لكن قال: انه خارج عن القول بقول ثالث، بل بالظن.

والظاهر انه لم يخرج، لانه ما حصل الامن الثالث و الظن المتقدم كان ظاهرا فى غيره، والا فيلزم خروج عمل احدهما بالاخر ايضا، لانه يحصل الظن، ولاجله يعمل، فلولم يحصل لم يعمل، وان احتمل، لاطلاق الخبر و لكنه بعيد خصوصا اذا حصل الظن بخلافه.

**الثالث:** عدم الفرق فى المأموم بين كونه عدلا ام لا؛ و فى الطفل المميز تردد، ولايبعد الرجوع اليه مع حصول الظن و الاعتماد على انه لم يكذب، مع علمه بعدم مؤاخذته، لعدم التكليف؛ و كذا فى ساير الامور، مثل قبول قوله فى تطهير النجس و غير ذلك، قيل يقبل الهدية منه مع اخباره بانه مرسل عن ابيه و نحوه.

و بالجملة: ينبغى الاجتهاد والعمل عليه، مع ان العمل بقوله متداول بين المسلمين فى اخذ الهدية، والاذن بدخول البيت، واخذ الوديعة منه و غير ذلك، و مصرح فى كتب الاصحاب جوازه، فتامل واحتط.

---

(١) الوسائل باب (٥٩) من ابواب المواقيت حديث: ١ والحديث منقول بالمعنى

(٢) الوسائل باب (٣٣) من ابواب الخلل حديث: ١

.....

**الرابع:** اذاحصل السهوالموجب للسجود للمأموم فقط، لايتبعه الامام، بلاخلاف على الظاهر، و لا يسقط عنه لمامر، خلافا للشيخ و السيد و الجمهور كمامر.

**الخامس:** العكس، فلا يجب على الماموم متابعته فيه، لعدم الموجب، و الأمر بالتبعية ليس فى مطلق الامور. بل فى الصلاة التى هو امام و هذا ماموم، والسجود للسهو ليس منها. و هو ظاهر؛

و لعل الشيخ قال بالوجوب، لدليل وجوب المتابعة، و اختاره البعض ايضا.

و يتفرع عليه حينئذٍ: انه هل تجب السجدة على الماموم بمجرد ان يرى الامام سجد ام لا، و هل يجب السؤال انه، لم يفعل السجود ام لا، والظاهر: لا، للاصل، و لأحتمال صدور موجبه فى غير الصلاة التى اقتدى به فيها و يتذكر ها الان، و تجب المتابعة على هذا التقدير مع القرينة والعلم.

و لو تساو يا فى الشك، او اختلفا يعمل كل، بمقتضى ماحصل له، و هو الظاهر، ولايتابعه من لم يحصل له الموجب الحاصل له، وعلى تقدير الحصول، الظاهر عدم وجوب التبعية، لجوازالانفراد به للخلاص من الصلاة، ولولم يفعل احدهما لم يسقط عنه، وهو اظهر، والاحتياط حسن فيما امكن مثل متابعة الامام فيما يختص به، فالظاهر انه لوفعل —على طريق الاحتياط لقول الشيخ والسيد— يكون احوط، و لم يؤاخذ، مع ما عرفت فى الاحتياط، فتأمل لعل الفعل اولى.

**فرع:** لوشک بعد الفراغ من الصلاة: لاحكم له اصلا، بلاخلاف، على ما قيل فى المنتهى، و يدل عليه الروايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلا تك فامض ولا تعد [١]

والروايات الدالة على عدم اعتبار الشك بعدالانتقال [٢] و مامر فى الوضوء من

---

(١) الوسائل باب (٢٧) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (٢٣) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة، فراجع و فى حديث: ١ من الباب المذكور (ثم قال يازرارة: اذا خرجت من شيء ثم دخلت فى غيره فشكك ليس بشيء)

ولامع الكثرة.

عدم الالتفات بعدالفراغ [١].

كلها ايضا دليله، و الظاهر عدم الفرق بين انواع الشك الموجب للاعادة و الاحتياط و غيره.

**قوله: «ولامع الكثرة»** الذى تدل عليه صحيحة زرارة وابي بصير جميعا وحسنتهما، قالا: قلنا له: الرجل يشك كثيرا فى صلاته حتى لايدرى كم صلى؟ ولا مابقى عليه؟ قال: يعيد، قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد،شك؟قال:يمضى فى شكه، ثم قال: لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلاة فتطمعوه، فان الشيطان خبيث يعتاد لماعود، فليمض احدكم فى الوهم، ولايكثرن نقض الصلاة، فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعداليه الشك، قال زرارة، ثم قال: انما يريد الخبيث ان يطاع، فاذا عصى لم يعد الى احدكم [٢]

والظاهر انه عن الامام عليه السلام لمامر غير مرة، و ان المراد بكثرة الشك اولا، غير المرتبة التى لاحكم لها، فكانه باعتبار افراد المشكوك كما يشعر به (حتى لايدرى) و يحتمل كونها تلك المرتبة، و يكون الحكم بعدم الحكم فيها للتخيير، لا للوجوب، وكذا (يعيد) وان المراد بالكثرة المسقطة لاحكام الشك هنا هى التى موجبة للاعادة و يدل عليه (كلما اعاد) و (نقض الصلاة) فى الموضعين و انها كثيرة واصلة الى حيث كلّما اعاد شك.

و صحيحة محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذاكثر عليك السهو فامض على صلاتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان [٣] والظاهر منه انه يريد بـ (السهو) الشك الموجب للاعادة، اوالتلافى قبل فوت محله، لانه امر بالمضى فى صلاتك مع ذلك يعنى لا تترك صلاتك به، او لا ترجع الى مقتضاه بل استمر عليها، وهذه فى الفقيه ايضا، ولكن بدل قوله (فامض) بقوله (فدعه)

(١) الوسائل باب(٤٢)من ابواب الوضوء فراجع

(٢) الوسائل باب(١٦)من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ٢

(٣) الوسائل باب(١٦)من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ١

.....

و رواية ابن سنان عن غير واحد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا كثر عليك السهوفامض فى صلا تك [١] و قال فى الفقيه و فى رواية عبدالله بن المغيرة: (عنه عليه السلام-ئل) انه قال: لاباس ان يعدّ الرجل صلا ته بخاتمه، او بحصى ياخذ بيده، فيعدبه [٢] و قال الرضا عليه السلام؛ اذا كثر عليك السهو فى الصلاة فامض على صلا تك و لا تعد [٣] فان كان قال الرضا: الخ، داخلافى رواية عبدالله، يكون حسنا لكنه غير ظاهر، و يؤيده انه قيل: انه ينقل عن الكاظم [٤] و ما ذكر نقله عنه عليه السلام، والا يكون مرسلا.

و على كل حال هو ايضا يدل على الشك الموجب للاعادة و قال فيه ايضا، و فى رواية محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة (كانها صحيحة) ان الصادق عليه السلام قال: اذا كان الرجل ممن يسهو فى كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو [٥]

يدل ذلك على تعيين بعض افراد كثير السهو؛ و بظاهر ها تدل على عدم الاكتفاء بثلا ثة واحدة، بل يكون حاله بحيث يفعل فى كل، ثلا ثة.

و ايضاً لم يعلم المراد بالثلاث، ثلاث صلوات مطلقا، او الفرائض، او الركعات مطلقا، او ركعاتها، او الافعال مطلقا.

و لعل مراد الاصحاب: انه لابد من ثلاث شكوك ايّ شك كان، فى صلاة واحدة، او فى ثلاث صلوات.

و ان استمرار حكمه موقوف على تحقق السهو فى كل صلاة، فلو وقعت واحدة

---

(١) الوسائل باب (١٦) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث:٣

(٢) الوسائل باب (٢٨) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث:٣

(٣) الوسائل باب (١٦) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث:٦

(٤) لكن فى الوسائل هكذا (عبدالله بن المغيرة عنه عليه السلام) والظاهر بقرينة المقام رجوع الضمير الى الصادق عليه السلام، فلاحظ

(٥) الوسائل باب (١٦) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث:٧

.....

بلا سهو لم يبق الحكم. و ان المراد هو الفرائض؛ و يحتمل ان يكون المراد يسهو، سهوا موجبا للاعادة لما تقدم، فتامل.

و قال المصنف فى المنتهى: الحوالة فى الكثرة الى العرف، اذلاشرع؛ و قال الشيخ: قيل ان حد الكثرة ان يسهو ثلاث مرات، و قال ابن ادريس: حده ان يسهو فى شيء واحد، او فى فريضة واحدة، ثلاث مرات، او يسهو فى ثلاث فرائض من الخمس، وهذا كله لم يثبت؛ و عادة الشرع فى مثل هذا ردالناس الى العادات، انتهى.

العرف لايبعد عن الثلاث فى صلاة واحدة [1] بل فى ثلاث صلوات متواليات ايضا، و غير معلوم فى ثلاث من الخمس، و ان احتمل، و يسقط الحكم حينئذٍ فى الرابع؛

و يحتمل انقطاعها بصلاة واحدة كما يفهم من الرواية السابقة، او بالثلاث مثل الوجود، اوالحوالة فيه ايضا الى العرف.

ولايبعد القول عرفا بالرفع، فى ثلاث، لانه قد يقال عرفازال كثرة سهوه، فانه صلى ثلاث صلوات من غير سهو، و ظاهر الرواية الزوال بواحدة.

و يمكن ان يكون معنى رواية محمد بن ابي عمير: ان السهو فى كل واحدة واحدة من اجزاء الثلاث بحيث يتحقق فى جميعه موجب لصدق الكثرة، و انه لا خصوصية له بثلاث دون ثلاث، بل فى كل ثلاث تحقق، تحقق كثرة السهو، فتزول بواحدة او اثنتين ايضا، فيتحقق حكمها فى المرتبة الثالثة، الله يعلم، فيكون التحقق، و زوال حكم السهو، معا، فتامل فانه قريب.

و اما الحوالة الى العرف: فانما يكون مع وجود لفظة الكثرة، المسقطة لحكم الشك فى الدليل من غير بيان فيه اصلا.

والظاهر من قوله عليه السلام (اذاكان الرجل ممن يسهو الخ) انما هو بيان

(١) هكذا فى النسخ وحق العبارة ان يقال لا يبعد العرف صدق الكثرة بان يسهو ثلاث مرات فى صلاة واحدة.

.....

الكثرة بالثالثة، و سقط الحكم حينئذٍ او فى المرتبة الرابعة، و ليس غيره من لفظ الكثرة موجودا فى خبر، يدل على عموم الشك الكثير و لم يبين بل ظاهر الاخبار الموجود هو فيها، تخصيص السهو مع الكثرة كما اشرنا اليه، و على تقدير و قوعه عاما، فهم البيان من صحيحة محمد بن ابي عمير فعلم منها ان لها المعنى الشرعى [١] فتامل.

وايضا الظاهر ان المراد بالسهو، هوالموجب للشيء، كمامر من العلة فى الاحاديث السابقة، فلا يتحقق بالنافلة، ولا بما لايوجب شيئا.

و ايضا الظاهر انه لاحكم للشك الموجب للاعادة، بعدالكثرة، فلايعاد، حتى فى الفعل مع عدم فوت محله. لاعدم القضاء لمافات [٢] و لا عدم البطلان بالترك المبطل [٣] نسيانا، فان الظاهر اعتبار الشك، وعدم السقوط للادلة المتقدمة، مع عدم المعارض.

و اما سقوط سجدة السهو و الاحتياط —فيكون المراد اعم من الشك والسهو— فهو محل التامل، و ان ذكره بعض الاصحاب و ليس بواضح من الروايات كما فهمت: نعم يسقط حكم الشك بعدالكثرة، عن سجود السهو، بان لاتجب سجدة السهو مع حصول موجبه فيه، للعلة كمامر، لانفس سجود السهو و الاحتياط لثبوتهما

---

(١) و حاصل مراده قدس سره: ان الحوالة الى العرف فى تحقق معنى الكثرة، غير صحيحة، فان فى رواية محمد ابن ابي عمير قدعين الكثرة فى خصوص الثلاث. و ماورد فى غير ها من لفظ الكثرة، فرواية ابن ابي عمير مبينة لها.

(٢) كما اذا نسى التشهداوالسجدة الواحدة فى الصلاة، ثم شك بعد الصلاة فى اتيان التشهداوالسجدة

(٣) يحتمل زيادة لفظ (الترك) بقرينة قوله: بعداسطر، (والبطلان بالمبطل) و يحتمل ان تكون العبارة (الترك المبطل) بالموصوف والصفة، و الشاهد عليه قول الشارح فى روض الجنان فى هذا المقام: ولو كان المتروك ركنا لم تؤثر الكثرة فى عدم البطلان. و كيف كان مثاله على تقدير الاول زيادة السجدتين مثلا، او تركهما فى ركعة واحدة. و على الثانى ما اذا ترك السجدتين فى ركعة واحدة اوالركوع نسيانا، فان الكثرة لا تؤثر فى عدم البطلان.

.....

بالادلة، مع عدم ظهور ثبوت الناقل، اذ ما رايت الا مانقلت، و هو كماترى.

و يلزم ايضا ارادة المعنيين من لفظ واحد و اخراج بعض افراده، مثل قضاء مافات، والبطلان بالمبطل فالحكم باسقاط موجبها مطلقا محل التامل، الا ان يكون اجماعا و هو ليس بواضح.

والحاصل، الخروج عن الدليل بعد الثبوت ليس بجيد، و يؤيده مانقله الشارح عن المصنف فى التذكرة: من وجوب ثمانى سجدات على من نسى اربع سجدات.

ثم انى اظن ان الحكم بالسقوط ليس بحتمى، بل هو رخصة و تخفيف، للاصل و للادلة السابقة.

و الجمع بينها و بين دليل المسقط بهذا الوجه، اولى من التخصيص، و هو ظاهر، و لما مرمن التخيير فى بعض الاحكام، خصوصا التلافى فى شك يوجبه مع عدم فوت المحل.

و قال الشارح: انه مبطل [1] ولو علم بعده انه كان متروكا و فعله وقع فى محله، لانه زيادة منهية.

و ما عرفت الصغرى و لا الكبرى، لايقال: ان الزيادة فعل كثير وهو مبطل، لان المبطل هو الكثرة بالمعنى المتقدم، و ليس بظاهر تحققه فى كل زيادة، مع انه ليس بدليل كما اشرت اليه ، فتامل:

و ايضا على تقدير التعميم، لايظهر وجه البناء على الاكثر [2] و سقوط الاحتياط، بل الاحتياط البناء على الاقل، للاصل مع العمل بعدم اعتبار الشك مع الكثرة فى الجملة بعدم البناء على الاكثر و الاحتياط، والظاهر على تقديره فهو تخييرى على ما

---

(١) قال الشارح فى روض الجنان ص (٣٤٣) ما هذا لفظه: لواتى بما شك فيه، بطلت صلاته، لانه زيادة فى الصلاة عمدا، وان ذكر بعد فعله الحاجة اليه)

(٢) اشارة الى ما قاله فى روض الجنان. بقوله: و معنى عدم الحكم له معها، عدم وجوب سجدتى السهو لو فعل ما يقتضيها لولا ها و عدم الالتفات لوشك فى فعل، و ان كان فى محله، بل يبنى على وقوعه والبناء على الاكثر لوكان الشك فى عدد الركعات.

ولونسى الحمدوذكرفى السورة، اعادهابعدالحمد.
ولوذكرالركوع قبل السجود ركع وكذالعكس.

---

اظن.

و ايضا الفرق بين عدم سقوط فعل ما نسى بعد الصلاة، و بين سقوط سجدة السهو، يحتاج الى تامل، لعله موجود فافهم.

و بالجملة اظن سقوط حكم الشك المبطل مطلقا، والبناء على الصحة على تقدير تحقق كثرة السهو والموجب للتلافى قبل فوت المحل، اوالتخيير.

و يحتمل معنى قوله عليه السلام، ولا على الاعادة اعادة، هوالا عادة للمعادة بعد الكثرة الله يعلم. والمسئلة مشكلة، والدليل قاصر، والتقليد مشكل، والاعتماد على ظنى اشكل، والى الله الشكوى من قلة الفهم، و نقص الآلة، و عدم المعلم فى العلوم الدينية.

**قوله: «ولونسى الحمد و ذكر فى السورة اعاد ها بعد الحمد»** الظاهر ان هذه المسئلة و دليلها، قد علمت من قوله، او قرائة الحمداوالسورة الخ، بالمفهوم، و انما ذكرها للتصريح، و ليصرح باعادة السورة و انه لا تفاوت فى الحكم ما لم يركع. فلو قال بعد السورة قبل الركوع لكان اشمل و ابعد من فهم الاختصاص بالا ثناء.

و كذا الظاهر ان الضمير راجع الى مطلق السورة، لاالسورة التى كانت فيها، فلا يفهم وجوب اعادة تلك بعينها، نعم قد يتوهم ذلك و يضمحل بمعرفة المقصود، و الاقتصار فى العبارة.

**قوله: «ولو ذكر الركوع الخ»** دليله وجوب الواجب و شغل الذمة، مع امكان الا تيان بالواجب، و تحصيل الابراء، فيجب، و لعله اجماعى كما يفهم من المنتهى.

و ايضا يمكن فهمه من مثل صحيحتى رفاعة المتقدمتين [1] فى بطلان الصلاة بترك

---

(١) الوسائل باب (١٠) من ابواب الركوع حديث: ١

**ولو ذكر بعد التسليم ترك الصلاة على النبي وآله قضاها.**

الركوع، حيث قيد بالذكر بعد السجود.

و يدل عليه ما سيجيئ مما يدل على فعل ذلك اذا شك في الركوع قبل ان يسجد[1] ففي الذكر، مع عدم البطلان، للاصل، و لمامر، يجب ذلك بالطريق الاولى؛

و يدل على العكس ايضا مامر، مع رواية ابي بصير قال: سالته عمن نسى ان يسجد سجدة واحدة، فذكرها وهو قائم؟ قال: يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع، فان كان قد ركع فليمض على صلاته، فاذا انصرف قضاها و ليس عليه سهو[2]

فيها دلالة على المطلوب؛ و على قضائها ايضا بعد الصلاة اذا ذكر بعد الركوع؛ و ان كانت ليست بصحيحة[3] مع انها مضمرة، الا انها مؤيدة؛ و فيها دلالة ايضا على عدم وجوب سجدة السهو لكل زيادة و نقيصة، فافهم.

والظاهر ان الحكم في العكس، اعم من كون المنسى المذكور قبل الركوع، سجدة او سجدتين، لعدم ثبوت البطلان بنسيانهما الا مع فوت المحل و عدم امكان الاستدراك حتى يتحقق الترك، فتجرى ادلة بطلان الصلاة بترك السجدتين معا، مثل قوله عليه السلام، انما تعاد من سجود[4] و غيره من الاخبار و الاجماع.

**قوله: «ولو ذكر الخ»** الظاهر انه انما اشترط الذكر بعد التسليم، للتشهد الثاني، و يكفي عدم الذكر الا بعد الركوع في الاول.

والظاهر عدم الفرق بينهما و بين الصلاة على النبي و آله. و كذا بين ابعاضها، الا ان الظاهر قضاء مايتم معه الكلام على تقدير البعض، مثل الأل، فينبغي اعادة الصلوة عليه صلى الله عليه و آله ايضا و ملاحظة الترتيب.

---

(١) الوسائل باب (١٢) من ابواب الركوع فلاحظ

(٢) الوسائل باب (١٤) من ابواب السجود حديث: ٤

(٣) لان في طريقها محمد بن سنان

(٤) لعل المراد الحديث المعروف (لا تعاد الصلاة الا من خمسة، الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود) الوسائل باب (٢٨) من ابواب السجود حديث: ١

.....

و اما الدليل: فالذى يدل على القضاء، مثل مامر من ثبوت الواجب فى الذمة، مع امكان البرائة، فلا ينبغى السقوط.

و قد يقال: الذى ثبت وجوبه، هو ما فى المحل المخصوص، والقضاء انما يكون بامر جديد، ولولم يكن قضاء تحقيقا (حقيقيا—خ) فالوجوب فى غيرمحل ما اوجبه الدليل، يحتاج الى دليل جديد.

و لعل وجوب الصلاة على النبى و آله ـ قياسا الى ما ثبت بالدليل، مثل السجدة الواحدة، و تمام التشهد —قياس، حيث ان العلة كونها واجبة، مع صلاحيتها للقضاء ثانيا.

و يؤيده الدليل الدال على وجوب قضاء التشهد، وهو صحيحة محمد (كانه ابن مسلم) عن احد هما عليهما السلام فى الرجل يفرغ من صلا ته و قد نسى التشهد حتى ينصرف؟ فقال: ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد، و الاطلب مكانا نظيفا فيشهد فيه، و قال: انما التشهد سنة فى الصلاة [1] يعنى واجب بها كمامر.

و لعل بعض التشهد، تشهد؛ او انه يصدق على من نسى بعضه، انه نسى التشهد يعنى ما قرء كله، فيؤمر بالقضاء، و لايقاس باجزاء السجود و الركوع، فانها واجبة للجزئية و دخولها تحتها، بخلاف التشهد فكانه كل واحد من اجزائه امر مستقل، او شرط لصحة الكل كاجزاء القرائة، فانه ينبغى القضاء لكل حرف و حركة و مد و تشديد مع بقاء الوقت، يعنى فى موضوع قضاء الكل.

لكن القياس ليس بحجة، و صدق التشهد على البعض غير ظاهر، و كذا نسيان الكل على نسيان البعض؛ و بالجملة وجوب قضاء البعض غير ظاهر، نعم الاحوط القضاء، سيما الكل للبعض.

و فى الصحيحة المتقدمة دلالة على وجوب التشهد و طهارة المكان، وايضا دلالة

(١) الوسائل باب(٧)من ابواب التشهد حديث: ٢

ولو ذكر السجدة او التشهد بعد الركوع قضاهما.

---

على عدم السجود، حيث ترك الامر به، و لعل الرجوع الى مكانه للاستحباب، فتامل.

**قوله: «ولو ذكر السجدة الخ»** دليل قضاء التشهد صحيحة محمد المتقدمة، و ما سياتى مثل رواية على بن ابي حمزة [1] و دليل السجود؛ مامر من رواية ابي بصير و رواية اسماعيل بن جابر عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل نسى ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر و هو قائم انه لم يسجد؟ قال: فليسجد ما لم يركع، فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد، فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء [2].

و اما الابعاض فالظاهر عدم القضاء بعد فوت المحل، الاالصلاة على النبى صلى الله عليه و آله فانه يحتمل وجوب قضائها، و كذا الال، و بعض اجزاء التشهد، خصوصا احدى الشهادتين فالاحوط فيها القضاء، و ان لم يثبت دليل الوجوب، و ينبغى على تقدير القضاء للاجزاء ملاحظة الترتيب و لا دليل على قضاء غيرهما، بل ولا قول فى غير هما.

و الظاهر ان معنى القضاء، هوالفعل ثانيا، لا القضاء المتعارف بينهم؛ و انه لاينوى القضاء والاداء فى الجزء المنسى، بل يكفى نية المنسى فى فرض كذا اداء كانت او قضاء: و فى بعض عبارات الاصحاب انه تابع لكله، وليس بواضح، الا ان يقصد النية فيه فى فرض، اداء او قضاء.

و يحتمل اعتبار الاداء والقضاء بالنسبة الى وقت فعله، فان كانت فى وقت ذى المنسى فيكون اداء، والاقضاء.

و الظاهر ان التدارك بعد التسليم، و دليل الخلاف غير واضح، نعم فى صحيحة ابن ابي يعفور: اذا نسى الرجل سجدة و ايقن انه قد تركها فليسجد ها بعد

---

(١) الوسائل باب(٢٦)من ابواب الخلل فى الصلاة حديث: ٢

(٢) الوسائل باب(١٤)من ابواب السجود حديث: ١

و يسجدللسهوفى جميع ذلك، على رأى.

ما يقعد قبل ان يسلم، و ان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهداً خفيفا، ولا يسميها نقرة، فان النقره نقرة الغراب [١]

ولايبعد الحمل على التخيير واستحباب التسليم، لا على مذهب من خالف، لان مذهبه انها تقضى مع سجدة تلك الركعة التى ذكرها فيها.

و ايضا الظاهر وجوب الترتيب بين الاجزاء المنسية، للترتيب بينها فى الوجود، و وجوب السابق قبل اللاحق و يحتمل العدم، و الاول احوط، و كذا بين سجدات السهو، لتقدم سببها، فيقدم ما سببها مقدم، وكذا بين الاجزاء المنسية و بين سجدة السهو لها، ولا دليل يوجب ذلك الا انه احوط.

**قوله:«و يسجد للسهو فى جميع ذلك على رأى»** ظاهره: ان المشار اليه من اول المطلب الى هنا، و لكنه معلوم عدم الوجوب فى كثير منها، مثل صورة غلبة الظن و كثرة السهو، و سهو الامام و بالعكس.

و يمكن ارجاعه الى قوله (ولونسى الحمد الخ) و هو قريب ذكره الشارح.

و اما الدليل على ذلك على العموم: فهو رواية سفيان بن السمط عن ابي عبدالله عليه السلام قال: تسجد سجدتى السهو فى كل زيادة تدخل عليك او نقصان [٢] و من ترك سجدة فقد نقص [٣]

و هذه غير صريحة، و لا صحيحة، للنسيان فانه مجهول، مع ان ابن ابي عمير رواها عن بعض اصحابنا [٤] و ان كان مرسله مقبولا، و لكنه مرسل، و قد عرفت الحال، مع ان المصنف رحمه الله رده فى موضع من المنتهى بانه لا يقبل فى خلاف

(١) الوسائل باب(١٦)من ابواب السجود حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٣٢) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ٣

(٣) لايخفى ان جملة (و من ترك سجدة فقد نقص) من كلام الشيخ فى التهذيب فراجع

(٤) سند الحديث كما فى التهذيب هكذا (احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن ابى عمير، عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط)

.....

الاصل، فتذكر.

و صحيحة عبيدالله بن على الحلبى عن الصادق عليه السلام انه قال: اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا، ام نقصت ام زدت فتشهد و سلم و اسجد سجدتين بغير ركوع ولا قرائة فتشهد فيهما تشهداً خفيفا [1] و هذه صحيحة و لكنها غير صريحة، لاحتمال الركعة فانها المتبادرة الى الفهم بقرينة اربعا او خمسا.

و انها تدل على وجوب سجدتى السهو فى الشك من (فى—خ ل) الزيادة و النقصان و ليس هوالمطلوب، و لا قائل به الا قليل.

و لا يدل على وجوبها لهما بالطريق الاولى على ما ادعى، اذ قد يجب فى الزيادة اكثر منهما، مثل الاعادة اوالتلافى.

او ان يقال: ان الشك امر هين ينجبر بهما دون اليقين.

على انه لايمكن القول بوجوبهما لهما بالطريق الاولى، الا مع القول بوجوبهما فى الشك، لانه صريح الصحيحة، و قد عرفت ان القائل به قليل؛ و ان ظاهر الاكثر من الموجبين، الوجوب فى اليقين دون الشك

وان ضبط كل زيادة و نقيصة لايخلو عن اشكال، فتامل، و انا قد بينا عدم وجوبهما فى كثير منهما، و ستقف عليه ايضا.

و بالجملة الدليل على الكل ليس بتام، وسيجيئ الدليل على ما يجب فيه السجدتان.

و اما الذى يدل على عدم الوجوب مطلقا: فصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة عن احدهما عليهما السلام قال: و من نسى القرائة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه [2] و لا شك انهما شيء، فلو كانتا عليه لم تكونا منفيتين.

و رواية على بن ابي حمزة عن ابي بصير قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن

---

(١) الوسائل باب (١٤) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ٤

(٢) الوسائل باب (٢٧) من ابواب القرائة فى الصلاة حديث: ٢

.....

رجل نسى ام القرآن؟ قال: ان كان لم يركع فليعد ام القرآن [١]

و موثقة منصور بن حازم، قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انى صليت المكتوبة، فنسيت ان اقرء فى صلاتى كلها؟ فقال: اليس قد اتممت الركوع والسجود؟ قلت: بلى، قال: فقد تمت صلاتك اذا كان نسيانا [٢]

فيها دلالة على عدم ركنية القرائة و ركنيّة الركوع و السجود. و الدلالة على المطلوب من جهة عدم الذكر، فتامل، و امثالها كثيرة، مثل رواية ابي بصير عنه عليه السلام قال: ان نسى ان يقرأ فى الاولى والثانية، الى قوله، فليمض فى صلاته [٣]

و يدل عليه ايضا الروايات الصحيحة فى المضى فى الصلاة و عدم الالتفات الى الشك فى الافعال، بعد تجاوز محلها كما سيجئ فيفهم عدمهما.

و رواية ابي بصير قال سالته عمن نسى ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم؟ قال: يسجدها اذا ذكرها مالم يركع، فان كان قدركع فليمض على صلاته، فاذا انصرف قضاها و ليس عليه سهو [٤] و حسنة الحلبى (لابراهيم) قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل سهى فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين؟ قال: يسجد اخرى و ليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو [٥]

و قد اخرج الشيخ هذه الصورة، و قال: انما هما على تقدير عدم التدارك و هنا قد تدارك.

و لكن لاشك في دخولها فيما ذكره المصنف فى المختلف من وجوبهما لكل شك فى كل زيادة و نقصان و فى دخولها فى كلام المتن ايضا بقوله لجميع ذلك، على

---

(١) الوسائل باب (٢٨) من ابواب القرائة فى الصلاة حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٢٩) من ابواب القرائة فى الصلاة حديث: ٢

(٣) الوسائل باب (٢٩) من ابواب القرائة فى الصلاة حديث: ٣ و تمام الحديث (اجزءه تسبيح الركوع والسجود، وان كان فى الغداة فنسى ان يقرء فيها فليمض اه)

(٤) الوسائل باب (١٤) من ابواب السجود حديث: ٤

(٥) الوسائل باب (١٥) من ابواب السجود حديث: ١

.....

التقديرين [١] مع انها عامة فتشمل من ذكر ذلك بعد القيام و القرائة ما لم يركع، فيكون هنا زيادة لاتجبان لها.

و صحيحة ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا نسى الرجل سجدة و ايقن انه قد تركها فليسجد ها بعدمايقعد قبل ان يسلم، و ان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها و ليتشهد تشهداً خفيفا و لا تسميها نقرة، فان النقرة نقرة الغراب [٢]

فان فيها دلالة، حيث اوجب السجدة و سكت. و لكن الظاهر انه لا يقول بمضمونها احد و هوايجاب السجدة المنسية قبل التسليم، و فعل السجدة للشك مع التشهد، الا ان يحمل على سجدة السهو و يدل عليه النقرة، ولكن الظاهر من قوله (ثم ليسجدها) انها المشكوكة، فتامل.

و صحيحة زرارة الدالة على وجوب الجهر والاخفات [٣] فانها مشتملة على عدم شئ على ناسى القرائة و غيرها.

و رواية عبدالله بن القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام سئل عن رجل ركع و لم يسبح ناسيا؟ قال: تمت صلاته [٤] و فى الطريق جعفر بن محمد، والظاهر انه جعفر بن محمد بن عبيدالله كما يظهر من النجاشى والفهرست لنقله عن عبدالله بن ميمون القداح، و الدلالة من جهة السكوت، فانه يفيد عدم وجوب شيئ آخر، والا يلزم التاخير.

و صحيحة على بن يقطين قال سالت اباالحسن الاول عليه السلام عن رجل نسى تسبيحة فى ركوعه و سجوده؟ قال: لاباس بذلك [٥]

---

(١) اى على تقدير كون المشارالیه بقوله: (ذلك) جميع ماسبق فى المتن او خصوص قوله: (ولونسى الحمدالخ)

(٢) الوسائل باب (١٦) من ابواب السجود حديث: ١

(٣) الوسائل باب (٢٦) من ابواب القرائة فى الصلاة حديث: ٢

(٤) الوسائل باب (١٥) من ابواب الركوع حديث: ١ وقد تقدم بيان ذلك

(٥) الوسائل باب (١٥) من ابواب الركوع حديث: ٢

.....

و كذا السكوت عن ايجابها فى زيادة السجدة، حيث سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى، ثم استيقن انه قدزاد سجدة؟ فقال: لاوالله لا تفسد الصلاة بزيادة سجدة، و قال: لا يعيد صلا ته من سجدة و يعيد ها من ركعة [١] و فى الدلالة تامل.

و صحيحة محمد المتقدمة، عن احدهماعليهما السلام فى وجوب اعادة التشهد [٢]

و صحيحة سليمان بن خالد قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نسى ان يجلس فى الركعتين الاولتين؟ فقال: ان ذكر قبل ان يركع فليجلس، و ان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى اذا فرغ فليسلم و ليسجد سجدتى السهو [٣] و صحيحة على بن النعمان [٤] المتقدمة فى عدم الاعادة لنقصان الركعة حيث ما امره بالسجود و قد اكتفى بفعل الركعة بعد السلام بل صوّبه الامام، و ما قال: لم تركت السجود و انه يجب.

والاخبار الدالة على العدول، حيث جوزوا العدول المشتمل على الزيادة مع عدم ايجاب السجود، مثل صحيحة الحلبى و ابي الصباح و ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام فى الرجل يقرأ فى المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ فى اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع؟ قال: يركع ولايضره [٥] و فى بعض الاخبار عدم شيء عليه فيمن ترك ركعة او زاد زيادة و لم يذكر حتى بعد الكلام و الزمان الكثير [٦] كامر.

و ايضا جميع الاخبار الدالة على الاحتياط فى جميع الصور خالية عن ايجاب

---

(١) الوسائل باب (١٤) من ابواب الركوع حديث: ٣

(٢) الوسائل باب (٧) من ابواب التشهد حديث: ٢

(٣) الوسائل باب (٧) من ابواب التشهد حديث: ٣

(٤) الوسائل باب (٣) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ٣

(٥) الوسائل باب (٣٦) من ابواب القرائة فى الصلاة حديث: ٤

(٦) الوسائل باب (٣) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ١ـ٣ـ١٩ـ٢٠

.....

السجود؛ فلايتم وجوبها في كل شك بين الزيادة و النقصان، فتامل.

بل يدل على عدمه ما في صحيحة زرارة عن احدهماعليهما السلام قال: قلت له: من لم يدر في اثنتين هو ام في اربع؟ قال: يسلم، و يقوم، فيصلي ركعتين، ثم يسلم، و لا شيء عليه [١] و في صحيحة اخرى في الشك بين الاربع و الثنتين بعد احتياط، قال: فلا شيء عليه [٢] و امثالها كثيرة؛ و لا شك في الدخول تحت الشك في الزيادة و النقصان.

و ايضا الاخبار الصحيحة الدالة على عدم البطلان و الصحة بزيادة ركعة مع الجلوس بعد الرابعة [٣] و حسنة الحلبي (لابراهيم) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا قمت في الركعتين من ظهر او غير ها فلم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس وتشهد و قم فاتم صلاتك و ان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم [٤] حيث يدل على عدم السجود في الصورة الاولى.

و حديث ذي الشمالين [٥] دال على انه ليس لنقصان الركعة، بل للكلام، فهو ايضا يدل على المطلوب و هو منقول بطرق كثيرة صحيحة.

فالذي يدل على السجود لكل زيادة او نقيصة او للشك فيهما، فيحتمل ان يكون المراد بهما الركعة كمامر.

و كذا تحمل عليه حسنة زرارة (لابراهيم) قال: سمعت اباجعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه و آله اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر زادام

---

(١) الوسائل باب (١١) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٤

(٢) الوسائل باب (١١) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣ والخبر منقول بالمعنى فلاحظ

(٣) الوسائل باب (١٩) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٤

(٤) الوسائل باب (٩) من ابواب التشهد حديث: ٣

(٥) الوسائل باب (٣) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١١

.....

نقص، فليسجد سجدتين وهوجالس وسماهما رسول الله المرغمتين[١]

يدل عليه حسنة زرارة و بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا استيقن انه زاد فـى صلاته المكتوبة ركعة لم يعتدّبها واستقبل صلاته استقبالا اذاكان قد استيقن يقينا [٢] حيث ارادبها الركعة على الظاهر.

و صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا كنـت لا تدرى اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما [٣]

و موثقة سماعة قال: قال: من حفظ سهوه فاتمه، فليس عليه سجدتا السهو، انما السهو على من لم يدر ازاد ام نقص منها [٤]

و صحيحة ابي بصير (ولايضرابان بن عثمان) [٥] قال: قال ابوعبدالله عليه السلام من زاد فى صلاته فعليه الاعادة [٦] و فى الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذالم تدر خمسا صليت ام اربعا فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك و انت جالس ثم سلم بعدهما [٧] و فى الطريق شعيب [٨] كانه العقرقوفى الثقة، لنقل حماد بن عيسى عنه، و انه ابن اخت ابى بصير المذكور على مايفهم من الخلاصة، فابو بصير هو يحيى بن القاسم و فيه خلاف، و لكن عمل به المصنف فى الخلاصة.

---

(١) الوسائل باب (١٤) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث:٢

(٢) الوسائل باب (١٩) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث:١

(٣) الوسائل باب (١٤) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث:١

(٤) الوسائل باب (٢٣) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث:٨

(٥) سند الحديث كما فى التهذيب هكذا (على بن مهزيار، عن فضالة بن ايوب، عن ابان بن عثمان، عن ابابصير)

(٦) الوسائل باب (١٩) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث:٢

(٧) الوسائل باب (١٤) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث:٣

(٨) سند الحديث كما فى الكافى هكذا (محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن ابي بصير)

.....

و ندل ايضا على عدم السجود على تقدير ترك التشهد رواية على بن ابي حمزة قال: قال ابو عبدالله عليه السلام اذا قمت فى الركعتين الاولتين و لم تتشهد فذكرت قبل ان تركع، فاقعد فتشهد و ان لم تذكر حتى تركع فامض فى صلاتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لاركوع فيهما، ثم تتشهد التشهد الذى فاتك[1] فيها دلالة على تقديم سجدة السهو على التشهد المنسى عكس غيرها، فيحتمل التخيير.

و ايضا يدل عليه موثقة عبيد بن زرارة (لابن بكير)[2] عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سالته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ و رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث؟ فقال: اما صلاته فقد مضت و بقى التشهد، و انما التشهد سنة فى الصلاة، فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد [3] و مثله حسنة زرارة (لابراهيم)

وجه الدلالة انه قال مضت الصلاة و ما اوجب الا التشهد، ولوكانت السجدة و اجبة لذكرها، والايلزم التاخير، و فى الاخيرة قال: و ان كان الحدث بعد التشهد (الشهادتين—يب) فقدمضت صلاته [4]

و اما وجوبهما فى مواضع مخصوصة فلا شك فيه، مثل الكلام سهوا: لما فى خبر سهوالنبى صلى الله عليه و آله (انه سجد سجدتي السهو لمكان الكلام) و هو منقول بطرق صحيحة متعددة [5] و فى الاخبار صحيحة اخرى: مثل خبر عبدالرحمان بن الحجاج قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا فى الصلاة يقول: اقيموا صفوفكم؟ فقال: يتم صلاته ثم يسجد سجدتين، فقلت سجدتا

---

(١) الوسائل باب (٢٦) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ٢

(٢) سند الحديث كما فى الكافى هكذا (محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن ايوب، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة)

(٣) الوسائل باب (١٣) من ابواب التشهد حديث: ٤

(٤) الوسائل باب (١٣) من ابواب التشهد حديث: ١

(٥) الوسائل باب (٣) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة قطعة من حديث: ١٦

.....

السهوقبل التسليم هما، او بعد؟ قال: بعد [١] و فيها دلالة على كونهما بعده مطلقا، فافهم.

و كذا نسيان التشهد و لم يذكر الا بعد الركوع، و قد مر دليله.

والشك بين الاربع والخمس، لعل المراد بالشك فى الزيادة و النقيصة كمامر، و قد مر دليله ايضا عن قريب، مثل صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا كنت لا تدرى اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك ثم سلم بعد هما [٢] و فيها دلالة على وجوب التسليم فيهما، و كذا رواية شعيب عن ابي بصير المتقدمة [٣] و ان كان ابو بصير هو يحيى بن القاسم، وفيه خلاف.

و يدل عليه صحيحة الحلبى عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت أم زدت فتشهد و سلم و اسجد سجدتين بغير ركوع ولاقرائة فتشهد فيهما تشهداً خفيفا [٤] و فيها دلالة على وجوب التشهد و كونه خفيفا؛ لعل المراد حذف الزوايد المندوبة.

و ما او جبهما فى الكافى، الافى هذه الصورة: فيحمل ما يدل على عدم وجوبهما فى هذه الصورة على عدم وجوبهما لصحة الصلاة و اتمامها كما مر فى صحيحة على بن النعمان [٥] او على انه كان وجوبهما معلوما، ما ذكرهما الامام عليه السلام.

او يقيد العام ـ مثل ما فى صحيحة زرارة (يتم ما بقى من صلاته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه) [٦] و كذا ما فى صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه

---

(١) الوسائل باب (٤) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث:١ و اورد ذيله فى باب (٥) من الابواب المذكورة حديث:١

(٢) الوسائل باب (١٤) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث:١

(٣) الوسائل باب (١٤) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث:٣

(٤) الوسائل باب (١٤) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث:٤

(٥) الوسائل باب (٣) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث:٣

(٦) الوسائل باب (٣) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث:٥ و لفظ الحديث (عن زرارة عن ابي ←

.....

السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم و هو يرى انه قد اتم الصلاة و تكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين؟ فقال: يتم ما بقى من صلاته ولا شى عليه [١] بمثل هذه الخواص فالمراد نفى غير هما؛ و يحتمل حمل الخواص على الاستحباب، و لعل الاول اقرب(قياس بان واجبين [٢]) لمامر.

و يحتمل وجوبهما للقيام من موضع القعود و بالعكس، لصحيحة معاوية بن عمار: قال: سالته عن الرجل يسهو، فيقوم فى حال قعود و يقعد فى حال قيام؟ قال: يسجد سجدتين بعد التسليم و هما المرغمتان ترغمان الشيطان [٣] و لكنهما مضمرة، و فى الطريق على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس و فيه تامل، بمثلها مشكل [٤] مع ما يدل على النفى و غيره ممامر وسيجيئ، نعم لا شك انه احوط.

و يدل على وجوبهما لنسيان التشهد مع الذكر بعد الركوع لاقبله، مامر من الاخبار.

فيدل على عدم وجوبهما لكل زيادة و نقيصة، فلا تجبان للقيام موضع القعود ايضا لمامر، وصحيحتا عبدالله بن ابي يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سالته عن الرجل يصلى ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما؟ فقال: ان كان ذكر و هو قائم فى الثالثة فليجلس، وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته، ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم [٥] و فيهما دلالة ايضا على كونهما قبل الكلام و بعد السلام.

---

جعفر عليه السلام فى الرجل يسهو فى الركعتين و يتكلم فقال: يتم مابقى من صلاته تكلم او لم يتكلم ولاشىء عليه)

(١) الوسائل باب (٣) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ٩

(٢) هكذا فى جميع النسخ المخطوطة و المطبوعة التى عندنا

(٣) الوسائل باب (٣٢) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ١

(٤) اى اثبات حكم وجوب السجدتين بمثل هذه المضمرة مشكل للاضمار وضعف السند و وجود المعارض

(٥) الوسائل باب (٧) من ابواب التشهد حديث: ٤

.....

و مثلهما بعينهما فى الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء (المختلف فيه) و روايتان اخريان ايضا مثلهما عنه [١] والاخبار فى ذلك كثيرة [٢] و قد مر اكثرها، وفيها دلالة على كونهما بعد السلام، ولوكان للنقصان كمامر.

فما يدل على التفصيل [٣] فغير معتمد، مع انه خلاف المشهور و حمل على التقية، و يمكن الحمل على التخيير فى الناقص مع القائل.

والظاهر وجوب السلام و التشهد والذكر ايضا؛ و كون السجود مثل سجود الصلاة، لانه المتبادر، و عدم ظهور الخلاف، واما وجوب السلام والتشهد فقد تقدم ما يدل عليه.

والظاهـــر انه لايقول احد حينئذٍ بعدم وجوب الذكر، وكون السجود مثل سجود الصلاة.

و يدل على الذكر ايضا صحيحة الحلبي فى الفقيه ( و حسنة فى التهذيب الا ان فى الطريق محمد بن عيسى ابواحمد [٤] و ليس ابو احمد فى الكافى[٥]) عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: [٦] تقول: فى سجدتى السهو «بسم الله و بالله و صلى الله على محمد و آل محمد، قال الحلبي و سمعته‌مرة اخرى يقول: بسم الله و بالله (و- يب) السلام عليك ايهاالنّبى‌و رحمة الله و بركاته [٧] فالاحوط وجوب الذكر و اختيار احدهما، و ان لم يدل دليل خاص على وجوبه، ثم على خصوصهما.

---

(١) الوسائل باب (٧) من ابواب التشهد حديث:٥

(٢) الوسائل باب (٧—٨—٩) من ابواب التشهد، و باب (٢٦) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة، فلاحظ

(٣) الوسائل باب (٥) من ابواب الخلل حديث:٤—٥—٦

(٤) سند الحديث كما فى التهذيب هكذا(سعد بن عبدالله، عن ابى جعفر، عن ابيه، عن محمد بن ابي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبي) و المراد بابي جعفر هو احمد بن محمد بن عيسى، وابوه محمد بن عيسى و كنيته ابواحمد.

(٥) سند الحديث فى الكافى هكذا (على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن حماد، عن الحلبي)

(٦) وفى التهذيب (قال: سمعته يقول:)

(٧) الوسائل باب (٢٠) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث:١

.....

فما يدل على عدم وجوب شيء اصلا سوى السجود، فهو رواية سماعة [١] حملها الشيخ على نفى الزوايد على الواجب من التشهدوالذكر،مع انها ضعيفة بعمار وغيره مثل مصدق بن صدقة و احمد بن الحسن [٢] و ردها المصنف فى المنتهى لذ لك وحملها على ما حملها الشيخ.

و قال: و تجب فيه النية لانه عبادة و طاعة، ويجب فيها السجود على الاعضاء، لانه المتبادر، ويجب فيه التشهد ذهب اليه علمائنا اجمع؛ و يجب فيه التسليم، ذهب اليه علمائنا اجمع، و لكن اختار فى المختلف عدم وجوب شئ سوى السجود لرواية عمار الضعيفة، و كأنه نظرالى ان الاصل عدم الوجوب، و عدم قوة ما افاد الوجوب، وجعل رواية عمار قرينة عليه، و ما ثبت الاجماع الحقيقى فاختار الاستحباب.

والدليل فى غير الذكر ظاهر فى الوجوب و اما وجوب الذكر فبعيد، الا ان يكون مجمعا عليه، بعدثبوت وجودالتشهد والتسليم كما اشرنا اليه والتعيين ابعد، للتغيير [٣] حتى ان الذكر المطلق كاف فى الصلاة، فتعيين مثل مامرفيه بعيد، فالقول باستحباب مطلق الذكر و باستحباب التعيين غير بعيد، وهو مختار العلامة فى المنتهى.

والظاهر ان وجوب السلام هنا لا يدل على وجوبه فى الصلاة، لعدم القائل بالفصل: لعدم ظهورذلک، فتامل:

و ذكراستحباب التكبيرة للأمام اذا سجد و اذا رفع فى رواية عمار [٤] لتنبيه المأمومين و قد عرفت حالها، مع عدم وجوب المتابعة فيه، والاستحباب محتمل.

ثم ان الظاهر وجوبهما قبل الكلام، ولولم يفعل، فالاولى الفعل متى تذكر؛ و كذا

---

(١) هكذا فى النسخ التى عندنا، والصواب هو (عمار) بدل (سماعة) كما سيصرح به بعد اسطر.

(٢) الوسائل باب (٢٠) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث:٣

(٣) الظاهر ان المراد بالتغيير هو اختلاف الروايات فى ذكر سجود السهو

(٤) الوسائل باب (٢٠) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة قطعة من حديث:٣ و لفظ الحديث (فان كان الذى سهى هوالامام كبراذا سجدواذارفع راسه ليعلم من خلفه انه قدسهى)

.....

لو ترك عمدا لما فى رواية عمار: قال: يسجد ها متى تذكر [١] مع ثبوت و جوبه، فتامل.

و ايضاً الظاهر انه ليس بشرط لصحة الصلاة، بل امروجب عليه بسبب فعل فى الصلاة.

و ان الظاهر تعدد ها بتعدد الموجب، مالم يمكن ادخاله تحت امر واحد. فتامل.

و يمكن الايجاب لكل شك فى زيادة ركعة او نقصانها؛ لما يدل عليه بعض الروايات المتقدمة، خصوصا رواية الفضيل بن يسار فى الفقيه، و انما السهوعلى من لم يدر ازاد فى صلاة ام نقص منها [٢]

والاحتياط يقتضى فعلها مع كل زيادة و نقيصة، و مع كل شك، حتى مع الاحتياط ايضا.

وايضا ينبغى فعلهما مع نقصان ركعة اذاذكرها وفعلها، لمايدل عليه صحيحة العيص بن القاسم [٣] التى استدل بها الشيخ على عدم الاعادة للركوع اذاكان من الاخيرتين.

و اعلم ان المصنف رحمه الله قال فى المنتهى: و قد اتفق علمائنا على ايجاب سجدتى السهو فيما سهى عن السجدة و ذكر بعد الركوع، و من تكلم ناسيا، و من سلم فى غير موضعه، مع ان الخلاف ظاهر، و صرح هو ايضا فى المختلف بالخلاف فى السلام و السجدة، لعله يريد الاكثر و نحوه، وامثاله كثيرة، والغرض اظهارعدم

---

(١) الوسائل باب (٣٢) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة قطعة من حديث:٢ و لفظ الحديث (و عن الرجل اذا سهى فى الصلاة فينسى ان يسجد سجدتى السهو؟ قال: يسجد متى ذكر) و فى التهذيب (يسجدهامتى ذكره)

(٢) الوسائل باب (١٤) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة قطعة من حديث:٦

(٣) الوسائل باب (١١) من ابواب الركوع حديث:٣ و لفظ الحديث (قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نسى ركعة من صلا ته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع؟ قال: يقوم فيركع و يسجد سجدتى السهو)

**ولو شك في شيء من الافعال و هو في موضعه اتى به، فان ذكر انه كان قد فعله فان كان ركنا بطلت صلاته والافلا.**

---

الاعتماد و عدم الاكتفاء بمثل هذا الكلام في ثبوت الاجماع، بل لابدمن النظر في دليل، غيره، فتامل.

**قوله: «ولو شك في شيء من الافعال الخ»** لانزاع ولاخلاف ولااشتباه، في وجوب الاتيان بالمشكوك فيه مع بقاء محله: و كذا عدمه مع عدمه.

و كذا لا ينبغي في عدم البطلان اذا فعله حينئذٍ و ذكر انه قد فعله، قيل: ان لم يكن ركنا، للاصل، و لمالا تعاد الصلاة من سجدة و تعاد من ركعة [1] و نحوه، و البطلان ان كان ركنا، بناء على ان زيادة الركن مبطلة، و هو ظاهر ان ظهرت الكبرى، و لكن غير ظاهرة.

و لكن في تعيين بقاء المحل و عدمه اشتباه، و ليس في كلامهم ما هو صريح في ذلك و كذا في الاخبار، فان المذكور فيها بعض الامثلة المختلفة، ولا يمكن الاستنباط منها.

و اما الاخبار التي تدل على ذلك و ليس فيها تصريح بذلك مثل صحيحة زرارة في باب زيادات سهو التهذيب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل شك في الاذان و قد دخل في الاقامة؟ قال: يمضي، قلت رجل شك في الاذان و الاقامة و قد كبر؟ قال: يمضي، قلت رجل شك في التكبير و قد قرء؟ قال: يمضي، قلت شك في القرائة و قد ركع؟ قال: يمضي، قلت شك في الركوع و قد سجد؟ قال: يمضي على صلاته، ثم قال: يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك [2] ليس بشيء [3]

لعل المراد بالخروج عن الشيء، هو التجاوز عن محله، و عدم كونه فيه و فيها

---

(١) الوسائل باب (١٤) من ابواب الركوع، قطعة من حديث: ٣

(٢) فشككت ـ يب

(٣) الوسائل باب (٢٣) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١

.....

ايماء الى ان تجاوز محل المشكوك فيه انما يكون بالدخول فيما بعده، فتامل.

و رواية اسماعيل بن جابر (الثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام فى رجل نسى ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر و هو قائم انه لم يسجد؟ قال: فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء قال، و قال ابو عبدالله عليه السلام: ان شك فى الركوع بعد ما سجد فليمض و ان شك فى السجود بعد ما قام فليمض، كل شيء شك فيه مما قد جاوزه و دخل فى غيره فليمض عليه [١]

قال فى المنتهى انها صحيحة، وكذا الشارح: و فيه تامل لان فى الطريق احمد بن محمد عن ابيه [٢] لعله ابن محمد بن عيسى، و محمد هذا غير مصرح بتوثيقه، و هما اعلمان.

و فيها دلالة على عدم ركنية السجدة الواحدة، وايماء ايضا الى ما فى الاول، بل اكثرفافهم.

و صحيحة عبدالرحمان بن ابي عبدالله (و لكن فيها ابان بن عثمان [٣] لعله لايضر) قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوى جالسا فلم يدراسجد ام لم يسجد؟ قال: يسجد، قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوى قائما فلم يدراسجدام لم يسجد؟ قال: يسجد [٤] و فيها ايماء الى انه لو شك فى السجودبعد الاستواء قائما لم يرجع و سابقتها صريحة فى ذلك

و صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سالته عن رجل شك

---

(١) الوسائل باب (١٤) من ابواب السجود حديث: ١ و اورد ذيله فى باب (١٥) من تلك الابواب حديث: ٤

(٢) سند الحديث كما فى التهذيب هكذا (سعد، عن احمد بن محمد، عن ابيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن اسماعيل بن جابر)

(٣) سند الحديث كما فى التهذيب هكذا (سعد، عن احمد بن محمد، عن ابن ابي نصر، عن ابان بن عثمان، عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله)

(٤) الوسائل باب (١٥) من ابواب السجود، حديث: ٦

.....

بعد ما سجد انه لم يركع؟ قال: يمضى فى صلاته [١]

و صحيحة حماد بن عثمان قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام اُشكّ و انا ساجد فلا ادرى ركعت ام لا؟ فقال: قد ركعت امضه [٢]

و صحيحة عمران الحلبى قال: قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدرى أركع ام لا؟ قال: فليركع [٣] قال فى المنتهى: عمران ثقة، فالظاهر استناده الى الامام.

و مثلها عن الحلبى، و عن ابي بصير ايضا مرتين [٤] و قال فى المنتهى فى الصحيح عن ابي بصير و فى واحدة محمد بن سنان عن ابن مسكان، وفى اخرى حسين عن ابن مسكان [٥] لعله حسين بن عثمان الثقة، و كانه يعرف كون ابن مسكان، عبدالله الثقة، فلو قال صحيحة الحلبى لكان اولى [٦] لصحة طريقها.

و صحيحة عبدالرحمان بن ابي عبدالله قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع؟ قال: قد ركع [٧] و فى الطريق ابان بن عثمان، لعله لايضر.

و موثقة محمد بن مسلم (لابن بكير الواقفى، الثقة، بل المجمع عليه، المذكورة فى زيادات سهو التهذيب) عن ابي جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه مما قد

---

(١) الوسائل باب (١٣) من ابواب الركوع، حديث:٥

(٢) الوسائل باب (١٣) من ابواب الركوع، حديث:٢

(٣) الوسائل باب (١٢) من ابواب الركوع، حديث:١

(٤) الوسائل باب (١٢) من ابواب الركوع، حديث:٢—٤

(٥) سند الحديث كما فى التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، و فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن ابي بصير)

(٦) و حاصل المراد ان العلامة قدس سره، نقل فى المنتهى حديثين، احدهما عن عمران الحلبى، والثانى عن ابي بصير، وعبر عن الاول بقوله: فى الصحيح عن عمران، وعن الثانى فى الصحيح عن ابي بصير. فلواكتفى بصحيحة عمران الحلبي، لكان اولى، لصحة سندها، وعدم ثبوت صحة الثانى.

(٧) الوسائل باب (١٣) من ابواب الركوع، حديث:٦

.....

مضى فامضه كما هو [١]

و اما صحيحة الفضيل بن يسار —قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام استتم قائما، فلا ادرى ركعت ام لا؟ قال: بلى قد ركعت فامض فى صلا تك فانما ذلك من الشيطان [٢]— فحملها الشيخ على الشک فى الركوع من الركعة الثالثة و هو الان فى الرابعة.

و كأن لفظة (استتم) تشعر بان الشك فى غير ركوع هذه الركعة، والحمل على التخيير محتمل، لكنه بعيد للاصل و كثرة الاخبار، و عدم القول به يمكن حملها على من كثر سهوه، اوظن، او الأمام، و غير ذلك من لا حكم لسهوه، لانه لايصح فى غير ذلك بالا تفاق، و بالاخبار المتقدمة.

فالاخبار بعضها مجمل لايفهم منه تعيين المحل، وفى بعضها اشارة ما، كما عرفت، والبعض يدل على ان بمجرد الشروع فى الفعل المتاخر عن المشكوك فيه: يفوت المحل، مثل صحيحة زرارة و موثقة محمد و رواية عبدالرحمان، حيث قال (اهوى) فان المفهوم منها ان مجرد الهوى مفوت.

والاخرى له ايضا يدل على انه لابد من فعل مستقل، مثل الانتصاب فى القيام، لاالنهوض اليه، فينبغى كون الهوى مثله، و يمكن حمل الهوى على الوصول الى السجود، ونهوض القيام على ارادته قبل ان يشرع فيه.

و رواية اسماعيل تشعر على ان القيام موجب لعدم العود، لا ما قبله، وظاهر عموم صحيحة زرارة يصدق على مجرد الانتقال و الشروع فيما بعده، اذا الظاهر منه: ان مجرد الدخول فى فعل غير المشكوك موجب لوجوب سقوط العود، وكذا اخر رواية اسماعيل فيمكن العمل به.

و يؤيده: ان هنا تعارض اصل عدم الفعل، والظاهر، الذى يقتضى الفعل

(١) الوسائل باب (٢٣) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث:٣

(٢) الوسائل باب (١٣) من ابواب الركوع حديث:٣

.....

للعادة، مع وجود التخفيف المناسب للشريعة السهلة، و انه قدينجر الى كثرته، فيمكن الترجيح بهذه الاخبار الظاهر اكثرها فى ذلك كما عرفت.

و لكن يبقى الاشكال فى ترک مادل عليه العقل والنقل: من عدم ترك اليقين و نقضه بالشك بل بالظن، و هو مع ظهوره مذكور فى اخبار كثيرة صحيحة و قد تقدمت.

و ايضا ما ذكر فى الشك فى افعال الوضوء فى اثنائه ـ من انه يجب اعادة المشكوك و ما بعده، من الاخبار و كلام الاصحاب بل اجماعهم ـ ينا فى ذلك، لانهم مع الانتقال الى ما بعد المشكوك يوجبون العود، فيجعلون المحل ـ الذى تجاوزه موجب لعدم الالتفات ـ تمام الوضوء، لا مجرد الشروع فى لا حق المشكوك

و يمكن ان يقال: لا شك فى عدم بقاء اليقين بعد حدوث الشك او الظن، فلا يبعد ترك حكم اليقين السابق، بدليل شرعى مفيد للظن بحيث يصير طرف اليقين و هما، فما بقى دليل العقل و النقل، اذ لا دليل على ذلك بعد وجود الدليل الشرعى، بل العقل يدل عليه حينئذٍ، لاستحالة ترجيح المرجوح، و قد مر الادلة المفيدة للظن، فلا تعارض على الظاهر.

و يجوز ان يكون حكم افعال الوضوء غير احكام الصلاة، للتصريح فى ادلته بذلك الانتقال، و يؤيده عدم ابطال الوضوء بالتكرار فلايضرلواتى بما فعل، بخلاف بعض افعال الصلاة فتامل، فان المسئلة من المشكلات و اعمل بالاحتياط علما و عملا ان امكن.

و اعلم انه يمكن كون عدم العود للرخصة و التخفيف اذا لم يشرع فى الركن، لا للحتم و الايجاب، و به يجمع بين ما فهم من التنافى بين الاخبار، مثل صحيحة زرارة و اسماعيل و عبدالرحمان بن الفضيل، ولانه انسب الى الشريعة.

قال الشارح: لو عاد الى فعل ما شك فيه بعد الانتقال عن محله على الوجه المقرر، بطلت الصلاة مع العمد مطلقا ، للاخلال بالنظم ، لانه ليس من

.....

الافعال، و يحتمل ضعيفا الصحة، بناء على ان عدم العود رخصة فيجوز تركها.

و فى دليل البطلان تامل.

و انه لو شك فى الحمد و هو فى السورة لم يلتفت على الظاهر للاخبار المتقدمة، و لصحيحة معاو ية الا تية. و نقل المصنف فى المنتهى عن الشيخ الاعادة، مستدلا بان محل القرائتين واحد، ثم قال: ذلك معارض بما رواه بكر بن ابى بكر قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: انى ربما شككت فى السورة فلا ادرى قرأتها ام لا فاعيدها؟ قال: ان كانت طو يلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها [1] وفى سندالرواية توقف، فالاولى ما قاله الشيخ.

ولوشك فى التشهد وهو جالس، تشهد، لانه فى حال التشهد، اما لوشك بعد قيامه الى الثالثة، فالصحيح انه لم يلتفت لما تقدم من الاخبار.

و قال ايضا: لو شك فى السجود و قد قام: قال الشيخ ابو جعفر يرجع و يسجد ثم يقوم، والاقرب عندى انه لا يلتفت، و يؤ يده ما رواه الشيخ فى الصحيح عن اسماعيل، و نقل للشيخ رواية عبدالرحمان و قال انه لا يدل على محل النزاع، لانهادلت على قبل الاستواء و محل النزاع هو بعد الانتصاب انتهى.

فاعلم ان الذى ينبغى بالنسبة الى ما اختاره المصنف، عدم وجوب اعادة الحمد ايضا، بل لوشك فى كلمة بعد الشروع فى الاخرى لا يجب العود، لتحقق مطلق الانتقال و قد اعتبره فى الجملة، و للاخبار المتقدمة، و لصحيحة معاو ية الا تية، و ليس قول الشيخ بان محل القرائتين واحد بواضح، و ان الرواية غير صحيحه: لان بكر مجهول [2] و غير صريحة فى الدلالة على خلافه، فلا يعارضه، و هو ظاهر.

---

(١) الوسائل باب (٣٢) من ابواب القرائة فى الصلاة حديث: ٢

(٢) سند الحديث كما فى الوسائل هكذا (محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد، عن على بن الحسن، عن سيف بن عميرة، عن بكر بن ابي بكر)

ولو شك في الركوع و هو قائم فركع، ثم ذكر قبل رفعه، بطلت على رأى.

---

نعم [١] يمكن ان يعارض بصحيحة معاو ية بن وهب (الثقة التى هى مذكورة فى زيادات السهو فى التهذيب متصلة برواية بكر المنقولة) قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام اقرء سورة فاسهو فأتنبه و انا فى آخرها فارجع الى اول السورة اوامضى ؟ قال: بل امض [٢] فان الظاهر انه يريد بالسهو الشك لان الظاهر انه على تقدير السهو يرجع.

على انه يلزم المطلوب بالطريق الاولى.

فينبغى اما البناء على مجرد الانتقال الى اللاحق بلا فصل كما هو ظاهر اكثر الاخبار المتقدمة، او الاعتبار بالاركان بالدخول فيها و فى جزئها كما هو مقتضى الاصل، و ظاهر البعض، والاحتياط ايضا فى الجملة، و تاو يل مايدل على خلافه، اوالرد بالدليل.

و لكن لايتم ذلك فى الكل، مع انهم يوجبونها للشك فى التكبير بعد القرائة و نحوها، وهو واضح.

و بالجملة كلامهم ايضا لا يخلو عن اضطراب، فانه يفهم تارة اعتبار جزء عمدة مثل الركن، و تارة الاكتفاء، لجزء فى الجملة؛ فكانهم نظروا الى عرف الفقهاء، و ما يعدونه جزء، فالقرائة مثلا شيء واحد كالوضوء، فتامل فانه ايضا مجمل، و انه لايتم (يفهم—خ) فى كل الروايات و المسائل، و لا عرف فى ذلك.

و يمكن الصدق بان هذا محل السورة و الفاتحة بل محل الاية، و غير ذلك، و يدل على اعتبار ذلك صحيحة معاو ية المتقدمة، فتامل فان العمل به غير بعيد للاخبار السالفة الظاهرة.

و اعلم انه على تقدير فعل الركوع فى محله للشك: لو ذكر فعله بعد رفع الرأس، تبطل الصلاة، و لعل لا خلاف عند هم فى ذلك لانه زيادة ركن مبطل. هذا يتم

---

(١) استدراك من قوله قبل اسطر: ذلك معارض بما رواه بكر بن ابى بكر.

(٢) الوسائل باب (٣٢) من ابواب القرائة فى الصلاة حديث: ١

.....

ان تم الكبرى.

و اما لو ذكر حال الركوع: فقد قال المصنف بالبطلان كذلك، و نقل عن الشيخ والسيد عدمه؛ و لعل دليله زيادة الركن، لان الانحناء الخاص —مع قصد الركوع، بل مع عدم قصد شيء غيره— ركن، و قد تحقق هنا، و زيادة الركن مبطل عند هم.

و رواية منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سالته عن رجل صلى، فذكر انه زاد سجدة؟ قال: لايعيد صلاة من سجدة و يعيد ها من ركعة [١] و مثله رواية عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام [٢]

و الظاهر ان قولهما، للاصل، و لصدق الا تيان بالمامور به الدال على الاجزاء و الصحة. وعدم تحقق الاجماع —فى مطلق الركن، خصوصا فيما نحن فيه، بعد تسليم انه زيادة ركن— لخلاف مثلهما، و الروايتان ليستا بصحيحتين و لا صريحتين [٣] فتامل.

و منه علم: انه لو سجد سجدة للشك فيها ثم علم انها قد فعلت قبل، لا تبطل بالطريق الاولى و استدل المصنف عليه بالروايتين المتقدمتين.

و ايضا اختيار المصنف فى المنتهى: ان ليس كل زيادة و نقيصة توجب سجدة السهو، حيث قال: من نسى عن تسبيح الركوع حتى قام، او السجود حتى رفع راسه، لم يلتفت، ولايسجد للسهو، ذهب اليه اكثر علمائنا و نقل القول به عن العامة، وقال آخرون من اصحابنا يسجد للسهو، و استدل بالاصل، و برواية عبدالله بن القداح [٤] و صحيحة على بن يقطين [٥] المتقدمتين، و بانه قال: لو وجب

(١) الوسائل باب (١٤) من ابواب الركوع حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (١٤) من ابواب الركوع حديث: ٣

(٣) و ذلك لاشتما لهما على لفظة (ركعة) و هى غير صريحة فى ارادة الركوع

(٤) الوسائل باب (١٥) من ابواب الركوع حديث: ١

(٥) الوسائل باب (١٥) من ابواب الركوع حديث: ٢

وان شك بعد انتقاله، فلا التفات.

---

لبينه.

احتج الموجبون بما رواه الشيخ عن سفيان بن السمط عن ابي عبدالله عليه السلام قال: تسجد سجدتى السهو فى كل زيادة تدخل عليك و نقصان [١] و الجواب بعد تسليم صحة السند: انه عام و ما ذكرناه خاص، فيكون مقدما.

ثم قال: ولو ترك الجهر والاخفات لم يلتفت و هو قول علمائنا و به قال الشافعى الخ و هو يدل على انه اجماعى.

و ايضا انه قال فى المنتهى: ولو شك فى شيء بعد انتقاله عنه لم يلتفت، و استمر على فعله، سواء كان ركنا او غيره: مثل ان يشك فى تكبيرة الافتتاح و هو فى القرائة، او فى القرائة و هو فى الركوع، او فى الركوع و هو فى السجود، او فى السجود و قدقام، او فى التشهد وقد قام. كل ذلك لاعتبار بالشك فيه و الالزم الحرج المنفى، لان الشك يعرض فى اكثر الاوقات بعد الانتقال فلوكان معتبراً لادى الى الحرج، و يؤيده ما رواه الشيخ فى الموثق (لوجود عبدالله بن بكير، الثقة، بل ممن اجمعت) عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو [٢] و نقل صحيحة زرارة المتقدمة [٣]

و ظاهر هذا الكلام، هو فوت محل الرجوع بمجرد الانتقال باى جزء كان، كما هو ظاهر اكثر الاخبار، سيما موثقة محمد بن مسلم و صحيحة معاوية بن وهب المتقدمة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام اقرء سورة فاسهو فاتنبه و انا فى اخرها، فارجع الى اول السورة او امضى؟ قال: بل امض [٤] فان الظاهر ان المراد بالسهو هو الشك، و هو كثير، وان كان الظاهر من قوله (فاتنبه) غير ذلك.

على انه يكون حينئذٍ على المقصود ادل؛ لانه اذالم يرجع مع النسيان فمع الشك

---

(١) الوسائل باب (٣٢) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ٣

(٢–٣) الوسائل باب (٢٣) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ٣–١

(٤) الوسائل باب (٣٢) من ابواب القرائة فى الصلاة حديث: ١

.....

بالطريق الاولى فتامل.

والحاصل ان المفهوم من اكثر الاخبار: مثل صحيحة زرارة و اسماعيل و موثقة محمد بن مسلم و صحيحة معاوية بن وهب، عدم الالتفات بمجرد الشروع فى الفعل الذى بعد المشكوك فيه، فلا يبعد القول به، و ليس ما يعارض ذلك الا ما مر مع التوجيه.

نعم تدل رواية عبدالرحمان، على ان بمجرد الشروع فى النهوض الى القيام مالم يستو قائما يعود [١] و يمكن القول به، اذالمراد عدم الالتفات مع الشروع فى الفعل المحقق اللاحق و هو القيام، و من لم يستو قائما، ما قام، و انما وجد النهوض و الشروع فى مقدمته، فلم يتحقق الدخول فى الفعل الاخر بعد، بل لم يتجاوز عن الاول ايضا بالكلية.

و كأن فى كلام المنتهى حيث قال: و محل النزاع الخ [٢] اشارة الى ان النزاع هنا فى الفعل المحقق، لا فى مقدمته، و ان الشروع فى المقدمة ليس مما فيه نزاع، و لا خلاف فى انه مسقط، لوجوب العود؛ الا انه يشكل انه الهوى للسجود والشك فى انه ركع او لم يركع قبل ان يسجد لم يكن مسقطا. مع ان رواية اخرى عن عبدالرحمان على خلاف ذلك، و يمكن حملها على الوصول الى السجود كمامر؛ او جعل ذلك فى القيام فقط للنص كمامر فتامل.

مع انها معارضة بما رواه فيما نهض [٣] فانه يدل على انه لا يلتفت بمجرد الشروع فى مقدمة الفعل اللاحق.

مع ان فى سند كليهما ابان بن عثمان، و فيه قول.

و على تقدير عدم ذلك كله، لاينبغى التعدى عن منطوقها، اذ ليس العلة

---

(١) الوسائل باب (١٥) من ابواب السجود حديث:٦

(٢) اشارة الى ما تقدم نقله آنفا عند قوله: لوشك فى السجود وقد قام الخ

(٣) الوسائل باب (١٥) من ابواب السجود، حديث:٦

.....

ظاهرة، حتى يقاس او يعمل بمفهوم الموافقة، اذلاقياس و لا مفهوم من دون الظن و العلم بالعلة؛ و يمكن الجمع بالتخيير كمامر.

فحينئذٍ: لو شک فى كلمة سابقة و هو فى لاحقها —و فى الحمد و السورة بالطريق الاولى، و كذا فى الايات— لم يجب العود على الظاهر؛ و مما يؤيد ذلك، الظاهر و العادة، و عدم الانتقال غالبا من آية الى ما بعد ها الا بعد قرائتها، بخلاف النهوض الى القيام فانه قد يقع بعد السجدة الاولى فان العادة اقتضتها بعد ها فى الجملة فيغلط و ينسى، و بهذا ظهر الفرق بين المسائل فى الجملة، فلايقاس، و صحيحة معاو ية [1] صريحة فى ذلك

و منها يمكن اخراج الكل، فانه ليس (فيه-خ) اقل من الشروع فى كلمة الا ما فيه شك فلو شك فى النية بعد مجرد الشروع فى التكبير، وكذا الشك فيه بعد الشروع فى القرائة، و كذا الشك فى ابعاضها بعد البعض اللاحق، و كذا بعد الشروع فى القنوت، لم يرجع؛ فبعد الركوع بالطريق الاولى.

و كذا الشك فى الركوع و بعد الهوى قبل الوصول الى السجود لرواية عبدالرحمان [2] على الظاهر.

و كذا فى ذكر الركوع و الطمانينة فيه بعد الرفع، لعدم الخلاف على الظاهر فيه، ولعموم الاخبار المتقدمة، و للزوم تكرار الركن الممنوع مطلقا لاجل اعادة واجب فيه.

و كذا الكلام فى واجبات السجود بعدالرفع؛ و معلوم وجوب العود قبل الرفع من الركوع بحيث يخرج عن حد الركوع، و فى السجود قبل رفع الجبهة.

و كذا تسقط السجدة بالشك حال التشهد لا حال الجلوس، و هو يسقط

---

(١) الوسائل باب (٣٢) من ابواب القراءة فى الصلاة حديث: ١

(٢) الوسائل باب (١٣) من ابواب الركوع حديث: ٦ و لفظ الحديث هكذا (عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله، عن ابي عبدالله عليه السلام، رجل اهوى الى السجود فلم يدراركع ام لم يركع؟ قال: قد ركع)

.....

بالاستواء بالنهوض.

و اعلم ان هذا كله مع الشك دون الظن، و مع عدم كثرة السهو و غيرهما ممامر.

و انه لا اشكال على تقدير القول بكون عدم العود رخصة، فيمكن اختياره فى الكل، فيسلم من الخلاف، فهو مما يؤيد انها المراد، فانه على تقدير عدمها تصير المسئلة من المشكلات و المتعسرات، و لهذا قال فى الشرح: ولايكاد يوجد احتمال، او اشكال الا و بمضمونه قائل.

و مما يؤيدذلک: ان الدليل الاول الذى ذكروه فى المسئلة، هو لزوم الحرج و الضيق المنفيين عقلا و نقلا.

و لكن ذلك ايضا غير واضح؛ بل ظاهر كلامهم انه حتم، و انه لوخالف و اتى به تبطل الصلاة، للاخلال بالنظم، و لا نه ليس من الافعال، قاله فى الشرح، و قال: و يحتمل الصحة ضعيفا، بناء على ان عدم العود رخصة، فيجوز تركها، و فى دليله تامل، اذلانسلم الاخلال و الابطال مطلقا.

و لهذا يصح العود فى المحل فى مثل العود للسجود بعد النهوض قبل الاستواء.

و لان فعل شيء ليس من افعالها، لايستلزم بطلانها، الا مع الكثرة بالمعنى المتقدم، و وجود ها هنا غير ظاهر، و كونه غير فعلها ايضا غير مسلم، بل هو اول المسئلة.

نعم لو سلم ان الامرهنا للوجوب العينى، يلزم تحريم الفعل المنافى له فقط، دون البطلان؛ على ان اعتقاد الشارح: ان الامرللوجوب، الاعم من العينى و التخييرى، فلا يثبت التحريم ايضا، فتامل فان المسئلة مشكلة جداًلبعض مااشرناه، لابمجرد تعيين المحل، فتامل و الله الموفق للسداد والصواب وهو المرجع و المآب.

و اعلم ان فى هذه الاخبار دلالة على عدم وجوب سجدتى السهو للشك فى كل زيادة و نقيصة، بل لتيقنهما ايضا، و ان المصنف فى المنتهى لا يقول به، بل اكثر الاصحاب على خلافه، بل القول به مطلقا خلاف الاجماع كما فهم ممانقلناه عن

ولوشك هل صلى في الرباعية اثنتين اوثلاثا، او هل صلى ثلاثا او اربعا: بنى على الاكثر، وصلى ركعة من قيام، او ركعتين من جلوس: ولوشك بين الاثنين والاربع، سلم وصلى ركعتين من قيام: ولوشك بين الاثنين (الاثنتين خ) والثلاث والاربع، سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس:

---

المنتهى: من عدم شيء في ذكر الركوع والسجود والجهر والاخفات.

قوله: «ولو شك الخ» هذه الصور التي تعلق الشك بها بعد حفظ الاولين: فالظاهر انه لا خلاف في الصحة وعدم وجوب الاعادة.

فما يدل على الاعادة - مثل صحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام: قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلاثا؟ قال: يعيد، قلت، اليس يقال: لايعيد الصلاة فقيه؟ فقال: انما ذلك في الثلاث والاربع[1] -

حمل على الشك قبل الركوع، فهو في الحقيقة شك بين الواحدة والثنتين، او على المغرب، او الصبح، او على قبل اكمال السجدتين، فهو شك متعلق بالاولتين، وهو مبطل لمامر، ولما سياتي، والكل بعيد يأباه اخرها، والتخيير مناسب لاخبار اخر كثيرة.

وهي اربع صور.[2]

**الاولى:** الشك بين الاثنتين والثلاث: فالمشهور هو البناء على الثلاث، على تقدير تساوي الطرفين، والاتمام والاحتياط بركعة قائما او بركعتين جالسا.

والدليل المذكور عليها كونها مثل الصورة الثانية والدليل عليها قائم:

وحسنة زرارة (لابراهيم وصحيحته ايضا) عن احد هما عليهما السلام: قلت له: رجل لايدري اثنتين صلى ام ثلاثا؟ قال: ان دخل الشك بعد دخوله في الثالثة،

---

(١) الوسائل باب (٩) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣

(٢) اي الصور التي تعلق الشك بها الخ

.....

مضى فى الثالثة، ثم صلى الاخرى ولاشيء عليه و يسلم [١]

و هذه مؤيدة لتاويل صحيحة عبيد بن زرارة، بان المراد قبل اكمال السجدتين، و تشعر بانه لا اعتبار بالشك الا بعد الدخول فى الثالثة بمعنى الخلاص من الثانية، وهو بعد اكمال السجدتين، و معنى المضى فى الثالثة، البناء عليها، ليوافق ما قرروه، و يريد بقوله (ثم صلى الاخرى) اكمالها، و بقوله (لا شيء عليه) نفى السجود للسهو، لا عدم الاحتياط، لاحتمال النقصان، وللاجماع على الظاهر، و للرواية، فتامل.

و يحتمل ان يريد بالمضى فى الثالثة اكمالها اربعا، و بقوله (ثم صلى الاخرى، الاحتياط، و يؤيده تتمة الخبر) قلت: فانه لم يدر فى اثنتين هو ام فى اربع؟ قال: يسلم و يقوم فيصلى ركعتين ثم يسلم و لا شيء عليه [٢] (و انت تعلم ان فى دلالتها على المطلوب خفاء، بل ظاهرها البناء على الاقل) [٣] فتامل.

و ما روى فى الفقيه قال ابوعبدالله عليه السلام لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو كله فى كلمتين: متى ما شككت فخد بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت [٤] و مثله روى عنه الشيخ فى التهذيب، و الظاهر انه يريد بالظن هنا الشك بقرينة قوله (شككت) و بالاتمام، فعل الاحتياط الذى هو مقتضى الشك كما هو مفصل فى غيرها.

و الظاهر انه لو عمل بما مر يبرء ذمته بغير خلاف، اذ ما نقل الخلاف الا عن على بن بابويه و عنده يجوز البناء على الاكثر، فانه قال: فى الشك بين الاثنتين والثلاث: ان ذهب و همك الى الثلاث فاضف اليها رابعة فاذا سلمت صليت ركعة

---

(١) الوسائل باب (٩) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ١

(٢) الوسائل باب (١١) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ٤

(٣) فى النسخ المخطوطة التى عندنا، كتب على جملة (و انت تعلم، الى قوله: على الاقل) انها زائدة

(٤) الوسائل باب (٨) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ١

.....

بالحمد وحدها، وان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة، ثم اسجد سجدتي السهو، وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت على الاقل و تشهدت في كل ركعة، و ان شئت بنيت على الاكثر و عملت ما وصفت.

كأنه يريد به العمل الذى ذكره على تقدير ذهاب الوهم الى الثلاث و هو غير مشهور، فليس الخلاف فى صورة الظن على الاكثر الا بفعل الاحتياط، و فى صورة الشك و الاعتدال بالتخيير بين البناء على الاقل و الاكثر و ذلك غير بعيد كما هو فى كثير من المسائل على مامر، لاختلاف الروايات، فانه قال فى الفقيه، و روى اسحاق بن عمار انه قال: قال لى ابوالحسن الاول عليه السلام: اذا شككت فابن على اليقين قال: قلت: هذا اصل؟ قال: نعم [1]

والطريق اليه صحيح و هو ثقة، و له اصل معتمد، و هو لا باس به، وان قيل انه فطحى، و لغيرها من الروايات، وللاصل ايضا. بل لولا الروايات الدالة على البناء على الاكثر لكان القول بالبناء على الاقل اولى. و لهذا ذهب ابنه ايضا فى الفقيه، الى التخيير فى كثير من مسائل هذا الباب: مثل الشك فى الواحدة و الاثنتين، او الثلاث والاربع، و نقل انه روى على بن ابي حمزة عن العبد الصالح (رجل صالح — خ) عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشك فلا يدرى أ واحدة صلى او اثنتين او ثلاثاً اواربعا؟ تلبس (تلتبس خ) عليه صلاته؟ فقال: كل ذا؟ فقلت نعم، قال: فليمض فى صلاته، وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فانه يوشك ان يذهب عنه [2]

وقالوا ان هذا الحديث قوى، وفيه تأمل)

(١) الوسائل باب (٨) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (١٦) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ٤

.....

و عن سهل بن اليسع الثقة فى الحسن عن الرضا عليه السلام انه يبنى على يقينه، و يسجد سجدتى السهو بعد التسليم و يتشهد تشهداً خفيفا [١] ثم قال و قد روى انه يصلى ركعة من قيام و ركعتين و هو جالس [٢] و ليست هذه الاخبار بمختلفة و صاحب هذا السهو بالخيار باى خبر منها اخذ فهو مصيب. [٣]

و اعلم ان الاحتياط هنا: البناء على الاكثر، و الاحتياط، ولايبعد ضم سجدتى السهو ايضا للرواية، و ان الحكم فى جميع الصور التى فيها الثنتان انما يكون (لصحته خ) الصحة بعداكمال السجدة.

و لعله يتحقق بوضع الجبهة فى الثانية؛ و يحتمل كون الاعادة مع ذلك احوط، فتامل فيه، و ان الاحتياط مع الظن ينفيه اخبار كثيرة، و قد مرت و سيجيئ فتامل، نعم لا يبعد ذلك للاحتياط، بل الاعادة احوط.

**الثانية:** الشك بين الثلاث و الاربع: فالمشهور اتحاد الحكم بينه و بين الاولى و يدل عليه ما رواه فى الصحيح، عن ابي العباس الثقة (هو الفضل بن عبدالملك البقباق) و عبدالرحمان بن سيابة (و لايضر وجود ابان فى الطريق [٤]) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا و وقع رأيک على الثلاث فابن على الثلاث، وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف، وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس [٥]

و روى جميل عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال: فيمن لايدرى أثلاثا صلى ام اربعا و وهمه فى ذلك سواء، قال: فقال: اذا اعتدل الوهم فى

---

(١—٢) الوسائل باب (١٣) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ٢—٣

(٣) الى هنا كلام الصدوق ره فى الفقيه

(٤) سند الحديث كما فى الكافى هكذا (محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن ايوب، عن ابان، عن عبدالرحمان بن سيابة، وابي العباس)

(٥) الوسائل باب (٧) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ١

.....

الثلاث والاربع، فهو بالخيار: ان شاء صلى ركعة و هو قائم، و ان شاء صلى ركعتين واربع سجدات و هو جالس [١] و فى الطريق على بن حديد الضعيف [٢] مع الارسال.

فكأن ابن الجنيد و ابا جعفر بن بابويه، نظرا الى ضعف هذه، مع وجود ابان فى الاولى، و احتمال الامر للوجوب التخييرى، مع اصل عدم الفعل و عدم الوجوب العينى.

فخيرا بينه و بين البناء على الاقل والاتمام، كما نقل عنهما فى المختلف، و نقل ايضا: فيه ايجاب الركعتين من جلوس عن ابن ابي عقيل و عدم ذكر التخيير فيه، و قال على بن بابويه بوجوب الركعة من قيام على تقدير البناء على الاكثر كمامر. و التخيير فيهما هو المشهور والمؤيد بمرسلة جميل.

و لعل ابن ابى عقيل نظر الى ضعف رواية جميل، و الى اختصاص الركعتين جالسا بالذكر فى رواية ابي العباس.

و كذا فى الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء (لكنه غير مذكور فى الخلاصة، و قال المصنف فى موضع (لا اعرف حاله) و ذكر فى كتاب ابن داود الاختلاف فيه، و قال: حكى سيدنا جمال الدين فى البشرى، تزكيته، و قال فى الفهرست: له كتاب، و ذكر الاسناد) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان استوى وهمه فى الثلاث و الاربع سلم و صلى ركعتين و اربع سجدات بفاتحه الكتاب و هو جالس يقصر فى التشهد [٣]

ولكن الشهرة ــ مع المرسلة ومع ان مناسبة بدلية الواحدة قائما، تقتضي

---

(١) الوسائل باب (١٠) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ٢

(٢) سند الحديث كما فى الكافى هكذا (محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن على بن حديد عن جميل، عن بعض اصحابنا)

(٣) الوسائل باب (١٠) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ٦

.....

تجويزها، ايضاً، مع عدم تصريح المنع عن ابن ابي عقيل — يفيد التخيير، ولا يبعد كون اختيار الاربع [١] جالسا اولى، للرواية وكثرة الفعل، وكونه صلاة، مع ندرة الصلاة بركعة، فتأمل؛ وكأن على بن بابويه نظر الى عدم الرواية فى صورة الظن، مع اقتضاء المناسبة، حتى سكت عن الركعتين وذكر الواحدة، ثم احال عليها صورة الشك، فيمكن كونها هناك احوط فى الظن، فتأمل، ولا يبعد ان فعلهما مع سجود السهو يكون اولى، والاحوط الاعادة مع تلك.

**الثالثة:** الشك بين الاثنتين والاربع: و المشهور هنا ايضا هو البناء على الاكثر و الاحتياط لمامر، و لما روى الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين، فلايدرى ركعتان هى او اربع؟ قال: يسلم، ثم يقوم فيصلى ركعتين بفاتحة الكتاب و يتشهد و ينصرف و ليس عليه شيء.[٢]

و فيها دلالة على عدم وجوب السلام فى صلاة الاحتياط؛ و على عدم وجوب السجدة للشك فى الزيادة والنقيصة: و كذا فيما مرو مايأتى.

و ما رواه ايضا فى الصحيح عن ابي بصير (لكن الظاهر ان ابا بصير هذا، هو يحيى بن القاسم، و فيه قول، و لكنه اعتمد عليه المصنف، لانه روى عنه شعيب، كأنه العقرقوفى، لنقل حماد عنه، و هو قائد ابي بصير المذكور و ابن اخته) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين، فقم و اركع ركعتين، ثم سَلّم [٣] و اسجد سجدتين و انت جالس ثم تسلم بعدهما [٤] و فى دلالتها على المطلوب خفاء.

(١) اى الركعتين جالسا باربع سجدات كما فى رواية جميل.
(٢) الوسائل باب (١١) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ٦
(٣) و زاد فى التهذيب المطبوع بعد قوله: (ثم سلم) (واركع ركعتين ثم سلم الخ)
(٤) الوسائل باب (١١) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ٨

.....

نعم فيها دلالة على وجوب سجدتى السهو فى هذه الصورة والسلام فيهما: و حملها الشيخ و المصنف على من تكلم فى الصلاة، كانه لعدم القائل به، و لقرينة ما مر و ما سياتى.

و يمكن حملها على الندب لعدم القائل بالوجوب،ولعدم الصحة، و لنفيه فى الصحيح المتقدم على الظاهر، و بالجملة الاحتياط يقتضى الفعل، بل الاعادة ايضا، مع مامر، فتامل.

والاخبار فى ذلك كثيرة: مثل ما رواه يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل لايدرى ركعتين صلى ام اربعا؟ قال: يتشهد و يسلم، ثم يقوم فيصلى ركعتين و اربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد و يسلم، فان كان صلى اربعا، كانت هاتان نافلة، و ان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة و ان تكلم فليسجد سجدتى السهو.[1]

وحسنة الحلبى (فى الكافى) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا و لم يذهب و همك الى شيء، فتشهد و سلم ثم صل ركعتين و اربع سجدات تقرء فيهما بام القران (الكتاب خ) ثم تشهد و سلم، فان كنت انما صليت ركعتين كانت هاتان تمام الاربع، و ان كنت صليت الاربع كانت هاتان نافلة، و ان كنت لا تدرى ثلاثا صليت ام اربعا و لم يذهب و همك الى شيء، فسلم ثم صل ركعتين و انت جالس تقرء فيهما بام الكتاب، و ان ذهب و همك الى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة، ولا تسجد سجدتى السهو، فان ذهب و همك الى الاربع فتشهد و سلم ثم اسجد سجدتى السهو.[2]

و فيها دلالة على حكم المسئلة السابقة، و وجوب السجدة، لاحتمال النقصان

---

(١) الوسائل باب (١١) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (١١) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ١ و اورد قطعة منه فى باب (١٠) من هذه الابواب حديث: ٥

.....

مع الظن بعدمه ايضا، دون احتمال الزيادة.

و يمكن حملها على الاستحباب، و ينبغى عدم الترك، و على كون ركعتى الاحتياط جالسا ايضا فهو الاحوط كمامر.

و مما يدل على الاحتياط مع الظن رواية محمد بن مسلم (اظن صحتها) قال: انما السهو ما بين الثلاث و الاربع و فى الاثنتين والاربع بتلك المنزلة،ومن سهى فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا و اعتدل شكه: قال: يقوم فيتم، ثم يجلس فيتشهد و يسلم و يصلى ركعتين و اربع سجدات و هو جالس، فان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد و سلم ثم قرء فاتحة الكتاب و ركع و سجد ثم قرء و سجد سجدتين و تشهد و سلم، و ان كان اكثر وهمه الى الثنتين نهض و صلى ركعتين و تشهد وسلم[1]

و فيها احكام اخر، الا انها مقطوعة بمحمد، و لعله عن الامام كما قيل فى غيره، فتامل.

و اماما رواه فى الصحيح و الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال: قلت له من لم يدر فى اربع هوام فى ثنتين و قد احرز الثنتين؟ قال: يركع بركعتين و اربع سجدات و هو قائم بفاتحة الكتاب و يتشهد و لا شيء عليه، و اذالم يدر فى ثلاث هواوفى اربع و قد احرز الثلاث قام فاضاف اليها اخرى و لا شيء عليه. و لاينقض اليقين بالشك، و لايدخل الشك فى اليقين، ولايخلط احد هما بالاخر، و لكنه ينقض الشك باليقين و يتم على اليقين فيبنى عليه ولا يعتد بالشك فى حال من الحالات[2]

ففيها دلالة على البناء على الاقل مطلقا: و العجب ان المصنف فى المنتهى و الشيخ فى التهذيب ذكراها فى سياق الادلة على الحكم المشهور، فى الصورة الثالثة،

---

(١) الوسائل باب (١٠) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث:٤

(٢) الوسائل باب (١١) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث:٣ و اورد قطعة منه فى باب (١٠) من هذه الابواب حديث:٣

.....

مع انها تدل على خلاف الحكم السابق.

و اراد باليقين، اصل العدم الذى كان يقينا، و ان حكمه باق و لايدفعه الشك و فيها مبالغة فى ذلك، واستدلال عليه، و دلالة ايضا على عدم وجوب السلام. و ايماء الى اشتراط احراز الثنتين (والثلاث) للصحة. و عدم وجوب السجدتين لاحتمال الزيادة و النقصان، و الشك، لذلك؛ فالقول بالتخيير قوى مع مامر، خصوصا فى الا ثنتين والثلاث، لعدم دليل خاص قوى.

و كذا بينهما و بين الاعادة كما هو مختار الصدوق على ما نقل فى الشرح؛ و قال فى المختلف: انه قال: يعيد، لصحيحة محمد قال سالته عن الرجل لايدرى صلى ركعتين ام اربعا؟ قال: يعيد الصلاة [1] والظاهر انه عن الامام عليه السلام: و روى انه يسلم فيصلى [2] فالظاهر عدم الخلاف فى البناء على الاكثر على مايفهم من الشرح، و ان لم يكن عبارة المختلف صريحة فى قول الصدوق به، فتامل واحتط.

**الرابعة:** الشك بين الا ثنتين والثلاث والاربع؛ فالمشهور ايضا البناء على الاكثر و الاحتياط بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس.

والدليل عليه ما روى فى الكافى و التهذيب (فى الحسن) عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام فى رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلا ثا ام اربعا؟ قال: يقوم فيصلى ركعتين من قيام و يسلم ثم يصلى ركعتين من جلوس و يسلم، فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع [3]

و هذه الرواية ما وجدتها هكذا الا فى منتهى المصنف و مختلفه قدس الله روحه العزيز، فان فى التهذيب (فان كانت الركعتان نافلة) و فى الكافى ليس فيها، (ام ثلا ثا) مع الركعتان بدل الركعات كما فى التهذيب، ولكن وجدت (ام ثلا ثا) فى

(١) الوسائل باب (١١) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث:٧

(٢) الوسائل باب (١١) من ابواب الخلل، حديث:٦

(٣) الوسائل باب (١٣) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث:٤

.....

نسخة اخرى و هوالصحيح؛ فالظاهر ان ما ذكره المصنف هو الصحيح، الا انه مجمل، فان معنى قوله (والا) ان لم يكن اربعا، فان كانت ثلاثا، فالثنتان جالسا تمام الاربع، و الركعتان قائما نافلة، و ان كانت ثنتين فبالعكس.

و بالجملة هذه الرواية لاتخلوعن شيء سندا، للارسال، وان كان عن ابن ابي عمير ومتنا، للاختلاف والاجمال. ودلالة على المطلوب، فانه ينبغي ان يقول: يكمل ما فيه فيتشهد و يسلم، ثم يقوم فيصلى الحديث، وكأن ذلك محذوف بناء على الظهور.

و لعله لاخلاف فيها (فيه خ) الا ما نقل فى المختلف عن ابنى بابويه و ابن الجنيد فى الاحتياط، فانهم قالوا: يصلى ركعة من قيام و ركعتين من جلوس [١]

و لعل العمل بالرواية المعمولة المنجبرة بالشهرة العظيمة اولى.

و نقل فى الشرح عن الذكرى: ان قولهم قوى، من حيث الاعتبار، الى قوله: ان النقل و الاخبار تدفعه.

و ما اجد له قوة اصلا، فانه مستلزم للزيادات، و تغيير لصورة البدل، و تلفيق البدل الواحد من الفعل قائما وجالسا، و ثنتين و واحدة مع عدم تعارف ذلك.

نعم القول بالثلاث قائما بتسليمتين، مقتضى الاعتبار، الا ان الخبر و كلام اكثر الاصحاب يمنعه، ولا دلالة فيهما عليه بمفهوم الموافقة، لعدم العلة، فلا ينبغى الخروج عن ظاهر هما، مع انه لا مستند للحكم الا ذلك الخبر.

و قال الشارح: و قول المصنف هنا اعدل [٢] و ما فهمته.

و ايضا انه قد تشعر عبارة المفيد و السيد، على وجوب تقديم ركعتين قائما على

---

(١) الوسائل باب (١٣) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث:٣ ولفظ الحديث (قال: —اى محمد بن على بن الحسين— وقد روى انه يصلى ركعة من قيام و ركعتين و هو جالس)

(٢) قال فى روض الجنان ص ٣٥٢ و هل يجوز ان يصلى بدل الركعتين من جلوس، ركعة قائما؟ ظاهر الاكثر عدمه، واجازه المصنف وربما قيل بتحتمه، وقول المصنف هنا اعدل. لان الركعة من قيام اقرب الى حقيقة المحتمل فواته، فيكون مدلولا عليه بمفهوم الموافقة.

.....

الركعتين جالسا، و ان كلام اكثر الاصحاب خال عنه و يفيد التخيير، و لا يبعد كونه اولى، لما فى ظاهر الرواية التى هى المستند، حيث قال: (يقوم فيصلى ركعتين من قيام و يسلم، ثم يصلى آه) وثم ،دالة على الترتيب، مع قوله (فيصلى ركعتين من قيام) حيث رتبه على القيام بلا مهلة، فتامل.

و على تقدير كونها فقط مستنداً، لايبعد تعين العمل بها حتى تظهر انها ليست للترتيب هنا، اوانها للاولوية، الا ان يكون التخيير اجماعيا، حيث ماجزم المصنف فى المختلف بالخلاف، فتامل.

والاحتياط يقتضى تقديم الركعتين قائما لمامر، و ان قال فى الشرح: و ربما قيل بوجوب تقديم الركعتين من جلوس، لعدم العلم بالوجه، و القائل.

و يمكن ان يوجه ايضا، بانه على تقدير التقديم، يمكن كون واحدة منهما تقع رابعة على تقدير الثلاث، فيكون الباقى نافلة بعد تمام الفريضة، فلا تقع نافلة قبلها. و ايضا يقع الثنتان قائما فى موضعه، اما نافلة، او تكملة. بخلاف تقديم الثنتين جالسا، فانها تقع على التقديرين لغوا: و تقع النافلة الغير المتداولة بين الفريضة و الاحتياط من غير داع، و النافلة قبلها ايضا، فتامل: فان العمدة هو النص و الباقى مناسبات يمكن قولها (قبولها ـ خ) من الطرفين بعد الوقوع، و سيجيء له وجه وجيه فى آخر قول، بعد هذا القول. [1]

و اعلم ان القول بالتخيير فى اكثر هذه المسائل، ليس ببعيد.

و انه لو لم يحتط فى موضعه، و اعاد سيما من كان جاهلا، لاستبعد الصحة، والاولى منه القول بالبناء على الاقل لمامر. والاخبار عليها كثيرة، و قد نقلت بعضها فيما تقدم، فتذكر، فكأن الاحتياط رخصة و تخفيف، الله يعلم.

و ان فى الاخبار يوجد الاحتياط مع الظن ايضا [2] و قد قال به ايضا على بن

(١) فى اواخر شرح قول المصنف: (ولايعيدلوذكرمافعل)

(٢) الوسائل باب (١٠) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ٨

.....

بابو يه على ما نقل.

و كذا سجدتى السهو [١] فلا يبعد فعلهما احتياطا على ما اشرت اليهما فيما تقدم، فتذكر.

و ان الظاهر عدم وجوب العلم لحكم هذه الصور كغيرها، و انه لا تبطل صلاة من لا يعلم مطلقا اذا فعلها على ماهى عليها، و عدم الشك اصلا، و يدل عليها ما تقدم فتذكر.

و ايضا ترك [٢] ايجاب الاعادة —فى الاخبار، و كلام العلماء فى الاعصار، و عدم اشتغال اصحابه صلوات الله عليه و آله فى بدو الاسلام و غيره بذلك و تقريره ذلك و عدم المنع [٣] و سئوالهم فى الوقايع الجزئية بعد الوقوع، و عدم تقريعه لهم: [٤] مثل ما وقع لعمار فى تيممه، [٥] بالترك، والامر بالاعادة مع الموافقة، بل تقرير هم على ذلك والتحسين معها، واصل عدم الوجوب، و عروض الشك و غيره ممايفسد.

و كذا اصحاب الأئمة عليهم السلام.

و يدل على عدم الوقوع، عدم النقل، والالنقل، لان العادة تقتضى نقل مثله متواترا فكيف احادا، مع علمهم بحال الناس من غلبة الجهل عليهم.

مع انهم صلوات الله عليهم كانوا اشفق على اصحابهم و احرث [٦] لهم بالترغيب و الترهيب. مع ادلة كون الجهل عذرا فى الايات حيث قيد الذم والتقريع بالعلم، مثل (وانتم تعلمون —٧—) فيها، و كذا فى الاخبار، مثل: الناس فى وسع عما

---

(١) الوسائل باب (١٠) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ٥

(٢) هذا مبتداء و خبره بعداسطر (دليل الاجزاء)

(٣) اى عدم سؤالهم عن وجوب الاعادة.

(٤) مثال للتقريع. اى كما وقع التقريع منه صلى الله عليه وآله لعمار بتركه للمامور به.

(٥) الوسائل كتاب الطهارة، باب (١١) من ابواب التيمم حديث: ٢—٤—٥—٨—٩

(٦) كذا فى جميع النسخ، والا نسب ان يكون بالصاد.

(٧) الايات الواردة فى ذلك كثيرة، واليك نموذجامنها، قال تعالى: (فلا تجعلوالله اندادا وانتم تعلمون: ٢٢/٢ ←

.....

لايعلمون [١] و مثله كثير.

و كذا فى كلام الاصحاب: مثل ما نقل الشارح عن الشيخ فى التهذيب: ان الجاهل معذور، وكان ظاهره انه معذور ولو فعل مع علمه بانه حرام فى الصلاة، وجاهل بانه مبطل.

و صدق الاتيان بالمامور على فعله لله:

دليل الاجزاء:[٢]

والاصل عدم اشتراط العلم فى جميع اجزائها من حيث الامر، خصوصا التروك، و اولى منها بالصحة مع العلم، لامن الجهة التى قالوها: فتامل.

والعقل ايضا يعذره بل لا يجعله مكلفا.

نعم لو حصل عنده علم اجمالى —و قصر فى التفتيش الواجب عليه بعقله، او نقل مجملا— لايعذر خصوصا فى الاصول، على انه قد جعله البعض معذورا فيه ايضا.

و قد استشكل ذلك فى مسائل الاصول: مثل فرض امرئة عاجزة جالسة فى الجزيرة البعيدة عن الاسلام بل عن الانسان ايضا، حتى لا يمكن الجواب عنها، الا بان لا يسلم جهلها، بل حصل عنده علم اجمالى بعقل او الهام او نقل، و دل عقله على التفتيش و الاستفسار و التحصيل، ثم انه قصر.

لحصول العلم بعقاب الكافر مطلقا من الكتاب و السنة، و بعض افراد المسلمين، لان العقل يحكم بعدم جوازه مع الجهل المطلق و الغفلة المحضة، و لا

---

(ولا تلبسوا الحق بالباطل و تكتموا الحق وانتم تعلمون:٢/٤٢ لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون:٢/١٨٨ لم تلبسون الحق بالباطل و تكتمون الحق و انتم تعلمون:٣/٧١) الى غير ذلك من الايات الشريفة التى يمكن الاستدلال بها على المطلوب.

(١) جامع احاديث الشيعة، باب(٨) حكم ما اذا لم يوجد حجة على الحكم، بعد الفحص، فى الشبهة الوجوبية والتحريمية حديث:٦ نقلا عن عوالى اللئالى، والحديث منقول بالمعنى.

(٢) قوله قدس سره: (دليل الاجزاء) خبر لقوله: قبل اسطر(ترك ايجاب الاعادة)

.....

يسلم وجود مثل هذا الفرد، بل يجب فى الجملة اعلامه بوجه.

ولولم يكن اصلا،مانقول بامكانه البتة، لاستحالة عقاب مثله على الله عقلا، وعدم وصول النبوة اوالامامة البتة.

ولانه لولا ذلك، لزم افحام الانبياء، و عدم التكليف بالكليّة، فيلزم الفساد فى العالم ، فلابدّان يلقى الله تعالى فى قلبه وجوب الاسماع و التفتيش و التفسير حتى يرتفع محذور تكليف الجاهل والمذكورات.

و انه يكفى فى الاصول ايضا مجرد الوصول الى الحق بمثل مامر مرارا؛ و انه يكفى ذلك لصحة العبادة المشروطة بالقربة، من غير اشتراط البرهان والحجة على ثبوت الواجب وجميع الصفات الثبوتية و السلبية والنبوة و الامامة و جميع احوال القبر و يوم القيامة، بل يكفى فى الايمان اليقين ثبوت الواجب و الوحدانية و الصفات فى الجملة باظهار الشهادة به و بالرسالة و بامامة الائمة، و عدم انكار ما علم من الدين بالضرورة و يلزمه اعتقاد ساير المذكورات فى الجملة.

هذا ظنى، قد استفدته ايضا من كلام منسوب الى افضل العلماء و صدر الحكماء نصير الحق و الشريعة و معين الفرقة الناجية بالبراهين العقلية والنقلية على حقية مذهب الشيعة الاثناعشرية نفعه الله بعلومه الدينية و حشره الله مع محمد خاتم الرسالة وآله الامناء الائمة عليهم افضل السلام و التحية.

و مما يؤيده الشريعة السهلة السمحة، وان البنت (التى ما رأت احدا الا والديها مع فرضهما متعبدين بالدين الحق، فكيف الغير ) اذا بلغت تسعاً يجب عليها جميع ما يجب على غيرها من المكلفين على ما هوالمشهور عندالاصحاب، مع انها ما تعرف شيئا، فكيف يمكنها تعلم كل الاصول بالدليل، والفروع من اهلها على التفصيل المذكور، قبل العبادة، مثل الصلاة على ان تحقيقها العدالة فى غاية الاشكال كمامر. وقد لايمكن لها فهم الاصول بالتقليد فكيف بالدليل. وعلى ماترى انه قد صعب على اكثر الناس من الرجال والنساء جدافهم شيء من

**ولا يعيد لو ذكر ما فعل وان كان فى الوقت.**

المسائل على ما هى الا بعد المداومة.

و بالجملة هذا ظنى، ولكنه لا يغنى من الجوع، و لعلى لا اعاقب به انشاءالله، و قد استبعدت ما ذكره بعض الاصحاب، سيما ما فى الرسالة الالفية مع قوله فى الذكرى بصحة صلاة العامة، وقد اشارالشراح اليه ايضا، و قد اشار اليه الشارح ايضا، و هنا توقف و استشكل فى الصحة على تقدير الموافقة و عدم حصول شك من هذه الصور، مع حكمه اولا بالبطلان و وجوب التعلم، و جعل ذلك سبب حصر هم الشكوك فى الاربعة معللا بكثرة وقوعها دون غيرها، مع ان المقدمتين فى محل المنع، فتامل.

**قوله: «ولا يعيد الخ»** دليل ماذكره واضح: وهوان الاتيان بالمأمور به يدل على الاجزاء، فلا معنى لوجوب الاعادة بعده.

و ايضا معلوم ان الغرض من الامر بالاحتياط، تصحيح الصلاة: و انه قد صرح فى بعض الاخبار [1] على مامر: انه على تقدير النقص، تمام الصلاة.

و لا فرق فى ذلك بين الصور كلها على تقدير عدم الذكر الا بعد الاحتياط كله، لمامر و هو واضح.

**وكذا لو ذكر فى الاثناء التمام وعدم الحاجة اليه فالظاهر انه لا اشكال وان تتميمها حينئذٍ على قصد التنفل كما يشعر به الاخبار.**

و اما لو ذكر النقص حينئذٍ فالظاهر الصحة ايضا مع الاتمام، و اعتبار (اغتفار ظ) الزيادة من النية و التكبير، للامر بها للاصل؛ و الصلاة على ما افتتحت [2]

---

(١) الوسائل باب (٨) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ٣

(٢) لم نعثر على رواية بهذه العبارة، نعم فى باب (٢) من ابواب النية (فى عدم بطلان صلاة من نوى فريضة ثم ظن انها نافلة و بالعكس، اذا ذكرمانوى اولا) ما يدل على المطلوب، ففى حديث: ٢ من الباب المذكور (قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قام فى الصلاة المكتوبة فسها فظن انها نافلة، اوقام فى النافلة فظن ←

.....

و لان الظاهرمن الامر بالاحتياط ــ مع التعليل: بانه ان كانت ناقصة فهو تمامها والا فنافلة ــ عموم الحكم، سواء كان ذكر فى الاثناء او بعده، بل القبل ايضا، الا انه خرج بدليل العقل: ان المراد به مع الشك وقد زال، و كانه اجماعى ايضا، وحينئذٍ يفعل مامر فى نقصان الركعة.

و يحتمل القطع والاتيان بمقتضى النقصان، و يكون تلك الزيادة مغتفرة للامربها، و ان كانت ركعة و ما فوقها، فلا تبطل ان لم يكن فعل منافيا مبطلا غير الاحتياط كمامر، فيبطله.

و لان هذه لا تسمى زيادة ركعة او ركن فى الصلاة، بل صلاة اخرى فعلت حينئذٍ بامر الشارع بعد الخروج من الاولى، لا تمامها الا انه قدتبين عدم كونها من تمامها مع الخروج عنها، فالبطلان مطلقا بعيد.

و لعل الاول اولى لمامر: و يحتمل كون الاعادة مع ذلك احوط، قاله فى الشرح ايضا مع السجود. هذافيما اذاتوافقا؛

و اما اذالم يتوافقا كما لو ذكر انها الثنتان و هو فى اثناء الركعتين جالسا قبل فعل الركعتين قائما، او ذكر انها الثلاث بعد الشروع فى الركعتين قائما، فالظاهر هنا القطع والاتيان بمقتضى الذكر من النقصان، لان الظاهر المتبادر من الرواية: ان الامر بهما قائما لاحتمال الركعتين و بهما جالسا لاحتمال الثلاث، والا لأمكن الاكتفاء بالركعتين قائما او بركعة قائما مع الثنتين جالسا، او ثلاثا قائما بتسليمتين، فلا تجزى احداهما عن الاخرى ولايصير بدلها، والزيادة مغتفرة لما مر، فلا تبطل الا مع المبطل المتقدم، و ان هو محتمل ايضا كما فى السابق.

ويحتمل الصحة وعدم الالتفات الى النقص خصوصا فى الصورة الثانية، مع ذكره النقصان قبل الشروع فى ركوع الركعة الثانية من ركعتين قائما، للموافقة فى

---

انها مكتوبه، قال: هى على ما افتتح الصلاة عليه) فراجع

ولو ذكر ترك ركن من احدى الصلاتين اعادهما مع الاختلاف، والا فالعدد،

---

الصورة مع الفائتة و عدم زيادة مبطلة، و قد مر مثله فى النقل من اللاحقة الى السابقة فى الاثناء مع الامكان: و ايضا ورد فى جواز احتساب اللاحقة عن السابقة انها اربع مكان اربع [1] والظاهر انه هنا بالطريق الاولى: و ليس كذلك الصورة الاولى، لعدم الموافقة.

نعم يمكن الصحة مطلقا، و اتمام تتمة النقص و حذف الزوائد و لكنه بعيد على مامر؛ و بهذا ظهر الفرق بين تقديمها قائما و جالسا، فقد يكون تقديم الركعتين قائما لهذه الفائدة، فانها قد تصح حينئذٍ مع عدم التوافق ايضا بخلاف العكس، فلا ينبغى الخروج عن النص، والاجتهاد فى مقابلته فانه قد يكون له وجه خفى، و لهذا منع القياس، فهذا مؤيد للقول بوجوب تقديم الركعتين قائما، و قد يجعل وجوب التقديم مؤيدا لهذا، لانه فائدة ظاهرة و ليست غيرها ظاهرة فيحمل عليه، فافهم.

**قوله: «ولوذكرترك ركن الخ»** دليل وجوب اعادة الصلاتين مع الاختلاف، مطلقا، بذكر ترك الركن المبطل، واضح: لعل لاخلاف فيه: و لانه يجب اعادة الصلاة الباطلة اتفاقاً مطلقا، اداء فى الوقت، وقضاء خارجه، والبرائة لاتحصل الا باعادتها.

و اما الاكتفاء بالعدد فى المتفقة، فلان الباطلة احدا هما لا بعينها، والتكليف بالزيادة منفى عقلا و نقلا الا بدليل، و ليس، والاشتباه لايصلح دليلا لذلك لانه قد يحصل بفعل المطلق مع الترديد فى النية، او قصد ما فى الذمة، و الجزم فى النية موجود؛

و وجوب التعيين —على تقدير تسليمه فى غير هذا الموضوع— هنا ممنوع.

و هذا الحكم لاخصوصية له بهذه المسئلة، بل هو حكم مطلق البطلان مع

---

(١) الوسائل باب (٦٣) من ابواب المواقيت قطعة من حديث: ١

و يتعين الفاتحة فى الاحتياط.

---

الاختلاف والاتحاد، و سيجيئ له زيادة تحقيق.

قوله: «و يتعين الفاتحة فى الاحتياط» لانها صلاة، و لهذا قد تقع نافلة. و انها مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم. ولاصلاة الا بفاتحة الكتاب كما ورد فى الخبر عنه صلى الله عليه وآله [١] وللامربها فى الاخبار الكثيرة جدا من المتقدمة؛ وغيرها، مثل صحيحة زرارة وحسنة الطويلة المشتملة على عدم نقض اليقين بالشك [٢] وصحيحة محمدبن مسلم فى الشك بين الاثنتين والاربع [٣] واظن ان ليس هنا صحيح غيرهما، وان لم يكن فيهما صريح الامر، ولكن قوله عليه السلام فى هذا المقام لتعليمهم الاحتياط، (يصلى ركعتين بفاتحة الكتاب) يفيد ان قرائتها داخلة فى ماهيتها المأمور بها فيكون جزء واجبا.

و لان الظاهرانه خبربمعنى الامر.

ولاينافيها ما وقع فى بعض الاخبار من الامر بالاحتياط من غير بيان كيفيتها، لانه مابيّن فيه الكيفية.

مع ان الزيادة مقبولة، وقدثبت فى الاصول.

وليس من باب المطلق و المقيد حتى يقال انه يحمل على المقيد، لان ذلك انما يلزم على تقدير المنافاة كما حقق فى الاصول، و معلوم عدم المنافاة بين ذكر شيء فى موضعه مرة وعدمه فى اخرى، عدمها بين مطلق المطلق والمقيد، وهوظاهر.

فالقول بجواز التسبيح لانه البدل المجوز فيه ذلك، و للمطلقة، بعيد، لعدم التساوى بين البدل و المبدل، على تقدير تسليم البدلية، و لذا اوجب فيهما النيةو

---

(١) صحيح مسلم كتاب الصلاة (١١) باب وجوب قرائة الفاتحة فى كل ركعة حديث (٣٤–٣٦) عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبى (ص) لاصلاة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب، و فى بعضها (لاصلاة لمن لم يقرأبام القرآن) وغير ذلك من العباير فراجع.

(٢) الوسائل باب (١١) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث:٣ و اورد قطعة منه فى باب (١٠) من الابواب المذكورة حديث:٣

(٣) الوسائل باب (١١) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث:٦

ولا تبطل الصلاة بفعل المبطل قبله،

التكبير و غيرهما، ولمامر.

**قوله: «ولا تبطل الخ»** دليله يعرف مما مر: من أن الاحتياط صلاة على حدة و كون سببها الشك.

و احتمال جبر النقص بها، لايجعلها جزء حقيقتها، حتى تكون قبلها فى الصلاة فتبطل بفعل منافيها، و هو ظاهر، و لهذا قد يكون نافلة و وجب فيها ما وجب فى الصلاة.

و بالجملة لاشك انها صلاة مستقلة و ان كانت جابرة لنقص ما سبقها، و قلنا بوجوب فوريتها بعدها بالاجماع كما نقل فى الشرح عن الذكرى و قيل باستفادته عن مثل رواية ابي بصير (فقم) [١] حيث رتب فعلها على الشك: على ان الاجماع غير ظاهر، وحديث ابي بصير ليس تصريح لاصحيح، و ان قالوا انه صحيح كمامر، و دلالته ايضا غير واضحة، فان الظاهر ان المراد بالفاء فى امثالها مجرد التعقيب والعطف لاعدم التاخير، و لهذا ورد، «ثم» فى صحيحة محمد بن مسلم [٢] و حسنة الحلبي [٣] و رواية ابن ابي يعفور [٤] و عدم شيء فى غيرها، مثل صحيحة زرارة و حسنته [٥] فتامل: و مع تسليم ذلك يلزم البطلان بالمنافى كما يقولون بذلك مع التاخير،

---

(١) الوسائل باب (١١) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ٨ و لفظ الحديث (اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم الحديث)

(٢) الوسائل باب (١٠) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ٤ و لفظ الحديث (فان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد و سلم ثم قرء فاتحة الكتاب الحديث)

(٣) الوسائل باب (١٠) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ٥ و لفظ الحديث (ان كنت لا تدرى ثلاثا صليت ام اربعا و لم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل الحديث)

(٤) الوسائل باب (١١) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ٢ و لفظ الحديث (عن الرجل لايدرى ركعتين صلى ام اربعا؟ قال: يتشهد و يسلم ثم يقوم الحديث)

(٥) الوسائل باب (١١) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ٣-٤ و لفظ الحديث (من لم يدر فى اربع هوام فى ثنتين وقداحرز الثنتين؟ قال: يركع بركعتين واربع سجدات الحديث) وفى آخر (قال يسلم و يقوم فيصلى ركعتين)

و يبنى على الاقل فى النافلة و يجوز الاكثر.

لان الامر دال على الوجوب، و النهى عن جواز التاخير، والامر و النهى اذا كانا متعلقين بالامر الخارج لايد لان على البطلان، وهو ظاهر قاله الشارح لرد دليل المصنف والشهيدعلى البطلان؛ و الظاهر ان مقصود هما اثبات الجزئية بذلك و لهذا قالوا: و عدم جواز الكلام قبلها، و وجوب السجدة للسهوللكلام قبلها: يدل على الجزئية، يعنى بقاء حكمها، و كذا فورية وجوب فعل الاحتياط يدل عليه، الا انه لايتم ذلك لمامر، وللاصل، فتامل.

**قوله:«و يبنى على الاقل فى النافلة الخ»** لعل دليله عدم وجوب النافلة عند هم بالشروع، بل المصلى بالخيار فى القطع والا تمام، وقد صرح المصنف بذلك فى المنتهى، فلا يضره البناء على الاقل والاكثر، لان غاية مايلزمه اما النقص او الزيادة و هما جايز ان مع الشكوك؛ و يمكن كون الاقل افضل لزيادة الصلاة، و عدم لزوم النقص، و كونه يقينا، مع عدم و رود ما ينا فيه كما مر فى الفريضة.

و ظاهر صحيحة محمد بن مسلم —عن احد هما عليهاالسلام قال: سالته عن السهو فى النافلة؟ فقال: ليس عليك شيء[1]—عدم الالتفات الى الشك و البناء على الاكثر، كما قيل مثل ذلك فى السهو مع الظن، و مع الامام، والكثرة: و يحتمل عدم سجود السهو، بل الظاهر نفى جميع احكام السهو المتقدمة فى الفريضة، كانها رخصة فى سقوط الاحكام عن النافلة؛ و يرتب الثواب المطلوب عليها مع ذلك فلا تبطل بالشك اذا كانت ركعة او ركعتين او اكثر و ان كان فى الاولتين، و عدم الالتفات فى الشك مع تجاوز المحل و بدونه و عدم سجود السهو بسببه الذى كان فى الفريضة؛ و لكن يكون فى البطلان بترك الركن كالفريضة، و يحتمل فى الزيادة ايضا ذلك، و يمكن اولوية فعل جميع ما يفعل فى الفريضة هنا حتى سجود السهو لكلام فى غير المحل و غير ذلك فتامل.

(١) الوسائل باب (١٨) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ١

ولوتكلم ناسيا، او شك بين الاربع والخمس، اوقعد فى حال القيام، (قيام ـ خ) او قام فى حال القعود (قعوده خ) و تلافاه على رأى، او زاد او نقص غير المبطل ناسيا على راى ـ سجد للسهو.

وهما سجدتان بعد الصلاة، يفصل بينهما بجلسة، و يقول فيهما: بسم الله و بالله اللهم صل على محمد و آل محمد، او: السلام عليك ايها النبى و رحمة الله و بركاته، و يتشهد تشهدا خفيفا و يسلم.

---

**قوله: «ولوتكلم ناسيا الخ»** قدمرت هذه المسئلة، كانه انما أعادها للاستيفاء والاستقلال؛ ولايظهر اختيار المصنف وجوبها للشك فى كل زيادة و نقيصة فى غير المختلف، و ليس بمعلوم قول احد بذلك سوى ما يفهم منه، واختار عدمه فى المنتهى، و قد مرت المسئلة مع دليلها مفصلة فتذكر و تامل.

و اعلم ان المصنف ذكر الامور الخاصة ثم عممها مع دخولها تحته، اشارة الى الخلاف، و خصوص الادلة.

و ان رواية عمار الضعيفة [1] الدالة على وجوبها للقيام موضع القعود و بالعكس، معارض (ضة ظ) بموثق الحلبى: قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسهو فى الصلاة فينسى (فيسهو خ) التشهد؟ فقال: يرجع فيتشهد، قلت: ايسجد سجدتى السهو؟ فقال: لا: ليس فى هذا سجدتا السهو [2] قاله المصنف فى المنتهى، و قال ايضا انها من صور النزاع ثم قال: و فى الموثق عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو [3] و اجاب عن رواية عمار بضعف السند.

**قوله: «و هما سجدتان بعد الصلاة الخ»** قد مر ما دل على انهما ثنتان، و بعد

---

(١) الوسائل باب (٣٢) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (٩) من ابواب التشهد حديث: ٤

(٣) الوسائل باب (٣) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة قطعة من حديث: ١١

.....

الصلاة، مع مايدل على تقديمها على السلام بالنقيصة، وتأخيرهما عنه للزيادة، كما هورأى البعض، وان الاوّل ارجح للكثرة مع الشهرة، وان التخيير للنقيصة محتمل، للجمع بين الروايات الصحيحة، وان كانت رواية واحدة من طرف التقديم، وحمل فى الفقيه والتهذيب مايدل على التفصيل، على التقية.

و اما الفصل بينهما بجلسة: كأنه ما خوذ من السجدتين فى الصلاة، فانهما هكذا، و لعله لاخلاف فيه، والافا اعرف له دليلا، و ليس الفصل منحصرافيه، بل قد يحصل بدونه، كما فى سجدتى الشكر.

و اما الذكر: فقد مرّ ان الظاهر استحبابه، سيما المعين، لعدم الدليل على الوجوب، مع التاييد برواية عمار.

و ما نقل: فى قول الذكرين المذكورين —لايدل على الوجوب، فان التعليم اعم من الواجب و الندب و كذا فعله (ع) الذى مقتضى سهوه عليه السلام[1]: لوجوز، و الاصل العدم، و هو مختار المصنف فى المنتهى، للاصل، المؤيد برواية عمار: انهما سجدتان فقط [2] مع قوله بوجوب التشهد و السلام فيه للاخبار المتقدمة.

و اما التشهد وخفته: فدليله ما فى الرواية المتقدمة، فتشهد فيه تشهدأخفيفا [3] كأنه عبارة عن قول: اشهد ان لا اله الا الله و اشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد و آل محمد.

و يحتمل الشهادة المشهورة، و الشهادتين حسب؛ والشهادة بالالوهية فقط، و لعل لا قائل بشهادة واحدة و بدون الصلوة، و لعل التخفيف رخصة و لكنه احوط.

و يمكن استحباب التكبير للامام، وضعا، و رفعا، كما يدل عليه رواية عمار

(١) الوسائل باب (٢٠) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث:١

(٢) الوسائل باب (٢٠) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة قطعة من حديث:٣

(٣) الوسائل باب (٢٠) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة قطعة من حديث:٢

من ترك من المكلفين الصلاة مستحلا ممن ولد على الفطرة قتل.

النافية لكل شيء الا السجدتين [١] و غيرها، و فى اخرى: انه صلى الله عليه و آله كبر فى سجود السهو [٢] و فيه تامل و قال المصنف فى المنتهى بعد نقله عن الشيخ التكبير: ان اراد الوجوب فممنوع، و ان اراد الاستحباب فهو مسلم: و فيه تامل لغير الامام، لعدم الدليل، و بعد القياس الى الامام مع ذكر العلة، و هى التنبيه و الى سجدة الصلاة، لعدم ظهور الجامع شرعا. وايضاً قال المصنف: بعدم تداخل سجود السهو، وقدمر، ولا يبعد بعض مامر فى بحث تداخل الاغسال دليلاً عليه، فتذكر.

و كذا ما يدل على سجدتى السهو فقط للافعال الكثيرة، مثل التشهد الكثير مع الجلوس الطويل، و الصلوة على النبى صلى الله عليه و آله و الكلام الكثير؛ و ايضا الخفة تناسبه، و عسر تحقيق الكثرة و التعدد ايضا، فان العرف غير مضبوط، و كذا اصطلاح الفقهاء، ولاشك ان عدم التداخل اولى.

## «خاتمة»

**قوله: «من ترك من المكلفين الخ»** لعل قتل مستحلها و كفره —اذا كان رجلا بالغامسلما، ولد على الفطرة، و سيجئ تحقيقها— مما لاخلاف فيه؛ و لانها مما علم من الدين ضرورة، فيرتد و يقتل، نعم ان اظهر ما يمكن، قبل. للخبر المشهور، بل المتفق، ادرؤا الحدود بالشبهات [٣] و للاصل، و الاحتياط فى الدماء؛ و امكان ما ذكره: مثل ان يقول: ما كنت اعرف وجوبها، و امكن عدم المعرفة منه؛ او يقول:

(١) الوسائل باب (٢٠) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة قطعة من حديث: ٣

(٢) الوسائل باب (١٩) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث: ٩ ولفظ الحديث (قال فاستقبل القبلة و كبر وهو جالس ثم سجد سجدتين الحديث)

(٣) الوسائل باب (٢٤) من ابواب مقدمات الحدود و احكامها العامة حديث: ٤ ولفظ الحديث (قال رسول الله صلى الله عليه و اله ادرؤا الحدود بالشبهات ولاشفاعة ولاكفالة ولايمين فى حد)

.....

قصدت النافلة، او صلاة العيد مع عدم الشرايط و وجودها، او الكسوف ممن امكن ذلك،و كذالوادعى الغفلةاوالنسيان.

والظاهر ان المراد بالضرورى الذى يكفر منكره: الدى تبت عنده يقينا كونه من الدين ولوكان بالبرهان، و لم يكن مجمعا عليه؛ اذالظاهر ان دليل كفره، هو انكار الشريعة و انكار صدق النبى صلى الله عليه و آله مثلا فى ذلك الامر مع ثبوته يقينا عنده؛ فليس ان كل من ينكر مجمعا عليه، يكفر، كالقضاء؛ والشرط المجمع عليه، مثل الطهارة؛ و الجزء كذلك مثل الركوع، دون المختلف فيه كما ذكره الشارح: فان المدار على حصول العلم والانكار و عدمه، الا انه لما كان حصوله فى الضرورى معلوما غالبا جعل ذلك مداراوحكموا به، فالمجمع عليه مالم يكن ضروريا لم يؤثر، وصرح به التفتازانى فى شرح الشرح مع ظهوره، فحينئذٍ لوقال المنكر، اردت استحلال ترك القضاء فى الجملة، اوفى بعض الافراد - فانه قديجهله العوام، بل بعض الخواص ايضاء قبل.

ولوانكر بعض المختلف، بالوصف المذكور، يكفر، فتامل.

واماغيرالبالغ :فالظاهرانه يؤدب.

والكافر:لايقتل.

والمرئة: تستتاب، فان تابت: والاخلدت السجن، لما روى فى الشرح عن الباقر عليه السلام المرئة اذا ارتدت، استتبت، فان تابت، والاخلدت السجن و ضيق عليها فى حبسها [1]

و اما الضرب حال الصلاة حتى تتوب او تموت، كما ذكره فى الشرح و المشهور بين الطلبة، فما رايت دليله، لعله من باب النهى عن المنكر، والمراد الضرب فى

(١)الوسائل باب (٤) من ابواب حدالمرتدحديث:٦ ولفظ الحديث (عن ابى جعفر وابي عبدالله عليهماالسلام فى المرتديستتاب فان تاب والاقتل: والمرأه اذاارتدت عن الاسلام استتيبت، فان تابت والاخلدت فى السجن وضيق عليها فى حبسها)

ولوكان مسلماعقيب كفراصلى، استتيب فان امتنع قتل.

الجملة، لاالى ان تتوب او تموت بالضرب، والافهو القتل بصعوبة، كما يتوهم من عبارة الشارح: (بل تحبس و تضرب اوقات الصلاة حتى تموت او تتوب).

و يبعد الحاق الخنثى بالرجل: لعدم الاجماع، و عدم دليل عام شامل لها، مع الاصل، و عموم ادلة قبول التوبة من الايات [١] والاخبار [٢] والاجماع، والاحتياط فى الدماء، والحاقها به محتمل ايضا، و لاينكشف الحال الا بالاطلاع على الادلة و ما يحضرنى الان ذلك.

**قوله: «ولوكان مسلما عقيب كفر الخ»** لعل دليله الاجماع ايضا فيكلف بالندم و العزم على عدم العود، واعتقاد وجوبها، قيل: ولولم يفعل عزر: لعل الدليل النهى عن المنكر، و وجوب التعزير على كل حرام عندهم؛ لكن دليله غير واضح، فان امتنع من التوبة، قتل: ودليله ايضاً غير واضح، لعله الاجماع، وقال فى الشرح لقوله: (فان تابوا واقاموالصلاة الاية —٣) وفيه تأمل.

واعلم انه يفهم من الشرح؛ اشتراط الخبر بوجوب الصلاة؛ لقبول التوبة؛ عن استحلال تركها؛ فلوتاب بدونه و فعلها [٤] (او — خ ل) و اعتقد، لم يقبل توبته، كما انه لا يحكم باسلام الكافر بفعل الصلاة، سواء كان فى دارالحرب او

(١) الايات الشريفه فى ذلك كثيرة، مثل قوله تعالى (وهوالذى يقبل التوبة عن عباده و يعفوعن السيئات: الشورى: ٢٥) و قوله تعالى الم يعلموان الله هويقبل التوبة عن عباده و يأخذالصدقات: التوبة ١٠٤) و قوله تعالى(وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى: طه—٨٢ وقوله تعالى (وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون: النور: ٣١) و غير ذلك

(٢) الاخبار فى ذلك اكثر من ان تحصى، وعليك بالمراجعة فى مظانها ولاسيما ابواب جهاد النفس من الوسائل، (فعن ابي جعفر عليه السلام: ان الله تبارک و تعالى اشد فرحا بتوبة عبده فى رجل اضل راحلته وزاده فى ليلة ظلماء فوجدها، فالله اشد فرحا بتوبة عبده من ذلك الرجل براحلته حين وجدها) و قوله عليه السلام فى حديث (من تاب قبل ان يعاين قبل الله توبته)

(٣) التوبة: ٥—١١

(٤) وحاصل المراد. ان قبول توبته عن استحلال ترك الصلاة، مشروط بالاخبار باعتقاده بوجوبها، فلو فعل الصلاة بدون الاخبار لم تقبل توبته.

و ان لم يكن مستحلا عزّر و يقتل فى الرابعة مع تخلل التعزير ثلا ثا،

دارالاسلام، و ان سمع تشهده فيها: و انه لا يكفى فى توبة تارك الصلاة مستحلا و اسلامه، اقراره بالشهادتين، بل لابد من الاقرار بوجوبها، لان كفره ما كان لعدمها.

و فيه تامل، خصوصا فى الاول، اذا الظاهر انه اذا تاب بحيث ظهر الاعتقاد بمضمونها، تقبل و لم يقتل مطلقا، لتحقق التوبة، و رفع ما تحقق من الانكار منه.

و ان فعل الصلاة لادخل له فى قبول التوبة المسقطة للقتل.

و انه ينبغى الحكم باسلام الكافر اذا سمع منه الشهادتان، مالم يكن على وجه يكون عدم الاعتقاد بمضمونها ظاهرا، بان لايكون عارفا، او يكون مستهزيا.

و ان الاقرار بهما يكفى للتوبة؛ لانه متضمن لاعتقاد وجوبها، لانه من جملة ما قاله الرسول (ص) و قد اعتقد صدقه بشهادته انه رسول الله صلى الله عليه و آله، الا ان يعلم خلاف ذلك منه، بان يكون قبل ذلك مثلا، قائلا ايضا بهما مع الانكار، و حينئذٍ لابد من ظهور مايرفع ذلك منه، فتامل.

**قوله: «و ان لم يكن مستحلا الخ»** دليل التعزير: كانه الاجماع و النهى عن المنكر، و ثبوته على المنكر. و اماالقتل فى الرابعة: فكأن دليله الرواية الدالة على ان صاحب الكبيرة يقتل فى الرابعة[1] وقيل يقتل فى الثالثة وعليه ايضاً الرواية [2].

والاحتياط، والاصل، والكثرة، يقتضى الاول، ولابدمن النظر فى الروايات، وسيجيء انشاء الله.

والظاهر ان القتل و التعزير، انما يكونان بحكم الامام ، و يحتمل جوازهما للحاكم، و ينبغى له جواز النهى و المنع والامر بالتوبة و الصلاة، بل الضرب المقتضى لرفع المنكر بغير كلام، بل لكل مكلف عارف، والا يلزم الفساد و هدم

(١) الوسائل باب (٥) من ابواب مقدمات الحدود و احكامها العامة حديث: ٢ —

(٢) الوسائل باب(٥) من ابواب مقدمات الحدود واحكامها العامة حديث: ١ و لفظ الحديث (عن ابى الحسن الماضى عليه السلام قال: اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا فى الثالثة)

ولايسقط القضاء.

---

احكام الشرع، مع احتمال عدمه فتامل، وسيجيء التحقيق انشاء الله

**قوله: «ولايسقط القضاء»** الظاهر ان المراد عدمه عن كل من تقدم، سواء كان الكافر عن فطرة ام لا، قتل ام تاب، الرجل او غيره: لعموم الامر بالقضاء، و شمول التكليف بالفروع لهم مطلقا؛ و فيمن قتل يقضى بعده وليه، او غيره، او يعذب: و الحى يفعلها (مع خ) بعدالعود الى الاسلام ان كان كافرا. و يقبل منه، ان كان فطريا، و لم يقتل، لهرب، او عدم حاكم، او غير ذلك، لعموم ادلة قبول التوبة، و العبادة مع الشرايط، و كونه مامورأبها؛ فان لم يكن القبول والصحة، لزم التكليف بما لايطاق، فانه مكلف بتوبة صحيحة و عبادة شرعية على ما يفهم من العقل و النقل، لعدم سقوط التكليف من احد من المكلفين، و لايمنع ذلك وجوب قتله: و عدم سقوط بعض الاحكام الاخر، لانها امور مترتبة شرعا على فعله.

و لو لم يكن بقاء تلك الاحكام مدلّلا بالاجماع و نحوه، يمكن القول بسقوط البعض، مثل عدم استحقاقه الملك، و ان كان ما ملكه لوارثه المسلم، لانه حى فيحتاج الى قوت، فكأنه لوجوب قتله سقط حرمته، فلا يتعلق غرض الشارع بحفظه حتى يعين له القوت، و لكن تكليفه مع بقائه يستلزم قوتاما، الا ان نجوّز له عدم الاكل، او نوجب حتى يموت، و نحرم عليه القوت من كل احد و من كل شيء.

ولايبعد ذلك فيمن هرب من حكم الشرع، و اما من يسلم نفسه، و يعدم وجود من يقتله، يشكل ذلك، فانه يؤدى الى جواز قتله نفسه، فتأمل.

و بالجملة اظن قبول توبته بينه و بين الله، بمعنى حصول الثواب، و الخلاص من العقاب، و قبول العبادات، و دخول الجنة؛ لادلة التكليف، وقبول التوبة، و كرم الله.

والظاهر انه لاخلاف فى عدم سقوط القضاء عن التائب، ان فاتت قبل زمان ردته، و زمان ردته ايضا، عندهم على الظاهر.

و انه وجداعادة الحج اوالاحرام لمن حج حال اسلامه ثم ارتد فاسلم.

**و كل من فاتته فريضة عمدا او سهوا، او بنوم او سكر، او شرب مرقد، اوردة: وجب عليه القضاء،**

---

والغسل، فى بعض العبارات، نقلا عن الشيخ، و ذلك بعيد.

كما لا خلاف عندهم على الظاهر فى سقوط القضاء، و ساير الاحكام عن الكافر الاصلى، لان الاسلام يجب ما قبله [١] و ان كان ظاهره فى الكل، و كانه خصصه الاصحاب بدليل، مع ان سنده غير واضح، و مارايته الى الأن فى الاصول، فتامل.

**قوله:«وكل من فاتته فريضة الخ»** دليل العمد هوالاجماع، وكذا النوم و النسيان المذكور فى المنتهى، مع الاخبار، مثل حسنة زرارة (لابراهيم، قال فى المنتهى،صحيحته، و كانه اشار الى طريق اخر له صحيح، فى باب المواقيت من زيادات التهذيب) عن ابى جعفر عليه السلام: انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسى صلوات لم يصلها، او نام عنها؟ فقال: يقضيها اذا ذكرها، فى اي ساعة ذكرها من ليل اونهارالخبر [٢] ويمكن الاستدلال بها على قضاء العامد.

و قد استدل بها على قضاء السكران: لانه اذا كان النوم موجبا مع كونه مباحا، فالسكر الحرام بالطريق الاولى، و فيه تامل.

و فى القضاء مع فعلها من غير طهارة: دلالة على اشتراط الطهارة.

و كذا فى اعادة الجنب على ما هو فى صحيحة محمد بن مسلم قال: سالت ابا

---

(١) مسند احمد بن حنبل ج٤ صفحه ٢٠٥ (ان عمرو بن العاص قال : لما القى الله عزوجل فى قلبى الاسلام، قال: اتيت النبى صلى الله عليه (وآله) و سلم ليبايعنى. فبسط يده الى فقلت لا ابايعك يا رسول الله حتى تغفرلى ما تقدم من ذنبى، قال : فقال لى رسول الله صلى الله عليه (وآله) و سلم يا عمرو اما علمت ان الهجرة تجب ما قبلها من الذنوب ؟ يا عمرو اما علمت ان الاسلام يجب ما كان قبله من الذنوب) و فى كنوز الحقايق للمناوى فى هامش الجامع الصغير ج١ص٩٥ كما فى المتن .

(٢) الوسائل باب (٢) من ابواب فضاء الصلوات حديث : ٣

.....

عبدالله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين و الثلاثة، ثم ذكر بعد ذلك؟ قال: يتطهر، و يؤذن و يقيم فى اولهن، ثم يصلى و يقيم بعد ذلك فى كل صلاة فيصلى بغير اذان حتى يقضى صلاته [١] و فيها دلالة على سقوط الاذان عن غير الاولى، و على السعة فى الجملة.

و قال فى المنتهى: و يقضى السكران، ولانعلم فيه خلافا، واستدل عليه ايضا بقضاء النائم بالطريق الاولى. وكذا من شرب دواءً مرقدا، بخلاف من اكل غذاء مؤذيا فادى الى الاغماء، فانه لايقضى.

و دليل قضاء المرتد: هوالاجماع: و يمكن ان يستدل عليه و على قضاء كل من لم يصل فريضة بما نقل عنه صلى الله عليه و آله، من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته كذا فى كنزالعرفان [٢] وعيره، وفى المنتهى، اذا ذكرها، فلا يدل على الاحكام الاتية.

الظاهر المتبادرمن الفريضة هو جنسها، لاالفريضة على من فاتته، بل المراد على الظاهر: الصلاة المقررة من الشارع على الناس على وجه الوجوب و الفرض، فيشمل جميع الفرائض، وجميع التاركين، و يخرج بالدليل من يخرج، و يبقى الباقى تحته.

و يدل على الترتيب و مراعاة القصر والاتمام و غير ذلك من الاحكام المعتبرة: الا ان سندها غير ظاهر، بل مارايتها فى الاصول، و رايتها فى الاستدلال فى الفروع بغير اسناد، لعلها ثابتة بحيث لايحتاج الى التصحيح عندهم.

و يمكن ايضا ان يستدل على ذلك بما فى رواية عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا فاتتك صلاة فذكرتها فى وقت اخرى، الى قوله، فابدأ بالتى فاتتك، فان الله عزوجل يقول اقم الصلاة لذكرى [٣] الخبر [٤]

(١) الوسائل باب (١) من ابواب قضاء الصلوات حديث:٣

(٢) كنزالعرفان صفحه (١٦٣) ج١ فى تفسير قوله تعالى وهو الذى جعل الليل و النهار خلفة الخ

(٣) طه: ى(١٤) و صدرها: انني انا الله لااله الا انا فاعبدنى و اقم الصلاة لذكرى.

(٤) الوسائل باب (٦٢) من ابواب المواقيت قطعة من حديث:٢

الا ان تفوت بصغر او جنون او اغماء، و ان كان بتناول الغذاء .

---

ولا شك فى صدق الفائتة فى جميع الصور التى ادعى وجوب القضاء فيه و ليس فى السند الا القاسم بن عروة [١] مع انه مدحه فى كتاب ابن داود فى الجملة (فهى حسنة—خ).

و بما فى حسنة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل ام قوما فى العصر، فذكر و هو يصلى بهم انه لم يكن صلى الاولى؟ قال فليجعلها الاولى التى فاتته و يستأنف العصر وقد قضى القوم صلاتهم [٢] فانه يفهم منه وجوب فعل الاولى التى فاتته باى وجه كان، و هو المطلوب، و يوجد امثالها ايضا، فتامل.

و قد استثنى بعض الاصحاب —مثل الشارح، والشيخ على رحمهما الله: عن الموجب للقضاء— السكر الذى يكون الشارب غير عالم به، او اكره عليه، او اضطر اليه لحاجة، وجعل حكمه حكم الاغماء.

و ليس بواضح، اذليس دليل القضاء كونه حراما، و لهذا يجب القضاء على النائم و الناسى؛ بل الظاهر هوالروايات، و فوت ما اعتد به الشارع من العبادة، الاان يقال ليس دليله الا الاجماع، و ليس الا فى المحرم، فهو محل التامل، للعموم فى عبارات الاصحاب، معللا بالخبرالمذكور، فانه يفيد العموم على الظاهر، فتامل.

واما دليل استثناء الصغير فواضح: و كذا المجنون مع الاجماع؛ و استدل عليه ايضا بخبر رفع القلم عن ثلاث منه الصبى و المجنون حتى يبلغ وافاق والثالث النائم [٣].

قال الشارح: و انما وجب القضاء على النائم مع دخوله معهما، بنص خاص، و قد عرفته؛ فيحمل رفع القلم عنه، على عدم المؤاخذة على تركه؛ و يجب تقييده بكون

---

(١) سند الحديث كما فى التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن ابيه)

(٢) الوسائل باب (٦٣) من ابواب المواقيت حديث: ٣

(٣) الوسائل باب (٤) من ابواب مقدمة العبادات حديث: ١١ و لفظ الحديث (عن ابن ظبيان قال اتى عمر بامرئة مجنونة قد زنت فامر برجمها، فقال على عليه السلام اما علمت ان القلم يرفع عن ثلاثة، عن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ)

اوحيض، او نفاس، او كفراصلى، او عدم المطهر.

---

سبب الجنون ليس من فعله والا وجب عليه القضاء كالسكران [١]

فيه تامل، فان (رفع) لفظ واحد محمول على الثلاثة بمعنى واحد على الظاهر، فيبعد حمله في البعض على معنى والاخر على آخر، وهو ظاهر.

مع انه لايحتاج اليه، لان الخبر لاينا في وجوب القضاء على النائم بعد زوال نومه، اذ غاية مايدل عليه الخبر عدم وجوب شيء عليه، وعدم المؤاخذة بوجه مادام نائما، ولايدل على عدم وجوب القضاء عليه حال انتباهه، لان القضاء ليس بتابع للاداء بل بامر جديد كما حقق في موضعه، فيلزم من ذلك عدم صحة الاستدلال بالخبر على عدم القضاء عليهما ايضا.

و لا محذور في ذلك لوسلم، اذ يمكن ان يقول حاصل الاستدلال: انهما مرفوعا القلم ماداما صبيّاًومجنونا، فلا يجب عليهما الاداء و لاالقضاء حينئذٍ، فكذا حال الزوال للاستصحاب، و عدم الدليل، ولايمكن ذلك في النائم لوجود الدليل، و يمكن ارجاع كلامه اليه، فتامل.

و اما الحيض و النفاس: فدليله الاجماع والاخبار [٢] و هو ظاهر، والظاهر عدم الفرق بين كونهما مسببا عن فعلهما اولا، لعموم الاخبار، فهو مؤيد للعموم في غيرهما.

و كذا الكفر: لقوله تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوايغفرلهم ما قد سلف [٣]) فافهم؛ ولخبر (الاسلام يجب ما قبله،) المقبول بين العامة والخاصة.

و ينبغي ان يقال: القضاء واجب عليه كالاداء، فيؤاخذ بهما و يكلّف بهما مادام كافرا، و يعاقب بهما ان مات على الكفر، الا انه يسقط عنه و جوب القضاء و العقاب بسبب الاسلام، فكانه المراد، و في الكلام مسامحة، و اما عدم المطهر: ففيه

---

(١) الى هنا كلام الشارح

(٢) الوسائل كتاب الطهارة باب (٣٩و٤١) من ابواب الحيض فلاحظ

(٣) الانفال: ٣٨

.....

خلاف مشهور، و الاصل يقتضى العدم مطلقا، و ظاهر بعض الاخبار المتقدمة ـ التى ذكرنا ها للقضاء على من فاتته مطلقا ـ وجوب القضاء، ومعلوم ان القضاء احوط.

و اما الاغماء: فالمشهور انه موجب للسقوط و عدم الوجوب، و ان كان بتناول الغذاء وقد قيده الشارح بعدم علمه بكونه موجباً له، او مع اضطراره اليه، او مع تناوله كرها، قال: والاوجب القضاء.

و فيه تامل، لتخصيص النصوص العامة بغير دليل، فهو تصرف فى النص بالاجتهاد، و لانه قد يكون مقصود المصنف عاما كما هو الظاهر، فلا يناسب تقييد كلامه به، نعم يمكن بيان المسئلة على ما هو مقتضى رأيه.

و اما الاخبار الدالة على عدم القضاء عليه فهى صحيحة على بن مهزيار الثقة، قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضى ما فاته من الصلاة ام لا؟ فكتب عليه السلام: لايقضى الصوم و لايقضى الصلاة [١]

قال المصنف فى المنتهى انها صحيحة، و فيه تامل ما، لعدم ذكر المسئول عنه [٢] كأنه ظاهر كونه اماما (ع): (و انها مكاتبة خ) و السئوال مع الكتابة [٣]

و مثلها مكاتبة على بن محمد بن سليمان (الا انه مجهول) الى الفقيه ابي الحسن العسكرى عليه السلام [٤]

و مثلها ايضا صحيحة ايوب بن نوح الثقة عن ابى الحسن الثالث عليه السلام و هى ايضا مكاتبة [٥]

---

(١) الوسائل باب (٣) من ابواب قضاء الصلوات حديث: ١٨

(٢) يمكن ان يكون المسئول عنه، هو ابوالحسن الثالث عليه السلام، كما يستفاد من الفقيه، فراجع باب صلاة المريض والمغمى عليه.

(٣) الظاهر انه اشكال ثالث، وتوضيحه ان ظهور السئوال فى المشافهة و ظهور الكتاب فى المكاتبة، و هذا لايلايم ما فى الحديث من قوله: (سألته) و قوله: (فكتب) كما لايخفى

(٤) الوسائل باب (٣) من ابواب قضاء الصلوات ذيل حديث: ١٨

(٥) الوسائل باب (٣) من ابواب قضاء الصلوات حديث: ٢

.....

و صحيحة ابراهيم الخزاز (عن — كا) ابي ايوب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سالته عن رجل اغمى عليه اياما لم يصل، ثم افاق، ايصلى ما فاته؟ قال: لا شيء عليه [١]

و صحيحة ابي بصير عن احدهما عليهاالسلام قال: سالته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق، كيف يقضى صلاته؟ قال: يقضى الصلاة التى ادرک وقتها [٢]

و صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سالته عن المريض هل يقضى الصلوات اذا اغمى عليه؟ فقال: لا، الاّ الصلاة التى افاق فيها [٣]

وفى الصحيحة عن حفص عن ابى عبدالله عليه السلام قال: يقضى الصلاة التي افاق فيها [٤]

و قال الشارح، و روى انه يقضى اخر ايام افاقته ان افاق نهارا واخر ليلته ان افاق ليلا [٥] و عمل به بعض الاصحاب، و يمكن حملها على الندب، توفيقا بين الاخبار و مصيرا الى المشهور.

فيه تامل، اذالاخبار الدالة على عدم القضاء مطلقا كثيرة جدا، و صحيحة ايضا، والاخبار الدالة على ما ذكره، و انه اختاره البعض، قليلة جدا، فينبغى الاشارة الى الكثرة و الصحة، ثم الجمع.

و ان وجه الجمع غير جيد، لوجوب حمل المطلق على غير المقيد و العام على غير الخاص، والاخبار الدالة على العدم عامة كما عرفتها، فلو وجد ما يدل على الخاص و صح، كان الوجه للجمع، حمل العام على غير محل الخاص، كما هو مقتضى الاصول.

---

(١) الوسائل باب (٣) من ابواب قضاء الصلوات حديث: ١٤

(٢) الوسائل باب (٣) من ابواب قضاء الصلوات حديث: ١٧

(٣) الوسائل باب (٣) من ابواب قضاء الصلوات حديث: ١

(٤) الوسائل باب (٣) من ابواب قضاء الصلوات حديث: ٢٠

(٥) لم نعثر فى كتب الاخبار على حديث بهذه العبارة، و لكن نقله فى روض الجنان ص٣٥٥ كما نقله المصنف قدس سره

.....

و اما الاخبار الدالة على القضاء مطلقا: فهى صحيحة ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كل ما تركته من صلاتك لمرض اغمى عليك فيه فاقضه اذا افقت [١]

و صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سالته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق؟ قال: يقضى مافاته، يؤذن فى الاولى و يقيم فى البقية [٢] فيها اشارة الى عدم الأذان فى الباقى من ورده، و عدم الاقامة فى الاولى، و فـى غيرها لاتسقط الاقامة مطلقا.

و صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام فى المغمى عليه؟ قال يقضى كل ما فاته [٣]

و صحيحة ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سالته عن المغمى عليه شهرا مايقضى من الصلاة؟ قال: يقضيها كلها، ان امر الصلاة شديد [٤]

حملت هذه كلها على الندب والاستحباب، للاخبار المتقدمة.

و ذلك لايخلو عن بعد، سيما الاخيرة؛ و لكن المبالغة فى المندوبات كثيرة جدافلايبعد.

ويمكن حملها على من اغمى عليه بسبب تناوله الغذاء المؤدي اليه (خ) (عالماً ـ خ) من غير اكراه وضرورة، والا ولى على خلافه، ولكن ياباه الاولى.

و على الاغماء التى ما وصلت الى ذهاب العقل و عدمه، و الاحتياط يقتضى القضاء مطلقا.

و اما التى تدل على القضاء فى البعض دون البعض: فهو ما روى فى الصحيح عن حفص (كانه ابن البختري، لكثرة روايته، عن ابي عبدالله عليه السلام) قال

---

(١) الوسائل باب (٤) من ابواب قضاء الصلوات حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٤) من ابواب قضاء الصلوات حديث: ٢

(٣) الوسائل باب (٤) من ابواب قضاء الصلوات حديث: ٣

(٤) الوسائل باب (٤) من ابواب قضاء الصلوات حديث: ٤

.....

سالته عن المغمى عليه؟ قال: فقال: يقضى صلاة يوم [١] وما روى عبدالله بن محمّد قال كتبت اليه جعلت فداك روى عن ابى عبدالله عليه السلام فى المريض يغمى عليه اياماً، فقال بعضهم يقضى صلاة يومه الّذي افاق فيه، وقال: بعضهم يقضي صلاة ثلاثة ايام و يدع ما سوى ذلك ، وقال بعضهم انه لاقضاء عليه؟ فكتب يقضى صلاة اليوم الذي يفيق فيه [٢].

يحتمل ان يكون المراد بصلاة اليوم، صلاته التى قد افاق فى وقتها، مثل الظهرين اذا افاق فى آخر النهار، وذلك غير بعيد، خصوصاً فى الثانية،و يؤيده صحيحة حفص المتقدمة؛ والعجب ان الشيخ وغيره ما ذكروا هذا الحمل وجعلوها منافية لماسبق، مع عدم ظهورها، وعدم ظهور صحة السند، فان حفص وعبدالله بن محمد مشترك .

و كذا تحمل عليه رواية العلاء بن الفضيل قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق؟ قال: ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا، فان اغمى عليه ايا ما ذوات عدد فليس عليه ان يقضى الا آخرايامه ان افاق قبل غروب الشمس و الا فليس عليه قضاء [٣] و التعجب هنا اكثر، لانه ظاهر فى ذلك، و ان المراد بالقضاء هو فعلها مطلقا، و حمل عليه الشيخ رحمه الله ما رواه فى الصحيح عن ابي بصير (لكن الظاهرانه يحيى بن القاسم، الذى فيه قول، و ان اعتبره فى الخلاصة، و هو محل التامل، لنقل شعيب عنه، و الظاهر انه العقر قوفى الذى هو ابن اخت ابي بصير و قائده، و هو ثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس؟ فقال: يصلى الظهر و العصر، و من الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلاة الليل [٤] قال

(١) الوسائل باب (٤) من ابواب قضاء الصلوات حديث:١٤
(٢) الوسائل باب (٣) من ابواب قضاء الصلوات حديث:٢٢
(٣) الوسائل باب (٣) من ابواب قضاء الصلوات حديث ١٩
(٤) الوسائل باب (٣) من ابواب قضاء الصلوات حديث ٢١

.....

الشيخ فهذا الخبر يؤكد بما قدمناه: من انه يجب عليه قضاء الصلاة التى يفيق فى وقتها، وهذا الوقت هو اخروقت المضطر، فيجب عليه حينئذٍ قضائها.

و كلام الشيخ يدل على ان الوقت عنده مضيق للمختار، و ان وقت العشائين يمتد الى الصبح للمضطر، و قد مرفيما سبق ذلك الاحتمال فى الخبرين الصحيحين فى ذلك، فتذكر، و مؤيد للحمل الذى ذكرناه.

و هو مؤيد، (خصوصاً فى خبرعبدالله بن محمد) لحمل الاخبار على الندب؛ و مارايت شيئا يعتد به من الاخبار فى هذا الباب، غير هذه التى سمعتها.

و لعل ما اشار اليه الشارح —و وفق بينه و بين غيره— غير هذه الاخبار، واظن كونه الاخيرة، و قد عرفت انها ظاهرة، فى خلاف ذلك، و انها مؤيدة لحمل الباقى على الندب كما قاله الشيخ، لا انه معارض و مناف حتى يحتاج الى التاويل و التوفيق، و هو اعرف، بما نقل فتامل فان الله ولى التوفيق.

و اعلم انه لو اجتمع السبب المسقط و غيره: مثل الجنون، و الحيض، والاغماء، والردة، و السكر، فعلوم سقوط القضاء حينئذٍ مطلقا، سواء كان المسقط مقدما او بالعكس، لان السبب الغير المسقط ليس باعظم من اصل دليل وجوب القضاء و لانه لابد من عمل المسقط، ولاينا فيه عمل السكر مثلا، لان عمله ان لايسقط القضاء وهو كذلك لانه ما اسقطه، بل اسقطه غيره، لا انه موجب لعدم القضاء و علة تامة له، و هوظاهر.

(واماخ)و ان من استبصر من اقسام فرق المنتسبين الى الاسلام، سواء كان كافرا مثل الخوارج و النواصب والغلاة ام لا —لم يجب عليه قضاء ماصلاه صحيحا عندهم على الظاهر، دون الفاسدة، و ما فاتتهم ،على ماهو المشهور بين الاصحاب.

و يدل عليه ما روى (عن الباقروالصادق عليهما السلام) بطرق متعددة، قاله فى الشرح: منها ما رواه محمد بن مسلم و بريدو زرارة و الفضيل بن يسار [1] (فى

(١) وفى الكافى والوسائل زاد (بكير) ايضا.

.....

الحسن) عنهما عليه السلام فى الرجل يكون فى بعض هذه الاهواء كالحرورية، والمرجئة، العثمانية، و القدرية، ثم يتوب و يعرف هذا الامر و يحسن رايه، أيعيد كل صلاة صلاها، او صوم (صامه كا) او زكاة، او حج، او ليس عليه اعادة شيء من ذلك؟ قال: ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة، فانه لابد ان يؤديها، لانه وضع الزكاة فى غير موضعها، و انما موضعها اهل الولاية [1]

قال الشارح و هذا الخبر كما يدل على عدم اعادة المخالف للحق ما فعله من ذلك يدل على عدم الفرق بين الفرق المحكوم بكفرها و غيرها، لان من جملة ما ذكر فيه صريحا، الحرورية، و هم كفار، لانهم خوارج، و يعتبر فى عدم الاعادة كون ما صلاه صحيحا عنده، و ان كان فاسد أعندنا، لاقتضاء النصوص كونه قد صلى، و انما تحمل على الصحيحة و لما كان الاغلب عدم جمع ما يفعلونه للشرايط عندنا حمل الصحيح على معتقدهم، ولو انعكس الفرض بان كان قد صلى ما هو صحيح عندنا لوكان، مؤمنا، و فاسدا عنده، فالظاهر انه لا اعادة عليه ايضا، بل ربما كان الحكم فيه اولى؛ و احتمل بعض الاصحاب هنا الاعادة، لعدم اعتقاده صحته، ولان الجواب وقع عما صلاه فى معتقده انتهى.

فيه تامل، لاستحالة صحة فعلهم عندنا بناء على الشرايط التى اعتبرها الاصحاب، كالشهيدين، اذمن جملتها الايمان و المفروض عدمه.

و ان اخرج ذلك، فالاخذ من المجتهد اوالواسطة —بالشرط المذكور، و معرفة جميع اجزائها و اللواحق، حتى مسائل الشك والسهو ايضا— معلوم الانتفاء.

و ان اخرج ذلك ايضا، فالظاهر عدم الاشتمال على باقى الشرايط: مثل عدم اخذ الماء الجديد، والغسل فى موضع المسح، و بالجملة فذلك بعيد جدا.

فلعل حكمهم هذا يشعر بما اشرنا اليه، من عدم اشتراط ذلك كله، و ان الفعل الموافق لنفس الامر يكفى للصحة، من غير اشتراط النقل و معرفة ذلك كله كمامر.

---

(١) الوسائل كتاب الزكاه باب (٣) من ابواب المستحقين للزكاة حديث: ٢

.....

فيحتمل الحمل على الصحة عندنا ايضا لذلك، مع كون الجهل عذرا فيكون مسقطا للقضاء عندنا ايضا، فيمكن كون عباداتهم صحيحة بهذا المعنى، لانه مراد الفقهاء بالمجزى و الصحيح.

فالظاهر انه يكفى للصحة بهذا المعنى فعلهم تلك العبادة: اما صحيحة عندهم بالمعنى المذكور و عدم الاخلال بشىء موجب للقضاء، او عندنا، و ان تركوا بعض ما يعتبر فى الصحة بالنسبة الى غيرهم على ما قالوا، لعدم الاعتبار فى شأنهم ذلك ،و لكون جهلهم عذرا فى بعض الامور على مامر.

و اما اعادة ماسوى ذلك: فوجه قضاء ما فاتتهم ظاهر. و اما الفاسدة فلانه بمنزلة عدم الفعل فيشملهم دليل قضاء ما فاتتهم بغير دليل مخرج، لان ظاهر الخبر المذكور الصلاة الصحيحة لمامر فيجب القضاء.

و اما ما قيل من اعتبار عدم ترك ركن عندنا فى صحة الحج، و عدم وجوب اعادته؛ مع التصريح بالاكتفاء فى الصلاة بالصحة عندهم، و ان كانت فاسدة عندنا، كما نقل عن الشهيد —فان كان له دليل مخرج للصلاة غير ما ذكر فلا باس به، لان الظاهر من الصحة هو ما فى نفس الامر، وهو انما يحصل بما هو عندنا؛ و عدم اعتبار ذلك فى الصلاة للدليل —لا يوجب عدمه فى الكل، بل الظاهر اعتبار ذلك فى الكل، وقد خرج ما خرج بالدليل و بقى الباقى.

و يؤيد خروج الصلاة: كون الشريعة سهلة، و ان الله يريد اليسر ولايريد العسر، فان الصلاة تتكرر كل يوم، فلواستبصر شخص بعد ستين او سبعين سنة، فالزامه بالقضاء شاق و تعسر، و لا نه مخالف للحكمة فانه موجب للتنافر و عدم الميل الى الاستبصار.

و ان لم يكن له دليل غير ذلك بل يكون ما مر فقط، فيعمل به. ولايفرق.

ثم اعلم ان هذا هو وظيفة الفقيه، و اما صحة عباداتهم فى نفس الامر، بمعنى وجوب ترتب الثواب عليها والقبول عندالله، فذلك ليس من الفقه، ولا بضرورى

.....

لاحد، فتفويضه الى الله اولى.

و مع ذلك يمكن ان يقال على طريق الاجمال: الذين يموتون على غير الايمان، فالكافر منهم مخلد فى النار و عبادته غير مقبولة عندالله، و يحتمل حصول عوض له بسبب بعض افعاله الحسنة من الله، اما فى الدنيا، او فى الاخرة بتخفيف عقاب (عذاب خ) ما كما قيل فيمن لم يستحق دخول الجنة والثواب فيها.

و كذا من كان معاندا، او مقلداًللاباء، و من تقدمه من العلماء، مع معرفته للحق فى الجملة (كما حكى عن بعض الفضلاء منهم ان هذا حق، و لكن العلماء المتقدمين هكذا كانوا!)

و كذا من اطلع على الحق بالعقل اوالنقل وتركه متهاو نا فى الدين و متغافلا عن الحق و التامل فيه، لقلة التقيد به و عدم اعتبار ذلك و قلة تامله فيه، و ذلك ايضا كثير.

و لهذا نجد نقل العلماء و العظماءمنهم حكايات و اخباراًخلاف معتقد هم و ما ذهبوا اليه، مثل مايروون من الاخبار فى الصحاح ان الائمة اثنى عشر [1] و ما نقلوا فى آية التطهير من حصر اهلها فى آل العباء [2] و خبر انى تارك فيكم [3] و آية

---

(١)مسند احمد بن حنبل ج ٥ ص ٩٢ و ٩٣ و صحيح مسلم، كتاب الامارة (١) باب الناس تبع لقريش والخلافة فى قريش حديث:٥ الى ١٠ و صحيح البخارى، كتاب الاحكام، ولفظ الحديث (عن جابر بن سمرة قال: سمعت النبى صلى الله عليه (وآله) و سلم يقول: يكون اثنى عشراميراً، الحديث) وفى حديث آخر (قال رسول الله صلى الله عليه (واله) وسلم يكون بعدى اثنى عشر خليفة كلهم من قريش)

(٢)صحيح مسلم، ج ٤ ص ١٨٨٣ كتاب فضائل الصحابة، (٩) باب فضائل اهل بيت النبى صلى الله عليه (وآله) و سلم، حديث (٦١) و لفظ الحديث (عن عايشة، خرج النبى (ص) غداة و عليه مرط مرحل من شعراسود، فجاء الحسن بن على فادخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فادخلها، ثم جاء على فادخله، ثم قال: «انمايريدالله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت و يطهركم تطهيرا»

(٣)رواه جمع كثير و جم غفير من اصحاب الصحاح والسنن، منهم مسلم فى صحيحه، كتاب فضائل الصحابة (٤) باب من فضائل على ابن ابيطالب رضى الله عنه، حديث (٣٦) و (٣٧) ، و منهم احمد بن حنبل فى مسنده، ج٣ص (١٤) و (١٧) و (٢٦) و لفظ الحديث (قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) و سلم: انى قد ←

.....

المباهلة.

و سبب اختبار الجماعة الخاصة، انه لابد لكل زمان اماما و انه من مات و لم يعرف امام زمانه فهو كذا [١] و ان القياس فى الاصول لايجرى: و ان الاجماع لايكون حجة الا ان يكون له سند؛ و ان القياس له شرايط و فيه الاختلافات الكثيرة والاعتراضات العظيمة، و كذلك فى الاجماع.

و مع ذلك يسندون اصلهم الى اجماع اخر، ما كان اهله الا بعض من فى المدينة فى ذلك الزمان، مستندا الى القياس، بالصلاة خلفه برضاء عنه صلى الله عليه و اله، وانه امراخروى،والامامة امردنيوى فيرضى له ايضا،مع انهم صرحوا فى بابها بانهارئاسة عامة فى الدين والدنيا [٢] مع تجويزهم الصلاة خلف كل فاسق و فاجر و يتركون مانقلوه بسبب ذلك مع نقلهم ان عليا عليه السلام ما بايع الابعد فوت فاطمة عليهاالسلام.[٣]

و بالجملة: من تفكر فيما قالوا فقط من غير شيء اخر، لجزم اما بجنونهم، او قلة

---

تركت فيكم الثقلين احد هما اكبر من الاخر، كتاب الله عزوجل حبل ممدود من السماء الى الارض، و عترتى اهل بيتى، الا انهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض) وغيرهما من المحدثين.

ورواه ايضا جمع من اصحاب الحديث، منهم مسلم فى صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، (٤) باب من فضائل على بن ابيطالب رضى الله عنه حديث: ٣٢ ومنهم الترمذى فى سننه كتاب المناقب (٢١) باب مناقب على بن ابى طالب رضى الله عنه حديث: ٣٧٢٤

(١)صحيح مسلم، كتاب الامارة (١٣) باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهورالفتن و فى كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، حديث:٥٨ و لفظ الحديث (من مات و ليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) و مسند احمد بن حنبل ج ٤ ص ٩٦ و لفظ الحديث (من مات بغير امام، مات ميتة جاهلية) و مستدرك الوسائل، باب (٢٧) من ابواب مقدمة العبادات قطعة من حديث:٦ و ثواب الاعمال للصدوق، ج٢ (عقاب من مات لايعرف امامه) حديث:١ عن رسول الله صلى الله عليه وآله

(٢)قال الفاضل القوشچى: فى شرح التجريد، عند قول المصنف:(المقصد الخامس فى الامامة) ماهذالفظه (وهى رئاسة عامة فى اموردين والدنيا خلافة عن النبى)

(٣)تاريخ الطبرى ج٣ ص٢٠٨ و صحيح مسلم، كتاب الجهاد و السير (١٦) باب قول النبى صلى الله عليه (وآله) و سلم (لانورث ماتركناه صدقة) حديث:٥٢ و صحيح البخارى، باب غزوة خيبر.

.....

مبالاتهم، او تبعيتهم (تقيتهم خ) حتى يقولون: ان عليا اعلم [١] و وجد فيه جميع ما يوجب التقرب الى الله تعالى اكثر مما فى غيره مثل الجهاد: فان ضربة على عليه السلام افضل من عبادة الثقلين [٢] و غيره، ثم يقولون قديكون غيره افضل منه بمعنى اكثر ثوابا عندالله.

و يقول شارح التجريد فى منع عمر المتعتين وغيره: انه يجوز مخالفة بعض المجتهدين للبعض [٣]

و لم يتفكر فى معنى الاجتهاد: انه عبارة عن استخراج الفروع من الاصول بالادلة وهى، الكتاب، والسنة، والاجماع، و القياس، عندالبعض، و دليل العقل: و ان السنة، اما قوله صلى الله عليه و اله او فعله، او تقريره: فكيف يجوز لاحد من المجتهدين ان يخالف السنة، و كيف يمكن للعاقل ان يجعله مجتهدا يجوز خلافه لمجتهد

(١) كنوز الحقايق للمناوى على هامش جامع الصغير ج١ ص ٣٤ حرف الهمزة، و مناقب الخوارزمى ص٤٠ الفصل السابع فى غرارة علمه، وانه اقضى الاصحاب.

(٢) رواه السيد العلامة النسابة اية الله السيد شهاب الدين النجفى المرعشى اطال الله بقاه فى تعاليقه على المجلد السادس من كتاب احقاق الحق، ص ٤—٨ بطرق مختلفة و عبائر متفاوتة، منها عن المواقف، قال النبى عليه السلام يوم الاحزاب (لضربة على خير من عبادة الثقلين) و منها عن الفخر الرازى فى (نهاية العقول فى دراية الاصول) قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) و سلم (لضربة على يوم الخندق افضل من عبادة الثقلين،) و منها عن (نفحات اللاهوت) يقول النبى صلى الله عليه (وآله) و سلم: ان ضربته (اى ضربة على) تعدل عمل الثقلين الى يوم القيامة. ومنها عن ينابيع المودة، قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) و سلم: ضربة على يوم الخندق افضل من اعمال امتى الى يوم القيامة.

الى ان قال دام ظله: قال العلامة ابن ابي الحديد فى شرح نهج البلاغه (ج ٤ ص٣٣٤ طبع مصر).

فاما الخرجة التى خرجها يوم الخندق الى عمرو بن عبدود، فانها اجل من ان يقال جليلة، و اعظم من ان يقال عظيمة، و ماهى الاكماقال شيخنا ابوالهذيل و قد ساله سائل ايما اعظم منزلة عندالله على ام ابوبكر؟ فقال: يابن اخى والله لمبارزة على، عمروا يوم الخندق تعدل اعمال المهاجرين والانصار وطاعاتهم كلها تربى عليها، فضلا عن ابي بكروحده.

(٣) قال الفاضل القوشچى: فى شرح قول المصنف قدس سره: (وانه منع المتعتين) ما هذا لفظه (بان ذلك ليس مما يوجب قدحافيه، فان مخالفة المجتهد لغيره فى المسائل الاجتهادية، ليس ببدع)

.....

اخر، مع ان ما قال به هو دليل المجتهد.

و قال ايضا ان معنى قول عمر: بيعة ابى بكر كانت فلتة من عاد الى مثلها فاقتلوه [١] انه من عاد الى خلاف كاد ان يظهر عندها فاقتلوه [٢] و هل يمكن مثل هذا التقدير فى الكلام، و يقبل، مع انه ينافيه معنى الفلتة، و هو ظاهر لاخفاء فيه.

و ايضا قال: اجمع المفسرون على ان قوله تعالى، «انما وليكم الله و رسوله» [٣] نزل فى على عليه السلام لما تصدق بخاتمه فى الصلاة [٤] ثم يقول يحتمل ان يكون المراد من الركوع. الخشوع و غير ذلك.

و قال السيد الشريف فى شرح الهيات المواقف [٥] الاجتهاد قد يكون صوابا و قد يكون خطاء، و ليس فيه عقاب و قصور، مثل تخلف بعض الصحابة، كالاول والثانى عن جيش اسامة حين امر هم صلى الله عليه و اله الرواح معه و قالوا ليس المصلحة —فى هذا المحل الذى النبى صلى الله عليه وآله مريض، يحتمل مفارقته الدنيا— ان نخلى المدينة ونتركه و نروح:

---

(١)مسند احمد بن حنبل ج١ص٥٥

(٢)قال الفاضل القوشچى فى شرح قول المصنف قدس سره: (ولقول عمر كانت بيعة ابي بكر فلتة الخ) ما هذا لفظه واجيب بان المعنى انها كانت فجأة و بغتة وقى الله شر الخلاف الذى كاد يظهر عندها، فمن عاد الى مثل تلك المخالفة الموجبة لتبديل الكلمة)

(٣)المائدة:٥٥

(٤)قال الفاضل القوشچى فى شرحه على التجريد فى مبحث الامامة عند قول المصنف: (ولقوله تعالى: انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة و يؤتون الزكاة و هم راكعون: و انما اجتمعت الاوصاف فى على عليه السلام):ما هذا لفظه. (بيان ذلك ، انها نزلت باتفاق المفسرين فى حق على بن ابيطالب حين اعطى السائل خاتمه وهو راكع فى صلا ته، و كلمة انما للحصر بشهادة النقل والاستعمال الى ان قال: و قول المفسرين ان الاية نزلت فى حق على، لايقتضى اختصاصها به واقتصارها عليه! و دعوى انحصار الاوصاف فيه مبنية على جعل (وهم راكعون) حالا من ضمير (يؤتون) و ليس بلازم، بل يحتمل العطف بمعنى انهم يركعون فى صلاتهم، لاكصلاة اليهود خالية عن الركوع، او بمعنى انهم خاضعون)

(٥)المواقف فى علم الكلام، للعلامة عضدالدين عبدالرحمان بن احمد الا يجى القاضى المتوفى سنة ٧٥٩هـ الفه لغياث الدين وزيرخدابنده. و شرحه السيد الشريف على بن محمد الجرجانى المتوفى سنة ٨١٦هـ

.....

و كذا عدم سماع الثانى قوله صلى الله عليه و آله حين الموت: ايتونى بالدواة و القلم حتى اوصى بما تفعلون بعدى و قال ليست المصلحة فى ذلك،بل ينبغى ان يترك الى راى الجماعة، و تركوا [1]

و انظرايها العاقل هل يتكلم مثل هذا الكلام من له ادنى معرفة فى الامور، فانه ترك لقوله صلى الله عليه و اله الصريح الذى هو حجة المجتهدين، و حكمه الذى يسعون فى تحصيله والاطلاع عليه، ليستنبطوا منه فرعا و يستدلون به عليه، و قول بالعمل بما ظهر عندهم انه الصواب ، لا ما قاله النبى (ص) و ليس ذلك الاّ تصويب فعلهم وقولهم و تخطئة النبى (ص) و تسميته —مثل هذا الفاضل ذلك اجتهادا— خطاء فاحش.

و ما فى شرح العضدى - حين قال صلى الله عليه و اله فى حج التمتع: من لم يسق الهدى يحل و لا يبقى على احرامه، وهو (ص) بقى لانه ساقه- انه ترك عمر ذلك و بقى على احرامه مع عدم سياقه الهدى و قال نغتسل! و النبى (ص) اغبر؟ و قال: انه دليل على تقديم فعله على قوله صلى الله عليه و اله عند التعارض.

و ما تفكر، اين التعارض؟ فان هنا منع النبى صلى الله عليه و اله ذلك و قال: ان فرضى غير فرضكم و امر بالتمتع، و ما تمتع عمر و فعل خلافه، و امثال ذلك كثيرة جدا.

---

(١)ما عثرنا عليه من شرح الهيات المواقف، فى تذييل الامامة، هذا لفظه:

قال الامدى: كان المسلمون عند وفاة النبى عليه السلام على عقيدة واحدة و طريقة واحدة الامن كان يبطن النفاق و يظهر الوفاق، ثم نشأ الخلاف فيما بينهم اولا فى امور اجتهادية لا توجب ايمانا ولا كفرا، و كان غرضهم منها اقامة مراسم الدين، و ادامة مناهج الشرع القويم، و ذلك كاختلافهم عند قول النبى فى مرض موته، ائتونى بقرطاس اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدى، حتى قال عمر: ان النبى قد غيبه الوجع، حسبنا كتاب الله، و كثراللغط فى ذلك ،حتى قال النبى: قوموا عنى، لاينبغى عندى التنازع. و كاختلافهم بعد ذلك فى التخلف عن جيش اسامة، فقال قوم: بوجوب الاتباع، لقوله عليه السلام: جهزوا جيش اسامة لعن الله من تخلف عنه، وقال قوم: بالتخلف انتظارا لما يكون من رسول الله فى مرضه. و كاختلافهم... الى اخره.

.....

و ابن ابى الحديد بالغ فى كون الخطبة الشقشقية منه عليه السلام و قال: ان كونها منه مثل ضوء النهار واطلع على الشكاية التى فيها، ثم قال: فيشكل الامر علينا، لاعلى الشيعة، فيجيب بانه وقع لترك الاولى.

و هل يقول العاقل بجواز مثل هذاالكلام و اسناد الامور القبيحة الى الصحابة والامام القائم مقام النبى مع كونه اماما عدلا كذلك لان فى هذه الخطبة: ( فرأيت ان الصبرعلى هاتى احجى، فصبرت و فى العين قذى و فى الحلق شجى ... الى قوله: الى ان قام ثالث القوم نافجا حضنيه بين نثيله ومعتلفه و قام معه بنو ابيه يخضمون مال الله خضم الابل نبتة الربيع )، و غير ذلك.

و قال ابن ابي الحديد ايضا فى شرحه: ان المفيد راى فى المنام فاطمة عليها السلام جائت بالحسن والحسين عليهماالسلام، و قالت له يا شيخ علّم ولدىّ هذين الفقه، ثم فى الصباح جائت فاطمة ام السيد المرتضى واخيه الرضى الدين، بهما اليه، و قالت له ذلك مع اعترافه ان المفيد مجتهد عظيم من علماء هذه الطائفة، و معلوم انه انما يعلمهما فقهه، و امثالها كثيرة.

و بالجملة ليس هذا الكتاب محل مثله، و قد اظهرت بعض ذلك فى بعض الرسائل، والاصحاب صنفوا فيه كتبا جزاهم الله خيرا من ارادان يطلع عليها فليرجع اليها.

و بالجملة: من يكون بحال، لايعذر، فهو مثل الكافر كما قلناه، و يمكن حمل الاخبار الواردة فى عدم صحة عباداتهم —مثل، ولو عمر ما عمر نوح الف سنة الا خمسين عاما يصوم نهاراو يقوم ليلا بين الركن و المقام ما يقبل منه بغير ولاية اهل البيت [1] – على هؤلاء.

---

(١) الوسائل باب (٢٩) من ابوب مقدمة العبادات حديث: ١٢ ولفظ الحديث (عن ابى حمزة الثمالى، قال: قال لنا على بن الحسين عليه السلام اى البقاع افضل؟ فقلنا: الله و رسوله و ابن رسوله اعلم، فقال لنا: افضل البقاع مابين الركن و المقام، ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح فى قومه، الف سنة الاخمسين عاما، يصوم النهار و يقوم ←

.....

و الظاهر انها الاقرار بامامتهم، والاخبار فى ذلك كثيرة جدا، حتى ورد: من فضلهم على غير هم و لكن لم يبرء من غير هم ليس بشيء، ولايقبل ولايته ولايدخل الجنة، و انه عدو [1]

و اما الجاهل المحض الغافل من ذلك كله —بحيث لايعد مقصراً، لووجد، او عدفى الجملة، حيث دل عقله على التفتيش، و ما فعل، لتقصير او لجهل: فذلك يرجى له الدخول فى الجنة فى الجملة، و وجدت قريبا الى هذا المعنى فى بعض الاخبار.

بل انه: كل من لم يبرء و ليس بعدوّ لنا، يرجى له الجنة، و ليس ببعيد من كرم الله و كرمهم ذلك.

و قد صرح المصنف فى شرحه على التجريد: بان مذاهب اصحابنا فيهم ثلا ثة، الجنة مطلقا، والنار مطلقا... [2]

و قال نصير الملة والدين : محاربو على كفرة، و مخالفوه فسقة، فهو يدل على جواز دخولهم الجنة، لانهم فساق، الله يعلم

فيحتمل عدم سقوط التكليف بالايمان و توابعه عن هذه الطائفة، خصوصا غير الاخيرة، فيكونون مكلفين بالا داء والقضاء و معاقبون بها لعدم الصحة ولوفعلوا.

---

الليل فى ذلك المكان، ثم لقى الله بغير ولايتنالم ينفعه ذلک شيئا)

(١) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث:٣

(٢) هكذا و جدنا العبارة فى النسخ المطبوعة و فى النسخ المخطوطة التى عندنا، ولننقل عبارة المصنف قدس سره فى شرحه على التجريد. قال: (المسئلة الثامنة) فى احكام المخالفين. الى ان قال: و اما مخالفوه فى الامامة، فقد اختلف قول علمائنا. فمنهم من حكم بكفرهم، لانهم دفعواماعلم ثبوته من الدين ضرورة، و هو النص الجلى الدال على امامته مع تواتره. و ذهب آخرون الى انهم فسقة، وهوالاقوى. ثم اختلف هؤلاء، على اقوال ثلا ثة، احدها انهم مخلدون فى النار لعدم استحقاقهم الجنة، الثانى، قال بعضهم: انهم يخرجون من النار الى الجنة، الثالث، ما ارتضاه ابن نوبخت و جماعة من علمائنا انهم يخرجون من النار لعدم الكفر الموجب للخلود، ولايدخلون الجنة لعدم الايمان المقتضى لاستحقاق الثواب

.....

و يحتمل السقوط فى الجملة عن المعذورين و مرجوى الثواب لهم [١] و اما المستبصرون منهم فلاشك فى سقوط القضاء عنهم على مامر.

و يحتمل حينئذٍ القبول عندالله فيكون عبادتهم موقوفة، و تكون حينئذٍ مقبولة لحصول الشرط الذى هوالايمان الحقيقى، كما ان فى بعض الاخبار مايدل على انه اذا قبل الايمان قبل الاعمال [٢] و ان الصلاة اذا قبلت قبل ساير الاعمال [٣]

فليس ببعيد توقف قبول عبادة عندالله على شرط اذا حصل ذلك قبلت، والافلا.

فنقول حينئذٍ بان عبادتهم بعد الاستبصار مسقطة للقضاء، و صحيحة و مقبولة عندالله، كعبادة المؤمن كماهوظاهرالاخبار ولامحذور فى ذلك ، وان وجد سيء ينافيه،يأول: وهذادل الى الترغيب الى الايمان، وانسب الى سقوط القضاء بالفعل، و عدمه بعدمه، من غير الهدم كما فى الكفار، فانه يبعد ان يكون مسقطا للقضاء مع عدم الهدم، بمعنى عدم و جوب القضاء، و سقوط الواجب عنه بالفعل، مع عدم حصول الثواب الذى هو داخل فى مفهوم الواجب، و لايكون للفعل دخلا و اعتبارا عندالله، مع الاسقاط به، و ثبوت الفرق بينه و بين العدم.

فاندفع المنافاة ايضا بين كلام الرسالة، و كلام الذكرى، الدال على الصحة فى الجملة.

فتامل بعد هذا فى كلام الشهيدين فى هذا المقام، سيما الشهيد الثانى، مثل قوله: بل الحق انها فاسدة، الى قوله: و شرط دخول الجنة عندنا الايمان اجماعا، و قوله: واستشكل بعض الاصحاب، الى قوله: يندفع بالنص الدال على السقوط، و

---

(١) حاصل كلامه قدس سره. انه قد جعل المسلم الغير المؤمن طائفتين، الاولى من لايقبل عذره، فجعلهم بمنزلة الكافر، والثانية من يقبل عذره، وهوالجاهل المحض الغافل، فالمراد بقوله:(عن هذه الطائفة) الاولى، و بقوله: (عن المعذورين و مرجوى الثواب) الطائفة الثانية.

(٢) الوسائل باب (٢٩) من ابواب مقدمات العبادات، فراجع

(٣) الوسائل باب (٨) من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها حديث: ١٠

.....

قوله: بقى فى المسئلة بحث اخر. [١]

اما عدم القضاء على عادم المطهر: فنقل الشارح عن المصنف فى المختلف، انه قال: فلعدم وجوب الاداء، و توقف وجوب القضاء على امر جديد، و لم يثبت، ثم قال: هكذا استدل عليه المصنف فى المختلف؛ و منع الاول ظاهر لان القضاء لايتوقف على وجوب الاداء، و لا ملازمة بين قضاء العبادة و ادائها وجودا و لا عدما، و انما يتبع سبب الوجوب و هو حاصل هنا، والامر الجديد حاصل، و هو قوله صلى الله عليه وآله، من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته الخ

الظاهر ان مراده [٢] ان ليس هنا الاداء ايضا واجباً حتى يكتفى فى القضاء به كما هو مذهب بعض الاصوليين، و انه اذالم يكن الاداء واجبا فلا بدمن امر جديد للقضاء اتفاقا، و انه حينئذٍ موقوف عليه اجماعاً، و ليس هنا امر جديد، الا ان القضاء تابع للاداء عنده، كيف و قد حقق عدم التابعية فى الاصول، و قوله: و توقف القضاء على امر جديد صريح فى ذلك، فلا يتوهم ذلك له.

على ان دأبه رحمه الله فى الاستدلال، ذكر ما يمكن ان يقال: ولوكان غير معتقد له، اما الزاما للخصم، او غير ذلك. و ذلك كثير فى تصانيفه خصوصا فى المنتهى: فانه كثيرا ما، يستدل فيه، بما لم يعتقده من القياس و غيره لما ذكرنا، فلا ينبغى الاعتراض على مثله بمثله [٣] فان مثله لايخفى عليه: مع (من خ ل) التصريح فيما بعده بلافصل بقوله (و انما يتبع سبب الوجوب الى آخره) اذ يريدون بالسبب فى عباراتهم فى هذا المقام، مثل دلوك الشمس للظهر.

و ظاهر ان القضاء ليس بتابع له ايضا، اذ قدلايجب مع وجود ذلك لعلهم يريدون توقفه عليه لا وجوبه به، و هو متعارف عندهم.

---

(١) راجع روض الجنان (ص) (٣٥٦) و (٣٥٧)

(٢) اى مراد العلامة قدس سره فى المختلف.

(٣) حق العبارة ان يقال: فلاينبغى الاعتراض على مثله بما لايخفى عليه من التصريح الخ.

.....

و اما وجود الامر الجديد، فالخبر لو صح، لاباس به، مؤيدابعض الاخبار المتقدمة و غيرها، و فى دلالة خبرالباقرعليه السلام [1] تأمل ما.

و لكن الظاهر انها غير بعيدة مع التاييد بغيره.

و فى باقى ابحاثه تامل، ولايحتاج الى الذكر [2] خصوصا فى قوله: (قلنا لانسلم

---

(١) اشارة الى ما استدل به الشارح بما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام، قال: اذا فاتتك صلاة فذكرتها فى وقت اخرى، فان كنت تعلم انك اذاصليت التى فاتتك كنت من الاخرى فى وقت، فابدأ بالتى فاتتك فان الله عزوجل يقول... الحديث) الوسائل باب (٦٢) من ابواب المواقيت، حديث: ٢

(٢) ينبغى نقل عبارات الشهيد قدس سره فى روض الجنان مع طولها لشدة ارتباط ما اورده المحقق الاردبيلى قدس سره بما ذكره فى هذا المقام.

فقال فى ص٣٥٦و٣٥٧ماهذالفظه.

ولايلحق به (اى بالكافر الاصلى) الفرق الكافرة من المسلمين كالخوارج والنواصب، بل حكمهم حكم غيرهم فى انهم اذا استبصروالايجب عليهم اعادة ما صلوه صحيحا، ويجب قضاء ماتركوه او فعلوه فاسدا، الى ان قال:

واعلم ان هذا الحكم لا يقتضى صحة عبادة المخالف فى نفسها بل الحق انها فاسدة و ان جمعت الشرائط المعتبرة فيها غير الايمان.

و ان الايمان شرط فى صحة الصلاة كما ان الاسلام شرط فيها اذلو كانت صحيحة لأستحق عليها الثواب و هولايحصل الا فى الاخرة بالجنة وشرط دخولها عندنا الايمان اجماعا

و لان جل المخالفين او كلهم لايصلون بجميع الشرايط المعتبرة عندنا و قد وقع الا تفاق و دلت النصوص على بطلان الصلاة بالاخلال بشرط او فعل منافٍ، من غير تقييد.

و ما ذكروه هنا من عدم وجوب الاعادة عليه لواستبصر لايدل على صحة عبادته فى نفسها بل انما دل على عدم وجوب اعادتها، واحدهما غير الا خرو حينئذٍ

فعدم الاعادة تفضل من الله تعالى واسقاط لما هوواجب، استتباعاً للايمان الطارى. كما اسقط عن الكافر ذلك باسلامه فاذا مات المخالف على خلافه عذب عليها كما يعذب الكافر.

فان قيل الكافر يسقط عنه قضاءالعبادة و ان كان قدتركها، وهنا انما يسقط عنه اعادة ما فعله صحيحا دون ماتركه بل يجب عليه قضاءه اجماعا وذلك يقتضى الصحة

قلنا هذا ايضا لايدل على الصحة بل انما دل على عدم المساواة بينهما فى الحكم شرعا، فلا يدل على مطلوبهم.

و لعل الموجب للفرق بينهما بذلك ان الكافر لايعتقد وجوب الصلاة فليس عنده فى تركها جرأة على الله تعالى فاسقط ذلك الاسلام، بخلاف المسلم المخالف فانه يعتقد وجوبها والعقاب على تركها، فاذا فعلها على الوجه المعتبر ←

.....

اولا اشتراط سبق النسيان حالة الفوات فى تحقق الذكر، بل يمكن فرضه و ان

عنده كان ذلك منه كترك الكافر، بخلاف ما لو تركها، فانه قادم على الجرأة و المعصية لله تعالى على كل حال، فلا يسقط عنه القضا.

مع دخوله فى عموم من فاته فريضة فليقضها كما فاتته.

و يؤيد ذلك حكمهم بعدم اعادة ما صلاه صحيحا بحسب معتقده و ان كان فاسدا عندنا واستشكلهم فى عدم اعادة ما فعله صحيحا عندنا مع فساده عنده ولوكان السبب هوالصحة كان الجزم بهذا الفرد اولى من عكسه.

و مما يدل على ان عبادته ليست صحيحة و انما لحقت الايمان تبعا ماروا ه على بن اسمعيل الميثمى عن محمد بن حكيم قال كنت عندابى عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه كوفيان كانازيديين فقالا جعلنا لك الفداء كنانقول بقول وان الله من علينا بولايتك فهل يقبل شيء من اعمالنا؟ فقال: اما الصلاة و الصوم و الحج و الصدقة فان الله يتبعكما ذلك فيلحق بكما، و اما الزكوة فلا لانكما انفد تما (ابعدتما خ) حق امرء مسلم واعطيتماه غيره.

فجعل عليه السلام لحوق هذه العبادة لها بعد الايمان، على وجه الاستتباع للايمان فاذا لم يوجدالمتبوع زال التابع.

مع ان الاخبار متظافرة بعدم صحة اعمال من لم يكن من اهل الولاية من جملتها ماروا ه الصدوق باسناده الى على بن الحسين لوان رجلا عمرما عمر نوح فى قومه الف سنة الاخمسين عاما يصوم النهار و يقوم الليل بين الركن و المقام ثم لقى الله عزوجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا.

و قد افردنا لتحقيق هذه المسئلة رسالة مفردة من ارادها وقف عليها.

و قد اشكل بعض الاصحاب فى سقوط القضاء عمن صلى منهم اوصام لاختلال الشرائط والاركان فكيف تجزى عن العبادة الصحيحة.

و هذا الاشكال مندفع بالنص الدال على السقوط وانما لم يعذر وافى الزكوة لانهادين دفعه المدين الى غير مالكه كما اشاراليه فى الخبر.

و ليست العلة هدم الايمان ما قبله كهدم الاسلام لانه لوكان كذلك لم يفترق الحال بين ما فعلوه و ماتركوه ولابين الزكوة و غيرها كالكافر.

ولان الكافر يجب عليه الحج اذا استطاع دون المخالف.

و فى خبر سليمان بن خالد ما يوهم الهدم لانه قال للصادق عليه السلام انى منذ عرفت هذا الامراصلى فى كل يوم صلوتين اقضى مافاتنى قبل معرفتى فقال عليه السلام لا تفعل فان الحال التى كنت عليها اعظم من ترك ما تركت من الصلاة.

والاجماع واقع على عدم العمل بظاهره فان ماتركه المخالف يجب عليه قضاؤه انما الكلام فيا يفعله و قداوله الاصحاب بان سليمن بن خالد كان يقضى صلا ته التى صلاها فاسماها فائتة باعتبار اخلاله فيها بما احل به من الشرائط والا ركان وهذا الحديث يؤيد ماقلناه من ان الصلاة فاسدة و لكن لايجب قضاؤهامع ان فى

.....

استمر العلم). فانه بعيد، وهوظاهر.

---

سند الحديث ضعفاً فلا يصلح دليلاً على الهدم.

## بقى فى المسئلة بحث آخر

وهو أن الاصحاب صرحوا هنا بان المخالف انما يسقط عنه قضاء ما صلاه صحيحا عنده كما قدبينا و توقف جماعة منهم فيما صح عندنا خاصة و فى باب الحج عكسوا الحال فشرطوا فى عدم اعادة الحج ان لايخلّ بركن عندنا لاعندهم. و ممن صرح بالقيدين المتخالفين الشهيد رحمه الله و اطلق جماعة منهم عدم اعادة ما صلوه وفعلوه من الحج وكذلك النصوص مطلقة وانما حصل الاختلاف فى فتوى جماعة المتاخرين و الفرق غير واضح.

و اما سقوط القضاء عن عادم المطهر، فلعدم وجوب الاداء و توقف وجوب القضاءعلى امر جديد ولم يثبت هكذا استدل عليه المصنف فى المخ.

و منع الاول ظاهر لان القضاء لايتوقف على وجوب الاداء ولاملازمة بين قضاء العبادة و ادائها وجوداً ولا عدما وانما يتبع سبب الوجوب و هو حاصل هنا

و الامر الجديد حاصل وهو قوله صلى الله عليه و آله من فاتته صلوة فريضة فليقضها كمافاتته ولايشترط فى تسميتها فريضة تعيين المفروض عليه بل هى فريضة فى الجملة و من ثم لم ينسبها الى مفروض عليه فى الخبر.

و يدل عليه ايضا قول الباقر عليه السلام فى خبر زرارة اذا فاتتك صلاة فذكرتها فى وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت الفائتة كنت من الاخرى فى وقت فابدأ بالتى فاتتك الحديث ودلالته او ضح من حيث انه لم يسمها فريضة بل علق الحكم على الصلاة، خرج من ذلك ما اجمع على عدم قضائه فيبقى الباقى.

فان قيل قوله: ( فذكرتها ) يدل على ان الخبر مخصوص بالناسى او به و بالنائم لان فاقد الطهور ذاكر للفريضة قبل دخول وقت الاخرى فيكون هذا الخبر مثل قوله صلى الله عليه و اله من نام عن صلاة او نسيها، ولا نزاع فيه.

قلنا لانسلم اولا اشتراط سبق النسيان حالة الفوات فى تحقق الذكر بل يمكن فرضه وان استمر العلم.

سلمنا لكن يتناول مالوذ هل فاقد الطهور عن الصلاة بعد وجود المطهر و ذكرها فى وقت اخرى وجب عليه ح قضاؤها للامر به فى الحديث ومتى ثبت هذا الفرد ثبت غيره لعدم القائل بالفرق.

سلمنا لكن الخبر يتناول الناسى والنائم وغيرهما فيعود الذكر الى من يمكن تعلقه به و ذلك لايوجب التخصيص به و يؤيد ذلك ما رواه زرارة ايضا عن الباقر عليه السلام فيمن صلى بغير طهور او نسى صلوات او نام قال يصليها اذا ذكرها فى اى ساعة ذكرها ليلا اونهارا، فذكر فيه الناسى و الذاكر ثم علق الامر بالقضا على الذكر، و يدل عليه ايضا ما رواه زرارة عن الباقر عليه لسلام اذا نسى الرجل صلوة او صلاها بغير طهور و هو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذى وجب عليه لايزيد على ذلك ولاينقص الحديث و وجه الدلالة قوله عليه السلام صلاها بغير طهورفانه يشمل باطلاقه القادر على تحصيل الطهور والعاجز عنه و متى وجب القضا على تارك الطهور مع كونه قد صلى فوجوبه عليه لولم يصل بطريق اولى وقد تقدم البحث عن هذه المسئلة فى باب التيمم و هذا القدر متمم لما هناك و قدظهر منها ان وجوب القضاء هنا ارجح.

.....

و قوله: «سلمنا، لكن يتناول مالوذهل فاقد الطهور عن الصلاة بعد وجود المطهر و ذكرها فى وقت اخرى، فيجب عليه حينئذٍ قضائها، للامر به فى الحديث[1] و متى ثبت هذا الفرد ثبت غيره، لعدم القائل بالفرق»:

لانه معلوم ان مقصود السائل ان الخبر يدل على ان المراد ان سبب الفوت هوالنسيان كما هو الظاهر من الخبر، و معلوم ان الخبر لايدل على كل من نسى صلاة و ذكرها و ان لم يكن فاتته، او يكون فائتة بغير سبب النسيان ايضا، فان النسيان ليس سببا للقضاء مع عدم الفوت، و هو ظاهر، و ان لم يكن ظاهرا فقد منعه من قبل.

و كذا قوله: (سلمنا، لكن الخبر يتناول الناسى والنائم وغيرهما، فيعود الذكر الى من يمكن تعلقه به و ذلك لايوجب التخصيص به).

لانانقول: ليس الخبر الا فيمن يمكن فيه الذكر على الظاهر، مع انه لاينبغى له قول: (لا نسلم — وسلمنا) لانه مستدل و المعترض مانع على الظاهر.

و أبعد من ذلك كله استدلاله بقوله عليه السلام من نسى اوصلى بغير طهورالخ[2] قال (ووجه الدلالة قوله عليه السلام: صلاها بغير طهور، فانه يشمل باطلاقه القادر على تحصيل الطهور، والعاجز عنه، ومنى وجب القضاء على تارك الطهور مع كونه قدصلى فوجوبه عليه لولم يصل بطريق اولى).

لان الظاهر من الخبران لايكون المطهر معدوماً على ما هو المتبادر من امثاله. و ان المكلف قصر و صلى بغير طهارة عمدا، او سهى ذلك و ان يكون سبب البطلان من المصلى حيث صلاها بغير طهور، و ان ليس له سبب الا الصلاة بغير طهور، و معلوم انه ليس كذ لك فى صورة عدم المطهر، و ان لا صلاة هنا صلى اولم يصل، و انما سبب الفوت، عدم المطهر، لا الصلاة بغير طهارة و ان صلى.

---

(١) يعنى خبر زرارة الذى تقدم آنفاً.

(٢) الوسائل باب (٦) من ابواب قضاء الصلوات حديث: ٤

**و يقضى فى السفر ما فات فى الحضر تماما، و فى الحضر مافات فى قصرا.**

---

نعم القول بالقضاء غير بعيد لجميع ما مر و انه احوط، و ان كان الاصل يقتضى عدم الوجوب، الا انا نفهم من ظاهر هذه الاخبار —الواردة فى المبالغة فى الصلاة اداءً و قضاءً فى الجملة— كمال اهتمام الشارع بفعلها متى امكن، اداء و الا فقضاء، مؤيدا بظاهر خبر الباقر عليه السلام (فابدء بالتي فاتتك ) وغير ذلك، فتامل، ولا تترك الاحتياط.

**قوله: «و يقضى فى السفر مافات فى الحضر الخ»** دليله الاجماع المفهوم من المنتهى، مع الاخبار من طرقهم مثل مامر (فليقضها كما فاتته).

و من طرقنا ما رواه زرارة فى الحسن، قال: قلت له رجل فاتته صلاة من صلاة السفر، فذكر ها فى الحضر؟ قال: يقضى ما فاته كما فاته، ان كان صلاة السفر اداها فى الحضر مثلها و ان كان صلاة الحضر فليقض فى السفر صلاة الحضر كما فاتته [١] و ما رواه ايضا فى الموثق عن ابي جعفر عليه السلام اذا نسى الرجل صلاة، او صلاها بغير طهور، وهومقيم او مسافر فذكرها فليقض الذى وجب عليه لايزيد على ذلك و لاينقص منه، من نسى اربعا فليقض اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما، و ان نسى ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما [٢]

و الظاهر ان الاولى عن الامام لمامر؛ و قد جزم فى الشرح بانه عن الصادق عليه السلام و هو اعرف، و ما رأيته فى الكافى و التهذيب الا مضمرا.

و ما فى موثق آخر له عن ابي جعفر عليه السلام قال: يصلّيهما ركعتين صلاة المسافر الخ [٣] و انه انما فاتته الركعتان، فلا يقضى الاياهما، وهو ظاهر؛ و الا ولى

---

(١) الوسائل باب (٦) من ابواب قضاء الصلوات حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٦) من ابواب قضاء الصلوات حديث: ٤

(٣) الوسائل باب (٦) من ابواب قضاء الصلوات قطعة من حديث: ٣

**ولونسى تعيين الفائتة اليومية: صلى ثلاثا و اربعا واثنتين، ولو تعددت قضى كذلك حتى يغلب على ظنه الوفاء، ولونسى عدد المعينة كررها حتى يغلب الوفاء.**

---

اجماع الامه، والعكس اجماع اهل البيت، قاله فى المنتهى [١]

و اعلم ان سبب توثيقها وجود موسى بن بكر فى الطريق [٢] و سماها فى المنتهى ايضا بذلك.

**قوله: «ولونسى تعيين الخ»** دليله مثل مامر: من انه انما وجب عليه الصلاة الواحدة، و لكن او جبنا الثلاث لتحصل البرائة باليقين.

و امر تعيين النية، سهل عندى جدا كما عرفت، خصوصا من الصحيحة التى قال فيها (اجعلها الاولى) [٣] وهى عصر، سواء ذكرها فى الاثناء، او بعد فراغها.

و على تقدير وجوب التعيين، انما يجب مع الامكان، وهنالايمكن، لانا (لأن خ) عينا، ما نجزم بالوجوب وغيره؛ ولا يمكن ان يقال: يجزم بالوجوب، لانه مما يتوقف عليه البرائة، لانه يمكن بما قلناه، و هو مذهب الاصحاب الا ابى(ابا ظ) الصلاح، فانه او جب التعيين.

و ليس بمعلوم كون الاحتياط فيه، لان ظاهرالاصحاب ايجاب الثلاث، فلوعين لم يصح، لعدم الاتيان بالمامور به.

والظاهر ان ذلك رخصة لا عزيمة، والاحوط منه الجمع بينهما.

و قال الشارح: و خالف هنا ابن ادريس مع موافقته فيما تقدم (يعنى سلم

---

(١)قال فى المنتهى: ص ٤٢٣ ما هذا لفظه (و يجب قضاء الفوائت كما هو، فلو فاته الصلاة فى الحضر فسافرقضى اربعا، بلا خلاف بين العلماء. و ان فاته سفرا قضى فى الحضر ركعتين لاغير، و هو مذهب اهل البيت عليهم السلام)

(٢)سند الحديث كما فى التهذيب هكذا الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن زرارة)

(٣) الوسائل باب (٦٣)من ابواب المواقيت حديث: ٣

.....

الحكم فى الحضرية دون السفرية) محتجا بحجة ابي الصلاح: (و هو وجوب الواحدة و عدم البرائة الا بالكل، لوجوب التعيين فى النية) و قال: و انما و افق فى الاولى للنص و الاجماع، و ادعى ان الحاق هذه بالحاضرة قياس: و اجيب بمنع القياس، بل هواثبات حكم فى صورة، لثبوته فى اخرى مساو ية لها من كل وجه، و ذلك يسمى دلالة التنبيه و مفهوم الموافقة، كما فى تحريم التأفيف و ماساواه او زاد عليه؛ هذا ان استدل بالحديث، و ان استدل بالعقل و هو البرائة الاصلية، لم يرد ما ذكر، مع ان الحديث ليس من قسم المتواتر، بل الاحاد، و هو لا يعمل به، والاجماع الذى ادعاه على الاولى، ان اراد به اتفاق الكل فهو ممنوع، لما عرفت من مخالفة ابي الصلاح، و ان كان لعدم اعتبار خلافه —لكونه معلوم الاصل و النسب، فلا يقدح فى الاجماع— كان دليلنا هنا ايضا الاجماع، لان المخالف هنا كذلك فلايقدح فيه [١]

فيه تامل، لان قوله (بل هو الخ) هو القياس، و معلوم عدم الاتحاد من كل وجه و ثبوت فرق فى الجملة.

على ان ذلك ليس بالتنبيه و مفهوم الموافقة، لأعتباراولو ية الحكم المذكور فى المنطوق فى المسكوت عنه كما فى التأفيف [٢] و رؤ ية مثقال ذرة [٣] والامانة بدينار [٤] و القنطار [٥] و هو ظاهر و مصرح فى موضعه، خصوصاً مختصرابن الحاجب و شرحه.

و انه انما يعتبر مفهوم الموافقه و دليل التنبيه، اذا علم العلة المقتضية للحكم، و تعليله بها فقط فى المنطوق مع وجود ها فى المفهوم، و هو ايضا مصرح.

نعم قد يكون ذلك مظنونا، و ذلك لايعتبر عند مانعى القياس على الظاهر الا ان يكون منصوصة، والقياس المنصوص معتبر، على انه قال بعض الاصوليين بانه

---

(١) الى هنا كلام الشارح قدس سره فى روض الجنان ص ٣٥٨

(٢) اشارة الى قوله تعالى (فلا تقل لهما اف ولا تنهر هما و قل لهما قولا كريما) الاسراء: ٢٣

(٣) اشارة الى قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) الزلزلة: ٧—٨

(٤—٥) اشارة الى قوله تعالى (و من اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك و منهم من ان تامنه بدينار لايؤده اليك) آل عمران: ٧٥

.....

قياس.

و ايضا قال: (انما وافق في الاولى للنص والاجماع) فلايقول بدليله العقلي، و قد يكون الاجماع عنده ثابتا في ذلك فلا يضره خلاف ابي الصلاح، و يكون الخلاف ثابتا في الثانية، او لم يثبت الاجماع (عنده-خ) فيها.

وايضاً قد يكون هذا الخبر الواحد الخاص ثابتا عنده، صدوره عنهم عليهم السلام بقرائن، مثل الشهرة بين الاصحاب و قبولهم و غير ذلك، فلا يضر عدم تواتره، و لهذا قبله مع عدم صحته ايضا كما هو الظاهر، للارسال [1] و علي بن اسباط. فان فيه قولا، فلايرد باقي ما او رده بقوله: و ان دليله ايضا في الثانية هوالاجماع بذلك المعنى فتامل.

نعم الظاهر عدم الفرق لدليله العقلي، و ظاهر الخبر، فان السئوال عام فكذا الجواب الا انه اقتصر، و فيه البعد المذكور، فتامل، وللاصل.

و قد علم من الحكم في الواحدة، الحكم في المتعددة، لكن يعتبر حصول الظن بحصول العدد، لان احكام الشرع اكثرها مبنية عليه، والتكليف، باليقين شاق منفي بالاصل، و ظاهر حال المسلم.

و يؤيده ما مر من عدم اعتبار الشك و وجوب الزائد على المظنون، حتى يتيقن عدم بقاء شيء في الذمة مشكوك بل موهوم فلا يعتبر (يتعين خ).

و ما في بعض الاخبار، من انه اذا شك في فعلها بعد مضيّ الوقت لا يلتفت، مثل ما في حسنة زرارة و الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: متى استيقنت او شككت في وقت فريضة انك لم تصلها، او في وقت فوتها انك لم تصلها، صليتها، فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل، فلا اعادة عليك

---

(١) الوسائل باب (١١) من ابواب قضاء الصلوات حديث: ١ و لفظ الحديث (عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من نسي من صلاة يومه واحدة و لم يدرى صلاة هي، صلى ركعتين وثلاثا واربعا)

ولونسى الكمية والتعيين صلى اياما متوالية حتى يعلم دخول الواجب فى الجملة.

---

من شك حتى تستيقن، فان استيقنت فعليك ان تصيلها فى اى حالة كنت [١]

فلولا ملاحظة الاحتياط و كلام الاصحاب، كان البناء على الاقل كما نقله فى الشرح جيدا، فيقضى ما تحقق فوتها و تيقن دون غيره، كما قال فى الذكرى: انه اذا شك انه لم يصل و خرج الوقت لم يلتفت، و لكن هنا قال بالقضاء حتى يتيقن، ففى كلامه منافاة ما، فان الاول يقتضى الاكتفاء هنا ايضا على قضاء ما تيقن من العدد دون الغير، و نقل فى الذكرى عن المصنف ذلك، فتعين المصير اليه، للاصل، و ظهور حال المسلم، والاخبار: نعم ما ذكره الاكثر احوط فلا يخرج عنه.

و هذا بعينه، يقال فى نسيان عدد الفائتة المعينة، و امثالها، مثل لونسى الكمية والتعيين، فانه لا دليل لهم —على القضاء حتى يغلب على الظن الوفاء، او يعلم دخول الواجب فى الجملة— الا ما مرّ، ولا نص لهم.

نعم قد نقلوا خبرين فى النافلة: مثل ما روى مرازم (الثقة فى الحسن لابراهيم) قال: سال اسماعيل بن جابر ابا عبدالله عليه السلام فقال اصلحك الله ان على نوافل كثيرة، فكيف اصنع؟ فقال: اقضها، فقال له انها اكثر من ذلك؟ قال: اقضها قال: لا احصيها؟ قال: توخ [٢] والتوخى. التحرى، وهو طلب ما هو احرى، بالاستعمال فى غالب الظن قاله الجوهرى.

و روى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له: رجل عليه من صلاة النوافل ما لايدرى ماهو من كثرتها؟ كيف يصنع؟ قال: فليصل حتى لايدرى كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك الحديث [٣]

قال الشارح: قال فى الذكرى و بهذين الخبرين، احتج الشيخ على ان من عليه

---

(١) الوسائل باب (٦٠) من ابواب المواقيت حديث: ١

(٢) الوسائل باب (١٩) من اعداد الفرائض و نوافلها حديث: ١

(٣) الوسائل باب (١٨) من اعداد الفرائض و نوافلها حديث: ٢

**ولونسى ترتيب الفوائت كرر حتى يحصّله، فيصلى الظهر قبل العصر و بعدها او بالعكس لوفاتتا.**

---

فرائض لايعلم كميتها، يقضى حتى يغلب الوفاء، من باب التنبيه بالادنى على الاعلى و فيه نظر، لان كون النوافل ادنى مرتبة يوجب سهولة الخطب فيها، والاكتفاء بالامر الاسهل، فلايلزم منه تعدية الحكم الى ماهوا قوى وهوالفرائض كما لايخفى، بل الامر فى ذلك بالعكس، فان الاكتفاء بالظن فى الفرائض الواجبة، الموجبة لشغل الذمة، يقتضى الاكتفاء به فى النوافل التى ليست بهذه المثابة با لاولى. [1]

فيه نظر، لان الظاهر ان مقصود الشيخ، انه اذا كان فى قضاء النافلة الغير المحصورة، لابد من حصول الظن بفعلها حتى يبرء ذمته منها، ففى الفريضة لابد من ذلك بالطريق الاولى، كانه يريد دفع ما نقل عن المصنف من الاكتفاء بقضاء ما تيقن فوته، لا انه اذاكان الظن فى النافلة كافيا ففى الفريضة بالطريق الاولى كما فهمه الشارح.

و يمكن ان يقال: لادلالة فيهما على اعتبار حصول الظن فى الفرائض كما فهمناه ايضا، اذلايلزم من التكليف بامر شاق فى الجملة استحبابا، تكليفه به فى الفريضة بالطريق الاولى، لان فى الاول الاختيار الى الفاعل، فان اراد ثوابا كثيرا فعل، والافلا، بخلاف الايجاب والالزام، و لهذا استحب البناء على الاقل فى شك النافلة، و ليس كذلك فى الفريضة ، على انه لادلالة فى الاولى على المندوب [2] ايضا، و الثانية ليست بصريحة مع ضعف السند، فتامل.

**قوله:«ولو نسى ترتيب الفوائت الخ»** وجوب الترتيب بين الفوائت كما

---

(١) الى هنا كلام الشارح

(٢) اى لادلالة فى الخبر الاول، و هو خبر مرازم على جواز الاكتفاء بالظن فى النوافل ايضا فضلا عن المفروض.

.....

فاتت مع الذكر، مما ذهب اليه علمائنا، قاله فى المنتهى، و قد ورد فى الاخبار مايدل عليه مثل: فليقضها كما فاتت، وهى كثيرة، و قد مر البعض.

فامامع النسيان. فالظاهر العدم، للاصل، و خبر رفع القلم [1] والناس فى سعة ما لم يعلموا [2]

و ما ثبت كون الترتيب من باب المقدمة حتى يجب مع امكان تحصيل العلم به، حتى لاينافيه ما لم يعلموا.

و لان الزائد خرج [3] و قد يؤل الى التعذر فيما اذاكثر، و اذا سقط حينئذٍ سقط بالكلية، لعدم القائل بالفصل على الظاهر.

و لان الدليل، هوالاجماع (و كما فاتت)، ولااجماع هنا (و كما فاتت) غير صريح فى وجوب الترتيب، و على تقديره فظاهر انه مخصوص بصورة العلم، اذلايمكن التكليف مع عدم العلم بالزيادة المنفية بالعقل و النقل: و ما يدل عليه (كما فاتت) بل ينافيه، مع ترك التعيين: ولايقاس بالمشتبهة، لتعين (لتيقن خ ل) فوت الصلاة فيها، وتوقف البرائة على التعدد، لااقل، مع النص، و هنا انما فاتت الصفة الخارجة التى لم يثبت وجوبها حينئذٍ و هو واضح، و كانه مذهب المصنف فى القواعد والتحرير، نعم ملاحظة الترتيب احوط، خصوصا مع القلة.

والضابطة المفهومة من كلام المصنف، هى انه: لوفاتتا، اى الظهر و العصر مثلا من يومين و لم يعلم السابقة، فيكون زيادة الواحدة طريقاً الى تحصيل الترتيب يقينا،لان هنااحتمالين، كون الفائت الظهر ثم العصر، وعكسه، فاذاحفّ احداهما بفعل الاخرى مرتين. حصل الترتيب على الاحتمالين، و قس على هذا لو فاته المغرب من يوم اخر، فيحصل الترتيب بسبع فرائض، ولواضيف اليهما عشاء يحصل

(١) الوسائل باب (٣٠) من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة، حديث: ٢

(٢) جامع احاديث الشيعة، باب (٨) من ابواب المقدمة، حديث: ٦ نقلا عن عوالى اللئالى

(٣) هكذا فى النسخ المخطوطة و المطبوعة التى عندنا، و الظاهر ان الصحيح حرج بالحاء المهملة.

و يصلى مع كل رباعية صلاة سفر لونسى ترتيبه: و يستحب قضاء النوافل الموقتة، ولايتاكد فائتة المريض، و يتصدق عن كل ركعتين بمد، فان عجز فعن كل يوم (بمد—خ) استحبابا.

---

الترتيب بخمس عشرة فريضة: و ضابط الضوابط على ما ذكره الشارح بعد ذكر الضابطة فى ذلك هو ان يكرر العدد على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات الممكنة فى الفرض (فى الفرائض خ).

و يمكن حصول الترتيب بوجه اخصر مما ذكر و اسهل، و هو ان يصلى الفوائت المذكورة باى ترتيب اراد و يكررها كذلك ناقصة عن عدد آحاد تلك الصلوات بواحدة ثم يختم بما بدء به، فيصلى فى الفرض الاول. الظهر و العصر ثم الظهر، او بالعكس، و فى الثانى الظهر ثم العصر ثم المغرب، ثم يكرره مرة اخرى ثم يصلى الظهر، و فى هذين لافرق بين تلك الضابطة، والضابطة المفهومة من كلام المصنف من حيث العدد، و فى الثالث: يصلى الظهر [1] الى قوله: فيحصل الترتيب بثلاثة عشرة فريضة، و على الضابطة المذكورة لايحصل الابخمس عشرة فريضة و على هذا القياس.

**قوله: «و يصلى مع كل رباعية الخ»** الظاهر فيه ايضا عدم وجوب الترتيب لما مر فيقضى عدد كل واحد على اى وجه يريد، ويختار مظنونه لوكان، و دليل الوجوب مثل ما مر فى المشتبه و نحوها، و الدخل فيه ظاهر قد مر فتذكر.

**قوله: «و يستحب قضاء النوافل الخ»** تدل عليه حسنة مرازم (الثقة المتقدمة) قال: سأل ابا عبدالله عليه السلام فقال: اصلحك الله، ان على نوافل كثيرة، فكيف اصنع؟ فقال: اقضها، فقال له: انها اكثر من ذلك، قال: اقضها، قلت: لااحصيها؟ قال: توخ، قال مرازم: و كنت مرضت اربعة اشهر لم أتنفل

---

(١) وتتمة عبارة الروض هكذا (ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء. و يكرره ثلاث مرات، ثم يصلى الظهر، فيحصل الخ)

.....

فيها، قلت: اصلحك الله، او جعلت فداك، مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة؟ فقال: ليس عليك قضاء، ان المريض ليس كالصحيح، كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه [١]

و خبر عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: اخبر نى عن رجل عليه من صلاة النوافل مالا يدرى ما هو من كثرتها، كيف يصنع؟ قال: فليصل حتى لايدرى كم صلى من كثرتها، فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك ثم قال: قلت له: فانه لايقدر على القضاء؟ فقال: ان كان شغله فى طلب معيشة لابدمنها، او حاجة لأخ مؤمن، فلا شيء عليه. و ان كان شغله لجمع الدنيا و التشاغل بها عن الصلاة، فعليه القضاء، والا لقى الله و هو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه و آله، قلت: فانه لايقدر على القضاء، هل يجزى ان يتصدق؟ فسكت مليا، ثم قال: فليتصدق بصدقة، قلت: فما يتصدق؟ قال: بقدر طوله، وادنى ذلك مد لكل مسكين، مكان كل صلاة، قلت: و كم الصلاة التى يجب فيها مد لكل مسكين؟ قال: لكل ركعتين من صلاة الليل مد، و لكل ركعتين من صلاة النهار مد، فقلت: لايقدره، فقال: مداداً لكل اربع ركعات من صلاة النهار، قلت: لايقدر، قال: فمداداً لصلاة الليل و مد لصلاة النهار، والصلاة افضل، و الصلاة افضل، والصلاة افضل. [٢]

و قد علمت من هذين الخبرين دليل (ولايتاكد فائتة المريض و يتصدق) ايضا.

والذى يدل على عدم التاكيد، مع اصل الاستحباب: الجمع بين حسنة مرازم المتقدمة و صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فى مريض ترك النافلة؟

---

(١) الفروع، ج١ ص١٢٦ وفى الوسائل، باب (١٩) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها، حديث: ١

(٢) الفقيه ج١ ص١٨٤ وفى الوسائل، باب (١٨) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها، حديث: ٢ و رواه فى الفروع، ج١ ص١٢٦ بتفاوت يسير فى بعض الفاظه.

والكافر الاصلى يجب عليه جميع فروع الاسلام، لكن لا تصح منه فى حال كفره، فان اسلم سقطت.

---

فقال: ان قضاها فهو خير يفعله و ان لم يفعل فلا شي عليه [١]

**قوله: «والكافر الاصلى يجب عليه جميع فروع الاسلام الخ»** و هذه ثابتة فى الاصول فلا ننقل دليله؛ و البحث مع بعض العامة هنا، و انه اجماعى عندنا، فيكفى ذلك هنا فتامل.

و ان دليل عدم الصحته منهم، عدم القربة التى شرط فى العبادة بحيث يمكن ترتب اثر ها عليها.

و ان دليل سقوط الفروع بعد الاسلام، هو الاجماع والخبر [٢]: لا مثل قوله تعالى: قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف [٣] فانه يدل على غفران الذنوب، و عدم المؤاخذة بما فعلوا او تركوا، و اما نفى وجوب شيء اخر بعد الاسلام بسبب وجود سببه من قبل، مع عدم الفعل، فلا يفهم منه فافهم.

و ان حقوق الادميين مستثنى من ذلك للاجماع، و مثل الخبر المتقدم الدال على عدم وجوب قضاء عبادات المخالفين [٤] حيث علل عدم سقوط قضاء الزكوة : بانه مال الغير و وضعه فى غير محله، فتامل.

---

(١) الوسائل باب (٢٠) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث: ١ و لفظ الحديث (عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل مرض فترك النافلة؟ فقال: يا محمد ليست بفريضة، ان قضاها فهو خير يفعله، و ان لم يفعل فلا شيء عليه)

(٢) اى (الاسلام يجب ما قبله) مسند احمد بن حنبل ج ٤ ص ١٩٩ و ٢٠٤ و ٢٠٥

(٣) الانفال : (٣٨)

(٤) الوسائل باب (٣) من ابواب المستحقين للزكاة حديث: ٢

## المقصد الثانى
## فى الجماعة

و تجب فى الجمعة والعيدين خاصة بالشرايط،
و تستحب فى الفرائض خصوصا اليومية.

---

**قوله: «المقصد الثانى؛ فى الجماعة: و تجب فى الجمعة والعيدين الخ»** قد مر دليل وجوبها فيهما. و اما دليل الاستحباب: فهو قوله تعالى (واركعوا مع الراكعين) [1] المحمول على الاستحباب.

و الاجماع عندنا على ما يفهم من المنتهى، حيث قال: قال علمائنا: الجماعة مستحبة فى الفرائض، و اشد ها تاكيدا فى الخمس، و ليست واجبة الا فى الجمعة و العيدين مع الشرايط السابقة، لا على الاعيان، ولا على الكفاية.

والاخبار الصحيحة الكثيرة، مثل حسنة زرارة (فى الكافى و التهذيب) قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما يروى الناس: ان الصلاة فى جماعة افضل من صلاة الرجل وحده بخمس و عشرين صلاة؟ فقال: صدقوا، فقلت: الرجلان

---

(١) سورة البقره: ٤٣

.....

يكونان جماعة؟ فقال: نعم، و يقوم الرجل عن يمين الامام [١]

و ما رواه فى الكافى و التهذيب: عن حماد عن حريز عن زرارة و الفضيل قالا: قلناله: الصلاة فى جماعة فريضة هى؟ فقال: الصلاة (الصلوات — يب — كا) فريضة، و ليس الاجتماع بمفروض فى الصلوات كلها، و لكنها سنة، و من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له [٢] اظن صحتها، و صرح بها فى المنتهى، لأن الظاهر ان حماد هذا، هوابن عيسى، و ان الطريق اليه فى الكافى على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان، لان هؤلاء مذكورون فى طريق الخبر السابق على هذا الخبر، والظاهر انهم حذفوا للظهور.

و الظاهر ان المنقول عنه هو الامام عليه السلام.

و معلوم استثناء بعض الصلوات عن قوله (كلها) و ان المراد بـ (من تركها رغبة) اعراضاو كراهة، فهو بمنزلة الكفر نعوذ بالله منه.

و رواية محمد بن مسلم (فى الفقيه) عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: لاصلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد الا مريض او مشغول [٣] و قال رسول الله صلى الله عليه وآله لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم [٤] و قال: من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوابه كل خير [٥] و قال الصادق عليه السلام من صلى الغداة و العشاء الاخرة فى جماعة فهو فى ذمة الله عزوجل، و من ظلمه فانما يظلم الله، و من حقره فانما يحقرالله عزوجل [٦]

---

(١) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الجماعة حديث:٣ و اورد قطعة منه فى باب (٤) من تلك الابواب حديث:١

(٢) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الجماعة حديث:٢

(٣) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجماعة حديث:٣

(٤) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجماعة حديث:٤

(٥) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الجماعة حديث:٤

(٦) الوسائل باب (٣) من ابواب صلاة الجماعة حديث:٢

.....

و صحيحة زرارة وحسنته قال: كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلام ذات يوم، اذجائه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك :انى رجل جار مسجد لقومى، فاذا انالم اصل معهم و قّعوافّ، و قالوا هو هكذا و هكذا، فقال امالئن قلت ذلك لقد قال اميرالمؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له [١]

و صحيحة ابن سنان (اظنه عبدالله لنقل النضر عنه، و لنقله هوعن ابي عبدالله (ع) دون محمد) عن ابي عبدالله قال: سمعته يقول: ان اناسأ كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله ابطاؤا عن الصلاة فى المسجد، فقال رسول الله صلى الله عليه و اله: ليوشك قوم يدعون الصلاة فى المسجد، ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار، فيحترق عليهم بيوتهم [٢] و فى حديث آخرعنه عليه السلام قال: همّ رسول الله صلى الله عليه و آله باحراق قوم فى منازلهم، كانوا يصلون فى منازلهم، و لايصلون الجماعة، فاتاه رجل اعمى، فقال: يا رسول الله (ص): انى ضرير البصر، و ربما اسمع النداء، ولااجد من يقودنى الى الجماعة، و الصلاة معك؟ فقال (له النبى خ) رسول الله صلى الله عليه و اله شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة [٣] و فيه مبالغة زائدة، و عدم قبول كل عذر.

و رواية محمد بن عمارة قال ارسلت الى ابي الحسن الرضاء عليه السلام اسأله عن الرجل يصلى المكتوبة وحده فى مسجد الكوفة افضل؟ او صلاته فى جماعة؟ فقال: الصلاة فى جماعة افضل [٤] و قد قيل: ان الصلاة فى مسجد الكوفة بالف على

---

(١) الوسائل باب (٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث:٥ و تمام الحديث (فخرج الرجل فقال له: لا تدع الصلاة معهم وخلف كل امام، فلما خرج قلت له: جعلت فداك كبر على قولك لهذا الرجل حين استفتاك، فان لم يكونوا مؤمنين! قال: فضحك ثم قال: ما اراك بعد الاهنها، يا زرارة فاىّ علة تريد اعظم من انه لايؤتم به، ثم قال: يا زرارة اما ترانى قلت: صلوافى مساجدكم و صلوامع ائمتكم)

(٢) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجماعة حديث:١٠

(٣) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجماعة قطعة من حديث:٩

(٤) الوسائل باب (٣٣) من ابواب احكام المساجد حديث:٤

.....

ماهوالمشهور، فالصلاة فى الجماعة افضل من الف صلاة، فلو جمع فى مسجد الكوفة سيما مع العالم و السيد و كثرة الجماعة، فلا يحصى ثوابها الا الله.

فيمكن حمل ماورد: من خمسة و عشرين [١] و غيرها، على بعض الوجوه، من نقص الصلات بوجه؛ و باعتبار الاوقات والامكنة والاشخاص والاحوال، من عدم كونهم اتقياء، و عدم اشتمال صلواتهم على هيأتها المندوبة، و عدم اقترانها بالخضوع والخشوع و غير ذلك.

و ايضا قال الصدوق فى الفقيه: و من ترك ثلاث جمعات متواليات من غير علة فهو منافق [٢]

و ما روى عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: لاصلاة لمن لايصلى فى المسجد مع المسلمين الا من علة، ولاغيبة الا لمن صلى فى بيته و رغب عن جماعتنا، و من رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته و وجب هجرانه، و ان رفع الى امام المسلمين انذره و حذره، و من لزم جماعة المسلمين حرمت(عليهم—خ)غيبته و ثبتت عدالته و عنه صلى الله عليه و آله و سلم ما من ثلاثة فى قرية ولا بَدْوٍ لا تقام فيهم الجماعة الا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فانما ياكل الذئب القاصية [٥] و عنه صلى الله عليه و آله ملعون ملعون ثلاثا من رغب عن جماعة المسلمين [٤]

---

(١) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الجماعة، حديث: ١و٣و٥

(٢) الفقيه، باب الجماعة وفضلها

(٣) الموجود فى النسختين المخطوطتين اللتين عندنا (من ترك ثلاث جماعات) بالالف المشالة. و فى النسخة المطبوعة (من ترك ثلاث جمعات) بدون الالف، كما فى الفقيه، و لعله قدس سره استدل بهذا الحديث باعتبار كون صلاة الجمعة احدافراد صلاة الجماعة مع الغاء خصوصية الجمعة.

(٤) الوسائل باب (١١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١٣

(٥) سنن ابي داود، ج١ كتاب الصلاة باب التشديد فى ترك الجماعة، حديث: ٥٤٧ و فى شرحه (قال زائدة: قال السائب: يعنى بالجماعة الصلاة فى الجماعة)

(٦) روض الجنان ص٣٦٢

.....

و روى الشيخ ابو محمد جعفر بن احمد القمى نزيل الرى فى كتاب الامام و الماموم باسناده المتصل الى ابي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله اتانى جبرئيل مع سبعين الف ملك بعد صلاة الظهر، فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام، و اهدى اليك هديتين لم يهد هما الى نبى قبلك قلت: ما الهديتان؟ قال: الوتر ثلاث ركعات، والصلوات الخمس فى جماعة، قلت يا جبرئيل و مالأمتى فى الجماعة؟ قال: يا محمد اذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة و خمسين صلاة و اذا كانوا ثلاثة كتب الله لكل (واحد منهم بكل ركعة) ستمائة صلاة، واذا كانوا اربعة كتب الله لكل واحد (منهم - خ) بكل ركعة الفاً و مأتى صلاة، و اذا كانوا خمسة كتب الله لكل (واحد منهم بكل) ركعة الفين واربعمائة صلاة، و اذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة اربعة آلاف و ثمانمأة صلاة، و اذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف و ستمائة صلاة، و اذا كانوا ثمانية كتب الله تعالى لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر الفا و ماتى صلاة، و اذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة (ستة) (ثمانية خ ل روض الجنان) و ثلاثين الفا و اربعمائة صلاة، و اذا كانوا عشرة كتب الله تعالى لكل واحد بكل ركعة سبعين الفا و الفين و ثمانمائة صلاة، فان زادوا على العشرة، فلو صارت ابحار[1] السماوات والارض كلها مدادا و الاشجار اقلاما، و الثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة، يا محمد: تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير له من ستين الف حجة و عمرة، و خير من الدنيا و ما فيها سبعين الف مرة و ركعة يصليها المؤمن مع الامام خير من مائة الف دينار يتصدق بها على المساكين و سجدة يسجد ها المؤمن مع الامام فى جماعة خير من عتق مائة رقبة[2]

(١) و فى العروة الوثقى كذلك (فلو صارت السماوات كلها قرطاسا والبحار مدادا والاشجار اقلاما)

(٢) جامع احاديث الشيعه باب (١) من ابواب صلاة الجماعة و احكامها حديث: ١١ و رواه فى المستدرك ←

**ولا تصح في النوافل والاستسقاء والعيدين مع عدم الشرايط.**

وفيه دلالة على كون الوتر ثلاثا كما اظن واشرت اليه مرارا، فتذكر.

والظاهر ان المراد بادراك التكبيرة، تكبيرة الاحرام مع تمام الصلاة، والايلزم زيادة ثوابه على ادراك ركعة تامة.

و لا يتعجب من الثواب المنقول، فانه بالنسبة الى كرم الله ليس بكثير، و امثالها في الاخبار كثيرة. ولابد من الاعتقاد لوقوع امثالها، و الا ليضر في الاعتقاد. و لكن مع صحة الصلاة والاخلاص و نقلت، من (وماروى عنه) الى اخر هذا الخبر عن شرح [1] الشهيد الثاني رحمه الله.

**قوله: «ولا تصح في النوافل الخ»** قال المصنف في المنتهى: ولاجماعة في النوافل الا ما استثنى، ذهب اليه علمائنا اجمع. فدليله الاجماع.

فكان في صحيحة زرارة و محمد بن مسلم والفضيل المتقدمة [2] — المنع عن الجماعة في نافلة شهر رمضان، و كذا نهى اميرالمؤمنين عليه السلام و امره الحسن عليه السلام، بان ينادى في الكوفة: الا ان نافلة شهر رمضان جماعة بدعة، حتى قال اهلها: و اعمراه [3] — اشارة الى منع الجماعة في كل النوافل.

و ما روى اسحاق بن عمار [4] عن الرضا عليه السلام عن رسول الله صلى الله

---

باب (١) من ابواب الجماعة حديث :٣

(١) راجع روض الجنان ص٣٦٢

(٢) الوسائل باب (١٠) من ابواب نافلة شهر رمضان حديث:١

(٣) الوسائل باب (١٠) من ابواب نافلة شهر رمضان حديث:٢

(٤) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (على بن حاتم، عن احمد بن على، قال: حدثني محمد بن ابي الصهبان، عن محمد بن سليمان، قال: ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذاالحديث، منهم: يونس بن عبدالرحمان عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام. وصباح الحذاء، عن اسحاق بن عمار، عن ابي الحسن عليه السلام. و سماعة بن مهران، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال محمد بن سليمان: و سالت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فاخبرني به، و قال هؤلاءجميعا: سالنا عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي؟ و كيف فعل رسول الله صلى الله عليه و اله، الى ان قال: فاصطف الناس خلفه، فانصرف اليهم فقال: ايهاالناس الخ. فعلم من ذلك ان قوله قدس سره: (اسحاق بن عمار عن الرضا عليه السلام) غير سديد.

وتنعقد باثنين فصاعداً

---

عليه و آله و سلم انه قال: ولايجمّع لنافلة [١] و لكن سنده غير واضح كان الاجماع يجبره، و هو يكفى لوكان.

و اما استثناء الاستسقاء و العيدين فقد مضى.

والمعادة تجيء، مع انه لايحتاج؛ لانها الفريضة.

و اما الغدير: فقد استثناه ابوالصلاح على ما قال فى الشرح: و تبعه بعض، و ليس ببعيد، لعموم ادلة الجماعة و فضلها، و كون الاجتماع فى مثل ذلك اليوم مطلوبا: و حصول ثواب صلاته لمن لايعرف قرائتها؛ مع عدم وضوح دليل المنع الا الاجماع، و فيما نحن فيه غير ظاهر، بل الخلاف موجود، مع الاصل، و ما فى الاجماع، و الاحتياط معلوم.

والظاهر على تقدير عدم انعقاد الجماعة، ان تكون حراما.

**قوله: «و تنعقد باثنين فصاعدا»** المراد فى غير الجماعة الواجبة، بل الجماعة من حيث هى مع قطع النظر عن امر آخر من موجب و غيره.

و يدل عليه ما مر فى الحسنة [٢]

و قال فى الفقيه قال عليه السلام: الاثنان جماعة [٣] و سأل الحسن الصيقل اباعبدالله عليه السلام عن اقل ما تكون الجماعة؟ قال: رجل و امرئة [٤]

و اذا لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة، لانه متى اذّن و اقام صلى خلفه صفان من الملائكة، و متى اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد و قد قال النبى صلى الله عليه و آله المؤمن وحده حجة و المؤمن وحده جماعة [٥]

---

(١) الوسائل باب (٧) من ابواب نافلة شهر رمضان، حديث:٦

(٢) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث:١

(٣) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث:٤

(٤) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث:٧

(٥) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث:٥

ويجب في الامام التكليف.

و ما روى في خبر الجهني: اني اكون في البادية و معي اهلي، الى قوله، و انهم يتفرقون في الماشية فابقى انا واهلي فاؤذن واقيم واصلي بهم، افجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال يا رسول الله ان المرءة تذهب في مصلحتها وابقى اناوحدى، فاؤذن واقيم واصلي افجماعة انا؟ فقال: نعم، المؤمن و حده جماعة [1]

لعل المراد بكون المؤمن وحده جماعة: ان حكمه حكم الجماعة في الفضيلة حيث يريد الجماعة و لم يتمكن منها، فكانه نوى عملا و حصل المنع من غيره، فيوجر على ذلك.

والظاهر حصول الجماعة بالصبي المميز الذى كلف بالصلاة تمرينا، و ان قلنا بعدم كون عبادته شرعية، لصدق ظاهر الاخبار عليه، و التخصيص خلاف الاصل، مع ظهور خبر الجهني في ذلك، و قال الشارح به، مع قوله بانها ليست بشرعية؛ و انه مؤيد لمانقول من كونها شرعية، لانه لابد ان يكون داخلا في الخبر، والداخل يكون صلا ته مطلوبة للشارع، و هو المراد بالشرعية، فتامل.

و يدل عليه ايضا ما روى في التهذيب مسندا الى على عليه السلام قال: الصبي عن يمين الرجل في الصلاة اذا ضبط الصف، جماعة [2]

**قوله: «ويجب في الامام التكليف الخ»** كونه مميزا شرط بغير خلاف و وجهه ظاهر. و اما المميز الذى يصلى تمرينا ففيه الخلاف: الظاهر ان الاكثر على العدم، لعدم كون عبادته شرعية، فكيف تبنى عليها العبادة الشرعية؛ ولانه حينئذٍ ما توجه اليه تكليف الشارع، فلايكون داخلا في الامام المكلف بها.

و ايضا اذا علم عدم عقابه، فلا يؤمن من الاخلال بشرط او فعل.

و ايضا مامر في رواية اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام: انه قال: لاباس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم، ولايؤم حتى يحتلم، فاذا ام

(١) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٨

.....

جازت صلا ته و فسدت صلاة من خلفه [١]

و نقل عن الشيخ و بعض الاصحاب القول به للحديث الدال على فعلها مثل (مُرُوهُمْ) [٢] فالظاهر كونها شرعية، فتدخل تحت التكليف، والغرض الاعتماد عليه، بحيث يحصل الظن الذى يحصل فى غيره من العدول، بعدم ترك شيء اوالزيادة. والرواية غير صحيحة: لغياث بن كلوب، و اسحاق [٣]

و يمكن حملها على الكراهة بالنسبة، و يؤيده (لاباس ان يؤذن) فيدل على ان فى امامته بأسا.

و انها معارضة برواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام لاباس ان يؤذن الغلام الذى لم يحتلم و ان يؤم [٤] و حسنة غياث بن ابراهيم فى الكافى لاباس بالغلام الذى لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم و ان يؤذن [٥]: و لكن قيل ان غياث بن ابراهيم بترى [٦] ثقة؛ و لا يمكن تاويل الشيخ هنا: بانه بلغ و لكن لم يحتلم [٧] فيحمل الاولى [٨] على الكراهة، او على غير من يصلح لذلك للجمع.

---

(١) الوسائل باب (١٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث:٧

(٢) الوسائل باب (٣) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث:٥ و لفظ الحديث (عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال: انا نأمر صبياننا بالصلاة اذا كانوا بنى خمس سنين، فروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا بنى سبع سنين الحديث)

(٣) سند الحديث كا فى التهذيب هكذا (محمد بن احمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمار)

(٤) الوسائل باب (١٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث:٨

(٥) الوسائل باب (١٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث:٣

(٦) قال العلامة الممقانى فى (مقباس الهداية فى علم الدراية) عند شرحه للمذاهب الفاسدة (و منها البترية بضم الباء الموحدة و قيل: بكسرها، ثم سكون التاء المثناة من فوق، فرق من الزيدية، الى قوله: و ثانيهما انه بتقديم التاء المثناة من فوق على الباء الموحدة، وهوالذى اختاره الفاضل الكاظمى فى تكملة النقد.)

(٧) و ذلك لانه عليه السلام عبر فى رواية طلحة بقوله: (لم يحتلم) و عدم الاحتلام لاينافى البلوغ، بخلاف رواية غياث فانه عبر فيها بقوله: (لم يبلغ الحلم) فانه ظاهر فى عدم البلوغ كما لايخفى.

(٨) المرادبالاولى هى رواية اسحاق المتقدمة

والايمان

و للرواية عن العامة [١] و لتجويز امامته لأمثاله، و في مثل الاستسقاء حتى جوزه بعض المانعين ايضا.

و يؤيده في تحقق الجماعة بمأموميته،فانه فرع صحته شرعا، فانه مؤيد لكون عبادته شرعية كما تقدم.

و بالجملة اظن كون عبادته شرعية مثل غيره، فاذاحصل الاعتماد بعدالته، مع الامن من ان يعتمد على عدم العقاب و يترك [٢] يمكن ان يصح امامته لكل، والا فلا.

والاحوط المنع، وهو مذهب الاكثر حتى الشيخ في كتابي الاخبار، و يؤيده حديث الضمان [٣]

و كذا المجنون الذى قد يفيق، في وقت افاقته (امامته خ ل) مع حصول الشرايط.

و اما حال الجنون: فمعلوم عدم الجواز، فيبعد منع البعض مطلقا.

واما اشتراط الايمان: فقد مردليله وهو الاجماع، على ما في المنتهى، والاخبار، في بحث الجمعة، و قد استدل: بان غير المؤمن فاسق ظالم، و الاقتداء به ركون اليه، وهو منهى بقوله تعالى «و لا تركنوا» [٤]

و في الدلالة خفاء ما؛ و عدم الجواز مجزوم به، للأدلة الكثيرة، منها الاجماع.

والاخبار في الجواز مع التقية كثيرة، و يؤيده صحيحة اسماعيل الجعفى (الثقة) قال: قلت لابي جعفر عليه السلام رجل يحب اميرالمؤمنين عليه السلام و لايتبرء من عدوه، و يقول هو احب الى ممن خالفه؟ فقال: هذا مخلط، وهو عدو، فلا تصل

---

(١) سنن البيهقى ج٣ ص٩١ باب امامة الصبى الذى لم يبلغ، و فيه (فقد موفى بين ايديهم وانا ابن سبع سنين أوست سنين الحديث)

(٢) اى يترك بعض اجزاء الصلاة، او بعض شرايطها.

(٣) الوسائل باب (٣٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث:٣ ولفظ الحديث (ان الامام ضامن للقرائة)

(٤) هود:١١٣

والعدالة

خلفه، و لاكرامة، الا ان تتقيه [١]

لعله يريد، من يعرف انه عدوه عليه السلام و لم يبرء، ولاشك ان ذلك عدو مثله، و يحتمل مطلقا، الله يعلم.

و صحيحة ثعلبة بن ميمون عن زرارة قال: سالت اباجعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين؟ فقال: ما هم عندى الا بمنزله الجدر [٢] ولايضروجود ابن مسكان فى طريق الاولى [٣] فان الظاهر انه عبدالله الثقة عندالشيخ، لنقل الحلبى عنه، مع انها صحيحة فى الفقيه.

و كذا صحيحة ابي عبدالله البرقى (الثقة عندالشيخ) قال كتبت الى ابي جعفر الثانى عليه السلام، اتجوز (جعلت فداك يب خ) الصلاة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما؟ فاجاب: لا تصل ورائه [٤] فاذا لم يجز لمثل هذا فلا يجوز لغيره، والاخبار فى ذلك كثيرة جدا. و اما العدالة: فقد مر تحقيقها و دليلها، فتذكر.

والظاهر العمل بما قلناه: من الاعتماد على من يوثق بدينه و امانته كما نقلناه عن الفقيه، فتذكر.

و من الادلة اجماع اهل البيت عليهم السلام المنقول فى المنتهى، و نقله السيد [٥] ايضا عن بعض العامة، و قوله بحجيته ايضا، و انه اختار الاشتراط بها، لاجماعهم و

(١) الوسائل باب(١٠)من ابواب صلاة الجماعة حديث:٣

(٢) الوسائل باب(١٠)من ابواب صلاة الجماعة حديث:١

(٣) سند الحديث كما فى التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد، عن النضر، عن يحيى الحلبى، عن ابن مسكان، عن اسماعيل الجعفى)

(٤) الوسائل باب(١٠)من ابواب صلاة الجماعة حديث-٥

(٥)قال فى المنتهى: العدالة شرط فى الامام، ذهب اليه علمائنا اجمع، و به قال مالك واحمد: فى احدى الروايتين. و نقله السيد المرتضى عن ابي عبدالله البصرى، محتجا باجماع اهل البيت عليهم السلام، وكان يقول: ان اجماعهم حجة.

.....

رواياتهم عليهم السلام، مثل: لا تصل الا خلف من تثق بدينه و امانته [١]

وما روى في الحسن عن زرارة قال: قلت لابى جعفر عليه السلام: ان اناساً رووا عن اميرالمؤمنين عليه السلام انه صلى اربع ركعات بعدالجمعة لم يفصل بينهن بتسليم، فقال: يا زرارة ان اميرالمؤمنين صلى خلف فاسق [٢]

فدل على عدم الصحة خلف الفاسق، فالفسق مانع و عدمه شرط، فما لم يعلم الشرط، و عدم المانع لم يتحقق المشروط.

ولايكفى الاصل، لامر مفصلة، لان عدم الفسق لابد فيه من امور وجودية مثل فعل العبادات، فلا يمكن القول، بان الاصل عدم المانع.

و الظاهر انه لا يكفى: ان الظاهر من حال المسلم عدم ذلك كله، لانانجد وجود ذلك كثيرا، فما بقى الظاهر الدال، على ظهوره.

و يؤيده نهى الصلاة خلف المجهول، فى الرواية.

و لكن لاينبغى التفتيش كثيرا والدقة، بل الاكتفاء بما قلنا، لظهور الاكتفاء بمثله من عمل الطائفة و التداول بينهم، مثل صلاة بعض الصحابة خلف البعض، و كذا اصحاب الائمة. و امر هم بذلك مثل قوله عليه السلام «من يتصدق عليه» [٣] فى الامر بالامامة له ، و ليؤم بعضهم لبعض [٤] فى رواية اخرى.

---

(١) الوسائل باب (١١) من ابواب صلاة الجماعة، حديث:٨

(٢) الوسائل باب (٢٩) من ابواب صلاة الجمعة و ادابها، حديث:٤ و تمام الحديث (فلما سلم و انصرف قام اميرالمؤمنين عليه السلام فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم، فقال له رجل الى جنبه، يا اباالحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن؟ فقال: اما انها اربع ركعات مشبهات، وسكت، فوالله ما عقل ما قال له:)

(٣) سنن ابي داود، ج١ كتاب الصلاة، باب الجمع فى المسجد مرتين، حديث:٥٧٤ و لفظ الحديث (عن ابي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه (واله) و سلم ابصر رجلا يصلى وحده، فقال: الا رجل يتصدق على هذا فيصلى مع)

(٤) سنن ابي داود ج١ باب امامة الزائر حديث:٥٩٦ و لفظ الحديث (وليؤمهم رجل منهم)

وطهارة المولد
وان لايكون قاعدا بقائم

و ان كلما كانوا يجدون جماعة كانوا يصلون جماعة من غير تفتيش وغير ذلك كمامر. فانه على ما يظهر لى ليس الامر صعبا، و الشريعة السهلة دالة عليه مع توقف الامور الكثيرة على العدالة و الثواب العظيم، و قدمر، فلا ينبغى حملها بحيث لايوجد او يندر، او فوت هذه السعادة عن هذه الطائفة الناجية.

و اما اشتراط طهارة المولد: فكانه اجماع عندهم لعدم نقل الخلاف فيه فى المنتهى الاعن العامة.

و استدل ايضا بانه شر الثلاثة فى الخبر [١] عن طريق العامة ، فيدل على انه شر من والديه، ولاشك فى كون الزنا كبيرة مانعة و بانه لايسمع شهادته.

و بصحيحة ابي بصير المتقدمة قال خمسة لايؤمون الناس على كل حال و عدمنهم ولدالزنا [٢] و مثلها فى الحسن عن زرارة [٣]

ولا شك ان المراد من تحقق شرعا فيه ذلك و لو كان عندالماموم خاصة.

و اما عدم النقص بالنسبة الى المأموم، الذى هو شرط خاص بان لا يكون الامام قاعدا و الماموم قائما، فللنقص الظاهرى.

و يدل عليه ايضا ما روى فى الفقيه: فلما فرغ النبى صلى الله عليه و اله و سلم قال: لايؤمن احدكم بعدى جالسا [٤] و هو من طرقهم ايضا منقول [٥]

(١) مسند احمد بن جنبل ج٢ ص ٣١١ ولفظ الحديث (عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه (واله) وسلم: ولدالزنا اشرالثلاثة)

(٢) الوسائل باب (١٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث:١

(٣) الوسائل باب (١٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث:٢

(٤) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث:١

(٥) سنن الكبرى للبيهقى ج١ ص٨٠ باب ما روى فى النهى عن الامامة جالسا، و بيان ضعفه، و فيه (لايؤمن احد بعدى جالسا)

ولا اميا بقارى

ولا يجوز امامة اللاحن والمبدل، بالمتقن ولا المرأة برجل و لا خنثى، ولا خنثى بمثله

وصاحب المنزل والمسجد والامارة

---

و لقول على عليه السلام لايؤم المقيد المطلقين [١]

و لان القيام ركن، فلا ينبغى لمن وجب عليه ذلك فعل صلا ته و راء عادمه، ولو عجز.

والظاهر ان الحال كذلك فى باقى المراتب: مثل القاعد بالمضطجع، و كذا الامى بالقارى: لعل المراد بالامى من لا يقدر على اقل الواجب من القرائة كلا او بعضا، لعل وجهه النقص، و لعله يجوز للامى بمثله اذا كانا مساو يين فى الامية او يكون الامام اعلى قرائة، و عجزا عن التعلم.

و كذا عدم جواز امامة اللاحن سواء كان مغيراللمعنى اولا : و كذا المبدّل، و انه يجوز لمثلهم مع تعذر التعلم.

و اما دليل عدم امامة المرئة للرجل فهو الاجماع المنقول، و الاخبار [٢]

ولا للخنثى، لاحتمال كونها رجلا و فى حكمها الخنثى، لعدم تحقق العلم بالشرط، فلايجوز امامتها لمثلها ايضا، لاحتمال التعاكس و عدم العلم بحصول الشرطية.

**قوله:«و صاحب المنزل الخ)** لعله لاخلاف فيها كما قال فى المنتهى، و يدل عليه ايضا ما روى عنه صلى الله عليه و اله و سلم: لايؤمن الرجل فى بيته و لا فى

---

(١) الوسائل باب (٢٢) من ابواب صلاة الجماعة قطعة من حديث: ١

(٢) جامع احاديث الشيعة، باب (٢٣) من ابواب صلاة الجماعة، حديث: ٢ و لفظ الحديث (عن الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال: لا تؤم المرأة الرجال) و راجع الوسائل، باب (٢٠) من ابواب صلاة الجماعة، فان اخبار الباب تدل بمفهومها على المقصود. ومن طريق العامة مارواه ابن ماجة فى سننه ج١ كتاب اقامة الصلاة و السنة فيها (٧٨) باب فى فرض الجمعة، وفيه (الا، لا تومن امراءة رجلا)

والهاشمى اولى مع الشرايط
وامام الاصل اولى

---

سلطانه [١] و هو من طرقهم، و من طرقنا ايضا فى الكافى [٢]

و قوله عليه السلام: ايضا، و من زار قوما فلا يؤمهم [٣] من طرقهم فقط:

و قد جعلوا صاحب المسجد الذى هوالامام الراتب فيه مثل صاحب المنزل و المزور، و استدل ايضا باحتمال حصول التنافر والوحشة ولاينبغى ذلك، فافهم، والمصنف فى المنتهى صرح بعدم الفرق فى تقديم هؤلاء، بين من وجد فيهم افضل منهم، اولا.

و لعل لا دليل لهم على الهاشمى بخصوصه الا الخبر المشهور المذكور فى صلاة الجنازة [٤] و كأنه مكرمة للنبى صلى الله عليه و اله و سلم، و الاكتفاء بمثله فى مثله مشكل، الا ان يكون اجماعيا، و المصنف ما ذكره فى المنتهى فى هذا المحل.

و اولوية امام الاصل ظاهر، بل ليس اولويته مثل اولوية غيره، فانه لايجوز التقدم عليه و لا تاخره، لا فى منزله ولافى غيره، فانه حاكم على نفس صاحب المنزل، والحكم له، و انه قبيح عقلا، الا تقية و ضرورة.

---

(١) صحيح مسلم ج١ كتاب المساجد و مواضع الصلاة (٥٣) باب من احق بالأمامة حديث: ٢٩٠ و ٢٩١ ولفظ الحديث (ولايؤمن الرجل، الرجل فى سلطانه) و فى اخر (و لا تؤمن الرجل فى اهله ولا فى سلطانه)

(٢) الوسائل باب (٢٨) من ابواب صلاة الجماعة، قطعة من حديث: ١

(٣) سنن ابي دواد، ج١ كتاب الصلاة، باب امامة الزائر حديث: ٥٩٦ ولفظ الحديث (سمعت رسول الله صلى الله عليه (واله) وسلم يقول: من زارقوما فلايؤمهم الحديث)

(٤) قال الشهيد قدس سره فى روض الجنان ص٣٦٥ ما هذا لفظه (واولوية الهاشمى مشهورة بين المتاخرين، واكثر المتقدمين لم يذكروه، قال فى الذكرى: و لم نره مذكورا فى الاخبار الاماروى مرسلا، او مسندابطريق غير معلوم من قول النبى صلى الله عليه و اله: قدموا قريشا ولا تقدموها، وهوعلى تقدير تسليمه غير صريح فى المدعى، نعم هومشهور فى التقديم فى صلاة الجنازة من غير رواية تدل عليه انتهى

و فى جامع احاديث الشيعة، باب (٥) من ابواب الصلاة على الميت، حديث: ٢ ما هذا لفظه (واستدل عليهاايضابما فى فقه الرضا عليه السلام. واعلم ان اولى الناس بالصلاة على الميت الولى او من قدمه الولى. فان كان فى القوم رجل من بنى هاشم فهو احق بالصلاة اذا قدمه الولى اه)

و يقدم الاقرء مع التشاح، فالافقه فالاقدم هجرة

والظاهر ان واحدا من الثلاثة، لو اذن لشخص، لاينبغى التقدم عليه ايضا، و هو اولى، لانه اعطاه صاحب الحق له، قال فى المنتهى: ولانعرف فيه خلافا.

والظاهر ايضا عدم الفرق بين مالك الدار و مستعيرها و مستاجرها و غيرهم.

والظاهر انه على تقدير الاجتماع، يكون المنتفع به الان، اولى، والمستاجر و المستعير اولى من المالك، و الشارح جعل المالك اولى من المستعير، و مالك المنفعة اولى عنه.

**قوله: «و يقدم الا قرء الخ»** معلوم ان المراد مع عدم حصول المرجح مما تقدم، و دليله الرواية من العامة، قال: يؤم القوم اقرئهم لكتاب الله، فان كانوا فى القرائة سواء فاعلمهم بالسنة، فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة، فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سناً [١].

و من طريق الخاصة ما روي عن الصادق عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله قال: يتقدم القوم اقرئهم للقرآن، فان كانوا فى القرائة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاكبرهم سناً فان كانوا فى السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم فى الدين، ولايتقدمن احدكم الرجل فى منزله، ولاصاحب سلطان فى سلطانه [٢] كذا فى الكافى.

و ذهب بعض الاصحاب الى تقديم الافقه، لما روى عنه صلى الله عليه و اله من ام قوما وفيهم من هواعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيامة [٣]

و لان الحاجة الى الفقه، فى تمام الصلاة بخلاف القرائة.

و يحتمل حمل الرواية الاولى على الاعلم ايضا —لان المتعارف كان فى زمانه

(١) سنن ابي دواد ج١ كتاب الصلاة باب من احق بالامامة، حديث: ٥٨٢ و سنن ابن ماجة، كتاب اقامة الصلاة و السنة فيها (٤٦) باب من احق بالامامة، حديث: ٩٨٠ و رواه البخارى والترمذى و النسائى، فراجع.

(٢) الوسائل باب (٢٨) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

(٣) الوسائل باب (٢٦) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

فالأسن
فالاصبح

---

(ص) ان القارى لابد ان يعرف الاحكام المستفاد من القرآن— للجمع بين الروايات.

فلايرد ان العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب حتى يخصص بمن حاله ذلك كالصحابة. و لان النص ارجح، الا ان تقديم الاقرء اشهر.

لكنه بعيد، لمامر، و كون الرواية من العامة، و روايتنا تدل على تاخير الافقه عن الكل، و كانهم لايقولون به، والمفروض علم القارى بما يجب من الفقه و اتصافه بجودة القرائة، اداء و اتقانا للقرائة، و معرفة، و عملا بمحاسنها المدونة فى علمها، و ان لم يكن حافظا، مع اشتراك الغير معه فى العلم بواجبات القرائة و عملها.

فلا يبعد تقديم الاعلم، لمامر، ولشرف العلم وعلورتبته عندالله، فيكون صاحبه اقرب الى القبول عندالله والى استجابة دعائه، لامن يزيد فى القرائة حسنا، و مندوباتها، مع انه قد لايكون عارفا بمندوبات الصلاة و مكروهاتها والمسائل الخلافية التى قديؤدى تركها الى البطلان عندالبعض او نقص الثواب.

فيقدم الا فقه فى احكام الصلاة؛ و مع التساوى فا لافقه فى غيره، كما اختاره الشارح لمامر.

و لعل المراد بالاقدم هجرة؛ من تقدم هجرته من دارالحرب الى دارالاسلام؛ و قيل المراد فى زماننا من هاجر من البدو والقرى الى الامصار، لتعلم العلوم و محاسن الاسلام و احكام الشرع، و نقل عن المصنف: او يكون اولاد من تقدم هجرته، و ليس ببعيد.

و ان المراد بالاسن: هوالاسن فى الاسلام، لامطلقا.

و اما الاصبح: فالظاهر منه الاصبح وجها.

.....

قال فى الشرح: نقله المرتضى رواية [١] و عللوه بدلالته على مزيد عناية الله به: و نفاه المحقق فى المعتبر، اذ لا مدخل له فى شرف الرجال، و المراد به صباحة الوجه لما ذكر فى التعليل من مزيد العناية، و قد نجد حسن الصورة و صباحة الوجه فى غير المسلم ايضا، قال: و ربما فسر بحسن الذكر بين الناس، لدلالته ايضا على حسن الحال عندالله، و قد روى ان الله اذا احب عبدا جعل له صيتا حسنا بين الناس و فى كلام على عليه السلام، انما يستدل على الصالحين بما يجرى الله لهم على السنة عباده [٢] انتهى، و هذا لاباس به، و لا ينا فيه ماورد فى وصف الخمول، فافهم.

و ان فى هذه الاخبار دلالة على ثبوت العدالة بالاستفاضة والشهرة، فافهم.

قال فى الشرح: و على تقدير التساوى فى اوصاف المرجحة، هل يقدم الاتقى والاورع؟ قيل نعم، و اختاره المصنف فى التذكرة، لانه اشرف فى الدين و اكرم على الله، لقوله تعالى، ان اكرمكم عندالله اتقاكم [٣] بل قوى تقديمه على الاشرف، لان شرف الدين خير من شرف الدنيا.

و ما اعرف القصد بشرف الدنيا الذى فضل عليه شرف الاخرة، ثم قال: و حينئذٍ يمكن اعتبار ذلك فى كل مرتبة، و مما يرجح اعتباره فى الجملة ان الصباحة قدم بها لكونها من علاماتها، فاولى ان يترجح بذاتها.

والمراد بالاورع: الاقوى التزاما و اتصافا بصفة الورع، و هو العفة و حسن

---

(١) الوسائل باب (٢٨) من ابواب صلاة الجماعة حديث:٢ و لفظ الحديث (قال: و فى حديث اخر، فان كانوا فى السن سواء فاصبحهم وجها) و فى رواية العلل قوله (فان كانوا فى السن سواء فاصبحهم وجها) و عن السيد المرتضى فى كتاب جل العلم (و قد روى اذاتساو وافا صبحهم وجها) و فى رواية فقه الرضا (فان كانوا فى السن سواء فاصبحهم وجها) راجع جامع احاديث الشيعه باب (٢٥) فى صلاة الجماعة حديث:٧و٨و٩

(٢) قطعة مماكتبه صلوات الله عليه للاشتر النخعى لماولاه على مصر واعمالها حين اضطرب امر اميرها محمد بن ابى بكر: فراجع رقم (٥٣) من ابواب المختار من كتب مولانا اميرالمؤمنين على عليه السلام فى نهج البلاغه.

(٣) الحجرات: ى١٣

.....

السيرة، و هو مرتبة و راء العدالة، تبعث على ترك المكروهات، والتجنب عن الشبهات والرخص.

و قيل: ان التقوى: هوالتجنب عن الشبهات لئلايقع فى المحرمات، و الورع: هو التجنب عن المباحات لئلايقع فى الشبهات.

والظاهر ان هذه الامور معتبرة فى الفرد الاقوى، اذالظاهر: ان العدل متق، بل اقل منه ايضا: فان الرغبة والرهبة، والعمل بسببها، تركا و فعلا، مكروها و مندوبا، واجبا و حراما، تقبل الشدة والضعف، والكثرة والقلة، و لها مراتب بعضها فوق بعض، فالمتصف بالاكثر منها اتقى و اعلى مرتبة فى التقرب، فهو اكرم: لان من يترك كثيرا، —من التى هى عمدة فى التقرب— مثل تحصيل العلوم، والعبادات الشاقة الكثيرة، و قضاء حوائج المؤمنين، مع انه يتجنب الشبهات و يتورع عن المباحات— يكون اتقى و اكرم على الله؟!؛ بل الامر بالعكس: لان الظاهر: ان الا كرمية باعتبار الا تصاف بالاوصاف المقربة، فمن اتصف بالاكثر و الا على، فهو الاكرم عندالله.

ففى التعريفين المنقولين [1] تامل، فتامل، و تؤل، فانه غير بعيد، و المقصود ظاهر.

فحينئذٍ ينبغى تقديم من فيه الوصف اظهر، و ظن التقرب الالهى اكثر.

و انى اظن انه مقدم فى جميع المراتب، لان الظاهر ان الغرض من الاجتماع، و تقديم من فيه زيادة وصف حسن، هو زيادة التقرب الى الله. فكل من يكون اتصافه بالوصف المقرب اكثر، يكون تقديمه اولى، ولاشيء اقرب من التقوى اليه، لقوله تعالى «ان اكرمكم عندالله اتقاكم [2]» و هو ظاهر.

و لعل السكوت عنه لظهوره، و تقديم الأقرء والافقه وغيرهمالمظنة ذلك، والله يعلم.

---

(١) المراد بالتعريفين، احدهما قوله (الاقوى التزاما الخ) وثانيهما قوله (و قيل ان التقوى الخ)

(٢) الحجرات:١٣

**ويجوزان تؤم المرئة النساء.**

ثم على تقدير التساوى، لايبعد العمل بالقرعة: و ان وجد صفة مرجحة غير المذكور، فلا يبعد التقديم بسببها ايضا، مثل ما قيل فى تقديم اولاد من تقدم هجرة ابو يه.

و اما تقديم العربى على العجمى والقرشى على ساير العرب فما اعرف وجهه، نعم يمكن تقديم من هو من بيت علم و تقوى و بالجملة: الضابط معلوم.

**قوله: «ويجوزان تؤم المرئة النساء»** دليله، الاصل، و عموم ادلة الترغيب فى الجماعة، و مثل: يؤمكم اقرؤكم [١]

و صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سالته عن المرئة تؤم النساء ماحدرفع صوتها بالقرائة والتكبير؟ فقال: قدرماتسمع [٢]

و مثلها صحيحة على بن يقطين عن ابى الحسن الماضى عليه السلام [٣] و ان كان فى الطريق محمد بن عيسى العبيدى [٤] فانى اعتقد انه ثقة كما قيل، قال فى المنتهى انهما صحيحتان.

و يؤيده موثقه سماعة بن مهران، قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن المرئة تؤم النساء؟ فقال: لاباس به [٥]

و كذا موثقة عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام فى

---

(١) الوسائل باب (٢٨) من ابواب صلاة الجماعة، قطعة من حديث: ١ و فيه (ان رسول الله صلى الله عليه و اله قال: يتقدم القوم اقرأهم للقران) و عن الفقيه (قال: على (ع) قال رسول الله صلى الله عليه واله: يؤمكم اقرئكم و يؤذن لكم خياركم، وفى حديث اخرافصحكم) راجع جامع احاديث الشيعة باب (٢٥) فى صلاة الجماعة حديث: ١٦

(٢) الوسائل باب (٢٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٧

(٣) الوسائل باب (٢٠) من ابواب صلاة الجماعة ذيل حديث: ٧

(٤) سنده كما فى التهذيب (محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدى، عن الحسين بن على بن يقطين، عن ابيه على بن يقطين)

(٥) الوسائل باب (٢٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١١

.....

الرجل تؤم المرئة؟ قال: نعم، تكون خلفه، و عن المرئة تؤم النساء؟ فقال: نعم، تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن [١] و غير ها ايضا من الاخبار فى الكافى، والجواز هوالمشهور.

و قد منع البعض مثل المصنف فى المختلف، لصحيحة الحلبى عن الصادق عليه السلام قال: تؤم المرئة النساء فى الصلاة و تقوم وسطا بينهن (منهن يب) و يقمن عن يمينها و شمالها، تؤمهن فى النافلة، ولا تؤمهن فى المكتوبة [٢] و فى صحتها تأمل — و ان قال فى المختلف و المنتهى بها، و كذا فى الشرح— لوجود محمد بن عبدالحميد [٣] فى طريق التهذيب والاستبصار ، و فى توثيقه اشتباه، والعجب من الشارح انه قال: صحيحة: مع انه قال فى بعض حواشيه بخطه على الخلاصة: ان الثقة ابوه لاهو.

و ابن مسكان، و ان كان الظاهر انه عبدالله الثقة، لنقله عن الحلبى.

و صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: قلت له المرئة تؤم النساء؟ قال: لا، إلاّ على الميت اذا لم يكن احد اولى منها، تقوم وسطا (وسطهن — فقيه) معهن فى الصف فتكبر و يكبرن [٤]

و فى صحتها ايضا تامل، و ان قال بها فى المنتهى و المختلف و الشرح، لانه نقل فيهما [٥] عن محمد بن مسعود عن ابي العباس بن المغيرة، و ليس بمعلوم ملاقاته له،

---

(١) الوسائل باب (٢٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١٠ و اورد صدر الحديث فى باب (١٩) من تلك الابواب حديث: ٤

(٢) الوسائل باب (٢٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٩

(٣) سند الحديث كما فى التهذيب (محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن عبدالحميد، عن الحسن بن جهم، عن ابن مسكان، عن الحلبى)

(٤) الوسائل باب (٢٠) من ابواب صلاة الجماعة، حديث: ٣

(٥) اى نقل الشيخ فى الكتابين، التهذيب والاستبصار.

.....

والطريق اليه غير معلوم، مع عدم ظهور ابى العباس [١] كأن المصنف و الشارح يعرفانه و لهذا سمياها صحيحة؛ و صحيحة سليمان بن خالد [٢] مثل الاولى، و مارايت غيرها.

فقول الشارح —و مثلها اخبار اخرى صحيحة: بعد نقل الاولتين— ما اعرفه، وهو اعرف.

على ان فى سليمان ايضا قولاً، و فى الطريق فى الاستبصار: ابن سنان عن ابن مسكان عن سليمان، كانهما [٣] يعرفانهم ثقات، و ليس فى التهذيب والكافى ابن مسكان، بل فى الاستبصار فقط.

فمنها يعلم عدم جواز امامتها الا فى النافلة، و صلاة الميت، فعلى تقدير الصحة: يجب حمل الاول المطلقة والمجملة على هذه المقيدات و المفصلات، لما ثبت فى الاصول من وجوب حملهما عليهما مع المنافات: لكن فى الصحة لنا تامل.

مع ان الامامة فى النافلة نادرة عندالاصحاب، فحمل الكل عليها و على صلاة الميت لايخلوعن بعد.

و يمكن حمل المفصلات على الكراهة بمعنى عدم الكراهة فى النافلة و صلاة الميت، و وجودها فى الفرايض.

و يؤيده الشهرة، و نقل الشارح عن التذكرة الاجماع، فهوا قوى تاييدا، و عموم الاخبار الدالة على الجماعة، بحيث تكون شاملة لهن ايضا.

و على التى لا تصلح لذلك ايضا، لان من تصلح لذلك من النساء قليلة جداعلى مانجد، فتامل ولاشك ان المنع احوط.

---

(١) نقلها الشيخ فى التهذيب فى موضعين، احدهما فى اواخر باب الزيادات، وفيه (العباس) كما فى الوسائل باب (٢٠) من ابواب صلاة الجماعة ذيل حديث:٣ و باب (٢٥) من ابواب صلاة الجنازة، حديث:١ و ثانيهما فى باب فضل المساجد و فضل الجماعة، و فيه (ابي العباس) وكذا فى الاستبصار، باب المرأة تؤم النساء حديث:٥

(٢) الوسائل باب (٢٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث:١٢

(٣) يعنى المصنف والشارح

**و يستنيب المامومون لومات الامام اواغمى عليه.**

---

والعجب من المصنف انه اختار المنع فى المختلف، و قال فى المنتهى —بعد نقل احتجاج السيد على المنع بالروايتين الصحيحتين— والجواب انهما نادرتان لم يعمل بهما احد من علمائنا.

**قوله: «و يستنيب المامومون الخ»** الظاهرعدم الخلاف فى (جواز) استخلافهم لو لم يستخلف الامام؛ و استخلافه ايضا لو احدث، او ظهركونه محدثا او جنبا، و عدم اشتراط ذلك، فيجوز لهم الاستخلاف مطلقا،بل قصد مامومية شخص و ان لم يعرف ذلك الشخص، بل التبعيض ايضا.

والقصد ثانيا الى الامام الثانى لوكان خليفة الامام، اولى، لوعلم به، ويجور انفرادهم ايضا، لعدم وجوب اصل الجماعة.

و ما يدل على المنع كانه محمول على الكراهة، مثل صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه ساله ايضا عن امام احدث فانصرف و لم يقدم احدا، ما حال القوم؟ قال: لاصلاة لهم الابامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم مابقى منها و قدتمت صلاتهم.[1]

و سيجيى، ما يدل على جواز الانفراد فى الا ثناء، فهناكذلك بالطريق الاولى؛ فيحمل.

قوله: «لا صلاة لهم الابامام» على نفى الكمال، فتامل.

والظاهر ان الامام الثانى حينئذٍ يعتد بما فعله الامام الاول، ولو كان فى اثناء القرائة، فيتم ما ابقاه، الاّ ان لا يكون ما قرأه بحيث يسمى قرآنا فينبغى الاعادة، وكذا يفعل الخليفة.

والذى يدل على صحة ما فعله، كانه الاجماع، والاخبار الدالة على تكميل ما بقى، فانها تدل على صحة ما فعله مطلقا.

---

(١) الوسائل باب (٧٢) من ابواب الجماعة حديث: ١

.....

والظاهر جواز استنابة المسبوق، و ان كان الاولى غيره، لما روى (فى الحسن) عن سليمان بن خالد، قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث و يقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع؟ قال: لا يقدم رجلا قد سبق بركعة، و لكن ياخذ بيد غيره فيقدمه.[1]

والظاهر انه ليس للتحريم، بل للكراهة، لصحيحة معاوية بن عمار قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل ياتى المسجد و هم فى الصلاة و قد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده و يكون ادنى القوم اليه فيقدمه؟ فقال: يتم الصلاة القوم، ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد او مأ اليهم بيده عن اليمين والشمال، فكأن الذى او مأ اليهم بيده، التسليم، و انقضاء صلاتهم، و اتم هو ما كان فاته او بقى عليه[2] و هذه اصح وادل، فالجمع بالكراهة و الاولى، جيد.

لعل فيها دلالة ما، على عدم وجوب السلام.

و رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال سالته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين، فقدم رجلا ممن قد فاتته ركعة او ركعتان؟ قال: يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم و يقوم هو فيتم بقيّة صلوته[3]

و هذه تدل ايضاً على جواز استنابة شخص الاخر فى التسليم.

و يمكن ايضا ان يتمّوا جالسين حتى يفرغ الامام و يسلم بهم كما فى صلاة الخوف قاله فى المنتهى، و قد عرفت مما مر دليل الاستخلاف.

و يدل عليه ايضا رواية الحلبى عن الصادق عليه السلام انّه سئل عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات؟ قال يقدمون رجلا اخر و يعتدون بالركعة.[4]

---

(١) الوسائل باب (٤١) من ابواب الجماعة حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٤٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٣

(٣) الوسائل باب (٤٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٥

(٤) الوسائل باب (٤٣) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

و يكره ان يأتم حاضر بمسافر.

و ما روى فى الفقيه عن اميرالمؤمنين عليه السلام قال: ما كان من امام تقدم فى الصلاة وهو جنب ناسيا، او احدث حدثا، او رعف رعافا، او اذى فى بطنه، فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف، ولياخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ و ليتم ما سبقه به من الصلاة، وان كان جنبا فليغتسل و ليصل الصلاة كلها [١]

فيه دلالة على نجاسة دم الرعاف و ما نعيته عن الصلاة و غير ذلك فافهم.

قال فى المنتهى: يستحب ان يستنيب الامام من شهد الاقامة، لما رواه الشيخ عن معاوية بن شريح، قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: اذا احدث الامام و هو فى الصلاة لم ينبغ ان يقدّم الامن شهدا لأقامة [٢].

**قوله: «ويكره ان ياتم حاضر بمسافر الخ»** و دليلها رواية الفضل، و ستاتى.

و كذا يكره ان ياتم مسافر بحاضر، و دليلها صحيحة ابي بصير قال: قال ابوعبدالله عليه السلام لايصلى المسافر مع المقيم، فان صلى فلينصرف فى الركعتين [٣]

و دليل الجواز فقط صحيحة حماد بن عثمان قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن المسافر يصلى خلف المقيم؟ قال: يصلى ركعتين و يمضى حيث شاء [٤]

و رواية محمد بن على (كانه الحلبى) انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل فى الصلاة مع المقيمين؟ قال: فليصل صلاته ثم يسلم، و ليجعل الاخيرتين سبحة [٥]

لعل المرادان يصلى الركعتين الاخيرتين مع الامام على الظاهر، و يقرء لنفسه بنية الندب.

(١) الوسائل باب (٧٢) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (٤١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

(٣) الوسائل باب (١٨) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٣

(٤) الوسائل باب (١٨) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

(٥) الوسائل باب (١٨) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٥

.....

و سندها لاباس به، لان الظاهر ان ليس فيه من فيه قول، الا الحسن بن على بن فضال. [١]

و يدل على الكراهة من الجانبين، رواية الفضل بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يؤم الحضرى المسافر، ولا المسافر الحضرى، فان ابتلى بشيء من ذلك فأم قوما حضريين فاذا اتم الركعتين سلم، ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم، واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين و يسلم، و ان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر [٢]

و سنده ليس فيه من فيه، الا داود بن الحصين، [٣] و ثقه النجاشى، و قال الشيخ انه واقفى، فكانه واقفى ثقة، فهى موثقة على هذا.

و فيها دلالة على جواز الاقتداء فى العصر بالظهر، لان معنى قوله: يجعل (الاخيرتين عصرا) انه سلم بعد الركعتين الاولتين و يستانف آخرتين، مقتديابها للعصر.

و ان الكراهة منسوبة الى الامام، مع كون الجماعة حضورا. و بالعكس، فليس بمعلوم تعديتها الى الغير؛ و ظاهرالمتن كون الكراهة للماموم، و كلام الاصحاب ايضا يفيده، و ليس ببعيد.

و فى صحيحة عبدالله بن مسكان و محمد بن نعمان الاحول عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين فى صلاتهم، فان كانت الاولى فليجعل الفريضة فى الركعتين الاولتين، و ان كانت العصر فليجعل الاولتين

---

(١) و سنده كما فى التهذيب (سعد بن عبدالله، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى، عن الحسن بن على بن فضال، عن ابي المعزى حميد بن المثنى، عن عمران عن محمد بن على)

(٢) الوسائل باب (١٨) من ابواب صلاة الجماعة حديث:٦

(٣) سنده كما في التهذيب (سعد بن عبدالله، عن ابي جعفر، عن احمد بن محمد بن ابي نصر، عن داود بن الحصين، عن ابي العباس الفضل بن عبدالملك)

واستنابة المسبوق
وامامة الاجذم والابرص
والمحدودبعد توبته

---

نافلة والاخيرتين فريضة [١] لعل السر فى ذلك جواز جعل الاخيرتين عصرا او نافلة فى الصلاة الاولى و عدم حسن ذلك فى العصر، لانه يلزم جعل الاخيرتين نافلة، و قد تكره النافلة بعد العصر، قد اشار اليه الشيخ فى التهذيب [٢] فتامل.

و قد مر دليل كراهة استنابة المسبوق.

و كذا الكلام فى الاجذم والابرص فى صلاة الجمعة.

و يدل على الجواز رواية عبدالله بن يزيد (المجهول) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين؟ قال: نعم، قلت: وهل يبتلى الله بهما المؤمن؟ قال: نعم، وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن [٣]

وعموم اخبارالجماعة، والشرايط يدل على الجواز مع الاصل، فتأمل، وقد منع منها فى حسنتى زرارة وابي بصير [٤] وقد تقدمتا، وكان الثانية صحيحة كما قال فى المنتهى، فتأمل.

و اما كراهة امامة المحدود بعد التوبة (و فيه اشارة الى عودالعدالةبمجردها) فقيل للنهى عن ذلك فى الخبر [٥] الدال على النهى عن امامة المحدود، و ظاهره التحريم، فلا يبعد كون المراد قبل التوبة، فتبقى الكراهة بلا دليل.

---

(١) الوسائل باب (١٨) من ابواب صلاة الجماعة حديث:٤

(٢) قال الشيخ رحمه الله فى التهذيب ما هذا لفظه: و فقه هذا الحديث انه انما قال: ان كانت الظهر فليجعل الفريضة فى الركعتين الاولتين، لانه متى فعل ذلك جازله ان يجعل الركعتين الاخيرتين صلاة العصر و اذا كانت صلاة العصر انما يجعل الركعتين الأخيرتين صلاته، لانه يكره الصلاة بعد صلاة العصر الا على جهة القضاء و من صلى على ما قلناه لم يبق عليه شيء و يحتسب به من النوافل.

(٣) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث:١

(٤) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث:٦—٥

(٥) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث:٣

والاغلف.

ومن يكرهه المامومون.

---

وسقوط محله عن القلوب.

و ظاهر الخبر اختصاص الكراهة بالامامة، ولايبعد كون المأمومية كذلك

و اما الاغلف —والظاهر ان المراد مع عدم وجوب الختان عليه، بان يكون متعذرا، و يستضر به— فكان دليلها النقص الموجود، فتامل، فانه لايدل عليها شرعا.

و اما الرواية: فالظاهر انها فيمن ترك مع الوجوب مع ضعف السند وهى فى التهذيب مسندا عن على عليه السلام قال: الاغلف لايؤم القوم و ان كان اقرء هم، لانه ضيع من السنة اعظمها، ولا تقبل له شهادة، ولايصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه [1]

فالكراهة غير واضحة الدليل، والاجتناب احوط، و فى الخبر مبالغة زائدة، فكانه محمول على المستحل، مع ثبوت كونه من الدين ضرورة.

و قال الشارح: ولو قدر و اهمل فهو فاسق و لا تصح صلاته بدونه، و ان كان منفردا.

لعل عدم الصحة للاجماع، و يبعد كونه لنجاسة الجلدة، لانها فى حكم المنفصل لوجوب قطعها، او عدم طهارتها مما يصل اليها من البول: لان وجوب القطع، لايقطعها، ولاينجس حتى يقطع، و عدم الطهارة غير معلوم.

و اما من يكرهه المامومون: فدليل كراهة امامته: الرواية: بان ثلاثة لاتجاوز صلاتهم آذانهم، و عدمنهم: من ام قوما و هم له كارهون [2]

---

(١) الوسائل باب (١٣) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

(٢) سنن الترمذى، ابواب الصلاة (٢٦٦) باب ماجاء فيمن ام قوما وهم له كارهون، حديث (٣٦٠) و لفظ الحديث (قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم) ثلاثة لاتجاوز صلاتهم اذانهم: العبد الابق حتى يرجع، وامرأة باتت و زوجها عليها ساخط، و امام قوم و هم له كارهون) وفى معناه ما رواه فى الوسائل، باب (٢٧) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٦

والاعرابى بالمهاجرين

كانها محمولة على الكراهة للضعف، اوالاجماع.

و يحتمل المخالف: نقل فى الشرح عن المصنف فى التذكره؛ والاقرب انه ان كان ذادين يكرهه القوم بذلك لم تكره امامته، و الاثم على من كرهه، والا كرهت.

و احتمل الكراهة فى الاول ايضا حيث يكرهونه، فلا يفعل لهم الامامة لعموم الخبر، ولهذاقيل: خيرة المامومين مقدم على جميع المرجحات: و فى الخبرالمتقدم اشارة اليه.

و قال فى المنتهى: ولايكره امامة من يكرهه المامومون، اواكثرهم، اذا كان بشرايط الامامة، خلافا لبعض العامة، لنا: يؤمكم اقرئكم: والاثم انما يتعلق بمن كرهه، فتامل.

و اما دليل كراهة امامة الاعرابي للمهاجرين: فلورودالنهى فى الخبر الذى فيه النهى عن الابرص والمجذوم و ولدالزنا والمحدود [1] و فى خبر آخر زاد خمسة، بدل المحدود المجنون [2]

قال فى الشرح: و اعلم ان الاعرابي هو المنسوب الى الاعراب و هم سكان البادية كانه مع كون لسانه عربيا، على الظاهر؛ و يحتمل العموم.

و يحتمل التحريم و الكراهة لمقارنته بالنهى المحتمل لهما. و لعل الكراهة اوضح للاصل، والعموم مع عدم القصور اذااشتمل على الشرايط.

و اختصاص الكراهة بالمهاجرين مذكور فى حسنة زرارة [3] قيل المراد بالمهاجرين فى زماننا، من يسكن الامصار، بحيث يكون اقرب الى تحصيل شرايط الامامة والكمال فيها، والاعرابى بخلافه فافهم، فكانه استخراج معنى مناسب للاصل. فلا تبعد الكراهة فى الكل الا ولدالزنا، فان الظاهرعدم الخلاف فيه، مع

(١) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة الجماعة، حديث:٣

(٢) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة الجماعة، حديث:٥

(٣) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث:٦ و فيه (والاعرابي لايؤم المهاجرين)

.....

عدم المعارض، و لا نه فى الخبر، انه شرالثلا ثة [١] و ان كان هو ايضا واقعا فى حسنة زرارة [٢] و رواية محمد بن مسلم فى الفقيه [٣] و رواية ابي بصير [٤]

قال فى المنتهى صحيحة ابي بصير، و كذا فى الشرح، و فيه تامل، لوجود ابن مسكان عن ابي بصير فى الطريق [٥] الدالة [٦] على النهى عن امامة الابرص والمجذوم و المجنون و ولدالزنا والاعرابي، ولا يقتضى ذلك حملها على التحريم، لجواز حملها على عدم الرجحان المطلق، فيكون النهى للكراهة فى غيره، لما مر؛ و عدم ظهور الصحة، و كون النهى للكراهة كثيرا، و اشتمالهم على الشرايط، و كونها للكراهة فى الاعرابى و المحدود، و ان امكن فيهما ايضا التحريم، للحمل على قبل التوبة، و عدم الصلاحية و لكن يلغوا قوله: (المهاجرين) فى حسنة زرارة، و هى مروية عن اميرالمؤمنين عليه السلام فى الفقيه مرسلا، فتامل.

و كذا يحمل ما رواه فى الزيادات مسندا الى ابي الحسن عليه السلام قال: لايصلى بالناس من فى وجهه آثار [٧] و بالجملة اخبار المنع كثيرة واضح سندا، و معه الاحتياط.

و يؤيده ان وجوب القرائة بنفسه ثابت حتى يثبت المجوز و المسقط.

مع ان روايات المنع مشتملة على النهى لأمامة و لدالزنا وهو للتحريم، فتامل، و لايترك الاحتياط.

---

(١) مسند احمد بن حنبل ج٢ ص ٣١١ عن ابي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه (واله) و سلم ولدالزنا اشرالثلا ثه)

(٢) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث:٦

(٣) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث:٣

(٤) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث:٥

(٥) سند الحديث كما فى الكافى (جماعة، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن ايوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن ابى بصير)

(٦) قوله: (الدالة) صفة للروايات الثلا ثة

(٧) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث:٢

والمتيمم بالمتوضئين.

مع ان رواية الجواز واحدة و فيه عبدالله بن يزيد، و هو مجهول لعله غير مذكور فى الرجال.

**قوله:«والمتيمم بالمتوضئين»** دليل الجواز اخبار كثيرة: منها صحيحة محمد بن حمران و جميل فى التهذيب و محمد بن حمران النهدى و جميل بن دراج فى الفقيه (والكافى) قالا: قلنالابي عبدالله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة فى السفر و ليس معه من الماء ما يكفيه للغسل، أيتوضاء بعضهم و يصلى بهم؟ فقال: لا، و لكن يتيمم الجنب و يصلى بهم، فان الله عزوجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا [١]

و هذه تكفى، لانها صحيحة: مع التعليل الذى موجود فى اخبار كثيرة صحيحة، المفيد عدم الفرق بين الماء و التراب بعد تعذره.

و ظاهر رواية جميل عدم الكراهة ايضا، حتى انه رجح امامته على امامة المتوضى، حتى قال: (لا)،ليظهر الجواز على وجه احسن؛ ولأتصافه بمزيد و صف مرجح لامامته و كونه اماما لهم.

ففيها دلالة ايضا على عدم التقدم على الامام الراتب و ان كان هو متصفا بنقص ما، مثل كونه متيمما.

و اما ما يدل على المنع: فهو خبر عباد بن صهيب (البترى الثقة) قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: لا يصلى المتيمم بقوم متوضئين [٢] و رواية السكونى عن ابي جعفر [٣] عن ابيه عليهم السلام قال: لايؤم صاحب التيمم المتوضئين [٤] و فى

(١) الوسائل باب (٢٤) من ابواب التيمم حديث:٢ مع اختلاف فى الالفاظ بين الكتب الثلاثة

(٢) الوسائل باب (١٧) من ابواب صلاة الجماعة حديث:٦

(٣) وفى النسخة التى عندنا من التهذيب و نقله فى الوسائل ايضا (عن جعفر عن ابيه) باسقاط لفظة (ابي) فراجع و عليه فلااشكال

(٤) الوسائل باب (١٧) من ابواب صلاة الجماعة حديث:٥ــ٧

ولوعلم المأموم فسق الامام او كفره او حدثه، بعد الصلاة، لم يعد.

---

الكافى روى السكونى عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه امير المؤمنين عليه السلام[١] و كانها الاولى ، و لعله حذف فى التهذيب والاستبصار ، لان المتعارف فى رواية السكونى، ما فى الكافى.

و حملنا هما على الكراهة مع عدم صحة السند، فالمصير الى التحريم —كما نقله الشارح عن بعض الاصحاب— بعيد: و يؤيده ما قال فى المنتهى: و ما نعرف فى الكراهة خلافا، الا ما حكى عن محمد بن الحسن الشيبانى من المنع من ذلك.

بل يمكن ان يقال بعدم الكراهة ايضا، لمامر، مع عدم صحة ما يدل على المنع، واظن ان العمل بالاولى [٢] اولى، لما عرفت من الاخبار الكثيرة، و لعله مؤيد بعموم ادلة الجماعة والشرايط، فلا ينبغى الترك.

نعم لو لم يكن المتيمم راجحا، ينبغى اختيار المتوضى، عليه، للروايتين، و اولوية الطهارة المائية على الظاهر؛

و يحتمل ان يكون مراد المصنف (بالمتوضئين) المتطهرين بالماء مطلقا، او ان الغاسل من الجنابة مثلا يقال له المتوضى و ان الوضوء حاصل فى ضمن الغسل: و لهذا نقل عن بعض الاصحاب جواز التجديد بعد غسل الجنابة، لان فى ضمنه وضوء، والتجديد اعم من ان يكون للضمنى و غيره؛ اواختاره: لانه الاكثر و الاغلب، و هذه الوجوه محتملة فى الروايات ايضا؛ او انه يتبع الرواية؛ و يحتمل ان يكون له توقفا فى كراهة غير ذلك: لاختصاص الدليل به، والطريق الاولى [٣] غير ظاهرة، و بالجملة ما احسن اختيار هذه العبارة، لما فى الرواية.

**قوله: «ولو علم المأموم الخ»** اعلم ان احكام الشرع اكثرها مبنية على الظن، خصوصا بالنسبة الى حقوق الله تعالى، لتعذر العلم، او تعسره، المنفى بعدم

---

(١) الوسائل باب (١٧) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٥-٧

(٢) اى الاخبار المجوزة

(٣) اى الحكم بالطريق الاولى فى امامة المتيمم بالمغتسل من تلك الادلة غير ظاهرة

.....

ارادة الله تعالى اياه: والحرج و الضيق المنفيين عقلا و نقلا.

فلو ظن عدالة امامه على الوجه المعتبر، و كذا طهارته —ولو بمجرد انه يصلى، والظاهر من حال المؤمن العدل، انه لايصلى الامع الطهارة، و الاصل عدم النسيان؛ و الظاهر انه لاخلاف فى ذلك كله— صلى خلفه.

فلو ظهر عدم العدالة بالفسق او الكفر، بعد الصلاة، فالظاهر عدم الاعادة مطلقا، لان الامر الدال على فعلها، يدل على الاجزاء و الصحة، المسقطين للاعادة، الا ان يكون هناك دليل؛ وللاصل؛ و لا نه قد يؤدى الى كثرة الاعادة و هى مشقة، و لانه قد يؤل الـــى التنفرعن الجماعة؛ و لان المعتبر هوالعدالة على الظاهر، لعدم امكان التكليف بغيرها، لمامر فيخرج عن العهدة؛ و لانه ما ترك من الصلاة ركنا، بل واجبا ايضا عمدا.

و لما روى فى الكافى و التهذيب فى الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا (به خ) عن ابي عبدالله عليه السلام فى قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال و كان يؤمهم رجل، فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودى؟ قال: لايعيدون [١]

وهذه وان كانت مرسلة، الا انها مرسلة ابن ابي عمير، وهى في حكم المسند، خصوصاً اذا كانت مؤيدة بمامر، فالظاهر انها لا ترد حينئذٍ نعم قدردها المصنف فى موضع المنتهى: لعدم موافقتها للاصل.

قال فى الفقيه: و فى كتاب زياد بن مروان القندى، و فى نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال فى رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قد موامكة فاذا هويهودى او نصرانى؟ قال: ليس عليهم اعادة [٢]

فالظاهر انه مسند و طريق الفقيه الى محمد بن ابي عمير صحيح.

---

(١) الوسائل باب (٣٧) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٣٧) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

.....

و للشهرة، حتى ان الظاهر ان ليس المخالف فيه الا السيد.

و يؤيده ايضا عدم الاعادة فى الجنب والمحدث، و فاقد بعض الشرايط الاخر، مع موافقة السيد فيهما على ما صرح به فى المنتهى، للاخبار الصحيحة، مثل صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يؤم القوم و هو على غير طهر، فلا يعلم حتى تنقضى صلاته؟ فقال: يعيد و لا يعيد من صلى خلفه، و ان اعلمهم انه كان على غير طهر [١]

و صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن قوم صلى بهم امامهم و هو غير طاهر اتجوز صلاتهم ام يعيدونها؟ فقال(ع): لا اعادة عليهم تمت صلاتهم، و عليه هو الاعادة، و ليس عليه ان يعلمهم، هذا عنه موضوع [٢]

و موثقة عبدالله بن بكير، قال: سال حمزة بن حمران ابا عبدالله عليه السلام عن رجل امنّا فى السفر وهوجنب، وقدعلم ونحن لانعلم؟ قال: لابأس [٣] وكونها موثقه، لعبدالله، مع انه قد ادعى فيه الاجماع.

و رواية عبدالله بن ابي يعفور، قال: سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل ام قوما و هو على غير وضوء؟ فقال: ليس عليهم اعادة، و عليه هو ان يعيد [٤]

و صحيحة عبيدالله بن على الحلبى فى التهذيب عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: فى رجل يصلى بالقوم ثم انه يعلم انه قد صلى بهم الى غير القبلة؟ فقال: ليس عليهم اعادة شيء [٥]

و حسنته فى الكافى عنه عليه السلام ايضا فى الاعمى يؤم القوم و هو على غير

---

(١) الوسائل باب (٣٦) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٤

(٢) الوسائل باب (٣٦) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٥

(٣) الوسائل باب (٣٦) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٨

(٤) الوسائل باب (٣٦) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٧

(٥) الوسائل باب (٣٨) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

وفى الا ثناء يعدل الى الانفراد
و فى الابتداء يعيد صلا ته

---

القبلة؟ قال: يعيد و لايعيدون فانهم قد تحروا [١].

و لايبعد كون عدم الاعادة للرخصة، و انه تجوز الاعادة احتياطا.

و ظاهر انه لو ظهرت هذه الامور فى الا ثناء يبنى على ما فعل و ينفرد.

و انه لو علم الماموم عدمها، لايجوز له ان يصلى معه، ولوكان هو عدلابحكم الشارع.

و يمكن عدم وجوب الاظهار عليه، الامع السئوال والاستشهاد، فيشهد ما هو يعلم.

و ان فى بعض هذه الاخبار، دلالة على التحرى فى القبلة، و اشتراط الطهارة فى الصلاة مطلقا، و سهولة الامر فى العدالة فى الجملة فافهم.

و ان لادلالة هنا على عدم الحكم بالاسلام بالصلاة، بل الظاهر الحكم حينئذٍ به، خصوصا مع سماع التشهد، الا ان يعلم ما ينا فيه، لقوله(ص) امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا، لا اله الا الله، فاذا قالوها عصموا من (منى خ) دمائهم و اموالهم الا بحقها [٢]

و اعلم انه لا دليل يعتد به للسيد على الاعادة سوى ما نقل: انها صلاة تبين فسادها؛ و انها منهية خلف الكافر و الفاسق.

و المنع ظاهر، فان الفساد اول المسئلة، و ان النهى مخصوص بالعالم، قاله فى الشرح ايضا، او بالمقصر، و هو ظاهر.

نعم روى —رواية مخالفة لاصل المذهب، مع عدم صحة السند— ان عليا عليه

---

(١) الوسائل باب (٣٨) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

(٢) صحيح مسلم باب (٨) من كتاب الايمان حديث ٣٢—٣٨ و لفظ بعضها (عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه (واله) و سلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لااله الاالله، فاذا قالوا لااله الاالله عصموا منى دمائهم واموالهم الا بحقها و حسابهم على الله ثم قرء انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر)

.....

السلام صلى بالناس على غير طهر، و كانت الظهر، ثم دخل فخرج مناديه، ان اميرالمؤمنين صلى على غير طهر، فاعيدوا، و ليبلغ الشاهد الغايب [1] قال الشيخ فى التهذيب، هذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها و ما هذا حكمه لايجوز العمل به؛ على ان فيه ما يبطله، و هو ان اميرالمؤمنين عليه السلام ادى فريضة على غير طهر، ناسيا، (ساهيا خ ل) عن ذلك وقد اءمننا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام، فتامل فيه.

و قال ايضا: و ذكر [2] محمد بن على بن الحسين (يريد به الصدوق) فى الفقيه، قال: سمعت جماعة من مشايخنا يقولون: ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه و عليهم اعادة ما صلى بهم مما لم (لا خ) يجهر فيه.

و الظاهر عدم ثبوت ذلك، مع عدم الدليل؛ و انه لا فائدة فى قرائة الكافر و الفاسق و المحدث الذين صلاتهم باطلة، و انما يقوم قرائتهم مقام قرائة المامومين مع صحة صلاتهم؛ فلو منع عدم صحة صلاتهم، صحة صلاة المامومين، لمنعه مطلقا، والافلا، فتامل.

و معلوم وجوب الاعادة لوصلى مقتديا بفاقد الشرايط المذكورة، مع علمه بحاله فى ابتداء الصلاة، و لعل مراد المصنف مع الفعل، فالعبارة جيدة، لانه ذكر عدم الاعادة بعد الشروع فيها اذا كان جاهلا و علم فى الاثناء او بعدها، ثم ذكر الاعادة اذاكان عالما فى ابتداء الصلاة، و منه يعلم عدم جواز الشروع معه حينئذٍ.

و اعلم ان الشارح قال: و لا يقدح فى العدالة، مخالفة الامام للمامموم، فى الفروع الشرعية، اذا لم يخرق اجماعا.

ينبغى، اذا لم يخالف دليلا قطعيا؛ فان مخالفة الدليل القطعى مطلقا يقدح، و

(١) الوسائل باب (٣٦) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٩

(٢) لايخفى ان الصدوق قدس سره فى الفقيه ذكر هذه العبارة عقيب مرسلة ابن ابي عمير المتقدمة، الواردة فى الصلاة خلف اليهودى.

.....

مخالفة الاجماع ما لم يكن قطعيا لم يقدح، فانه يجوز مخالفة الاجماع المنقول بخبر واحد، لدليل اقوى منه، كالخبر فان نقله الاجماع ليس باقوى من نقله خبرا عنه صلى الله عليه و اله، او عن الائمة عليهم السلام مشافهة، بل الامر بالعكس فافهم؛ فان الناس يغلطون فيه كثيرا بمجرد سماعهم انه لايجوز خلاف الاجماع، و لايحتاج الى القيد لان الكلام فى المجتهد العدل، و هو مادام كذلك لم يفعل ذلك، كما قال المصنف فى المنتهى، الصلاة خلف المخالف فى الفروع من المجتهدين جايزة، لانه انما صار الى ما اعتقده من الحكم لدليل عنده، و ذلك هو الماخوذ عليه، فلم يكن بذلك فاسقا فهو يشبه المصيب اما لوكان ترك شيئا فى الصلاة يعتقده المامو م واجبا، كالجهرا و الاخفات مثلا، لاجل شبهة او دليل، فالاقرب انه لايجوز له ان يأتم به، لارتكابه ما يعتقده المامو م مفسداً للصلاة، فكان كمالوخالفه فى القبلة، حالة الاجتهاد، ولو فعل الامام ما يعتقد تحريمه من المختلف فيه، فان كان يترك شرطا للصلاة، او واجبا فيها، فصلا ته فاسدة، و صلاة المؤتم به كذلك و ان اعتقد خطائه فى الاعتقاد؛ لانه ترك واجبا بالنسبة اليه؛ و ان كان يفعل ما يعتقد تحريمه فى غير الصلاة، كاستباحة الوطى بلفظ التحليل مثلا، فان كان صغيرة لم يخرج بذلك عن العدالة ما لم يداوم الفعل، و ان كان كبيرة كان فاسقا؛ ولو كان عاميا فاستفتى المجتهد واخطاء المجتهد فى اجتهاده، لم يخرج العامى عن العدالة و جازت الصلاة خلفه، اذ فرضه سئوال العلماء وقدامتثل[1]

و فى قوله (ما لم يداوم) دلالة على عدم الاصرار الابتكررالفعل، فلا يحصل بمجرد الفعل مع قصد العود، و فيه تامل، وايضا ظاهر الكلام؛ ان مجرد فعل الامام ما يعتقده المامو م واجبا يكفى لصحة الاقتداء به ولو كان بنية الندب كما هو معتقده، و ان ذلك غير بعيد خصوصا فى السلام، والشارح حكم بالبطلان حينئذٍ ايضا.

(١) الى هنا كلام المنتهى

و يدرك الركعة بادراك الامام راكعا.

---

والظاهر ان نظره الى ان ذلك ترك الواجب فى الحقيقة عنده، بل ترك واجب و فعل حرام؛ ولى فى الكل تامل، خصوصا مع الفعل متقربا، لمامر فى النية و فى المنافيات ايضا.

و انه اذا كان الامام مجتهدا و عدلا، و ترك ما يعتقد المامومم وجوبه، مع اعتقاده جواز ذلك لم يخرج عن العدالة بذلك كما صرحابه؛ لكون ذلك حكمه فى نفس الامر بالنسبة اليه الأن، بحيث لو فعل خلاف ذلك، لحكم المجتهد —الذى فعل الفعل موافقا لرأيه—بتحريمه عليه، و بطلان صلاته به، فما نجد ما يمنع الاقتداء به.

و بالجملة، ان صلاة الامام صحيحة فى نفس الامر عنده و عند ساير المجتهدين الذين خالفوه فيه، فوجد جميع الشرايط فيها، فلو لم يحكم بجواز الاقتداء به فى مثله، واعتقاد المامومم انه لو فعل ذلك هو لم يصح صلاته، لا يقدح فى صحة صلاة الامام التى انما يشترط صحتها عنده، فالظاهر انه لا يقدح فى الاقتداء به ايضا، و بالجملة ليست هنا شرط اخر سوى اعتقاد المامومم و حكمه بصحة صلاة امامه و هو موجود، فينبغى الصحة مطلقا حتى فى مخالف القبلة لولم يؤد الى الأخلال بشرط اخر و لم يكن مجمعاعليه.

و كأن قول المصنف ره (فالاقرب انه لايجوز الخ) اشارة الى ما قلناه، فتامل، واما الاحتياط فواضح، و لكن مستلزم بعض الاوقات، لفوت مثل هذا الثواب العظيم.

والظاهر كون الحكم فى المقلدين، للمجتهدين المختلفين، كذلك، فان الظاهر انه اذا لم يحكم بصحة صلاته خلفه لاجل تركه ما يعتقد وجوبه، فكذلك لم يحكم لمقلده الذى بنى الامر على تقليده، فتامل فان ذلك هنا ابعد.

**قوله: «ويدرك الخ»** قدمر الخلاف فى ذلك مع ادلة الطرفين [1] والجمع بين

---

(١) قدمر فى صلاة الجمعة عند قول المصنف (وتدرك الجمعة بادراك الامام راكعا فى الثانية)

.....

الاخبار؛ و التأييد بانتظار الامام فى الركوع، بل يرفع الخلاف بقول الشيخ ايضا. فتذكر؛ و بافتتاح الصلاة قبل الوصول الى الجماعة اذ ادخل المسجد و الامام راكع ثم المشى حتى يصل؛ (والظاهرخ) و ايضا التأييد باجزاء تكبيرة الافتتاح عن تكبير الركوع اذا خاف الفوت؛ و قد نقلنا الاخبار الدالة على ذلك كله، و ان الدالة على هذا المطلوب فيها ظاهرة، و بالجملة الاخبار فى ذلك كثيرة، و لا يكتفى بما نقلوه فى هذا المقام من الخبرين، بل اطلبها فيما اشرت اليه [١] او ارجع الى ما نقلتها فيه من باب الجمعة، فان الاخبار الصحيحة كثيرة فيه [٢]

و اما ما نقل الشارح هنا [٣] من حمل التكبير، على الركوع —فى صحيحة محمد بن مسلم، قال: قال لى: (ان خ) اذا لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة، فلا تدخل، معهم فى تلك الركعة [٤] —فبعيد جدا.

كيف يحمل التكبير للركوع على الركوع، و عدم ادراك ذلك على عدم ادراكه راكعا ايضا، بل بعدالرفع، و قد عرفت الحمل الصحيح و الجواب الكافى هناك

---

(١) الوسائل باب (٤٥) و (٤٦) من ابواب صلاة الجماعة فراجع

(٢) الوسائل باب (٢٦) من ابواب صلاة الجمعة: و عنوان الباب (باب وجوب صلاة الجمعة على من لم يدرك الخطبة واجزائها له و كذا من فاته ركعة منها وادرك ركعة و لو بادراك الركوع فى الثانية الخ)

(٣) نقل الشارح فى روض الجنان ٣٦٩ عن الشيخ ره ما هذا لفظه: و ذهب الشيخ ره الى اشتراط ادراك المأموم تكبيرة ركوع الامام فى ادراك الركعة لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه‌السلام، قال: قال لى: ان لم تدرك القوم قبل ان يكبرالامام للركعة فلا تدخل معهم فى تلك الركعة.

و حمل على ان المراد بالتكبير نفس الركوع.

و يمكن الجواب بمنع دلالته على عدم ادراك الركعة لو دخل حينئذ، بل على انه لايدخل معهم، و جاز ان يكون تركه افضل، مع انه يدرك الركعة لوخالف، و نحن نقول بذلك فان ترك الدخول ح معهم اولى خروجا من خلاف الشيخ والاخبار الصحيحة، و لكن ان خالف ودخل ادرك الركعة للخبرين السابقين، فانهما صريحان فى ذلك مع ان فيه جمعا بين الاخبار، بخلاف مالو عمل بالاخبار الثانية على الوجه الذى ذكره الشيخ فانه يلزم منه اطراح الاولى، و جمع الشيخ بينهما بحمل ادراك الامام فى الركوع على ادراكه والماموم قد صار فى الصف الذى لاينبغى التاخر عنه مع الامكان مع كونه قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك و ما ذكرناه اولى و اوفق للظاهر.

(٤) الوسائل باب (٤٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

.....

فتذكر.

و كذا قوله: و يمكن الجواب بمنع دلالتها على عدم ادراك الركعة لو دخل حينئذٍ، بل على انه لايدخل معهم، و جاز ان يكون تركه افضل، مع انه يدرك الركعة لوخالف، و نحن نقول بذلك، فان ترك الدخول حينئذٍ معهم اولى، خروجا من خلاف الشيخ، و الاخبار الصحيحة، و لكن ان خالف و دخل ادرك الركعة، للخبرين السابقين فانهما صريحان فى ذلك مع ان فيه جمعا بين الاخبار، بخلاف مالو عمل بالاخبار الثانية على الوجه الذى ذكره الشيخ، فانه يلزم منه اطراح الاولى و جمع الشيخ بينهما و نقل مامر من تاو يله، انتهى.

لان الدلالة على عدم الادراك واضحة، اذالظاهر من النهى هو التحريم، و هنا عن الصلاة من غير نزاع، فيدل على الفساد؛ على انه يبقى النزاع: فى انه يجوز الدخول مع الامام حينئذٍ ام لا.

و ان اراد الجواب بحمل النهى على الكراهة، فهو الذى ذكر غيره ايضا على الظاهر فلايحتاج الى هذا التطو يل، و منع الدلالة.

على ان ظاهر كلامه انه ما قاله غيره، و انه لا كراهة فى الصلاة حينئذٍ، و لا فى تلك الركعة، بل الكراهة فى الدخول، وهو لاينا فى الادراك. و قد ظهر لك لزومها؛ اذيلزم توجه النهى الذى للكراهة، الى تلك الصلاة او تلك الركعه فقط، وعدها من الصلاة والاعتدادبها، فلابدمن القول بها.

و ايضا دليله محل التامل، اذا لخروج عن الخلاف الذى علم ضعفه، ليس بمعلوم كونه اولى من ترك الجماعة التى قد عرفت ثوابها؛ وكذا عن خلاف الاخبار بعد الحكم بعدم المنافاة.

على انك قد عرفت فى باب الجمعة: ان فى الحقيقة ليس الا خبرا واحدا، فاين الاخبار الصحيحة، و قد عرفت ايضا، انه جمع الشيخ ايضا بينها، فكيف تقول: انه يلزم اطراح الاول، مع انه صرح متصلابه: ان الشيخ جمع ايضا، فكانه اشارة الى

ولا تصح مع حائل بين الامام والمأموم الرجل، يمنع المشاهدة.

---

بعد الجمع، فالعبارة غير جيدة.

**قوله: «ولايصح مع حائل الخ»** اعلم ان الظاهر: انه لايقال للظلمة حائل؛ ولا للجرم الذي يمكن رؤيته من ورائه؛ فلايحتاج الى تقييد الحائل بالجسم، والمانع عن المشاهدة الا للوضوح والبيان.

و انه يفهم من قيد الرجل: انه يصح الحائل لوكان الماموم امرئة فى الجملة؛ و معلوم انه انما يكون مع كون الامام رجلا؛ و يؤيده تقييد الماموم بالرجل، اذ لايكون الامام له الا الرجل، فتقدير الكلام: ولا يصح الايتمام للرجل مع الحائل بينه و بين امامه، و يصح بين المرئة و بين ذلك الامام.

و اما دليل عدم الصحة مع الحائل (المذكور خ) فالظاهر انه الاجماع كما يفهم من المنتهى.

و امكان المشاهدة فى بعض الاوقات —ولوكان (كانت خ ل) لمن يشاهد الامام بواسطة او وسائط— كاف؛ لعموم ادلة الجماعة؛ مع الاصل؛ والاتيان بالمامور به المستلزم للاجزاء؛ و عدم المانع.

و حسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: (اذا—يب خ)ان صلى قوم و بينهم و بين الامام ما لا يتخطى، فليس ذلك الامام لهم بامام، و اى صف كان اهله يصلون بصلاة الامام (امام كايب) و بينهم و بين الصف الذى يتقدمهم (قدر—كايب) ما لا يتخطى، فليس تلك لهم بصلاة (فان كان بينهم سترة او جدار، فليس تلك لهم بصلاة كايب) الا من كان بحيال الباب [1] قال: و قال: هذه المقاصير [2] لم تكن فى زمن احد من الناس، و انما احدثها الجبارون. ليست لمن صلى

---

(١) ماكان من حيال—كا

(٢) المقصورة الدار الواسعة والمحصنة. اوهى اصغر من الدار، كالقصارة بالضم. فلايدخلها الاصاحبها، والجمع المقاصير، مجمع البحرين.

.....

خلفها مقتد يا بصلاة من فيها صلاة [١] قال: و قال ابو جعفر عليه السلام: ينبغى ان تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض، لايكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسدا لانسان [٢] و مثلها عن زرارة فى الفقيه فى الصحيح و زاد بعد انسان (اذا سجد).

و الظاهر ان المراد بما لا يتخطى، هذا المقدار عرفا من البعد و المسافة؛ و ان المراد هو الكراهة دون التحريم؛ للاصل، و عموم الاوامر، و صدق الخروج عن عهدة الامر فى الجملة؛ و لقوله (ع) (ينبغى).

و ايضا الظاهر تحريم البعد الكثير العرفى، لامالايتخطى، عنداكثر الاصحاب الا بالصلاح، فانه نقل التحريم عنه فى المختلف؛ و ما نقل فى المنتهى عن السيد فى المصباح، قال: ينبغى ان يكون بين كل صفين قدر مسقط الجسد فان تجاوز ذلك الى القدر الذى لا يتخطى، لم يجز، و يمكن ان يكون مستنده حسنة زرارة، و قد عرفت عدم صراحتها فى التحريم، و كانه لذلك قال السيد (ينبغى).

و يكون الحائل المانع من المشاهدة، حراما، و مانعا، من صحة الايتمام للاجماع، و لقوله، فان كان بينهم سترة او جدار [٣] و قوله ليست لمن صلى خلفها الخ [٤]

و ايضا الظاهر: الصحة فى المقاصير المخرمة الغير المانعة فى الجملة لمامر؛ و لعدم الاجماع، و عدم ظهور صدق السترة والجدار مع المشاهدة؛ و الشهرة ايضا يؤيدها.

و الظاهر ان ليس القائل بالمنع الا الشيخ فى الخلاف، مع تجويزه فى المبسوط، على ما نقل فى المنتهى..

و ايضا الظاهر جواز الحائل بالستر فى الجملة: بان يكون مانعاً حال الجلوس دون القيام.

---

(١) الوسائل باب (٦٢) من ابوب صلاة الجماعة، حديث: ٢ و باب (٥٩) من تلك الابواب حديث: ١

(٢) الوسائل، الباب (٦٢) من ابواب صلاة الجماعة، حديث: ١

(٣ــ٤) الوسائل باب (٥٩) من ابواب صلاة الجماعة قطعة من حديث: ١

.....

و ايضا الظاهر ان النهر غير مانع لمامر، و ان ليس القائل بالمنع حينئذٍ الا ابوالصلاح على ما نقل فى المنتهى والاحتياط ظاهر.

و اما اذا كان الحائط اوالستر بين الامام الرجل، والمرئة، فهل يجوز ذلك ام لا؟ و المصنف جوزه و استدل برواية عمار، قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى بالقوم و خلفه دار و فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه؟ قال: نعم، ان كان الامام اسفل منهن، قلت: فان بينهن و بينه حائطا او طريقا؟ فقال: لاباس [١] فيختص ما تقدم بالرجل.

و لكن قال فى الفقيه فى اخر صحيحة زرارة المتقدمة عن ابي جعفر عليه السلام قال: و قال: ايما امرئة صلت خلف امام و بينها و بينه ما لا يتخطى، فليس لها تلك بصلاة [٢]

و يمكن حملها على البعد المفرط، او الارتفاع (الحائل ـ خ) اوالكراهة، كامر.

و يؤيد جواز الحائل ان المرئة عورة [٣] فناسبها الحائل، و الشهرة ايضا، فان المخالف هو ابن ادريس على ما نقله فى الشرح، قال: عملا بعموم المنع؛ و النص حجة عليه: و كانه يريد به خبر عمار مع عدم صحة السند، لعله يقول منجبر بالشهرة.

و يؤيد الجواز ايضا صحيحة هشام فى الفقيه، قال: صلاة المرئة فى مخدعها افضل من صلاتها فى بيتها، و صلاتها فى بيتها افضل من صلاتها فى الدار [٤]

---

(١) الوسائل باب (٦٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٦٢) من ابواب صلاة الجماعة قطعة من حديث: ٢

(٣) لعله اقتباس عن الحديث الشريف عن النبى صلى الله عليه و اله: النساء عى و عورات فداووا عيهن با لسكوت و عوراتهن بالبيوت: راجع الوسائل باب (٢٤) من ابواب مقدمات النكاح و آدابه، قطعة من حديث: ٦

(٤) الوسائل باب (٣٠) من ابواب احكام المساجد حديث: ١

## ولامع علو الامام ولا تباعده بغير صفوف بالمعتد به فيهما

فتامل.

واما البعد الذى اشترط عدمه: فقد احالوه الى العرف، قال فى المنتهى: فلو تباعدالمأموم عن الامام بمالم تجرالعادة، فلا صلاة له الامع اتصال الصفوف، وكذافيما بينها.

و ما وجدت له دليلا سوى رواية زرارة المتقدمة، و قد عرفت انها محمولة على الكراهة، و انها ان كانت دليلا، فيكون دليلا على القدر المذكور فيها ايضا، و لكن الظاهر انه لا قائل به الا مانقل عن ابي الصلاح والسيد كمامر فيشكل جعلها دليلا على التحريم فى اصل البعد المفرط، و الكراهة فيما لايتخطى كما يفهم من المنتهى، فتامل.

قيل المراد بالعرف، هوالذي تقتضيه العادة، و فعلهم عليهم السلام، فاذا كانت بحيث لايسمى ان هذا مقتدبه لايصح، والاصح، و لكن فيه خفاء.

و اما عدم علو الامام بالمعتدبه: فدليله رواية عمار الساباطى (فى الكافى والتهذيب والفقيه كانها موثقة وقوية) عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: سالته عن الرجل يصلى بقوم و هم فى موضع اسفل من موضعه الذى يصلى فيه؟ فقال: ان كان الامام على شبه الدكان، او على موضع ارفع من موضعهم، لم تجز صلاتهم فان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذاكان الارتفاع ببطن مسيل [1-2] فان كان ارضا مبسوطة او كان [3] فى موضع منها ارتفاع فقام الامام فى الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الاّ انهم [4] فى موضع منحدر؟ قال فلا

(١) منهم بقدرشبر(يسيراخ ل)يب
(٢) بقطع سيل(سبيل خ ل)فقيه
(٣) وكان—يب فقيه
(٤) انها—فقيه

.....

باس به، قال: وسأل: فان قام الامام اسفل من موضع من يصلى خلفه؟ قال: لاباس، و قال عليه السلام: و ان كان الرجل [١] فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره و كان الامام يصلى على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلى خلفه و يقتدى بصلا ته، و ان كان ارفع منه بشيء كثير [٢] و رواية اخرى عن عمار [٣]

و قوية عمار تدل على ان كون الارتفاع اذا كان بقدر شبر مغتفراً، فيفهم المنع من الزائد.

و نقل فى الشرح عن المصنف قولا بتقدير الارتفاع، بما لا يتخطى عرفا، و قال انه قريب من الارتفاع العرفى، و فى بعض الاخبار دلالة عليه.

لعله يريد رواية زرارة المتقدمة فحمل (مالايتخطى) على العلو لا على البعد و فيه تامل: و الظاهر انه اكثر من الشبر.

و فى قوية عمار ايضا دلالة على كون العلو مغتفرا اذا كانت الارض منحدرة و لم يكن من البناء، و اما اذا كان الامر بالعكس فهو مغتفر و ان كان المامو م مرتفعا بشيء كثير؛ و الاصل و العموم يساعده، و كذا الاجماع المنقول عليه فى المنتهى.

و فيها ايضا دلالة على ان البطلان مخصوص بصلاة المامومين كما هو مقتضى الاصل.

و لكن الرواية ليست بصحيحة بل موثقة، و فى متنها ايضا خفاء ما، فتامل فى الحكم بالتحريم والبطلان بمثلها، و ان كان مشهورا، بل قد ادعى انه اجماع الأن، مع ان المسئلة خلافية، قال فى المنتهى: و هل يجب ان يكون الامام غيرمرتفع عن المامومين بما يعتدبه ام لا؟ قال الشيخ فى اكثر كتبه يجب، و قال فى الخلاف و يكره ان يكون الامام اعلى من المامومين بما يعتد به كالسطح والابنية.

---

(١) رجل — كا،يب

(٢) الوسائل باب (٦٣) من ابواب صلاة الجماعة، حديث: ١

(٣) الوسائل باب (٦٠) من ابواب صلاة الجماعة، حديث: ١

.....

و يفهم منه التوقف فى المسئلة، و نقل عن الشيخ الكراهة فى المختلف، و قال اراد به التحريم و كانه ثبت الاجماع عنده.

و يدل على عدم الجواز مرتفعا مطلقا من الجانبين، ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن عبدالله (المجهول) عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الامام يصلى فى موضع والذين خلفه يصلون فى موضع اسفل منه، او يصلى فى موضع والذين خلفه فى موضع ارفع منه؟ فقال: يكون مكانهم مستويا، قال: قلت فيصلى وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه؟ فقال: اذا كان وحده فلاباس [1]

فكانه محمول على الاستحباب و رفع الكراهة، و ليس ببعيد، و يمكن حمل رواية عمار على الكراهة و كونها اشد فى ارتفاع الامام، والقائل به غير ظاهر؛ و ليس دليل على عدم علو الامام —و كذا على عدم جواز البعد بينهما، و على عدم الصحة مع الحائل بينهما— الا الاجماع فى الاخير كما نقل.

و اعلم ان خبر محمد يدل على عدم تحريم كون المسجد اسفل من المقام مطلقا، فكانه محمول على عدم تجاوز الآجرة لمامر.

و لمارواه الشيخ ايضا (فى باب الزيادات فى المضطر، فى الموثق) عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سالته عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه و يسجد على الارض؟ قال: فقال: اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل، استقام له ان يقوم عليه و يسجد على الارض، و ان كان اكثر من ذلك فلا [2]

والحمل على الاستحباب غير بعيد؛ لعدم صحة هذه، و عدم صراحة ما تقدم، بل لولم يكن اجماع على عدم جواز كون المسجد ارفع بما يزيد عن الاجرة، لأمكن القول بجوازه ايضا، و استحباب كونه مساويا او اسفل بقليل، و كراهة كون

---

(١) الوسائل اورد قطعة منه فى باب (٦٣) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٣ و قطعة منه فى باب (١٠) من ابواب السجود حديث: ٤

(٢) الوسائل الباب (١١) من ابواب السجود حديث: ٢

ولامع وقوفه قدام الامام.

احدهما ارفع من الأخر بما يزيد عن الآجرة ايضا، و كذا بين باقى الاعضاء بالطريق الاولى لعدم ثبوت دليل صحيح صريح فى ذلك: لاحتمال كون السئوال —فى حسنة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سالته عن موضع جبهة الساجد أيكون ارفع من مقامه (قيامه كا)؟ قال لا، و لكن (وليكن) يكون مستويا [١] —عن استحبابه، او وجوبه، فاذاً، الجواب، بقوله (لا) لايدل على التحريم، و كذلك قوله «و لكن يكون مستويا، لايدل على الوجوب، لاحتمال غيره، و لهذا لاتجب التسوية، و حمله على مالا يزيد على قدر الآجرة، مما لا يمكن فهمه؛ مع عدم دليل واضح صحيح على ذلك نعم ذلك مشهور و الاحتياط واضح.

**قوله: «ولامع و قوفه قدام الامام»** اعلم ان شرط صحة الاقتداء: عدم تقدم الماموم امامه: قال فى المنتهى: و عدم تقدم الماموم فى الموقف شرط، فلو تقدم الماموم الامام فلا صلاة للماموم، ذهب اليه علمائنا اجمع؛ فالدليل هوالاجماع، و يمكن استفادته ايضامما سيجيء ولو تاخر صح ايضا اجماما.

و اما مع المحاذاة: ففيه خلاف و المشهور الصحة، و نقل عن ابن ادريس عدم الصحة.

و يدل على المشهور الاصل، و عموم الاوامر، و صدق الجماعة، مع الشهرة، و ما يدل من الاخبار على حكم الخلاف بين الشخصين فى كل واحد يقول: كنت أماما، او مأموما [٢] اذ لو كان التقدم شرطا لما يتصور الخلاف؛ بل يحكم بالبطلان.

فيه انه يحتمل الالتباس فيه ايضا، و عدم المعرفة و النسيان.

و ما روى فى الزيادات عن اميرالمؤمنين عليه السلام (فان لم يمكن الدخول فى

---

(١) الوسائل باب (١٠) من ابواب السجود حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٢٩) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١ و لفظ الحديث (قال اميرالمؤمنين عليه السلام فى رجلين اختلفا فقال احد هما كنت امامك: و قال الاخر: انا كنت امامك، فقال: صلاتهما تامة، قلت: فان قال كل واحد منهما: كنت ائتم بك؟ قال: صلاتهما فاسدة، وليستأنفا)

.....

الصف قام حذاء الامام اجزئه) [١] و ايضا مثل صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه، فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه [٢] و غيرها من الاخبار الدالة على وقوف المأموم الواحد على يمين الامام [٣]

اذالظاهر من ذلك عدم التقدم والتاخر، بل المساواة، و ما فى صحيحة هشام بن سالم (فى الفقيه) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الرجل اذا ام المرئة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه [٤] و فيها دلالة على عدم تحريم المحاذاة، فتامل فى الدلالة على اصل المطلب.

و رواية سعيد الاعرج قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتى الصلاة فلا يجد فى الصف مقاما أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته؟ قال: نعم، لا باس، يقوم بحذاء الامام [٥] و فى الطريق عثمان بن عيسى [٦]

و رواية الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام أصلى المكتوبة بأم على؟ قال: نعم، تكون عن يمينك، يكون سجودها بحذاء قد ميك [٧] و فيها ايضا دلالة على عدم تحريم محاذاة الرجل و المرئة، و فى الطريق ابان [٨] كانه ابن عثمان، فلا يضر فانه لاباس به، و ان كان فيه قول.

---

(١) الوسائل باب (٥٨) من ابواب صلاة الجماعة قطعة من حديث: ١ ولفظ الحديث (قال اميرالمؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله: لا تكونن فى العثكل (العيكل خ ل) قلت، وما العثكل؟ قال: ان تصلى خلف الصفوف وحدك، فان لم يمكن الدخول فى الصف قام حذاء الامام اجزئه، فان هو عاندالصف فسدت عليه صلاته)

(٢) الوسائل باب (٢٣) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

(٣) الوسائل باب (٢٣) من ابواب صلاة الجماعة فراجع

(٤) الوسائل باب (٥) من ابواب مكان المصلى، حديث: ٩

(٥) الوسائل باب (٥٧) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٣

(٦) سند الحديث كما فى التهذيب (الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد الاعرج)

(٧) الوسائل باب (١٩) من ابواب صلاة الجماعة، حديث: ٢

(٨) سند الحديث كما فى التهذيب (عن الحسين، عن ابان، عن الفضيل بن يسار)

.....

و اما دليل ابن ادريس فلعل فعله (ص) مع قوله صلى الله عليه و اله صلوا كمارأتيمونى اصلى [١] و فعلهم عليهم السلام، و فى الدلالة تامل.

و ما فى صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ــ فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه [٢] ــ ظاهر فى وجوب التاخر.

و ما فى العبارات و الاخبار من الصلاة خلفه، فيدل على وجوب ذلك.

و ما ورد فى الاخبار فى (تقدم ــ خ) تقديم الاقرء مثلا [٣] و فى الاستنابة بعد موته، يقدمون من يصلى بهم [٤] و كذا يقدم هو من يصلى بهم [٥] و قد مر فى الصحيح من الاخبار مثل صحيحة الحلبى يقدمون [٦] و صحيحة على بن جعفر فليقدم بعضهم فليتم [٧] و رواية معاوية بن ميسرة فى الفقيه عن الصادق عليه السلام قال: لاينبغى للامام اذا احدث ان يقدم الامن ادرك الاقامه الخ [٨] و هذه مؤيدة لكراهة استنابة المسبوق، و غير ذلك من الاخبار، و يمكن ان يقال صحيحة محمد للاستحباب بقرينة ان الوقوف على اليمين كذلك عنده و عندالاكثر على الظاهر، ولو سلم انها ظاهرة فى الوجوب فتحمل على الاستحباب للجمع، و الاصل و الشهرة، و لكن لا ينبغى مخالفتها، لقول ابن الجنيد بالوجوب كما يظهر من المختلف، و الباقى ظاهر فى الاستحباب، اذ ليس الاستنابة واجبة لا على الامام و لا عليهم، و ان مثل هذه العبارات كناية عن الصلاة جماعة من غير النظر الى التقدم مكانا، فلا يمكن

---

(١) صحيح البخارى، كتاب الصلاة، باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة، والاقامة، و كذلك بعرفة و جمع

(٢) الوسائل باب (٢٣) من ابواب صلاة الجماعة، حديث: ١

(٣) الوسائل باب (٢٨) من ابواب صلاة الجماعة، حديث: ١

( ٤ ــ ٥ ) لم نعثر على هاتين العبارتين، نعم نقل هذا المضمون فى الوسائل باب (٢٧) من ابواب صلاة الجماعة، و باب (٢) من ابواب قواطع الصلاة، فلاحظ

(٦) الوسائل، باب (٤٣) من ابواب صلاة الجماعة، حديث: ١

(٧) الوسائل، باب (٧٢) من ابواب صلاة الجماعة، حديث؛ ١

(٨) الوسائل، باب (٤١) من ابواب صلاة الجماعة، حديث: ٣

.....

استفادة الكيفية الواجبة منها، و الاصل دليل قوى، و الخروج عنه بمثلها، مع تاييده بمامر، مشكل، الا ان ما قاله احوط.

ثم اعلم ايضا ان التقدم و التاخر المبحوث عنهما، يحتمل الحوالة فيهما الى العرف، مثل ساير المسائل.

والظاهر ان من تقدم بالعقب قليلا، اوالرأس، او عضو غير هما مطلقا، لايقال فى العرف انه مقدم: و انه ما لم يتقدم تقدما بينا، يقال له المحاذاة؛ والروايتان فى امامة المرئة، تدلان على ذلك فى الجملة حيث اطلق الخلف على تأخر من تأخر، تاخراً بينا، مع عدم تاخرجميع بدنها عن جميع بدنه؛ فهاتان تدلان على عدم اعتبار التقدم، بمعنى تاخر جميع اجزاء المأموم عن عقب الامام، و عدم تقدم جزء منه، على جزء منه، كما قيل ذلك فى نفى المحاذاة بين الرجل و المرئة.

و ان الظاهر انه لا يكفى التقدم بالموقف فى الجملة كما هو ظاهر المتن و غيره، من كلام بعض الاصحاب ما لم يصدق عليه عرفا، حتى انه لو كان الامام متقدما بالموقف و القدم و يكون راسه او صدره متاخرا عن الماموم لايقال انه مقدم: بل يمكن ان يقال بالعكس؛ لانه الظاهر.

فما نقل الشارح —من الاكتفاء بالاعقاب فقط عن الشهيد ره حتى انه لو تقدمه بالاصابع و غيرها فلايضر— فمحل التامل.

وكذا مانقل عن المصنف واختاره هو ايضا — من التقدم بالاعقاب والاصابع معا، بحيث تبطل صلاة الماموم اذا تقدم هو عليه باحدهما— محل التامل ايضا، لمامر من احتمال اعتبار العرف فيما لم يعينه الشارع كما فى غيره، و لان ظاهر الروايتين، ان الاعتبار فى التاخر لابد ان يكون بالاكثر، والاماكان ينبغى جعل ذلك هذا كما هو الظاهر: و جعل ذلك فى المرئة فقط، محل التامل ايضا، لعدم ظهور القائل بالاعقاب، و ان كان التقدم بهذا المقدار فى المرئة مما ينبغى ان يختار، لظاهرهما.

**و يستحب للماموم الواحد ان يقف على يمين الامام، والعراة والنساء فى صفه، والجماعة خلفه.**

---

و جعلهما دليلين على ذلك—لا على عدم وجوب التقدم كمامر— اظهر، و ان قيل بجواز المحاذاة بينهما و كراهتهما، لان احكام الجماعة شيء اخر، الا ان لايقال بالفرق.

**قوله:«و يستحب للماموم الواحد الخ»** قدمر دليل وقوف الماموم اذا كان واحداعن يمين الامام، و خلفه اذا كانوا جماعة، و هو صحيحة محمد [١] وقريب منها حسنة زرارة (يقوم الرجل عن يمين الامام) [٢] مع عدم صراحتهما فى الوجوب: والاصل، والشهرة و غير هما، مما يدل على عدم الوجوب، وهذا فى الماموم الواحد مع الامام، مذكرين اومؤنثين.

و اما المرئة مع الرجل: فقال الشارح وقفت خلفه و جوبا، على القول بتحريم المحاذاة، واستحبابا على القول الاخر.

واظن ان المراد باليمين هنا اعم من كونه محاذيا، او يكون متاخرا عن الامام، بل الظاهر الاخير، للخروج عن الخلاف: وظهور صدق التقدم فى الجملة، و يؤيده صحيحة هشام (كانت خلفه عن يمينه) [٣] وكذا صحيحة الفضيل [٤] فانهما صريحتان فى عدم المنافاة بين اليمين والتقدم فى الجملة بل (يفهم خ) اعتبار ذلك فى المرئة، فلابدمنه؛ فيمكن حمل كلام رحمه الله على اطلاقه، بل فى مطلق المأموم الصحيح ايتمامه، مع ان مذهبه كراهة المحاذاة.

و ايضا ينبغى حمل المحاذاة المختلف ايضا على العرف لمامر مرارا.

---

(١) الوسائل باب (٢٣) من ابواب صلاة الجماعة حديث:١

(٢) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الجماعة قطعة من حديث:١ و لفظ الحديث (قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجلان يكونان جماعة؟ فقال: نعم، و يقوم الرجل عن يمين الامام)

(٣) الوسائل باب (٥) من ابواب مكان المصلى قطعة من حديث:٩

(٤) الوسائل باب (١٩) من ابواب صلاة الجماعة حديث:٢

.....

و قدمر دليل حكم العراة مع العارى، و المرئة مع مؤتماتها.

و قال فى الشرح: و يستحب كون الامام فى وسط الصف، و قرب اهل الفضل من الامام، فان تعددواكانوا فى يمين الصف، ولواحتيج الى ازيد من صف، استحب اختصاصهم بالصف الاول ثم الثانى لمن دونهم، و هكذا، لما روى عن النبى صلى الله عليه وآله ليليّنى اولواالاحلام ثم الذين يلونهم، ثم الصبيان ثم النساء[1] و روى فى التهذيب فى باب الزيادات، و كذا فى الفقيه عن[2] الصادق عليه السلام: ليكن الذين يلون الامام منكم اولوا الاحلام منكم والنهى (والتقى خ ل)، فان نسى الامام او تعايا قوموه، و افضل الصفوف اولها، وافضل اولها مادنى من الامام[3]

و اما استحباب التوسط فما فهم، بل رواية على بن ابراهيم الهاشمى (فى الكافى رفعه) قال رايت ابا عبدالله عليه السلام يصلى بقوم و هو الى زاوية فى بيته بقرب الحائط و كلهم عن يمينه و ليس على يساره احد[4]

فلو ثبت ذلك، لحمل هذه على مجرد الجواز؛ او يكون فى البيت كذلك؛ او يكون مع الضيق؛ مع انه اذا كان اليمين افضل ينبغى كونه اوسع، لان كلما كان اوسع فهو سمت الافضل، نعم: قال فى المنتهى انه يستحب، ليكون النسبة اليه من الطرفين على السواء، و روى عنه صلى الله عليه وآله من طرقهم انه قال: وسطوا

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة (٢٨) باب تسوية الصفوف و اقامتها، و فضل الاول فالاول حديث ١٢٢ و١٢٣ و رواه فى جامع احاديث الشيعة، باب (٢٩) فى صلاة الجماعة، حديث: ١٠ نقلا عن الشيخ و رام فى تنبيه الخواطر، و ليس فيهما (ثم الصبيان ثم النساء)

(٢) لايخفى ان المنقول عنه فى التهذيب و الكافى، هوابوجعفر الباقر عليه السلام. وايضا فى الفقيه نقله من رسالة ابيه اليه فراجع

(٣) الوسائل باب (٧) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢ و اورد قطعة منه فى باب (٨) من تلك الابواب حديث: ١

(٤) الوسائل باب (٢٣) من ابواب صلاة الجماعة، حديث: ٦

واعادة المنفرد مع الجماعة اماما اوماموما.

الامام و سدوا الخلل [١]

و مما يدل على فضيلة الصف الاول ما روى فى الفقيه عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان الصلاة فى الصف الاول كالجهاد فى سبيل الله عزوجل [٢] كانه بالنسبة الى سائر الصفوف، و زيادة على فضيلة الجماعة، لما مر مثل ذلك فى مطلق الجماعة، بل اكثر.

**قوله: «و اعادة المنفرد مع الجماعة اماما و ماموما»** دليله صحيحة حفص بن البخترى وحسنته عن ابي عبدالله عليه السلام فى الرجل يصلى الصلاة وحده ثم يجد جماعة؟ قال: يصلى معهم و يجعلها الفريضة [٣] ظاهر هذه كون استحباب الاعادة بالمأمومية، و يحتمل الامامة ايضا.

و قريب منه رواية ابي بصير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام اصلى ثم ادخل المسجد فتقام الصلاة و قد صليت؟ فقال: صلّ معهم يختار الله احبهما اليه [٤] هذه اظهر في الاولى من الاولى، و ظاهرة ايضا فى انه صلى وحده.

وما فى صحيحة على بن يقطين (فيقدمونا) يعنى فى صلاة العصر، فنصلى بهم؟ فقال: صل بهم لاصلى الله عليهم [٥] فيمن صلى العصر، وهذه صريحة فى الثانية لكن الظاهر انها مع التقية؛ وفيها دلالة على الدعاء عليهم.

و فى صحيحة محمد بن اسماعيل، فكتب (يعنى اباالحسن عليه السلام) صل

---

(١) سنن ابي داود، ج١، باب مقام الامام من الصف، حديث: ٦٨١ و لفظ الحديث (عن ابي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه (واله) و سلم: و سطواالامام وسدواالخلل)

(٢) الوسائل باب (٨) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٥

(٣) الوسائل باب (٥٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١١

(٤) الوسائل باب (٥٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١٠

(٥) الوسائل باب (٥٤) من ابواب صلاة الجماعة قطعة من حديث: ٦ و الحديث عن يعقوب بن يقطين كما فى الكافى والتهذيب فلاحظ

.....

بهم [١] مع صلاة محمد قبله، و كانه تقية ايضا.

و رواية اخرى عن ابي عبدالله عليه السلام فى الكافى، من صلى فى منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى (فيه — يب) معهم خرج بحسناتهم [٢] و هذه ايضافيها.

و حسنة الحلبي لابراهيم، و هى صحيحة فى الفقيه [٣] عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من صلى معهم فى الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه و آله فى الصف الاول [٤] و هذه ايضا للتقية؛ و لا تفهم الاعادة، فليست من الباب.

و قال فى الفقيه: قال رجل للصادق عليه السلام: اصلى فى اهلى ثم اخرج الى المسجد فيقد مونى؟ فقال: تقدم لا عليك وصل بهم [٥] و هذه ايضا ظاهرة فى الامامة مع الصلاة وحده.

و روايته فى الصحيح عن هشام بن سالم، عنه، لعله الصادق عليه السلام، لانه المقدم ذكره، انه قال: فى الرجل يصلى الصلاة وحده ثم يجد جماعة؟ قال: يصلى معهم، و يجعلها الفريضة ان شاء [٦] قال: و قد روى انه يحسب له افضلهما و اتمهما [٧]

و موثقة عمار الساباطى قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة، ايجوز له ان يعيد الصلاة معهم؟ قال: نعم: و هو افضل، قلت فان لم يفعل؟ قال: لاباس [٨] والاخبار عن طرق العامة كثيرة ايضا [٩]

---

(١) الوسائل باب (٥٤) من ابواب صلاة الجماعة قطعة من حديث: ٥

(٢) الوسائل باب (٦) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٩

(٣) لكن لايخفى ان الراوى فى الفقيه حمادبن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام، لا الحلبى فراجع

(٤) الوسائل باب (٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٤ — ١

(٥) الوسائل باب (٥٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٣

(٦) الوسائل باب (٥٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

(٧) الوسائل باب (٥٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٤

(٨) الوسائل باب (٥٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٩

(٩) صحيح البخارى، باب اذا صلى ثم ام قوما، و لفظ الحديث (عن جابر قال: كان معاذ ←

.....

و اعلم ان استحباب الاعادة —لمن صلى وحده جماعة، اماما او ماموما، ايّ صلاة كانت— مما لانزاع فيه، بل ادعى المصنف الاجماع عليه فى المنتهى و دلت عليه الاخبار المتقدمة ايضا.

و هل ينوي الاستحباب او الوجوب؟ الظاهر الاول، لحصول البرائة بالامتثال؛ و قد جوز البعض نية الفرض، باعتبار اصلها كما فى صلاة الجنازة بعد فعل البعض، و صلاة من لم يبلغ، لصحيحة هشام.

و لعل الاول اولى، اذلاشك فى كونها نافلة، كما يدل عليه بعض الاخبار، و كلامهم انه متنفل، و فى اخبار العامة كثيرة؛ و لعل معنى رواية هشام، ان التى يعيدها هى تلك الفريضة و على تلك الهيئة بعينها؛ او ينوى فريضة الوقت؛ او باعتبار ماكانت، لا ان يجعل الفرض فى النية وجها، و يوقعها على ذلك الوجه.

ولاينا فيه اختيار الله اكملها و افضلها، بمعنى اعطائه الثواب المترتب على ما اديت على الطريق الاكمل من الفرائض.

و كذا ينبغى فى جميع المعادات بعد اداء الفريضة، و فى صلاة الجنازة، بعد وقوعها.

و اما الصبى فانه يفعلها للتمرين و للتعلم، ليعلم ما يفعله بعدالبلوغ، و لكن ينبغى اعلامه بانه يقصد الندب، لا الفرض، والواجب عند من يجعلها شرعية، هذا فيمن صلى منفردا.

و اما من صلى جماعة، هل تجوز له الاعادة مع جماعة اخرى، ماموما او اماما، لقوم ما صلوا اصلا او صلوا منفردين لغير تقية ففيه نظر، والمصنف تردد فى المنتهى،

---

يصلى مع النبى صلى الله عليه (واله) و سلم ثم يأتى قومه فيصلى بهم) و فى سنن ابى داود: ج١ (باب من صلى فى منزله ثم ادرك الجماعة يصلى معهم) حديث:٥٧٥—٥٧٨) و لفظ بعضها (عن جابر بن يزيد الاسود عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم وهو غلام شاب فلما صلى اذا رجلان لم يصليا فى ناحية المسجد فدعابها فجيى ء بهما ترعد فرائصهما فقال: ما منعكما ان تصليا معنا؟ قالا قد صلينا فى رحالنا فقال (لا تفعلوا: اذا صلى احدكم فى رحله ثم ادرك الامام ولم يصل فليصل معه فانها له نافلة)

.....

و الظاهر عدم الفهم من الاخبار الدالة على الاعادة، فان البعض صريح فى من صلى منفردا، و البعض ظاهر فيه، والاخر مجمل.

فلو لم يجز تكرار الصلاة مطلقا، الا ما خرج بالدليل فى الوقت و خارجه كما هو المشهور —لمار وواعنه (ص) انه قال لا تصل صلاة فى يوم مرتين [1] و حمل فى المنتهى على الواجبتين— لم يجز هنا ايضا، الا انه يفهم من كلام المصنف فى المنتهى، فى جواز اقتداء المتنفل بالمفترض، الجواز، و كذا من فعله صلى الله عليه و آله فى صلاة بطن النخلة [2] فى الجملة، فتامل.

نعم يمكن الجواز مطلقا، مع حصول شبهة، و نقص فيها بوجه و ان لم يكن ذلك موجبا للاعادة مطلقا، للاحتياط، و لمشروعية الاعادة، والقضاء مرارا لشخص واحد على ما هو المشهور بين الطائفة فى حياته بنفسه و بعد موته بالوصية و غير ها.

و على تقدير الجواز، فالظاهر هوالاستحباب، لانه انما يجوز بعموم الا دلة السابقة كما قال المجوز و استدل به.

و بالجملة الظاهر العدم من تلك الادلة الا ان توجد اخرى [3] للاصل و الاستحباب؛ و ايضا يحتاج الى دليل شرعى، نعم استحباب الاعادة، لتحصيل الجماعة للشخص الاخر الذى ما صلى جماعة، يمكن، و اقرب من غيره؛ و يؤيده ما سبق من قوله عليه السلام (من يتصدق عليه) فى الامر بالامامة للداخل بعد انقضاء الجماعة؛ و عدم نقل و قوع الغير منهم عليهم السلام، يؤيد (يؤدى خ) العدم، فتامل.

و ايضا، الظاهر: ان الاعادة فى مقام التقية، اعادة حقيقية، (ونقل خ) و فعل

---

(١) سنن ابي داود (باب اذا صلى ثم ادرك جماعة يعيد، حديث: ٥٧٩ و لفظ الحديث (عن سليمان بن يسار—يعنى مولى ميمونة— قال اتيت ابن عمر على البلاط و هم يصلون: فقلت الا تصلى معهم؟ قال قد صليت، انى سمعت رسول الله صلى الله عليه (واله) وسلم يقول: لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين)

(٢) جامع احاديث الشيعة، كتاب الصلاة، باب (٢) من ابواب صلاة الخوف حديث-١٣

(٣) يعنى الا ان يوجد دليل اخر لاصل الجواز و لاستحبابه.

و يكره وقوف الماموم وحده مع سعة الصفوف.

الصلاة الاولى بقصد النفل و الاستحباب.

و كونها نافلة و سبحة، موجود فى الاخبار الكثيرة [١] كما مر لانها نافلة اخرى؛ او يريهم الصلاة [٢] و لا تكون، كما هو ظاهر بعض الاخبار [٣] و ان كان جعلها نافلة اخرى ايضا جائزا و محتملا، و يدل عليه الاخبار [٤] ايضا.

و لابد من الوضوء مع ذلك فانه و رد المنع من فعلها من غير وضوء، مثل ما رواه فى الفقيه عن مسعدة بن صدقة ان قائلا قال لجعفر بن محمد عليه السلام جعلت فداك انى أمرّ بقوم ناصبية، و قد اقيمت لهم الصلاة و انا على غير وضوء فان لم ادخل معهم فى الصلاة قالوا ماشاؤا ان يقولوا أفاصلى معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلى؟ فقال جعفر بن محمد عليهم السلام سبحان الله أفما يخاف من يصلى على (من خ) غير وضوء ان تاخذه الارض خسفا [٥] و هذه دليل تحريم الصلاة بغير وضوء.

و اما دليل كراهة وقوف الماموم الواحد الرجل —دون المرئة (فانها وظيفتها) مع امكان الدخول— فى الصف: فقيل هوالخبر المنقول عن اميرالمؤمنين عليه السلام (فى الزيادات): لا تكونن فى العثكل؟ قلت: و ما العثكل؟ قال: ان تصلى خلف الصفوف وحدك، فان لم يمكن الدخول فى الصف قام حذاء الامام اجزئه، فان هو عاند الصف فسد عليه صلا ته [٦]

و لما روى عن العامة فى الشرح عنه صلى الله عليه و آله: ابصررجلا خلف

(١) الوسائل باب (٥٤) من ابواب صلاة الجماعة، حديث:٨

(٢)قوله قدس سره (او يريهم الصلاة) اى يريهم انها صلاة النافلة و الحال انها لا تكون صلاة النافلة بل الفريضة.

(٣) الوسائل باب (٥٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث:٦

(٤) الوسائل باب (٦) من ابواب صلاة الجماعة حديث:٧

(٥) الوسائل باب (٢) من ابواب الوضوء حديث:١

(٦) الوسائل باب (٥٨) من ابواب صلاة الجماعة حديث:١

.....

الصفوف وحده، فامره ان يعيد الصلاة [١] لعلهما حملتا على الكراهة، لعدم الصحة، مع الاصل، و لما فى بعض الاخبار المتقدمة من العمومات، فتامل، و قال فى الشرح [٢] جمعا بينهما و بين الاخبار الصحيحة كصحيحة ابي الصباح عن الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم فى الصف وحده؟ فقال: لاباس، انما يبدو واحد بعد واحد [٣]

قلت: ما رايت فى ذلك بخصوصها خبرا مطلقا، فضلا عن الاخبار الصحيحة؛ و ان صحة خبر ابي الصباح ايضا غير ظاهر، لوجود محمد بن الفضيل فى طريق التهذيب [٤] و مارايتها فى غيره، و هو مشترك، نعم سماها بها فى المنتهى ايضا، و هما اعرف.

بل دلالتها ايضا غير واضحة، لانه قال: يقوم فى الصف وحده مع انه قال (انما يبدو) فيدل على عدم اجتماع الصفوف، و امكان وجود احد بعده معه، و انه ما كان خلف الصفوف.

بل الروايتان المتقدمتان ايضا ما دلتا على المطلوب: و هو كراهة وقوف الرجل الواحد وحده مطلقا، مع امكان الدخول بين الصفوف، بل يدلان على المنع خلف الصفوف مطلقا، و الاول يدل على جواز الوقوف بحذاء الامام مع عدم امكان الدخول فى الصفوف.

نعم يمكن الاستدلال على الكراهة بمثل التعليل فى ترغيب الجماعة (فان الذئب يأكل القاصية) [٥]

---

(١) سنن ابن ماجة ج١ كتاب اقامة الصلاة و السنة فيها (٥٤) باب صلاة الرجل خلف الصف وحده حديث:١٠٠٣ و ١٠٠٤

(٢) قال فى الشرح ص ٣٧٢ بعد نقلهما: ما هذا لفظه (والخبران ضعيفا السند، و يمكن حمل الامر فى الاول (اى ما عن العامة) على الاستحباب. والنهى فى الثانى (المنقول عن اميرالمؤمنين عليه السلام) على الكراهة، جمعا بينهما و بين الاخبار الصحيحة الخ)

(٣) الوسائل باب (٥٧) من ابواب صلاة الجماعة حديث:٢

(٤) سند الحديث كما فى التهذيب (سعد، عن ايوب بن نوح، عن محمد بن الفضيل، عن ابي الصباح)

(٥) سنن ابي داود: ج١ باب التشديد فى ترك الجماعة حديث:٥٤٧ و لفظ الحديث (عن ابي الدرداء قال ←

وتمكين الصبيان من الصف الاول.

وعلى الجواز مطلقا بعموم الاخبار، والاصل.

وعلى الجواز بحذاء الامام —مع امكان الدخول فيه، بدون الكراهة ايضا— بالعقل، و ببعض الاخبار المتقدمة. و على اولوية الترك مطلقا. ببعض الاخبار الصحيحة الدالة على افتتاح الصلاة بالتكبير قبل الوصول الى الصف ثم اللحوق به[١]

و كذا بمثل قوله صلى الله عليه و اله سووابين صفوفكم و حاذوا بين مناكبكم، لايستحوذ عليكم الشيطان[٢]

و استدل المصنف فى المنتهى على صحة صلاة من قام وحده، مع اولوية الترك به، و باجماع علمائنا، و بخبر سعيد الاعرج المتقدم: قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل ياتى الصلاة فلا يجد فى الصف مقاما أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته؟ قال: نعم، لاباس يقوم بحذاء الامام[٣] كانه استدل بمفهومه الضعيف على عدم جواز الوقوف وحده مع الامكان، و حمله على الكراهة، فتامل، و بالجملة الظاهر ان الصلاة صحيحة، و تركه مع الامكان اولى: و مع العدم ينبغى بحذاء الامام و ترك الوقوف خلف الصفوف مطلقا.

و اما كراهة تمكين الصبيان من الصف الاول، فكانّ دليله مامر من الروايات، من تاخيرهم الصبيان و تقدم اولى الحلم والنهى[٤]

---

سمعت رسول الله صلى الله عليه (واله) وسلم يقول: ما من ثلاثة فى قرية ولابدو لا تقام فيهم الصلاة الاقد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فانما ياكل الذئب القاصية)

(١) الوسائل باب (٤٦) من ابواب صلاة الجماعة فراجع.

(٢) الوسائل باب (٧٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٤

(٣) الوسائل باب (٥٧) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٣

(٤) سنن ابي داود: ج١ باب من يستحب ان يلى الامام فى الصف وكراهية التاخر حديث: ٦٧٤—٦٧٥ و لفظ الاول منهما (عن ابي سعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) و سلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)

و ايضا سنن ابي داود: ج١ باب مقام الصبيان من الصف حديث: ٦٧٧ و لفظ الحديث (قال ابو مالك

والتنفل بعدقدقامت الصلاة.

بل الظاهر كراهة تقديم غير اهل الفضل المستفادة من تقديمهم. و قال المصنف استحباب تقديم اهل الفضل، قول اهل العلم.

و اما كراهة التنفل بعد (قد قامت) فقد قال فى الشرح: للتشاغل بالمرجوح عن الراجح، و ذلك يشعر بان السبب هو فوت الجماعة، ولو فى بعض الصلاة، فلو لم يكن ذلك، لم يكن كذلك الاّ ان يقال: الانتظار والتوجه، الى ان يكبر الامام افضل منها.

والظاهر انها للاخبار، حتى ورد فى صحيحة عمر بن يزيد (الثقة فى التهذيب والفقيه) انه سال اباعبدالله عليه السلام عن الرواية التى يروون: انه لاينبغى ان يتطوع فى وقت (كل فقيه) فريضة، ماحد هذا الوقت؟ قال اذا اخذ المقيم فى الاقامة، فقال له: ان الناس يختلفون فى الاقامة؟ قال: (المقيم الذى خ) الاقامة التى يصلى معهم (معه خ) [1]

و تدل عليها اخبار اخر، مثل ما ورد فى النقل الى النفل من الفريضة كما سياتى، و ما مرمن كراهة الكلام بعد قد قامت الصلاة، بل ذهب البعض الى تحريمه كمامر؛ والاخبار الدالة على النهى عن النافلة لمن عليه الفريضة، و قد حرمه البعض لذلك، و قدمر، فتامل.

و قول الاصحاب بقطع النافلة والدخول فى الجماعة بالفريضة ايضا، يدل عليها.

و يدل ايضا عليها الامر بالقيام الى الصلاة عند سماع (قدقامت) لان الصلاة حينئذٍ تنافى المامور به على طريق الاستحباب، فيكون المنافى مكروها، و قد عرفت من استدلال الشارح: اعترافه بان الامر مستلزم للنهى عن ضده الخاص.

---

الاشعرى: الا احد ثكم بصلاة النبى صلى الله عليه (وآله) و سلم، قال: فاقام الصلاة، و صف الرجال، وصف خلفهم الغلمان، ثم صلى بهم فذكر صلاته الحديث)

(١) الوسائل باب (٣٥) من ابواب المواقيت حديث: ٩

## والقرائة خلف المرضى

**قوله:«والقرائة خلف الخ»** الذى يقتضيه النظر فى الجمع بين الاخبار: هو تحريم القرائة خلف المرضى مطلقا، الا ان يكون صلاة تجهر فيها بالقرائة و لم يسمع ولو همهمة، فتستحب: و هى صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الصلاة خلف الامام اقرء خلفه؟ فقال: اما الصلاة التى لا تجهر فيهابالقرائة، فان ذلک جعل اليه، فلا تقرء خلفه، و اما الصلاة التى يجهر فيها، فانما امر بالجهر لينصت من خلفه، فان سمعت فانصت، و ان لم تسمع فاقرء [1]

و ما روى الحلبى «فى الكافى و التهذيب (والاستبصارخ) فى الحسن لأبراهيم» عن الصادق عليه السلام قال: اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرء خلفه، سمعت فراءته ام لم تسمع، الا ان تكون صلاة تجهر فيها بالقرائة و لم تسمع فاقرء [2] و هذه صحيحة فى الفقيه.

و ما روى (ايضا فيهما فى الحسن، لذلك) عن زرارة عن احدهما عليهما السلام، قال: اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت و سبح فى نفسك [3]

و ما روى (فيهما ايضا فى الحسن لمامر) عن قتيبة (الثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا كنت خلف امام ترضى به فى صلاة تجهر فيها بالقرائة فلم تسمع قرائته فاقرء انت لنفسك، و ان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ [4]

**ولاينافى التحريم، صحيحة سليمان بن خالد،** قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ايقرء الرجل فى الاولى والعصر خلف الامام و هو لا يعلم انه يقرء؟ فقال: لاينبغى له ان يقرء، يكله الى الامام [5] لان لفظة (لاينبغى) تطلق على التحريم و

(١) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث:٥
(٢) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث:١
(٣) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث:٦
(٤) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث:٧
(٥) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث:٨

.....

الكراهة، فيحمل على الاول، للاية [١] و لكثرة الاخبار المعتبرة الدالة على التحريم، على ان فى سليمان بن خالد قولا؛ و يؤيده صحيحة زرارة و محمد بن مسلم، قالا: قال ابوجعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول: من قرء خلف امام ياتم به فمات بعث على غير الفطرة [٢] قيدت بالسماع لمامر، وهى صحيحة فى الفقيه و الكافى و التهذيب فى الزيادات.

و صحيحة زرارة فى الفقيه ايضا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: ان كنت خلف امام فلا تقرئن شيئا فى الاولتين و انصت لقرائته، ولا تقرئن شيئا فى الاخيرتين، فان الله عزوجل يقول للمؤمنين: و اذاقرء القرآن (يعنى فى الفريضة خلف الامام) فاستمعوا له و انصتوا لعلكم ترحمون [٣] فالاخيرتان تبعتا للاولتين [٤]

و لا يدل على التحريم مطلقا سمع ام لم يسمع صحيحة الحلبى فى التهذيب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقرء خلفه سمعت قرائة او لم تسمع [٥] لوجوب حمل المطلق على المقيد، و قد قيد بالسماع فيما قبل، و ايضا قد روى الحلبى فى السابقة بعد قوله (او لم تسمع) الا ان يكون صلاة تجهر فيها بالقرائة و لم تسمع فاقرء [٦] فيجوز ان يكون حذفه لما تقدم، قال الشيخ فى الاستبصار: يجوز ان يكون الراوى روى بعض الحديث الخ.

و فى الفقيه فى رواية عبيد بن زرارة ان سمع الهمهمة فلا يقرء [٧] و صحيحة على بن يقطين قال سالت اباالحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلى خلف امام يقتدى به فى صلاة يجهر فيها بالقرائة فلا يسمع القرائة؟ قال: لاباس ان

---

(١ــ٣) الاعراف: ٢٠٤

(٢) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٤

(٤) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٣

(٥) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١٢

(٦) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

(٧) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

.....

صمت و ان قرء [١]

ثم اعلم ان دلالة الاية، والاخبار، على تحريم القرائة مع السماع، و دلالة الاخبار على استحبابها على تقديرالعدم فى الجهرية واضحة: اما التحريم فللنهى والوعيد مع عدم المعارض؛ و اما الاستحباب فللأمر بالقرائة، و ان كان ظاهر الامر الوجوب، الا انه حمل على الاستحباب، لصحيحة على بن يقطين.

نعم قد يشعر الانصات والسماع على اختصاص التحريم، بما يجهر فيه من الركعات الاول التى يجهر فيها؛ و لكن عموم ظاهر الاخبار،— و صدق الجهرية على الاخيرتين ايضا، والتنصيص (والتخصيص خ ل) فى صحيحة زرارة [٢] —يفيد التعميم، مع عدم بعد السماع والانصات فيهما ايضا، اذلامنافاة بين السماع والانصات، و بين وجوب الاخفات على القول به لما مر فى بحث الجهر و الاخفات.

نعم قد اطلق تحريمالقرائة فى البعض، فيحمل على ذلك لوجوب حمل المطلق و المجمل على المقيد والمفصل.

و اما التحريم فى الاخفاتية مطلقا: فلظاهر صحيحة ابن الحجاج و صحيحة الحلبى فى الفقيه [٣] و قد صرح فيهما بالتحريم مع عدم السماع ايضا.

ولاطلاق حسنة زرارة [٤] و عموم صحيحة زرارة و محمد [٥] و رواية يونس بن يعقوب (و ليس فى سندها الا الحسن بن على بن فضال: و هو لا باس به)قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الصلاة خلف من ارتضى به، اقرء خلفه؟ فقال: من رضيت به فلا تقرء خلفه [٦] مع عدم معارض ظاهر؛ اذ ليس الا لفظة (لاينبغى)

(١) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث:١١

(٢) اى التنصيص بترك القراءة فى الاخيرتين

(٣) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث:١—٥

(٤) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث:٦

(٥) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث:٤

(٦) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث:١٤

.....

في رواية سليمان [١] و قد عرفت جوابه.

الا انه يمكن اختصاص التحريم باوّليّها (باوليتى الاخفاتية خ) والتخيير بين قرائة الفاتحة والتسبيح (في اخرتيها) (في الاخيرتين منها خ) كما هو مختار المنتهى. والسيد: لرواية ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام اذا كنت خلف الامام في صلاة لايجهر فيها بالقرائة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن، فلا تقرء خلفه في الاولتين، وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين، قلت اى شيء تقول انت؟ قال: اقرء فاتحة الكتاب [٢]

وجه الدلالة اختصاص التحريم اولا بالاولتين و قوله، (يجزيک التسبيح) ثانيا حيث يشعر بجواز الفاتحة ايضا (واقرء) ثالثا، و لكن ابن سنان مشترك، و ان كان الظاهر انه عبدالله الثقة، لنقله عن الصادق عليه السلام، دون محمد، و لهذا صرح بعبدالله في المنتهى.

لكنها لا تصلح للمعارضة للشك فيه في الجملة، و لعدم الصراحة في الدلالة، و لقصور، ما، في المتن، لقوله، اى شيء تقول انت، الخ.

ثم اعلم انه يمكن اجراء التفصيل في الاخفاتية ايضا: بان يقال: لو سمع، تحرم القرائة، والا، تكره: اذ يمكن السماع و الانصات فيها ايضا، لما مر من عدم المنافات بين السماع و الانصات و بين الاخفات كما مر في بحث الجهر و الاخفات؛ و يؤيده جريان التفصيل في الاخيرتين من الجهرية كما مر؛ فتحمل الجهرية على ما وقع فيه السماع و ان كانت اخفاتية، و كذا عدمها على ما لم يقع فيه السماع و ان كانت جهرية.

او يقال: التفصيل في الذكر، خصص بالجهرية، لعدم السماع و الجهر في الاخفاتية غالبا، و ان كان حكم السماع و الجهر يجرى فيها ايضا؛ و يؤيده

(١) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث:٨

(٢) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث:٩

.....

صحيحة زرارة حيث قال: ان الله تعالى يقول: للمؤمنين، و اذاقرء القرآن، يعنى فى الفريضة خلف الامام [١] حيث اطلق الفريضة و لم يخصصها با لجهرية، فتخصيص الانصات بالأولين، لعدم تعين القرائة فى الاخيرتين، فانه قد يسبح فيهما،بل الاولى للامام و الماموم ذلك فى الفقيه. لكنه يا باه ظاهر بعض الاخبار المتقدمة مثل صحيحة الحلبى و عبدالرحمان [٢] فيمكن حمل النهى فيهما على عدم الرجحان، يعنى لارجحان للقرائة فيما لا يجهر مطلقا، و يؤيده حمل الامر فيهما على الاستحباب، و ما تقدم فى صحيحة ابن سنان فى الجملة.

فالقول بالتسوية فى مطلق الصلاة، والفرق بالسماع و عدمه، والحكم بالتحريم والاستحباب —لايخلوعن قرب.

والتعميم — فى ادخال الهمهمة فى السماع على ما اقتضاه رواية عبيد بن زرارة و حسنة قتيبة — مؤيد له: لوجوده فى الاخفاتية كثيرا خصوصا مع القرب؛ و ان النكتة فى السماع هوالتفكر فى القرائة و هو حاصل، الا انه ما اجد قولا صريحا فى ذلك، مع تكلف فى الاخبار الصحيحة بالتصرف فيها من غير معارض ظاهر؛ فيمكن التحريم فى الأولتين من الاخفاتية مطلقا، و صب بعض الاخبار عليه، والتخيير بين قرائة الحمد و التسبيح فى الاخيرتين منها، لصحيحة ابن سنان على ما تقدم، والظاهر ان ذلك مذهب السيد المرتضى و المصنف فى المنتهى.

و بالجملة اجد ان اختيار ترك القرائة فى الاخفاتية اولى، بل فى الجهرية ايضا مطلقا، اذ بعض الادلة يدل على وجوب الترك مطلقا، والبعض مع السماع فى الجهرية، مع وجود الصحيح الدال على التخيير مع عدم السماع؛ فالاحوط فى الجملة فى العمل هو ترك القرائة، للاجماع المفهوم من المنتهى على عدم وجوب القرائة؛ و صحيحة على بن يقطين فى التخيير: مع اطلاق الروايات فى التحريم.

---

(١) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث:٣

(٢) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث:١—٥

.....

ولايبعد استحباب اختيار التسبيح خصوصا فى الاخفاتيه، و مع عدم السماع، للجمع بين الاخبار: اذ لامنافاة بين ترك القرائة و استماعها والانصات، و بين التسبيح فى النفس يعنى خفية، مثل حديث النفس لمامر فى حسنة زرارة (فانصت و سبح فى نفسك) [١] ولصحيحة ابن سنان [٢] ؛ و لما روى فى الفقيه و التهذيب فى الصحيح عن بكر بن محمد الازدى عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: انى اكره للمرء (للمؤمن يب) ان يصلى خلف الامام صلاة لايجهر فيها بالقرائة فيقوم كانه حمار، قال قلت جعلت فداك؛ فيصنع ماذا؟ قال: يسبح [٣]

وانما قلنا فى الصحيح، لان طريق الشيخ الى الصدوق صحيح وكذا طريقه الى بكر بن محمد صحيح، على ان الطريق الواصل اليه فى التهذيب ايضا صحيح.

والظاهر انه ثقة، لان الظاهر: انه بكر بن محمد بن عبدالرحمان الازدى الكوفى الثقة، لانه هو من رجال الصادق عليه السلام فى كتاب رجال الشيخ رحمه الله و غيره غير معلوم كونه راويًا من الامام.

على ان فى الغير نقل فى الخلاصة عن محمد بن عيسى: ان بكر بن محمد الازدى خيّر فاضل، و قال: الا ان فى الطريق، محمد بن عيسى و عندى فيه توقف.

ولاينبغى التوقف كما يظهر من النظر الى كتاب النجاشى و غيره. و ايضا قال المصنف فى الخلاصة عند ذكر اسمه: الاولى عند قبول رواية؛ و سمى اخبار كثيرة بالصحة، مع وجوده فى الطريق.

و بالجملة: الظاهر ان بكر بن محمد ممن يقبل قوله، و يؤيده تسمية هذا الخبروخبرآخر فى الوقت فى المنتهى عنه بذلك: حيث قال: فى الصحيح عن بكر بن

(١) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٦

(٢) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٩

(٣) الوسائل باب (٣٢) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

.....

محمد، فتامل.

وظاهرها: ان التسبيح مخصوص بالاخفاتية؛ وظاهر حسنة زرارة فى الجهرية[1] فيمكن التعميم؛ او تخصيص الاولى به[2] وهو اولى، لوجود مايدل على ترك القرائة والانصات المحض فى الجهرية، وامكان حمل حسنة زرارة على الاخفاتية، فتامل.

و انه يمكن الجمع بوجه آخر: بان تحمل اخبار ترك القرائة فى الاخفاتية على الكراهة، لما فى صحيحة سليمان من لفظة (لاينبغى) الظاهرة فيها، و صرف الاية الى الجهرية، لظاهر صحيحة زرارة فى الفقيه، و كذا بعض الاخبار كما هو الظاهر، فيمكن القول: بسقوط القرائة فى الاخفاتية، و باستحباب التسبيح خصوصا مع عدم السماع؛ فحينئذٍ ما اجد عليه غبارا من الاخبار بوجه اصلا.

هذاحال الاخبارالمعتبره:

و اما الاقوال فكثيرة [3] مع عدم ظهورادلتهاعندى، و كذا الاخبار الضعيفة، فلاجل ذلك تركت نقلهما.

فقد عرفت ان هذه المسئلة و ان كانت لاتخلو عن اشكال من جهة كثرة

---

(١) الوسائل باب (٣١) من ابواب الجماعة حديث: ٦

(٢) وحاصل المراد ان الروايتين احدهما خاصة بالاخفاتية، وهى صحيحة بكر بن محمد، والاخرى مطلقة فى الاخفاتية والجهرية، و هى حسنة زرارة، فيمكن الجمع بينهما باحدالوجهين، اما الحكم بتعميم التسبيح فى الاخفاتية والجهرية، اواختصاص الاخفاتية بالتسبيح.

(٣) قال فى روض الجنان ص ٣٧٣ ما هذا نص عبارته: واما الجهرية فى اخيرتيها، ففيها اقوال: احدها وجوب القراءة مخيرابينهاو بين التسبيح، كما لوكان منفردا، و هو قول ابي الصلاح و ابن زهرة، والثانى استحباب قراءة الحمد وحدها، وهو قول الشيخ: الثالث التخيير بين قراءة الحمدو التسبيح استحبابا، و هو ظاهر جماعة منهم المصنف فى المختلف، و ان كانت اخفاتية، ففيها اقوال: احدها استحباب القراءة فيهامطلقا، و هو الظاهر من كلام المصنف هنا. و ثانيها استحباب قراءة الحمدوحدها، و هو اختياره فى القواعد، والشيخ رحمه الله. و ثالثها سقوط القراءة فى الاولين و وجوبها فى الاخيرتين، مخيرابين الحمد والتسبيح، وهو قول ابي الصلاح وابن زهرة كمامر. و رابعها استحباب التسبيح فى نفسه وحمد الله، اوقراءة الحمد مطلقا، وهو قول نجيب الدين يحيى بن سعيد، ولكل واحد من هذه الاقوال شاهد من الاخبار. و ما تقدم طريق الجمع بينها و بين الصحيح منها. ولم اقف فى الفقه على خلاف فى مسألة تبلغ هذا القدر من الاخبار، انتهى

الا اذالم يسمع ولوهمهمة، فتستحب على رأى.

الاقوال، لكنه ليس الاشكال فيها من جهة الادلة، خصوصا فى الجهرية، و بالنسبة الى العمل، و ان كانت من جهة الفتوى لايخلوعن اشكال فى الاخفاتية، فتامل.

و اما المتن: فالظاهر منه اختيار الكراهة، و استحباب القرائة، اذا لم يسمع ولو همهمة مطلقا من غير فرق بين الجهرية والاخفاتية، ولا ضرورة الى حمله على الجهرية فقط بقرينة (اذالم يسمع) اذالقرائة فى الاخفاتية ايضا قد تسمع كمامر.

و اما دليله فليس بواضح، و كانه حمل النهى على الكراهة مع السماع ولو همهمة للفظة (لاينبغى) فى صحيحة سليمان والامر بها فى بعض الاخبارعلى تقدير عدم السماع، على الاستحباب، للاصل، وللنهى فى البعض مطلقا المحمول على عدم الوجوب.

و فيه تامل يظهر بالنظر فى الأخبار مع تذكر بعض القوانين، و اختيار المختلف اولى منه: حيث قال بعد نقل الاخبار المعتبرة: والاقرب فى الجمع بين الاخبار، استحباب القرائة فى الجهرية، لاالوجوب، اذا لم يسمع قرائة ولو همهمة، و تحريم القرائة فيها مع السماع لقرائة الامام، و التخيير بين القرائة و التسبيح فى الاخيرتين من الاخفاتية.

وجه التحريم ظاهر؛ و وجه الاستحباب ما تقدم، من حمل الا مر على الاستحباب، لصحيحة على بن يقطين [1]

و حمل النهى المطلق على التحريم، مع السماع —مع تامل فى الجهرية (فيه — خ) مع عدم ظهور وجه ترك حال الاولتين فى الاخفاتية، و التخيير المذكور المحتمل للوجوب و الاستحباب (و ظاهره الاول كماترى) —لايخلو عن وجه، لمامر فى صحيحة ابن سنان [2] و تخصيص الاستحباب بالجهرية، يشعر، بكون المقصود فى المتن ايضا ذلك: و اطلاقه —بحيث يشمل الاخيرتين من الجهرية— مؤيد لما قلناه،

(١) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١١

(٢) الوسائل باب (٣١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٩

وتجب التبعية.

من جريان التفصيل فى الاخفاتية ايضا؛ و كذا ظاهر المتن هنا.

فقول الشارح: —ان استحباب التخيير بين قرائة الحمد و التسبيح فى الاخيرتين من الجهرية مذهب المصنف فى المختلف— غير واضح؛ اذ ليس التخيير فى الجهرية فيه و انما التخيير فى الاخيرتين من الاخفاتية مع الظهور فى الوجوب كماترى.

و كذا قوله: ان مذهبه هنا استحبابها فى الاخفاتية مطلقا، لان الظاهر منه ان مذهبه كراهة القرائة مطلقا مع السماع، و استحبابها كذلك مع عدمه.

و بالجملة ما فرق هنا بين الجهرية والاخفاتية، ولابين الاولتين والاخيرتين، بل انما فرق بالسماع و عدمه، فحكم بالكراهة على الاول، و بالاستحباب على الثانى، على الظاهر؛ و هو بعينه ما قررناه من عدم الفرق الابه، و عدمه، فكان الشارح اخذه من ان الاخفاتية لم تسمع ولو همهمة، او انه لا اعتبار بها فيها؛ و ذلك غير واضح، مع انه قال: الهمهمة هو الصوت الخفى من غير تفصيل حروفه؛ و ما مر فى تحقيق الجهر و الاخفات، صريح فى كون الهمهمة اخفاتا.

**قوله: «وتجب التبعية»** الظاهر ان وجوب المتابعة فى الافعال فى الجملة —لعله بمعنى عدم جواز سبقه على الامام فى الفعل— مما لانزاع فيه، و قد نقل الاجماع على ذلك فى الشرح، قال فى المنتهى: متابعة الامام واجبة، وهو قول اهل العلم، قال عليه السلام: انما جعل الامام ليئوتم به فاذا ركع فاركعوا و اذا سجد فاسجدوا [1] و اما المساوقة (المساواة خ) فالظاهر الجواز، قال فى المنتهى: فيه نظر، اقربه الجواز، عملا بالاصل، الا فى تكبيرة الاحرام عندالشافعى و دليله قوله عليه السلام فى الحديث السابق، (فاذاكبرفكبروا) و الفاء تدل على التعقيب؛ و ان الاقتداء انما يصلح بالمصلى، ولامصلى قبله، واجاب: بان الفاء قدتكون للقران كما فى هذا الحديث (فاذا قرء فانصتوا) و بان الاقتداء انما يتحقق بعد تمام التكبير و هو مصلى حينئذ.

(١) جامع احاديث الشيعه (٥٣) باب وجوب متابعة المامو م للامام...) حديث: ٧—٨

.....

و يمكن ان يقال: اصل الفاء التعقيب، و غيره خلاف الظاهر فلا يصار اليه الا لدليل.

و ايضا الظاهر من الاقتداء والايتمام بشخص، كونه مصليا حين الشروع فى النية مقتديابه، و ذلك هوالمفهوم، ففى بعض اجزاء النية ينوى صلاة، مقتديا، مع عدم التحقق، بل يتحقق بعد ذلك، و ذلك بعيد.

و لان وجوب القرائة ثابتة، و قد تحقق سقوطه مع التقدم، ولايتحقق بدونه، لاحتمال اشتراط التقدم؛ و ان كان الاصل –و ظهور صدق الصلاة جماعة– مؤيد للعدم: و لكن فى الصدق تامل و نزاع، فالوجوب محتمل، و فيه الاحتياط.

و اما فى الاقوال: مثل التشهد و ذكر الركوع فهل يجب فيها المتابعة بالمعنى المذكور، فقال الشارح لاخلاف فى الوجوب فى تكبيرة الاحرام، و اما غيره ففيه الخلاف، و اختار الشهيد الوجوب، والمصنف الندب وهو الاظهر؛ للاصل، و لصدق الجماعة ظاهرا؛ و لانه لو اشترط لوجب على الامام الجهر حتى يعلم المقتدى، مع انهم قالوا بالاستحباب، و يمكن ان يقيد الوجوب بالسماع، و هو غير بعيد، و الظاهر انه مراد القائل؛ و ان عدم وجوب الجهر فى الاذكار على الامام، لا يدل على عدم الوجوب، فانه يمكن ان يقال: اذا علم عدم قوله، يجب ان لا يقول، او يجب التاخير بالظن، يعنى مادام لم يظن قوله، لايقول.

و كذا جواز التقديم فى السلام، سواء قيد بالعذرام لا، او يقصد الانفراد ام لا، مع ان جماعة قيدوه باحدهما، لان السلام جزء اخير، فيمكن التقدم فيه، على ان بعض الاخبار مشعر بالعذر.

و ان جماعة قالوا باستحبابه، فيجوز التقدم حينئذٍ مطلقا على الظاهر، و بالجملة على تقدير جوازه– مع وجوبه، و وجوب المتابعة، و عدم العذر– يكون مستثنى بدليله.

و كذا لادلالة فى عدم اشتراط علم المامو بانتقالات الامام، على عدم وجوب

**فان قدم عامدا استمر حتى يلحقه الامام والا رجع و اعاد مع الامام.**

المتابعة، لمامر؛ نعم الاولان [١] دليلان، خصوصا الاصل، فيحتاج الى دليل مخرج، و ليس بظاهر؛ و وجوب التبعية فى جميع الامور غير مسلم، و كونه اماما، لايدل عليه؛ و لهذا ما ذكر فى الحديث المتقدم عن النبى صلى الله عليه و اله من الاقوال غير التكبير، فلو وجب كان ينبغى ذكره.

و كذلك كان ينبغى وجوده فى اخبار الاصحاب، مع انه مشقة: و يشكل العلم، و كثيرا ما (يفعل) و لايحصل له الظن، فقد يؤل الى ترك المتابعة: و بالجملة ذلك بعيد، منفى لبعده، والاصل، و عموم ادلة الجماعة.

و يدل على عدم جواز التقدم، و جواز المساوقة الافعال، و فضيلة التاخر: ما نقله فى الشرح عن الصدوق، قال رحمه الله: ان من المامومين من لاصلاة له، و هو الذى يسبق الامام فى ركوعه و سجوده ورفعه، و منهم من له صلاة واحدة، و هو المقارن له فى ذلك و منهم من له اربع و عشرون ركعة، و هو الذى يتبع الامام فى كل شيء فيركع بعده و يسجد بعده و يرفع منهما بعده، و منهم من له ثمان و اربعون ركعة، و هوالذى يجد فى الصف الاول ضيقا فيتاخر الى الصف الثانى [٢]

و كانه يكون روا ية لعدم مثله عن مثله من عند نفسه، و فيه دلالة ما على عدم الاعتدادبشان الذكر، حتى التاخر فى الفضيلة ايضا حيث قال (فى كل شيء) و ما بعده الذى يشعر با لتفسير، دل على غيره، حيث ما ذكر غير الفعل؛ و كذا التخصيص بالفعل فى التقدم و المقارنة ايضا. و بالجملة يفهم جواز المساوقة فيه، و فضيلة التاخير فيه بالطريق الاولى، دون وجوب التقديم، لقيده بالركوع والسجود والرفع.

**قوله: (فان قدم الخ)** قدعلم مما سبق انه لايجوز التقديم فلوفعله عامدا ينبغى البطلان، سواء كان فى الركوع والسجود او رفعهما؛ لانه لاشك انها افعال واجبة من

(١) وهما الاصل وصدق الجماعة

(٢) روض الجنان ص ٣٧٣ نقلا عن الصدوق قدس سره.

.....

الصلاة ومنهية والنهي في العبادة وجزئها يدل على الفساد، ففسد ذلك الجزء، فيلزم منه بطلان الصلاة، لانه ان اكتفى به فظاهر، وان تداركه لزم تكرار فعل واجب عمداً: والاصحاب كالمتفق في البطلان به مطلقا، خصوصا الركن، الا ان يقال هذا التكرار مستثنى لدليل كما سيجيء، ولكن لى تامل فيما اذا لم يكن مما يعد فعلا كثيراً عادة.

وهذا في العامد العالم.

و اظن كون الجهل عذرا في امثاله، و عدم البطلان منه لمامر، ولعدم توجه النهى اليه، فتامل، فالمناسب فيه هو الاستمرار حتى يلحق الامام، لانه فعل فعلا مشروعا بظنه، مع انه فعل الصلاة، فما نقص من الصلاة الا المتابعة، و هى غير معلوم الوجوب في حقه، و يمكن دلالة بعض الاخبار الا تية عليه.

و اما الناسى: فالذى يقتضيه الاصل والتامل في الاصول، الصحة، والاستمرار، و عدم وجوب العود، لرفع القلم. و فعل ما يجب، مع عدم وجوب شيء آخر عليه حينئذٍ الا ذلك، فتوجه الامر الدال على الاجزاء و الصحة اليه كالجاهل، و ايجاب غير الاستمرار يحتاج الى دليل: هذا مقتضى النظر.

و اما الاخبار: فهى موثقة غياث بن ابراهيم (لنفسه، لانه قيل بترى ثقة) قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام؟ ايعود فيركع اذا ابطاء الامام و يرفع راسه معه؟ قال: لا [1] و هذه في الكافى و التهذيب والاستبصار؛ و يمكن حملها على الناسى. او الظان رفع الامام، او الجاهل، فهو مؤيد لمامر، و على العامد العالم ايضا، فانه اذا ابطل الصلاة لايفعل ذلك ايضا لكنه بعيد.

و رواية محمد بن سهل الاشعرى عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال:

(١) الوسائل باب (٤٨) من ابواب صلاة الجماعة حديث:٦

.....

سالته عمن يركع مع امام يقتدى به ثم رفع راسه قبل الامام؟ قال: يعيد ركوعه معه[1] و هذه مذكورة فى التهذيب والاستبصار و الفقيه ايضا، و لكن محمد مجهول، ذكر فى كتاب ابن داود من غير مدح و لاذمّ، و يمكن حملها على غير العالم العامد مع القول بالتحريم (التخيير خ) لمامر، و الجمع بين الاخبار: و يمكن طرح رواية البترى، و حمل هذه على العامد العالم: فانه ما فعل عمدا الا الرفع، و كونه مبطلا غير معلوم، و الركوع الذى يفعله ثانيا يكون مستثنا من دليل البطلان بالزيادة، و قد حملها الشيخ على العامد، او من لايقتدى، فان كلامنهما لايجوز لهما العود، بل قديستمر، و الاخير جيد، و فى الاول تامل مروجهه، الا ان لا يكون عالما بل جاهلا، فجيد ايضا لمامر.

و رواية الفضيل بن يسار (مع اخر فيه اشتباه) عن ابي عبدالله عليه السلام قالا: سالناه عن رجل صلى مع امام يأتم به فرفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود؟ قال: فليسجد [2]

و فى سند ها اشتباه، لانه قال فى التهذيب سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان و خلف بن حماد عن ربعى بن عبدالله بن الجارود و الفضيل بن يسار، فعطف خلف غير ظاهر، و كذا الفضيل، فلوكان الاول معطوفًاعلى حماد، والثانى على ربعى كما هو ظاهر العرف، يكون محمد بن سنان فى الطريق فتكون ضعيفة، لضعف محمد بن سنان، و ان كان الاول معطوفا على محمد بن سنان كما هو الظاهر، فالخبر صحيح، و قال فى المنتهى، رواه محمد بن سنان والفضيل فتكون صحيحة، و لكنه بعيد، بناء على ما فى التهذيب بواسطة حماد بن عثمان بين محمد و بين الامام و عدم نقل محمد عنه عليه السلام على ما فى

(١) الوسائل باب (٤٨) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (٤٨) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

.....

كتاب ابن داود فكأن في العبارة غلطا، و هذه مروية عن الفضيل بن يسار في الفقيه، و لكن في طريقه اليه على بن الحسين السعد ابادى [١] و هو غير معلوم، فان كان الهمد اني فهو ثقة و الخبر صحيح.

و يحتمل كونها في الناسى على التخيير، او الجاهل، اوالعامد العالم ايضا لمامر فتامل.

و صحيحة على بن يقطين قال سالت اباالحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدى به ثم يرفع راسه قبل الامام؟ قال: يعيد ركوعه معه [٢] فيمكن حملها على العامد العالم بناء على عدم بطلان الصلاة، بل الجزء فقط، لانه ليس بفعل كثير، و زيادة الركوع ليست مبطلة هنا بهذه الصحيحة، مع انه ما تعمد في الركوع. بل في الرفع، و على العامد الجاهل من غير اشكال، و على الناسى.

والظاهر ان رفع الامام كذلك، و لكن في الايجاب عليهم تاملا (تامل ظ)؛ و يمكن القول به لصحة الرواية، لكنها ليست بصريحة فيه.

و يدل على جواز العود و عدم البطلان بتكرار الركن حينئذٍ، موثقة حسن بن على بن فضال (لاجله) قال: كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل كان خلف امام يأتم به فركع (فيركع خ) قبل ان يركع الامام و هو يظن ان الامام قد ركع فلما راه لم يركع رفع راسه، ثم اعاد الركوع مع الامام، ايفسد ذلك عليه صلاته ام تجوز تلك الركعة؟ فكتب: تتم صلاته ولا تفسد ماصنع صلاته، [٣] و ليس في السند من فيه شيء غيره، و هو ممن لاباس به، و قيل فطحى.

فهذه تدل على ان تقديم الرفع لايضر بصلاته، لوكان ظانا ان الامام قد رفع،

---

(١) طريق الصدوق اليه كما في المشيخة هكذا (و ما كان فيه عن الفضيل بن يسار، فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه، عن على بن الحسين السعد ابادى، عن احمد بن ابي عبدالله البرقى، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن عمر بن اذينة، عن الفضيل بن يسار)

(٢) الوسائل باب (٤٨) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٣

(٣) الوسائل باب (٤٨) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٤

.....

بالطريق الاولى ؛ لانه اذالم يضر تقديم الركوع ، فالظاهر ان تقديم الرفع، بل السجدة ايضا، كذلك: مؤيدابالروايات الاخر المتقدمات.

و يمكن كون الناسي و الجاهل كذلك : و اما العامد العالم فلا يتعدى الحكم اليه.

و رواية محمد بن على بن فضال عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اسجد مع الامام فارفع راسى قبله، أعيد؟ قال: أعدواسْجد [١] فا لذى يظهر من الروايات عدم الفرق بين العامد و غيره فى العود، اذارفع عن الركوع او السجود قبله، و ليس ما يدل على العدم الا رواية البترى [٢] وحملها المصنف فى المنتهى على العامد، وغيرها على الناسى كالشيخ، مع زيادة حملها على غيرالمقتدى، وليس فى الاخبار شاهدله.

و يمكن التخيير كما عرفت، لعدم الصحة و الصراحة فى الوجوب [٣] و حمل الامر على الندب فى غير العامد العالم. و كانه الى ذلك نظر فى التذكرة، حيث جوز العود فى الناسى و لم يوجبه على ما نقله فى الشرح.

و ينبغى البطلان فيه على تقدير عدم ايجاب العود له لمامر. و كذا فى غيره لوترك العود على تقدير ايجابه عليه، لان ما وجب عليه لم يفعله، و ما فعله غير محسوب جزءً، و لهذا وجب العود عليه، اذالظاهر من ايجاب العود: هو تحصيل الجزء الصحيح، لامجرد التبعية، و ايضا يصدق عليه انه ترك واجبا فى الصلاة عمدافتبطل لمامر، فقول الشارح بالصحة غير ظاهر هذامع بقاء القدوة .

ولواستمروقصدالانفراد صح على تقدير جواز الانفراد، او الصحة بعده، فيمكن حمل رواية البترى على من لايقتدى كما فعله الشيخ، و طرحها ايضا، له وايجاب العود مطلقا، لان الاخبار ظاهرة فى العموم، حيث ترك التفصيل؛ ولوجود، من فى

(١)الوسائل باب (٤٨) من ابواب صلاة الجماعة حديث:٥

(٢)الوسائل باب (٤٨) من ابواب صلاة الجماعة حديث:٦

(٣)قوله:وحمل الامرأ عطف على قوله:ويمكن التخيير.

.....

البعض، مع الصحة في البعض، المؤيد بغيره، و يكون ما فعل اولا باطلا، ولايبطل به الصلاة لامكان التدارك (بالعود خ) للنص، خصوصا الصحيح المؤيد بغيره، مع عدم ظهور كون التكرار مبطلا، خصوصا في باب الجماعة.

ولا اجد لعدم عود العامد العالم خبراً اصلا، الاحتمال رواية البترى، مع احتمال الغير المقتدى، و الضعف كمامر.

و اما حكم التقديم بالركوع و السجود مثلا، فليس في الروايات ما يدل عليه صريحا. و اختار المصنف في المنتهى الاستمرار، و عدم العود، عمدا و نسيانا: لعدم الدليل؛ و لانه فعل فعلا في محله، والزيادة منهية، و انما صرنا اليها في الرفع للنص، هذا في النسيان جيد، و اما في العمد ففيه تامل، بل الظاهر البطلان لمامر، ثم قال: لو قلنا بقول الشافعي؛ و هو انه ينبغي العود على ما نقل عنه في النسيان، لكان قويا، لموثقة ابن فضال، و ذكر موثقة الحسن بن على بن فضال المتقدمة.

و انت تعلم انه لا دلالة فيها على وجوب العود، و استحبابه، بل جوازه ايضا، مع ان في الحسن قولا، بانه فطحي، و لهذا قال؛ موثقة.

نعم تدل على عدم الافساد لوعاد الظان لركوع الامام، فيمكن حمل الناسي ايضا، عليه، و ذلك غير بعيد. وكذا الجاهل: و انه لو فعل غير العامد ذلك في السجود ايضا يكون صحيحا؛ و كذا لو فعل في الرفع يكون صحيحا بالطريق الاولى.

و بالجملة الظاهر البطلان، مع احتمال الصحة، اذا تقدم في الركوع و السجود عالما عامدا لمامر، و عدم وجوب العود في غيره، ولو فعل يمكن الصحة؛ والاعادة بعدالفعل احوط، لعدم صحة الرواية، و احتمال كونها للرخصة؛ و الفرق بين التقدم في الرفع و الهوى ظاهر؛ لان الركوع ركن، و الشروع في السجود، شروع في الركن بالاتفاق، و عندالبعض ركن؛ والرفع ليس كذلك ، بل ليس مقصودابالذات، و لهذا ما اوجبه بعض العامة، فحمل قوله [1] (فان قدم) على

(١) اى في قول المصنف في المتن

.....

التعميم —من الرفع و الركوع و السجود، مع فرقه فى المنتهى كما فعله الشارح— محل التامل: اذ يمكن كون المراد البعض؛ لانه متن مختصر، يحتاج الى القيود، و هى كثيرة، مثل قوله قبيل هذا (يجب التبعية) فانه بظاهره يدل على وجوب التأخير مطلقا فعلا و قولا، مع انه غير ظاهر، بل يحتمل ظاهرا ان المراد، الفعل بمعنى عدم السبق كما ذكره الشارح، و كانه المشهور، نظرا الى ظهوره فيه، مع الشهرة على ما نقله: فَحَمَلَهُ عليها؛ و لهذا اختارها ايضا على الظاهر.

و اعلم انه على تقدير القول بوجوب العود الى الركوع مثلا، و ان المحسوب جزء هوالثانى: يجب بعده واجب الركوع، مثل الذكر، و ان كان قد فعل اولا، فلو ترك ، فهو مثل الترك اولا؛ فحينئذٍ لو فعله اولا، يمكن البطلان لوكان عمدا عالما، و ان لم يكن باطلا بنفس الركوع، لان الذكر حينئذٍ كلام اجنبى فيكون مبطلا، فتامل.

و ان المصنف قال فى المنتهى: لوسهى الامام فقعد فى موضع قيام، او بالعكس لم يتابعه الماموم، لان المتابعة انما تجب فى افعال الصلاة، و ما فعله الامام هنا ليس من افعالها.

هذا اذا كان المتروك واجبا؛ اما لو كان مستحبا كما لو نهض قائما من السجدة الثانية قبل ان يجلس، فالاقرب وجوب المتابعة، لانها واجبة، فلا يشتغل عنها بسنة.

فيه تامل اذالظاهر، ان التبعية واجبة فى الواجبات، بمعنى عدم التقدم و التاخر بحيث تفوت المتابعة، و التاخر فى الجملة خصوصا مع الاشتغال بالسنة ليس بمعلوم تحريمه، للاصل؛ و لعدم ثبوت الوجوب مطلقا بحيث يشمله؛ و لعموم دليل استحباب الجلوس للاستراحة؛ فعلى تقدير التحريم يمكن البطلان، لا نه فعل خارج، فتامل. و يمكن انسحاب ما ذكره، فى التاخر فى السجود مثلا، بالاشتغال بزيادة الذكر، او عبثا و كذا فى الركوع و الجلوس فى التشهد لمندوباته، و بعدالرفع لقول، سمع الله لمن حمده و الحمد لله رب العالمين اهل الجود الخ و غير ذلك، و هو بعيد.

**ولا يجوز للمأموم المسافر المتابعة للحاضر، بل يسلم اذا فرغ قبل الامام.**

و البطلان مع انضمام الذكر اظهر، لزيادة الكلام المنهى، من دون اشتراط الكثرة المبطلة، و هذا وجه التامل فيما تقدم.

و بالجملة اظن صحتها واستحبابه، (وانسحابه خ ل) والمصنف اعرف بما قال، فلا ينبغى ترك الاحتياط مهما امكن.

و قال ايضا: لو نسيا معا التشهد الاول معا فقاما، وسبق المأموم بالركوع متعمدا ثم ذكر، و ذكر الامام ايضا قبل الركوع، قعد الامام للتشهد و هل يتابعه المأموم، الوجه عدم المتابعة، لانه ذكره بعد فوات محله.

ولو سبق ناسيا ففيه تردد، ينشأ من مساواة الرفع، للركوع، وعدمها:

كانه يوجب الاستمرار فى العمد و احتسابه من الواجب دون النسيان، فانه يحتمل ايجاب العود و عدم الاحتساب مثل الرفع فيعود، لانه ما فعل الركوع المجزى، و عدمها لما عرفت من الفرق بين الركوع و الرفع، مع عدم النص فيه دونه؛ و الظاهر البطلان فى الاول لما عرفت، والاستمرار فى الثانى و الاحتساب، لعدم دليل العود، و فعل الواجب، و عذر النسيان، فتامل.

**قوله: «ولا يجوز للمأموم المسافر الخ»** عدم جواز تبعيته للامام فى باقى صلاته —بان يجعله تتمة للفريضة الاولى— معلوم؛ لأن فرضه القصر، فيجب عليه القطع، و تفسد صلاته بالزيادة.

نعم ورد فى رواية الفضل بن عبدالملك: اذا كان صلاة الامام ظهرا، يجعل المأموم الاولتين ظهرا و الاخيرتين عصرا [1] فمعناه التسليم بعد الاولتين، و استيناف العصر مقتديا به فى اخيرتيه، ففيها دلالة على جواز الاقتداء فى العصر بمن يصلى الظهر، و سندها جيد فى الجملة؛ اذ ليس فيه من فيه، الا داودبن الحصين [2] و نقل

(١) الوسائل باب (١٨) من ابواب صلاة الجماعة قطعة من حديث:٦ و لفظ الحديث (و ان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر)

(٢) سند الحديث كما فى التهذيب (سعد بن عبدالله، عن ابي جعفر، عن احمد بن محمد بن ابي نصر، عن داود ←

.....

عن الشيخ و ابن عقدة انهما قالا: واقفى، و عن النجاشى: انه ثقة، مع انه موافق للاصل والقوانين.

و يدل عليه ايضاما روى فى الصحيح عن حماد بن عثمان قال سالت اباعبدالله عليه السلام: عن رجل أمام قوم فيصلى العصر و هى لهم الظهر؟ قال: اجزئت عنه و اجزئت عنهم [١] لان الظاهر عدم الفرق فى الاقتداء مع اختلاف الفرضين مع التوافق فى النظم.

و قال الصدوق فى الفقيه روى داود بن الحصين عنه عليه السلام انه قال: لايؤم الحضرى المسافر ولايؤم المسافرالحضرى فان ابتلى الرجل بشيء من ذلك فأم قوما حاضرين، فاذا اتم الركعتين سلم، ثم اخذبيداحدهم فقدمه، فأمهم، و اذا صلى المسافر خلف قوم حضورفليتم صلا ته ركعتين و يسلم [٢] و قدروى انه ان خاف على نفسه من اجل من يصلى معه، صلى الركعتين الاخيرتين و جعلهما تطوعا [٣] و قد روى انه ان كان فى صلاة العصر جعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة [٤] و قد روى انه ان كان فى صلاة الظهر جعل الاولتين الظهر و الاخيرتين العصر [٥] و هذا الاخبار ليست بمختلفة، و المصلى فيها بالخيار بايها اخذ جاز؛ و هذه الرواية الاخيرة كانها هى رواية الفضل بن عبدالملك ، و هى صريحة فى جواز الاقتداء فى العصر بالظهر، و كذا كلام الصدوق ابي جعفر حيث قال: و هذه الاخبار ـ الى اخره [٦] : فمنعه عن ذلك [٧] ـ على ما حكى عنه المصنف فى المختلف ـ ليس بقوى، مع دعوى الاجماع فى العكس فى المنتهى، و الخبر الصحيح.

---

بن الحصين، عن ابي العباس الفضل بن عبدالملك)

(١) الوسائل باب (٥٣) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

(٢) الوسائل باب (١٨) من ابواب صلاة الجماعة قطعة من حديث: ٦

(٣ـ٤ـ٥) الوسائل باب (٥٣) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٧ و قطعة من حديث: ٨ و حديث: ٩

(٦) قال الصدوق فى الفقيه (وهذه الاخبار ليست بمختلفة والمصلى فيها بالخيار بايها اخذ جاز )

(٧) حق العبارة ان يقال: (فنسبة المنع الى الصدوق على ما فى المختلف الخ)

.....

و لم اقف له ايضا على دليل الامامرفى المحاذاة بين الرجل و المرئة من الخبر الصحيح عن على بن جعفر سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امام كان فى صلاة الظهر فقامت امرئة (ئته خ ل) بحياله تصلى معه، وهى تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم؟ و ما حال المرئة فى صلاتها معهم؟ و قد كانت صلت الظهر، قال: لايفسد ذلك على القوم، و تعيد المرئة صلاتها [1] و يمكن فيه التاو يلات التى مرت؛وتاو يل الشيخ ايضا؛ مع عدم الصراحة؛ فانه يحتمل كون سبب الاعادة شيئا آخر، و هو المحاذات بين الرجل والمرئة، والاستحباب ايضا؛ و قد مرت هذه الصحيحة عن على بن جعفر مرارا.

والاصل،وعموم ادلة الجماعة ايضامؤ يدللجواز.

وايضاً يمكن ضم صلاة اخرى فى الاخيرتين حتى يخلص معه، ولو كانت قضاء او نافلة، خصوصا مع التقية كمادل عليه قول الصدوق:(و قد روى انه ان كان خاف الخ). قال في الشرح: الافضل الانتظار بعد التشهد حتى يسلم مع الامام، و دليله غير ظاهر.

و كذا دليل قوله: ان الافضل للامام الانتظار حتى يفرغ الماموم و يسلم معه، فى العكس؛ و ان الماموم بعداتمام التشهد مخير بين ان يقوم و يتمم صلا ته او يصبر حتى يسلم الامام، والصبر افضل.

و نقل عن السيد: انه يجب على الامام بقائه فى محله حتى يتمم من وراه؛ الظاهر انه اعم من المقيم مع المسافر و غيره، مثل المسبوق، و ما نسب الشارح اليه الا الاول، واظنه عاما كما يدل عليه دليله، وهو صحيحة اسماعيل بن عبدالخالق قال سمعته يقول: لاينبغى للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضى كل من خلفه ما فاته من صلاة [2] بل هى ظاهرة فى الاخير، ولا يخفى عدم دلالتها على الوجوب، بل

(١) الوسائل باب (٥٣) من ابواب صلاة الجماعة حديث:٢

(٢) الوسائل باب (٥١) من ابواب صلاة الجماعة حديث:١

ونية الايتمام للمعين.

---

ظاهرة فى الاستحباب، للفظة (لاينبغى): مع الاضمار.

و يدل عليه ايضا رواية عمار الساباطى قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى، بقوم فيدخل قوم فى صلا ته بقدر ما قد صلى ركعة او اواكثر من ذلك فاذا فرغ من صلا ته و سلم، ايجوز له و هو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلا ته؟ قال: نعم [1] والاصل كذلك و لعل له دليل غيرها.

**قوله:«و نية الايتمام للمعين»** الظاهر انه يجب على المأموم نية الايتمام، وهى شرط ايضا لصحة صلا ته، قال المصنف فى المنتهى: و نية الاقتداء شرط، وهو قول كل من يحفظ عنه العلم، فلو تركها لم يتحقق القدوة والجماعة فيكون منفردا، فان اتى بجميع ما يجب عليه مع المتابعة صورة، فصحت صلا ته مع فوت ثواب الجماعة، و يمكن حصوله ايضا للجاهل، و بطلت على تقدير الاخلال والا تيان بما يبطله.

و اما كونه بالمعين —بمعنى انه لايقتدى باحدهما لابعينه، او بهما معا، اذ قديختلفان فلا يعرف ما يفعله، و يكفى احتمال الاختلاف، و ان وقع الا تفاق— فكانه اجماع ايضا، نعم يمكن الاكتفاء فى التعيين بالاشارة والوصف المختص والاسم كذلك.

و امانية الامامة: فقيل لاتجب ولا تشترط، كانه موضع اجماع: الا ما نقل فى المنتهى عن ابي حنيفة اذا ام النساء، النساء [2]

و قد استثنى الجماعة الواجبة بدليل وجوب النية: و قيل: ان الثواب فى غير ها

---

(١) الوسائل باب(٢)من ابواب التعقيب حديث:٧

(٢)عبارة المنتهى، ص٣٦٧ هكذا (مسئلة. ولايشترط فيها نية الامام، الامامة، سواء كان المأموم رجلا اوامرأة و به قال الشافعى: و قال الاوزاعى: عليه ان ينوى امامة من يأتم به، رجلا كان اوامرة، و هو قول احمد، و قال ابو حنيفة: يشترط لو امّ النساء)

ولايخفى عدم استفادة ما نسبه الشارح قدس سره الى ابي حنيفة من هذه العبارة.

ولونوى كل منهما الامامة صحت صلاتهما، و تبطل لونوى كل منهما انه ماموم، او الايتمام بغير المعين، ولا يشترط نية الامامة.

---

ايضا موقوف عليها، و ليس بواضح، اذ قد تكفى نية الصلاة، عن بعض التوابع، مثل ساير نوافل الصلاة مع انها افعال لابد منها، و ليس فى الامامة شيء زايد على حال الانفراد حتى ينوى ذلك الشيء الا بعض الخصائص، مثل رفع الصوت ببعض الاذكار.

فالظاهر انه اذا نوى و لم يقصد الانفراد، ولا الجماعة، يحصل له الثواب لو حصلت الجماعة، بل ولو لم يشعر بها فى غير الواجبة، و قد اشار اليه فى الشرح.

و فى الجماعة الواجبة ايضا يكفيه قصد صلاة الجمعة (الجماعة خ ل) مثلا، مع عدم [1] العلم بكونه اماما، و عدم الانفراد، و المامومية، فينصرف الى الامامة: ولاشك انها احوط؛ والحق الشارح الاعادة ايضا، فهى كالملحق بها، بل اخفى، فتامل.

و اطلق المصنف فى المنتهى القول بعدم الوجوب فى بحث الجماعة، واستدل بالخبر من طرقهم [2] و بانه لايختلف فعله حالتى الامامة و الانفراد فلا فائدة فى نيتها.

و هو يفيد العموم، نعم يمكن بالنسبة مثل رفع الصوت بالاذكار، و قصد بعض الخصايص، فتامل.

**قوله: «ولو نوى الخ»** دليل الصحة الاصل، و عدم الاخلال بشيء يوجب البطلان، و قصد الصلاة على انه امام مع ظنه ذلك ليس بمفسد، بل مطلقا، اذلايترتب على ذلك القصد شيء غير رفع الصوت فى بعض الاذكار، وذلك لايضر.

و دليل عدم الصحة فى نية المامومية: كانه ترك الواجبات، مثل القرائة؛ فان الظاهر انه يتركها، ولو فرض القرائة، فيمكن انه يقرءها على قصد الاستحباب مع

---

(١) و فى بعض النسخ المخطوطة (مع العلم بكونه اماما) بحذف كلمة (عدم)

(٢) قال فى المنتهى: ص٣٦٧ ما هذا لفظه (لنا مارواه الجمهور عن ابن عباس قال: بت عند خالتى ميمونة، فتوضاء رسول الله (ص) و وقف يصلى فتوضأت ثم جئت فوقفت على يساره فاخذ بيدى فادارنى من وراءه الى يمينه)

.....

الوجوب عليه؛ و لو قصد الوجوب فيكون جهلا.

و فى البطلان فى الاخيرتين تامل؛ فالعمدة فى التعميم ظاهر النص، و كلام الاصحاب، مع عدم ظهور الخلاف، و انجبار ضعف النص بذلك: و لكن ادعى المصنف الاجماع على الاول دون الثانى: و استدل عليه بترك القرائة، فهو مشعر بالبطلان على ذلك التقدير فقط، فتامل؛ و النص ما رواه الشيخ عن السكونى عن ابي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام (و رواه ابن بابويه ايضا فى كتابه الفقيه المضمون) ان عليا عليه السلام قال فى رجلين اختلفا، فقال احدهما كنت امامك، و قال الاخر (انا خ) كنت امامك؟ فقال: صلاتهما تامة، قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك، و قال الاخر كنت ائتم بك قال: صلاتهما فاسدة فليستانفا [1] و دعوى الاجماع —فى احدهما، مع عدم ظهور الخلاف فى الاخرى مع قبول الاصحاب— مؤيد لحجيته، و هو مؤيد لتحريم القرائة على الماموم فى الجملة، فتامل، فاذا كانت العمدة فى المسئلة، النص —مع الجبر و القبول، بل الاجماع— فلايردالاشكال، بلزوم بطلان صلاة كل واحد بقول الاخر، مع انه غير مقبول فى حق الغير، و صرحوا بعدم القبول اذا اخبر بحدث نفسه، او عدم قرائته، او ترك شرط آخر و غير ذلك على انه يمكن الفرق، فافهم، و ايضا: انه لايحتاج الى التقييد بكونهما؛ كانا متساويين فى الموقف، كماقيده الشارح، لاحتمال الجهل و النسيان و الغلط.

والظاهر انه على تقدير دعوى الامامة، يمكن ان ينال ثواب الجماعة، لانهما فعلا شيئا مع الظن و لكل امرء مانوى [2] و قد يثاب الانسان بمحض النية، لقوله (ص)

---

(١) الوسائل باب (٢٩) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١ وفى الفقيه هكذا (قال احدهما كنت أئتم بك و قال الاخر كنت ائتم بك فصلاتهما الخ)

(٢) الوسائل باب (٥) من ابواب مقدمة العبادات حديث:

ويجوز اقتداء المفترض بمثله وان اختلفا.
الامع تغير الهيئة

---

نية المؤمن خير من عمله [1] و قد اجتمع معها فعله (فعل خ ل) غاية الامر انه ما كان الشرط حاصلا، فلا يبعد ذلك من كرم الله، بل يبعد عدم النيل عن كرمه، فقول الشارح؛ و ان لم ينالا فضيلة الجماعة، محل التامل. و قد رددليل قوله (اوالايتمام الخ).

**قوله: «و يجوز اقتداء المفترض بمثله الخ»** فى جواز اقتداء المفترض بالمفترض مع اتحاد الكيفية و الكميته لانزاع، الا للصدوق، فى اقتداء العصر بالظهر، وقد ادعى المصنف اجماع الاصحاب فى جواز اقتداء الظهر بالعصر.

و اما مع اتحاد الكيفية واختلاف الكميته مثل الظهر والصبح، فقد مرفى اقتداء الحاضر بالمسافر و بالعكس ما يفيد ذلك؛ و الاصل، والعمومات دليل، مع عدم ظهور المانع.

فشرط الصدوق، اشتراط الاتحاد فى الكمية، على ما نقله فى الشرح، حيث قال: خلافا للصدوق حيث اشترط اتحاد الكمية، غير ظاهر الدليل، مع انه صرح فى الفقيه: بجواز اقتداء المسافر بالحاضر، و بالعكس، كما نقلنا عنه فى مسئلة ايتمام المسافر بالحاضر و بالعكس.

و اما العكس: فالظاهر ايضا عدم الجواز من غير النزاع، و لعدم امكان المتابعة، كما فى الصبح و الكسوف.

و اما المتنفل بمثله: فيتصور فى الاستسقاء، و فى العيدين، مع عدم شرايط الوجوب و فى الغدير على الخلاف، و فى صلاة الصبيان جماعة، و فى المعادة: اذا صلى كل واحد من الماموم والامام، منفردا من غيرنزاع، و جماعة، مع التامل الذى مر.

---

(١) الوسائل باب (٦) من ابواب مقدمة العبادات حديث: ٣ و لفظ الحديث (عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر من عمله، و كل عامل يعمل على نيته)

## و بالمتنفل. والمتنفل بالمفترض

و اما اقتداء المتنفل بالمفترض: فقال المصنف فى المنتهى، ما اعرف فيه خلافابين احد من اهل العلم، و استدل عليه بقوله صلى الله عليه و آله، على ما روى من طرقهم: انه قال: الا رجل يتصدق على هذا [١] و فى الدلالة تامل، اذ الظاهر انه كان صلى مع الجماعة، و جاء رجل يريد الصلاة، فقال (ص) الا رجل الخ فالخطاب لمن صلى معه، فيكون من العكس، وبما روى من طرقنا فى الموثقة عن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له ان يعيد الصلاة معهم؟ قال: نعم هو افضل [٢] الى آخر ماتقدم.

و اما العكس: فقال فى المنتهى انه جايز عندنا، و استدل عليه بالروايات من طرقهم و طرقنا، مثل فعله صلوات الله عليه و آله صلاة الخوف مع الطائفتين، و الثانية نافلة [٣] و صحيحة محمد بن اسماعيل المتقدمة [٤]

---

(١) سنن ابي داود: ج١ باب الجمع فى المسجد مرتين حديث ٥٧٤ ولفظ الحديث (عن ابي سعيد الخدرى، ان رسول الله صلى الله عليه (واله) و سلم ابصر رجلا يصلى وحده فقال: «الا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه» و رواه فى جامع احاديث الشيعة باب (٥٧) فى صلاة الجماعة حديث: ٩—١٠ و لفظ الثانى (روى ان اعرابيا جاء الى المسجد و قد فرغ النبى صلى الله عليه و اله واصحابه من الصلاة فقال: الا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه، فقام شخص، فاعاد صلا ته وصلى به)

(٢) الوسائل باب (٥٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٩

(٣) جامع احاديث الشيعة، كتاب الصلاة، باب (٢) من ابواب صلاة الخوف، حديث: ١٣ و لفظه (المبسوط واذا كان بالمسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا فرقتين، وكل فرقة تقاوم العدو، جازان يصلى بالفرقة الاولى ركعتين و يسلم بهم، ثم يصلى بالطائفة الاخرى و يكون نفلا له، وهى فرض للطائفة الثانية و يسلم بهم، وهكذا فعل النبى صلى الله عليه و اله ببطن النخل الخ

و فى صحيح مسلم ج١ (٥٧) باب صلاة الخوف حديث: ٣٠٥ الى ٣١٢ و لفظ بعضها (ان جابرا اخبره انه صلى مع رسول الله صلاة الخوف، فصلى رسول الله صلى الله عليه (وآله) و سلم باحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الاخرى ركعتين، فصلى رسول الله صلى الله عليه (وآله) و سلم اربع ركعات، وصلى بكل طائفة ركعتين)

(٤) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٥٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٥

وعلوالمأموم

و ان يكبر الداخل الخائف فوت الركوع و يركع و يمشى راكعا حتى يلتحق.

---

واعلم ان هاتين الصورتين فى المعادة؛ و فى الصبى ايضا عند من يجوز امامة؛ ففى هذه المسئلة دلالة ما، على انه ينبغى نية النافلة؛ و جواز الاعادة لمن صلى جماعة، مرة اخرى جماعة فيحصل الثواب لجماعة اخرى كما فهم من فعله (ص) فى صلاة بطن النخلة [1] و هى من صلاة المفترض با لمتنفل، مع احتمال التخصيص بصلاة الخوف، و ان فى جواز الاعادة فى هذه الصورة اذا عكست بان يكون المتنفل با لمفترض تامل، و كذا فيما اذا صليا جماعة با لطريق الاولى، و قد مر البحث عنهما فتذكر.

و قد مر ايضا دليل قوله (و علوالماموم) و انه اجماعى، على ما نقله الشارح، و ان كان على سطح شاهق، و ينبغى عدم وصوله الى حيث يبعد بعدا مفرطا لايجوز مثل ذ لك فى الايتمام كذا قيل.

**قوله:«و ان يكبر الداخل الخ»** كان دليله الاجماع، قال المصنف فى المنتهى: ذهب اليه علمائنا اجمع، مع الاخبار مثل صحيحة محمد بن مسلم عن احد هما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة؟ فقال: يركع قبل ان يبلغ القوم و يمشى و هو راكع حتى يبلغهم [2] و كذا عبدالرحمان بن ابي عبدالله قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: اذا دخلت المسجد و الامام راكع، فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر و اركع، فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف، فاذا جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف [3] و هذه صحيحة فى الفقيه؛ و تدل على اللحاق بعد الركوع و المشى قائما، كصحيحة معاو ية بن وهب قال رايت ابا عبدالله عليه السلام يوما و

---

(١) راجع تعليقة ١ فى ص ٣٣ من طبعتنا

(٢) الوسائل، كتاب الصلاة، باب ٤٦ من ابواب صلاة الجماعة، حديث: ١

(٣) الوسائل باب (٤٦) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٣

.....

قد دخل المسجد الحرام لصلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا، فركع وحده و(ثم خ)و سجد السجدتين، ثم قام فمضى حتى لحق بالصفوف [١] و فى الاستدلال بالاخيرة تامل، اذ الظاهر انه عليه السلام فعل ذلك—على تقدير التسليم— تقية، فيجوز مثله فى التقية لاغير، و فى الاولين دلالة على الادراك فى الركوع، فافهم.

و اعلم: ان المراد بالدخول —فى العبارات و الروايات— الوصول الى مكان الجماعة: و الجواز من مكان الى اخر، يمكن ان يقال انه دخول فيه، لانه ما كان فيه فصار فيه فهو داخل فيه، و يكفى لذلك الخروج عن ذلك، ولايحتاج الى البناء، والظاهر ان مثله كثير فى القرآن، مثل ادخلوا الارض المقدسة [٢]

و انه لابد ان لايتاتى من المنافيات غير المشى، ولاينبغى الانحراف عن القبلة، فيمكن أن يرجع القهقرى اذا كان على خلاف الجهة.

و ينبغى ترك المشى حين الذكر الواجب، و ان كان ظاهرالرواية الجواز مطلقا، لرعاية الاستقرار فى الجملة.

و ينبغى ان يجرّرجليه ايضا، لما قال فى الفقيه، و روى: انه يمشى فى الصلاة يجرّرجليه ولايتخطى [٣] و لما لم يثبت هذه الرواية —مع انه ترك فى الاخبار المذكورة— يمكن كونه مستحبا، رعاية للرواية فى الجملة، مع اصل حال الصلاة من الاستقرار.

وايضا قد علم انه يجوز الالتحاق فى الركوع، و بعد السجدة، والجلوس ايضا.

و انه قال فى المنتهى لو فعل ذلك من غير ضرورة و خوف فوت، فالظاهر الجواز، خلافا لبعض العامة، لان للماموم ان يصلى فى صف منفردا و ان يتقدم بين يديه: لعل دليله الاجماع، و صحيحة محمد بن مسلم قال: قلت له: الرجل يتاخر و هو فى

---

(١) الوسائل باب (٤٦) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

(٢) المائدة: ٢١

(٣) الوسائل باب (٤٦) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٤

والمسبوق يجعل ما يدركه اول صلاته، فاذا سلم الامام اتم.

---

الصلاة؟ قال: لا، قلت: فيتقدم؟ قال، نعم ماشاء (ماشيا خ) الى القبلة [١]

و فى هذه دلالة على عدم البطلان بالمشى متقدما، فكانه مستثنى من الفعل الكثير، و لهذا ما جوز التاخير.

و على وجوب الاستقامة الى القبلة، و عدم جوازه الى الخلف كانه يريد مع الكثرة المبطلة، و يحتمل الكراهة مع القلة، كما يفهم من جواز قتل الحية، و التخطى بقدم و قدمين، و يؤيده فى الاخبار: مثل صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم او تاخر، فلاباس [٢] و موثقة سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال: لايضرك ان تتاخر و رائك اذا وجدت ضيقا فى الصف فتتاخر الى الصف الذى خلفك، و اذا كنت فى صف واردت ان تتقدم قدامك فلا باس ان تمشى اليه [٣] و مثلها صحيحة الفضيل بن يسار و الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام [٤] و لايضر وجودابان بن عثمان فى طريق الفضيل [٥] والاضمار فى صحيحة محمد، اذالظاهر انه عن الامام فالحمل حسن.

**قوله: «والمسبوق الخ»** دليل جعل المسبوق من الامام بركعة او اكثر، ما يدركه مع الامام اولا، اول صلاته، و هكذا ما قال فى المنتهى، انه ذهب اليه علمائنا اجمع.

و يدل عليه ايضا الروايات، مثل صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام، قال: اذا ادرك الرجل بعض الصلاة و فاته بعض، خلف امام يحتسب بالصلاة خلفه، جعل (اول يب) ما ادرك اول صلاته، ان ادرك من الظهر، او (من يب)

---

(١) الوسائل باب (٤٤) من ابواب مكان المصلى حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (٧٠) من ابواب صلاة الجماعة قطعة من حديث: ١

(٣) الوسائل باب (٧٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٣

(٤) الوسائل باب (٧٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢ و ذيله

(٥) سنده كما فى التهذيب (الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار)

.....

العصر، او من العشاء (الاخرة فقيه) ركعتين وفاتته ركعتان، قرء فى كل ركعة مما ادرك خلف الامام فى نفسه بام الكتاب (وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأه ام الكتاب يب) فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين (الاخيرتين فقيه) لايقرء فيهما، (لان الصلاة انما يقرء فيها فى الاولتين فى كل ركعة بام الكتاب وسورة، وفى الاخيرتين لايقرء فيهما يب) انما هو تسبيح (وتكبير يب) (وتهليل خ فقيه) ودعاء، ليس فيهما قرائة، وان ادرك ركعة قرء فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب (وسورة يب) ثم قعد وتشهد، ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قرائة [١].

و صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج (الثقة) قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام، وهى له الاولى، كيف يصنع اذا جلس الامام؟ قال: يتجافى ولايتمكن من القعود، فاذا كانت الثالثة للامام وهى له الثانية، فليلبث قليلا، اذاقام الامام، بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال: وسالته عن الرجل الذى يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقرائة؟ فقال: اقرء فيهما فانهما لك الاولتان، (و خ) فلا تجعل اول صلاتك اخرها [٢]

و صحيحة معاوية بن وهب قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام، وهى اول صلاة الرجل فلايمهله حتى يقراء فيقضى القرائة فى آخر صلاته؟ قال: نعم [٣]

**«هنا ابحاث»**

**الاول:** ان فى الاولى دلالة على وجوب السورة فى الاولتين، فى مواضع متعددة،

(١) الوسائل باب (٤٧) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٤

(٢) الوسائل باب (٤٧) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

(٣) الوسائل باب (٤٧) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٥

.....

(احدها) قرء في كل واحد مما ادرك خلف الامام الخ (و ثانيها) لان الصلاة انما تقرء فيها الخ (و ثالثها) فاذاسلم الامام قام فقرأ بام الكتاب و سورة، اقواهاقوله، لان الصلاة الخ.

**الثاني:** ان فيها ايضا دلالة على قول التسبيح فى الاخيرتين و نفى القرائة: لعل المراد على سبيل التخيير، و يمكن الاولو ية و نفى الوجوب العينى.

**الثالث:** انه حذف التحميد فيها و زيد بدله الدعاء، و هوغير مشهور، و لعل المراد الخ و الدعاء مستحب.

**الرابع:** ان التجافى و نفى الجلوس [1] ليس على سبيل الوجوب بل الجواز، و يمكن الاستحباب، و لا يدل على عدم التشهد.

**الخامس:** قوله، فلا يمهله [2] الخ يعنى ما يمكن، باستعجال الامام عن القرائة، فيقرء عوض مايفوته مع الامام من القرائة فى اخيرتى صلا ته، لئلا تخلو صلا ته عن القرائة، فالمراد بالقضاء مجرد الفعل، مع انه لما كانت وظيفته فى الاولتين و تركت و فعلت فى الاخيرتين، فكانها قضاء.

**السادس:** ان قرائة الحمد و السورة مع الامام فى نفسه [3] ليس على سبيل الوجوب، بل الجواز و الاستحباب، ايضا لما مر من تحريم القرائة مع الامام او كراهتها؛ و يمكن ان يقال باستحباب القرائة فى المسبوق، او وجوبها فى اولتيه، للرواية، فيكون مستثنى من المنع المقدم، سيما الفاتحة، فانها مذكورة فى رواية زرارة المذكورة هنا فى الفقيه بغير السورة بعدها.

**السابع:** ان القرائة على الماموم فى الاخيرتين غير واجبة عينا، و ان ادرك الامام فى اخيرتيه فقط، مع اكتفائه بالتسبيح، لدليل ثبوت التخيير من غير اختصاص

---

(١) اى فى الحديث الثانى

(٢) اى فى الحديث الثالث

(٣) اى فى الحديث الاول

.....

بمادة؛ وللاصل؛ و لما فى رواية زرارة (لايقرء فيهما الخ) و قوله ( ليس فيهما قرائة) مرتين.

و نقل فى الشرح عن بعض الاصحاب: وجوب الفاتحة فى ركعة على من ادرك الامام فى الاخيرتين، و هما له الاوليان، لئلا تخلوالصلاة عن الفاتحة و قال و المشهور بقاء التخيير، وقد تقدم فى حديث زرارة ما يدل عليه، و نقل المصنف ايضا و جوب القراءة مطلقا لئلا تخلوا لصلاة عن القراءة. اذالامام مخير فى التسبيح فى الاخيرتين، لعل مقصوده ما ذكره الشارح.

و قد يقال: ان خلوّ صلا ته عن الفاتحة ممنوع، لانها مبنية على صلاة الامام و قد قرء الفاتحة فى صلا ته، و ان لم يكن هذا الماموم حاضرا فى وقت قرائته؛ ثم قال المصنف و ليس بشى ء فان احتج بحديث زرارة و عبدالرحمان، حملنا الامر فيهما على الندب، لما ثبت من عدم وجوب القرائة على الماموم انتهى.

و يجاب ايضا بانهما يدلان على وجوب السورة ايضا مع عدم القول به كما يفهم من الشرح: وعلى الوجوب فى غير الصورة التى نقل الوجوب فيها: مع انه يجب الجمع بينهما و بين مادل على السقوط عن المأموم، فيحمل (هنا-ظ) على الندب؛ وان كان مقتضي القاعدة الاصولية، تقييد العموم بغير هذه الصورة، ولكن هذا الجمع اولى هنا، لضعف دليل الوجوب مع الندرة؛ وايضاً قديكون المقصود فى الثانية، النفي عن التسبيح فى الاولتين، وعن القرائة فى الاخيرتين كمايشعر به قوله (ع) (فلا تجعل اول صلا تك آخرها) لان ذلك معناه كانه يقول: ان تقرء فاقرء فى الاولتين، لا ان تتركوا فيهما وتقرء فى الاخيرتين فتقلب صلا تك .

و بالجملة الاستحباب فى موضع النص غير بعيد كما اختاره المصنف فى المنتهى، و يدل عليه رواية احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال لى: اى شيء يقول هؤلاء فى الرجل اذافاتته مع الامام ركعتان؟ قال: يقولون: يقرء فى الركعتين بالحمد و سورة! فقال: هذا يقلب صلا ته، فيجعل

.....

اولها آخرها، فقلت: و كيف يصنع؟ قال: يقرء بفاتحه الكتاب فى كل ركعة [١] يمكن ان يريد بكل ركعة انفرد عن الامام، فيكون قرائتها مستحبة كمامر، فالاستحباب فى موضع النص غير بعيد.

**الثامن:** انه يخفي فى القرائة فى الاخيرتين، كما كان، ونقل عن الشافعي الجهر و الا خفات معا.

**التاسع:** انه ان قنت الامام ينبغي ان يقنت معه المسبوق، للمتابعة، ولانه دعاء وذكر حسن، ولصحيحة عبدالرحمان بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام فى الرجل يدخل فى الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام، ايقنت معه؟ قال: نعم، ويجزيه من القنوت لنفسه [٢] ولايضرابان [٣] ولا مانقل من الكشي: ان محمدبن الوليد الواقع فى الطريق فطحى؛ لقول النجاشي: انه ثقة عين، نقى الحديث، ذكره الجماعة بهذا.

و فيها دلالة على الاكتفاء بذلك فى قنوته فى محله، و ليس ببعيد كونه اولى، اذالزم التخلف.

و قد يفهم تحريمه مما سبق من وجوب التبعية، فى عدم جلسة الاستراحة على مامر.

والظاهر انه رخصة لاعزيمة؛ و فى المنتهى: انه اذا جلس الامام للتشهد يتبعه ايضا فيه، لمامر، وللاخبار، مثل رواية حسين بن المختار و داود بن الحصين قال: سئل عن رجل فاتته صلاة ركعة من المغرب مع الامام، فادرك الثنتين، فهى الاولى له و الثانية للقوم، يتشهد فيها؟ قال: نعم، قلت و الثانية ايضا؟ قال:

---

(١) الوسائل باب (٤٧) من ابواب صلاة الجماعة حديث:٧

(٢) الوسائل باب (١٧) من ابواب القنوت حديث:١

(٣) سند الحديث كما فى التهذيب (سعد، عن محمد بن الوليد الخزاز، عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله)

ولودخل الامام وهوفى نافلة قطعها،
وفى الفريضة يتمهانافلة و يدخل معه.

---

نعم، قلت كلهن؟ قال: نعم، و انما هى بركة[1] و رواية اسحاق بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام، جعلت فداك يسبقنى الامام بالركعة، فتكون لى واحدة و له ثنتان، افا تشهد كلما قعدت؟ قال: نعم، فانما التشهد بركة[2]

و منها يعلم انه قد يوجد خمس تشهدات فى الرباعية، والاربعة فى الثلاثية، و الثلاثة فى الثنائية، بل اكثر من ذلك، فتامل.

و ينبغى القيام الى ادراك ما فاتته بعد تسليم الامام، رعاية للتابعية: و اما قبله: فلوكان السلام سنة، و خلص الامام عن واجب التشهد، فالظاهر انه يجوز، كالخروج بالسلام من الصلاة حينئذٍ؛ و اما على تقدير وجوبه، فالظاهر الجواز ايضا؛ و للاصل؛ و كون الجماعة مندوبة، ولا تجب المندوبة بالشروع عندهم، الآ الحج، للاجماع، وعدم بقاء شيء عليه، بل تجوزالمفارقة بعد رفع الراس عن السجدة الثانية، بناء على عدم وجوب المتابعة فى الاقوال.

و على تقدير الجواز، هل لابد من نية الانفراد اولا، الظاهر العدم، للاصل، ولان قيامه —بقصد القرابة و اتمام الصلاة من دون الامام— هوالنية، و بالجملة الجواز اولى، والاحتياط واضح.

**قوله: «ولو دخل الامام وهوفى نافلة الخ»** الظاهر ان مراده الدخول فى الصلاة بتكبيرة الاحرام، اذ مجرد الدخول الى مكان الصلاة، لا يوجب ذلك؛ و يبعد فهم معنى آخر مثل الدخول فى مندوباتها مثل قوله قد قامت الصلاة و يؤيده ما قال فى المنتهى: لوصلى نافلة فاحرم الامام و لما يتمها قطعها مع خوف الفوات، لادراك فضيلة الجماعة، التى لايمكن استدراكها مع الفوات، بخلاف النافلة، التى يمكن فعلها او قضائها ثانيا.

ولوكان فى الفريضة، نقلها الى النفل، و اتمها ركعتين، و دخل فى الجماعة، تحصيلا لفضيلة الجماعة، و اكمالا لفعل النافلة.

---

(١) الوسائل باب (٦٦) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٦٦) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

.....

و يؤيده ما رواه الشيخ فى الحسن عن سليمان بن خالد قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة، فبينا هو قائم يصلى اذاً، اذن المؤذن و اقام الصلاة؟ قال: فليصل ركعتين، ثم ليستانف الصلاة مع الامام و ليكن الركعتان تطوعا [١] و رواية (و موثقة خ) سماعة قال سالته عن رجل كان يصلى فخرج الامام و قد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة؟ فقال: ان كان اماما عدلا فليصل اخرى و ينصرف و يجعلهما تطوعا و ليدخل مع الامام فى صلاته كماهو، و ان لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو و يصلى ركعة اخرى و يجلس قدر ما يقول، اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريک له. و اشهد ان محمّدا عبده و رسوله (صلى الله عليه و اله و سلم خ [٢]) ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فان التقية واسعة، و ليس شيء من التقية الا و صاحبها ماجور عليها انشاءالله [٣] قال فى الفقيه: ثم تشهد من قيام، و سلم من قيام فى التقية [٤]

اعلم انى ما رايت شيئا آخر غير هما، و ان الرواية الاولى صحيحة فى الكافى، والظاهر انه كذلك فى التهذيب، اذالظاهر: ان الحسن هو ابن محبوب، و ان كان الحسين، على (نسخة)، فهوابن سعيد، و ان كان فى سليمان قول [٥] و لكن بذلك الاعتبار لم تصر حسنة [٦] فتامل.

و انه لا دلالة على استحباب قطع النافلة، فكانه استخرج من استحباب نقل

---

(١) الوسائل باب (٥٦) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

(٢) ليست هذه الجملة فى الكافى و التهذيب المطبوعين، و لكنها موجودة فى النسخ المخطوطة من الكتاب عندنا، و فى كتاب جامع احاديث الشيعة، باب (٥٩) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

(٣) الوسائل باب (٥٦) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

(٤) الفقيه، باب الجماعة و فضلها، من رسالة ابيه اليه. و يؤيده ما فى جامع احاديث الشيعة، باب (٥٩) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٣ نقلا عن فقه الرضا عليه السلام.

(٥) سند الحديث كما فى الكافى هكذا (محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن ابن ابي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد) و كما فى التهذيب هكذا (احمد، عن الحسين (الحسن خ ل) عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد)

(٦) لعله اشارة الى ما فى المنتهى من قوله: و يؤيده ما رواه الشيخ فى الحسن عن سليمان بن خالد.

.....

الفريضة اليها والقطع، فانه يدل على قطعها بالطريق الاولى، و هو صحيح.

و لكن ماعندنا دليل عليه ايضا كماترى، والاستدلال فى مثل هذه المسائل: بمجرد ان ادراك الجماعة افضل —فيترك النافلة ليدخل فى الافضل— مشكل: مع ظاهر (ولا تبطلوا) [1] و استلزامه جواز القطع فى كل ماهو افضل، مثل الدعاء و قضاء الحوائج، فلا يصلى نافلة حينئذٍ، فتامل.

نعم يمكن كراهة الدخول فيها بعد قد قامت، لمامر من كراهة الكلام عنده، و ادراك الفضيلة، و الخبر بالقيام عند ذلك.

ولوخاف فوت الجماعة بالمرة: لايبعد استحباب قطع النافلة لادراك فضيلة الجماعة حينئذٍ ايضا، كمايشعر به سوقهما، فتامل.

و اما مع خوف فوت البعض، فالظن يغلب على العدم؛ لان الجمع مهما امكن اولى: و انه امر خلاف الاصل، و قطع للفريضة مع التحريم (و خ) للوجوب على ماهو عليها [2] ؛ و لعدم الخلاف، فلو امكن الاتمام فريضة ثم ادراك الفضيلة اعادة .، خصوصا قبل ركوع الركعة الاولى، فلا يبعد الاتمام فريضة والاستيناف اعادة.

و كذا لا يقطع النافلة الابتدائية، او المنقول اليها بمجرد فوت البعض، بل يكمل الركعتين ثم يصلى الفريضة مع الجماعة، ولو بادراك ادنى مراتبها كما هو الظاهر من اتمامها ركعتين فى الرواية، و يحتمل لادراكها من الاول، او قبل فوت ركوع، او مع ادراك ركوع.

و ان ظاهر هما النقل [3] اذا لم يشرع فى الثالثة، فمع الدخول فيها ينبغى الاتمام، فلو تمكن من الاعادة اعاد، والاّ فلا؛ لان قول الاصحاب و النص انما هو فى الاتمام ركعتين، فلا ينبغى القطع المحرم بالقياس و نحوه.

---

(١) سورة محمد: ٣٣

(٢) اشارة الى ما فى الرواية (الصلاة على ما افتتحت عليه ) و قدمر مرارا.

(٣) عطف على قوله قبل ذلك: (انى ما رايت شيئا اخر غيرهما) والمراد من الضمير فى قوله: (ظاهرهما) روايتى سليمان بن خالد وسماعة.

.....

و نقل الشارح [١] استقراب الاستمرار، و عدم النقل، و القطع حينئذٍ عن المصنف فى النهاية و التذكرة، اقتصارافى قطع الفريضة، او ما فى حكمه، على مورد النص.

و انه ما يفهم منهما نية النقل الى النفل فى الاثناء، ثم الاتمام نافلة، بل يفهم منهما جعلهما نفلا ولو بالقصد بعدالا نصراف، خصوصا عن الثانية، وذلك ليس ببعيد لما مرفى الاخبار؛ من جعل العصرالظهر بعد الفراغ، معللا بانه اربع مكان اربع [٢] و اظن كون الخبر بذلك صحيحا و متعددا فتذكر.

و لكن الاصحاب دققوا فى النيات، فقالوا: ينقل اولا ثم يتمم، و يستانف، حتى قيل: انما وجب العدول الى النفل، حذرا من ابطال العمل الواجب، فانه منهى عنه، و فيه تامل.

و كذا فى قول الشارح: و اعلم انه متى عدل الى النافلة، جازله القطع و ان لم يخف فوات اول الصلاة، لان قطع النافلة جائز، لكن يكره مع عدم خوف الفوات.

فانه يدل على جواز قطع النافلة و ان لم يقصد الجماعة، و هو مشكل، اذيؤل الى قطع الفريضة مع عدم ادراك الجماعة الذى هوالسبب.

و لا يبعد عدم بطلان الفريضة بمجرد ذلك؛ بل مع القطع، و لهذا يقولون لايجوز قطعها و يجوز نية النفل حذراً عن القطع، فلو رجع حينئذٍ الى الوجوب امكن القول باتمامها فريضة، لانها على ما افتتحت [٣] و لمامر من انها على ما

---

(١) حيث قال: واستقرب المصنف فى التذكرة والنهاية، الاستمرار، اقتصارا فى قطع الفريضة، او ما هو فى حكم القطع، على مورد النص.

(٢) الوسائل باب (٦٣) من ابواب المواقيت، حديث: ١ و محل الشاهد فيه قوله عليه السلام: (فانما هى اربع مكان اربع)

(٣) رواه فى عوالى اللئالى. و بمضمونه ما رواه فى الوسائل، كتاب الصلاة باب (٢) من ابواب النية حديث: ٢ و لفظ الحديث (عن معاوية قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قام فى الصلاة المكتوبة فسها فظن انها نافلة، او قام فى النافلة فظن انها مكتوبة؟ قال: هى على ما افتتح الصلاة عليه)

ولوكان امام الاصل قطع الفريضة ودخل.

---

اقيمت [١] فلو غيرها بالندب. و فعل بعض الافعال على ذلك نسيانا، لايضر، فهنا لو لم يكن فعل شيئا على قصد الندب، بل معه ايضا —يمكن ذلك: ولو قلنا ان الجعل بعد الانصراف، يسقط هذا البحث.

وان الرواية الثانية مضمرة، ولكن الظاهر انها عن الامام عليه السلام.

و فيها دلالة على الوسعة فى التقية، وعدم النقل فى الصلاة التى لايقتدى فيها، و بيان التشهد، و انه لابد من لفظة (وحده، لاشريک له) و (عبده و رسوله) و لعله يكفى عن قول، اللهم صل على محمد و ال محمد — صلى الله عليه و آله: او يكون هذا الدعاء المتعارف و يكون المراد الخ.

و ان الامام لا بدان يكون عدلا، و ان التقية من غير العدل تجوز، و ان كان اماميا، و ان غيره لم يكن عدلا، فتامل.

**قوله: «ولوكان الخ»** نقل هذا فى المنتهى عن الشيخ، و استقرب التسوية بينه و بين غيره، لقوله (ولا تبطلوا [٢]) و للحديثين السابقين [٣] من الدلالة على عدم القطع بل الاتمام ركعتين، ولكونها على ماافتتحت [٤] مع عدم دليل فارغ: و مجرد كونه امام الاصل و افضيلته الصلاة معه، ليس بدليل جواز قطعها.

والجواز فى غيرها لدليل خاص —مثل العدول الى النفل، و ان كان فى قوة القطع، بل قطعا— لا يدل على الجواز مع امام العصر: و مثل القطع لترك الاذان و ترك سورة الجمعة والمنافقين، اذ ليست العلة، هى الفضيلة، بل انما جوز للنص، فالظاهر مع المصنف فى المنتهى و المختلف، فقول الشارح —و ساوى المصنف فى المختلف بين امام الاصل و غيره، فى عدم جوازالقطع، و استحباب العدول الى النفل، لعموم قوله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم [٥]) و

---

(١) الوسائل باب (٢) من ابواب النية حديث: ١و٣ و لكن فى الحديثين (هى التى قمت فيها و انت فى الفريضة على الذى قمت له)

(٢—٥) سورة محمد: ٣٣

(٣) الوسائل باب (٥٦) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١و٢

(٤) تقدم مايدل على ذلك انفا، فراجع

ولو ادرك الامام بعد رفعه من الركوع الاخير، كبر وتابعه، فاذا سلم الامام استانف التكبير: ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة، كبر وتابعه،

---

يضعف: بان العدول الى النفل، و ان كان فى الظاهر ليس ابطالا، بل عدول من فرض الى تطوع، لكنه فى قوة القطع و مستلزم له، لجواز قطع النافلة و بان الفريضة تقطع لما هو دون ذلك، بل لو قيل: بجواز القطع مع غير امام الاصل عند خوف الفوات، للمساواة فى العلة كان حسنا، وهو ظاهر المبسوط و قواه فى الذكرى، انتهى — محل التامل لمامر، و لمنع المساواة، مع منع الاصل والعلة، فتامل، فان الخروج عن الظاهر والاصل، و عن ظاهر قوله (ولا تبطلوا)، مع الاجماع و الخبر على التحريم، ايضا مشكل.

**قوله: «ولو ادرك الامام الخ»** لعل التكبير والدخول معه بعد الرفع عن الركوع الاخير، لادراك فضيلة الجماعة، و صدقها فى الجملة؛ كانه لاخلاف فيه.

و رواية معلى بن خنيس عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا سبقك الامام بركعة، فادركته، و قد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتدبها [1] و هذه دليل عدم الاعتدادبها ايضا.

و اما الاستيناف: فا لظاهر انه للاحتياط، و عدم دليل دال على عدمه، و ان كان الظاهر — من صدق الجماعة، و حصول ثوابها — عدم الاستيناف، و كذا رواية معلى ظاهرة فى العدم، حيث ما اوجبت الاستيناف، و قال: (ولا تعتدبها) فالظاهر منها البقاء على حالها، لانها يحتمله و عدمه كما يظهر من الشرح، و كون الزيادة هنا مبطلة، غير ظاهر، فانها ما موربها، فتامل.

والظاهر عدم الفرق بين الاخيرة و غيرها، الا انها خصت بالذكر للتمثيل، ولاظهرية الاستيناف حينئذٍ.

والظاهر انه كذلك اذا ادركه ما بين السجدتين، و هذا اقرب الى عدم الاستيناف، لعدم (بغير خ) زيادة الركن.

---

(١) الوسائل باب (٤٩) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

فاذاسلم الامام اتم.

---

و اما انه اذا ادركه بعدهما؛ نوى و دخل معه و تابعه الا فى السلام، و قام بعده، و يتمم ما بقى عليه، فدليله صحيحة محمد بن مسلم: قال: قلت له، متى يكون يدرك الصلاة مع الامام؟ قال اذا ادرك الامام و هو فى السجدة الاخيرة من صلاته، فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام [١] كذا استدل المصنف فى المنتهى.

و لعل ايتمامه (اتمامه خ) باعتبار انه اذا نوى و كبر وهوى يرفع الامام رأسه عنها، فانما يدركه بعد الرفع عنها.

و يدل عليه، و على الادراك مع المتابعة بعد الرفع، ما فى رواية عبدالرحمان عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: اذا وجدت الامام ساجداً فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه، و ان كان قاعدا قعدت، و ان كان قائما قمت [٢] فيه ابان بن عثمان ولايضر. [٣]

و رواية عمار الساباطى قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك الامام و هو قاعد يتشهد و ليس خلفه الارجل واحد عن يمينه؟ قال: لايتقدم الامام، ولا يتاخر الرجل، و لكن يقعد الذى يدخل معه خلف الامام، فاذا سلم الامام قال الرجل فاتم صلاته [٤]

و رواية عمار ايضا قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ادرك الامام و هو جالس بعدالركعتين؟ قال يفتتح الصلاة و لايقعد مع الامام حتى يقوم [٥] كانه يريد نفى الوجوب او الاستحباب.

و دليل استحباب المتابعة ظاهر مما تقدم، من انها من لوازم الامامة و ما تقدم

---

(١) الوسائل باب (٤٩) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٤٩) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٥

(٣) سند الحديث كما فى التهذيب (محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن على بن الحكم، عن ابان بن عثمان، عن عبدالرحمن)

(٤) الوسائل باب (٤٩) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٣

(٥) الوسائل باب (٤٩) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٤

ويجوز الانفراد مع نيته، والتسليم قبل الامام.

من المتابعة في التشهد با لخصوص؛ و عدم التسليم ايضا قدمر، لانه مخرج و مبطل، مع انه في صلا ته.

و عدم الاستيناف ايضا ظاهر لعدم الزيادة ركنا، و صدق النية و انعقادها صحيحة.

قال في الشرح: و يدرك فضيلة الجماعة في جميع هذه المواضع، للامر به في النصوص و الفتوى، و ليس الا لادراك الفضيلة، ولواستمر و اقفا الى فراغ الامام ثم شرع في القرائة صح ايضا، بل هو مروى، و ان كان الاول افضل، و كذا القول لولم تكن السجدة اخيرة، فيجلس و يكمل معه باقي الركعات، او يقف حتى يلحقه الامام، والحاصل: ان الماموم يدخل مع الامام في سابرالاحوال، فان كان في الركوع او قبله فقد تقدم حكمه، و ان كان بعده فقد عرفته ولو كبر و الامام راكع فركع رجاء لادراكه راكعا، فسبقه، كان كما لو ادركه بعد الركوع فيسجد معه و يستانف، و ليس له قطع الصلاة قبل ذلك[1]

والظاهر مما سبق ان له حينئذٍ ايضا الوقوف حتى يفرغ الامام و يكمل؛ و ان عدم جواز القطع غير ظاهر، لانه يفعل ما لا يسمى صلاة و يقطع، ففي الحقيقة ليس في صلاة، بناء عل كلامه من وجوب الاستيناف فتامل.

**قوله: «ويجوز الانفراد مع نيته الخ»** قال في المنتهى: لواحرم مؤتماثم نوى المفارقة، فان كان لعذر جاز ذلك اجماعا؛ لما ثبت ان النبي صلى الله عليه و آله صلى يوم ذات الرقاع بطائفة ركعة ثم خرجت من صلا ته و اتمت لنفسها [2] و ان كان لغير عذر جاز عندنا، ونقل الخلاف حينئذٍ عن العامة.

فظاهره جواز الانفراد في الاول باجماع الامة، و الثاني باجماعنا؛ و نقل الشارح

---

(١) الى هنا كلام الشارح

(٢) صحيح مسلم (٥٧) باب صلاة الخوف حديث: ٣١٠ وفي الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الخوف و المطاردة حديث: ١

.....

عن المصنف فى النهاية، الاتفاق على الجواز مع نية، و انه حكى عن الشيخ فى المبسوط عدم الجواز الالعذر و بطلان الصلاة به.

و يدل على الجواز، مامرمن الاصل.

و كون الجماعة مستحبة، لان الكلام فى الجماعة المستحبة، لظهور التحريم فى الواجبة، و عدم الصحة بدونها.

و ان المستحبات لاتجب بالشروع الاالحج.

و انها ليست بواجبة فى الجميع فكذا فى البعض.

و لعل حجة الشيخ (لا تبطلوا) (وانها على ما افتتحت عليه)، والجواب انها محمولة على الواجبة و قد مر، و انها على ما افتتحت، لانها افتتحت على انها مندوبة، فبقيت على حالها، ولاينبغى ترك الاحتياط.

و ان (كان خ) المشهور مع دعوى الاجماع، جواز الانفراد فى جميع احوالها: الظاهر ان مراد هم، نية الانفراد كما صرح البعض، و فيه تامل مر.

فعلى تقدير الانفراد: لوانفرد فى اثناء القرائة، او بعدها، فالظاهر انه يبنى على قرائة الامام، و يكمل ما يسمى قرآنا، لسقوط القرائة عن الماموم كلا و بعضا، و قد صدق انه مأموم، و بعض الاصحاب اوجب استيناف القرائة.

فالاحوط عدم الخروج، و معه، الظاهر، ان القرائة تكون احوط، فافهم.

و ايضا: الظاهر جواز التسليم قبل الامام بغير نية وعذر، خصوصا على القول بعدم وجوب السلام و عدم وجوب المتابعة فى الاقوال، لصحيحة ابي المعزا (الثقة) عن الصادق عليه السلام فى الرجل يصلى خلف امام فسلم (فيسلم خ) قبل الامام؟ قال: ليس بذلك بأس [1]

و يمكن استفادة الجواز قبل فراغه من التشهد ايضا، لصدق التسليم قبل الامام، بل فى المطلق على بعد.

---

(١) الوسائل باب (٦٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٤

.....

و ظاهر ها عدم الاحتياج الى العذر، ولا الى النية، و كذا قول الاصحاب، والاكانت داخلة فى الاولى، فتامل؛ و بالجملة، الظاهر عدمها، خصوصا مع القول بالاستحباب، وعدم وجوب المتابعة فى الاذكار، فان الظاهر حينئذٍ انه يجوز له الانفراد؛ وان احتمل عندهم، تحريم الخروج عن الصلاة بالسلام [١] وان جوزوا التقديم فى الذكر.

و يدل على العدم، الاصل، و عدم ايجاب الاسماع عليه، فتامل؛ ولاينا فى جواز السلام بلا عذر صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام فى الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام بالتشهد فياخذ الرجل البول، او يتخوف على شيء يفوت، او يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال: يتشهد هو و ينصرف و يدع الامام [٢] و زاد فى الفقيه بعد جملة (و يدع الامام) و على الامام ان لا يقوم من مصلاه حتى يتم من خلفه الصلاة، فان قام فلا شيء عليه [٣]

لان القيد فى كلام السائل دون كلامه عليه السلام، ولوكان المفهوم حجة فليس بحجة هنا، فتامل.

و يدل على الجواز ايضا مطلقا صحيحة الحلبى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سالته عن الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد؟ قال: يسلم من خلفه و يمضى لحاجته ان احب [٤]

و اعلم انه ينبغى للامام ان لا يصلى ركعتين بعد الانصراف، حتى ينحرف عن مقامه ذلك، لصحيحة سليمان بن خالد، قال، قال ابو عبدالله عليه السلام: الامام اذا انصرف فلا يصلى فى مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك [٥] و هذه رواها

---

(١) اى قبل تسليم الامام

(٢) الوسائل باب (٦٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٢

(٣) الفقيه باب آداب صلاة الجماعة ص ١٣٢

(٤) الوسائل باب (٦٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٣

(٥) جامع احاديث الشيعة باب (٧٣) فى صلاة الجماعة حديث: ٢ و اورده فى التهذيب ص ٢٢٧

.....

الشيخ عن هشام بن سالم بواسطة سليمان بن خالد عنه عليه السلام فى باب كيفية الصلاة و رواه عنه عن الامام عليه السلام بغير واسطة فى آخر باب زيادات الجماعة.

و لعله للاستحباب، لعدم القائل بالوجوب؛ و القول فى سليمان، و عدم صحة التى ليس فيها.

و لعل المراد النافلة، لظاهر الركعتين فيها، و يحتمل العموم حتى فى الواحدة و الثلاث و الاربع واجبة كانت او لا، و يكون الركعتين للتمثيل و الكثرة، و يؤيده ما فى رواية هشام عنه عليه السلام فلا يصلى فى مقامه حتى ينحرف. [١]

و ايضا ان استحباب عدم انحرافه عن مكانه حتى يتمم من خلفه، عام، مسبوقا كان ام لا، لصحيحة اسماعيل بن عبدالخالق قال سمعته يقول: لاينبغى للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضى كل من خلفه مافاته من الصلاة [٢]

و يدل على الاستحباب لفظة (ينبغى) الظاهرة فى الاستحباب مع الشهرة، و ما فى صحيحة على بن جعفر المتقدمة؛ و رواية سماعة قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى بقوم، فيدخل قوم فى صلاته بعد (بقدر خ ل) ما صلى ركعة او اكثر من ذلك، فاذا فرغ من صلاته و سلم، ايجوز له و هو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل فى صلاته؟ قال: نعم [٣] فهذه ظاهرة فى ان المسئلة اعم.

و ايضا ينبغى له الجهر و لمأ مومه الاخفات، لصحيحة ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ينبغى للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول، ولاينبغى لمن خلفه

(١) جامع احاديث الشيعة باب (٧٣) فى صلاة الجماعة حديث: ١ و اورده فى التهذيب فى امر باب زيادات الجماعة ص٣٣٣

(٢) الوسائل باب (٥١) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ١

(٣) الوسائل باب (٢) من ابواب التعقيب حديث: ٧ و الحديث مروى عن عمار كما فى الوسائل و التهذيب فلاحظ و لعل لفظ (سماعة) من اغلاط النساخ.

.....

ان يسمعه شيئاً مما يقول [١] وهي ظاهرة في الاستحباب، مع الاصل، وعدم القول بالوجوب.

و يدل على الاستحباب غير ها ايضا، مثل صحيحة حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد، و لايسمعونه هم شيئا [٢] والظاهر ان تخصيص التشهد للاهتمام، و انه لا وجوب هنا: لصحيحة علي بن يقطين، قال: سالت اباالحسن الماضي عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد، والقول في الركوع و السجود و القنوت؟ فقال: ان شاء جهر و ان شاء لم يجهر [٣]

قال المصنف في المنتهى؛ و يستحب له، اي للامام، اذا فرغ من صلاته ان يرفع يديه جميعا فوق رأسه تبركا، و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال، قال رايت ابا عبدالله عليه السلام اذا صلى و فرغ من صلاته رفع يديه جميعا فوق راسه[٤] وظاهر كلامه تخصيص الاستحباب بالامام، وظاهر التأسي يفيد العموم، و ان كان الامام عليه السلام فعل حال امامته، مع انه غير ظاهر من الرواية؛ و كان دلالة الرواية على الاستحباب، باعتبار افادتها الدوام، و انه لا يفعل مثل هذا الفعل في هذا المقام الا على طريق الاستحباب، فتامل.

وايضاً يستحب له ان ينصرف عن يمينه للرواية [٥] والتبرك في التيامن، واظن التعميم في الرواية. وكذا لعن الاعداء بعدها عام، خصوصاً بني امية، والثمانية

---

(١) الوسائل باب (٥٢) من ابواب صلاة الجماعة حديث: ٣

(٢) الوسائل باب (٥٢) من ابواب صلاة الجماعة قطعة حديث: ١

(٣) الوسائل باب (٢٠) من ابواب القنوت حديث: ١

(٤) الوسائل باب (١٤) من ابواب التعقيب حديث: ١

(٥) الوسائل باب (٣٨) من ابواب التعقيب حديث: ١ـ٢ـ٣ ففيه (اذاانصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك و في اخر: اذاانفتلت من الصلاة فانفتل عن يمينك)

.....

للرواية [١].

و روى كراهة التوشح للامام [٢] و صلاته بغير رداء [٣] و انه اذا صلى عاريا بمئزر و نحوه يضع على منكبيه شيئا ولوكان تكة السراويل.

(١) الوسائل باب (١٩) من ابواب التعقيب حديث:١-٢ و فيه (عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذاانحرفت عن صلاة مكتوبة فلا تنحرف الابانصراف لعن بنى امية) و فى اخر (قالا سمعنا اباعبدالله عليه السلام و هو يلعن فى دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء فلان و فلان وفلان و يسميهم و معاوية و فلانة وفلانة و هند و ام الحكم اخت معاوية)

(٢) الوسائل باب (٢٤) من ابواب لباس المصلى، فراجع

(٣) الوسائل باب (٥٣) من ابواب لباس المصلى، فراجع

# المقصد الثالث
# في
# صلاة الخوف

**قوله: «المقصد الثالث؛ في صلاة الخوف الخ»** هنا ابحاث.

**الاول:** في بيان الخوف الموجب للقصر: الذى يظهر من العبارات انه مطلق الخوف على النفس، او المال، او الاهل، والظاهر ان المراد من الخوف على النفس هو الهلاك، وعلى المال الضياع و التلف، وعلى الاهل، اما الهلاك او البضع.

والظاهر ان سببه اعم من ان يكون عدوا او سبعا، اولصا، او سيلا، او حريقا، او غيرها.

والظاهر انه موجب للقصر، سواء كانت النجاة موقوفة على القصر ام لا، لصدق الخوف، و هو الموجب، لظاهر اية، (و اذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروامن الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا[1]) (و اذا كنت فيهم فاقمت

---

(١) النساء: (١٠١)

.....

لهم الصلاة [١])

و معلوم ان السفر وحده كاف فى القصر عنداصحابنا، بالاجماع والخبر، فكذلك الخوف، والايلزم ان يكون لغوا.

و معلوم عدم القول بالاختصاص بالكفار، بالاجماع، فيكون للواقع و التمثيل.

و معلوم ايضا عدم اختصاصه بكيفية صلاة الخوف المذكورة فى الاية الثانية، ولابه صلى الله عليه و آله، فيعم للتاسى فتامل فيهما.

ولصحيحة زرارة (فى زيادات التهذيب و الفقيه) عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له: صلاةالخوف وصلاة السفر تقصران جميعا؟ قال: نعم، و صلاة الخوف احق ان تقصر من صلاة السفر لان فيها خوفا [٢] يعنى ان الخوف وحده، اقوى من السفر وحده، لايجاب القصر: هذا هو الظاهر؛ و هى اقوى الادلة.

و يؤيده انه روى: اتحاد صلاة الخوف عن السبع و اللص، مع صلاة الخوف حين المسايفة و المطاردة، مثل رواية زرارة (الصحيحة فى الفقيه) عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: الذى يخاف اللصوص يصلى ايماء على دابته [٣] و قد رخص فى صلاة الخوف من السبع، اذاخشيه الرجل على نفسه، ان يكبر ولايؤمى، رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام.[٤]

و فى الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: الذى يخاف اللصوص و السبع يصلى صلاة المواقف ايماء على دابته، قال: قلت ارأيت ان لم يكن المُواقف على وضوء كيف يصنع، و لايقدر على النزول؟ قال: ليتيمّم من لبد (دابته او–فيه)سرجه، او (عرف خ ل) معرفة دابته، فان فيها غبارا، و يصلى و يجعل

(١) النساء : (١٠٢)

(٢) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الخوف و المطاردة حديث:١

(٣) الوسائل باب (٣) من ابواب صلاة الخوف و المطاردة حديث:٧

(٤) الوسائل باب (٣) من ابواب صلاة الخوف و المطاردة حديث:٥ ولا يخفى ان من قوله: (و قد رخص الخ) عين عبارة الفقيه، فراجع باب صلاة الخوف و لكن فى الوسائل نقله بتغيير ما فلاحظ

.....

السجوداخفض من الركوع، ولايدورالى القبلة، و لكن اينما دارت (به ئل) دابة، غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه [1] و غير ذلك من الاخبار الصحيحة فى ذلك.

قال المصنف فى المنتهى: لوهرب من العدو او من السبع، او من الحريق، او من السيل او ما اشبهه، بحيث لايمكنه التخلص بدون الهرب، فله ان يصلى صلاة شدة الخوف فى حال هربه، سواء خاف على نفسه او اهله او ماله.

و معلوم ان صلاة شدة الخوف مقصورة، على انه قال قبله: قال بعض علمائنا: التقصير فى عدد الركعات انما يكون فى صلاة الخوف من العدو، اوالسفر، واما غيرهما فلا، فالخائف من السبع و شبهه يتيمم عنده، و فيه تردد؛ و فى الواقع موضع التردد، لعدم دليل قوى الا صحيحة زرارة، مع عدم التصريح فيها بالعموم؛ و احتمال كون المراد خوف العدو، فانه متعارف و متداول: و عدم صراحة قوله (يصلى صلاة المواقفة) فى تقصير العدد. والتردد، فى المال اكثر؛ فانه يبعد صيرورته سببا لذلك؛مع انه ما صرح به غير المصنف على مارأيت مع تردده فيه، و فى اعظم منه، الا ان يقيد بالمال الذى يخاف بهلاكه هلاك النفس.

و نقل عن بعض الاصحاب لاقصر مع الخوف بدون السفراصلا ؛ كانه يجعله من خصايصه صلى الله عليه و آله؛ هذا اذا لم يكن صلى الله عليه و آله حال نزولها مقصرا.

و البعض الاخر يقول: ان صليت جماعة قصرت، والافلا، فنظر الى ان التاسى مخصوص بما فعله (ص) و ما فعل القصر فى الخوف الاجماعة.

و قد عرفت دليل غيره، و ان خصوصية الجماعة غير معلوم المدخلية، ولايبعد كونه رخصة فى الخوف فقط، فيتخير، فيمكن الاحتياط، و لكن غير معلوم ان القائل به، يقول به، بل ظاهره انه عزيمة.

---

(١) الوسائل باب (٣) من ابواب صلاة الخوف و المطاردة حديث: ٨

.....

و يمكن ان يكون المراد بالخوف الموجب: انه مع الاشتغال بالصلاة على التمام. يخاف الهلاك من العدو وغيره، كما يفهم من ظاهر الخوف؛ و فعله (ص) و قول المصنف، ما يتخلص الا بالهرب.

فالجالس في موضع خائفا من عدو —مع امنه من الهجوم عليه لمانع، كعدم علم العدو بموضع الخائف، وغير ذلك و امثاله— لا يكون داخلا تحته؛ للاصل؛ و عدم ذكرالاصحاب نحوه، و لانه يلزم ذلك فى اكثر المواضع المشتملة على خوف ما.

و بالجملة: الظاهر ان وجوب التمام ثابت، حتى يثبت القصر، ففى موضع ثبت انه موجب، يجب و الا فلا، ولوكان موجبا فى الواقع، لكون الجهل عذرا، خصوصا فى التمام موضع القصر، فانه عذراجماعا فى الواضح، فكيف فى مثل الخفى، فكانه مخلص جيد.

الثانى:ان القصر مختص بحذف الاخيرتين من الرباعية، و ان دلت رواية صحيحة فى التهذيب و الفقيه على ان قوله تعالى: (فليس عليكم جناح الاية) فى تقصير ثان من الركعتين الى واحدة [1] و نقلها فى الفقيه عن محمد بن الحسن كانه ابن الوليد: يقول رو يت انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل، و (اذا ضربتم الاية)؟ فقال: هذا تقصير ثان، و هو ان يرد الرجل الركعتين الى ركعة [2]

و يمكن حملها على التقية، لنقل الاجماع على عدمه عندنا، و نقل الخلاف عن العامة فى المنتهى، و حملها على انهما مع الامام ركعة، فان كل طائفة يصلى معه ركعة، فكانهما مقصورتان.

والظاهر عدم الخلاف فى الثلاثة، و عدم تقصيرها كماً.

الثالث:فى كيفية صلاة الخوف:

---

(١) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الخوف و المطاردة حديث:٢

(٢) الفقيه باب(٣٥)من ابواب صلاةالخوف و المطاردة و المواقفه والمسايفة حديث:٧ و فى الفقيه هكذا (و سمعت شيخنا محمد بن الحسن رض يقول: رو يت الخ) ثم قال: و رواه حريز عن ابى عبدالله عليه السلام.

و شروط صلاة ذات الرقاع. كون الخصم فى خلاف جهة القبلة، و ان يكون ذاقوة يخاف هجومه، و ان يكون فى المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق طائفتين يقاوم كل فرقة العدو، و عدم احتياجهم الى زيادة على الفرقتين: و هى مقصورة سفراً و حضرا جماعة وفرادى: و يصلى الامام بالطائفة الاولى ركعة و الثانية تحرسهم عن العدو، ثم يقوم الى الثانية، و يطول القرائة، فيتم الجماعة، و (ثم خ) يمضون الى موقف اصحابهم، و تجيئى الطائفة الثانية فيكبرون للافتتاح، ثم يركع بهم و يسجد و يطيل تشهده فيتمون، و يسلم بهم: و فى الثلاثية يتخير بين ان يصلى بالاولى ركعة و بالثانية ركعتين، و بالعكس: و يجب اخذ السلاح، الا ان يمنع شيئا من الواجبات فيجوز مع الضرورة، والنجاسة غيرمانعة.

---

وهى قسمان: الاول صلاة الخوف مع الامن فى الجملة، و هو مالم يصل الى المطاردة والمسايفه، والاضطرار، وهى انواع.

الاول: صلاة ذات الرقاع التى ذكرهاالمصنف هنا و غيره، مع شروطها المشهورة الاربعة المذكورة فى المتن.

والظاهر انها شروط لما كانت فى زمانه صلى الله عليه و آله و سلم و صلاها لا مطلقا، اذ الظاهر جواز مثلها مع الامن ايضا، و بدون تلك الشرايط، اذلامخالفة فيها الا بانفراد الماموم و قدمر جوازه، وليس حكم الايتمام باقيا، كيف و يقرؤن، و الظاهر انهم ينوون الانفراد، اذ (او خ ل) يلزمهم، نعم انه باق صورة، لاجل حصول الثواب عناية من الله تعالى حيث يفارقون الامام لخوف الاعداء، و لحفظ بيضة الاسلام و بانتظار الامام، فانه يطول فى القرائة مثلا ليلحق، الجماعة الثانية.

ولااقتداء للقائم بالجالس فى الطائفة الثانية حقيقة، فانه لم يبق الايتمام حقيقة على ما فهمت، بل ينتظر الامام ليسلم معهم، ليفوزوا بثواب الجماعة فى الركعتين

.....

معا، كالاولى، ولهذا قال فى المنتهى لوصلى صلاة الخوف فى الامن، قال فى المبسوط صحت صلاة الامام والمأموم، وان تركوا الافضل، من حيث فارقوا الامام، سواء كان كصلاة ذات الرقاع، او صلاة عسفان، او بطن النخل إلى آخره.

و اما دليلها، فالاية و الاخبار المعتبرة تركنا ها لطولها، مع عدم الحاجة اليه.

ثم الظاهر وجوب اخذ السلاح على المصلية [1] لظاهر الامر من غير معارض، فغيرالمصلية بالطريق الاولى، فتامل. ويحتمل الاختصاص.

و انه لو خالف لم تبطل الصلاة؛ و انه على تقدير منع الواجبات، لايجب، بل لايجوز على الظاهر الامع الضرورة و الاحتياج الى اخذه، فيجوز، بل يجب.

و ان النجاسة لا تمنع من الاخذ الا على القول بعدم العفو عما لايتم مطلقا، فانه يحتمل عنده المنع من اخذ السلاح النجس.

## فرع

قداتفق علمائنا على التخيير للامام، بين ان يصلى فى المغرب الركعتين بالاولى و واحدة بالثانية، و بين العكس، للاجماع، فالروايتان المعتبرتان الصريحتان فى كل واحدة [2] حملتا على التخيير، و هو جمع حسن.

الثانى: صلاة عسفان المشهورة، قال فى المنتهى —بعد نقل الاخبار عليها من طرقهم [3] فقط — قال الشيخ: ولو صلى كما صلى النبى صلى الله عليه و آله بعسفان جاز، و نحن نتوقف فى ذلك، لعدم ثبوت النقل عندنا عن اهل البيت عليهم السلام بذلك.

---

(١) اى على الطائفة المصلية

(٢) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الخوف و المطاردة حديث: ١—٢—٣—٤

(٣) سنن النسائى ج (٣) كتاب صلاة الخوف، و سنن ابى داود، ج(٢) حديث: ١٢٣٦ و لفظ الحديث (عن ابى عياش الزرقى، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه (وآله) و سلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر، فقال المشركون لقد اصبنا غرة، لقداصبنا غفلة لوكنا حملنا عليهم وهم فى الصلاة فنزلت آية القصر الحديث)

و اما شدة الخوف، بان ينتهى الحال الى المسايفة، او المعانقة، فيصلون فرادى كيف ما امكنهم، و يستقبلون مع المكنة، والا فبالتكبيرة، والاسقط، و يجوز راكبا مع الضرورة، و يسجد على قربوس سرجه، ولو عجز صلى بالتسبيح عوض كل ركعة «سبحان الله و الحمدلله ولا اله الا الله و الله اكبر» وهو يجزى عن جميع الافعال والاذكار.

---

و التوقف فى محله، بل يمكن عدم التوقف فى عدم الجواز مع الامن، و مع الخوف المتقضى فمحتمل، ولا ينافى توقفه ما نقلنا، عنه سابقا، لانه منقول عن المبسوط من غير فتوى به.

الثالث: صلاة بطن النخل المعلوم جوازها خوفا و امنا، فانها معادة له صلى الله عليه و آله لتحصيل الثواب للجماعة الثانية و يمكن الاستدلال بها على جواز الاعادة لمن صلى جماعة، بان يكون اماما كمامر.[1]

الثانى: صلاة المطاردة و المسايفة، و شدة الخوف: فاذا اشتد الخوف و التحم القتال، و انتهى الحال الى المسايفة، يصلى بحسب الامكان قائما و ماشيا و راكبا مستقبل القبلة، ومستدبرها، مع القرائة والركوع والسجود ان امكن، والا فبالايماء الى القبلة ان امكن ولو بالتكبير، والا سقط ذلك ايضا، و بالجملة يراعى ما امكن من الشروط والافعال.

فان لم يتمكن الا من التكبيرة، فيفعل (مع خ) تلك عوضا عن كل ركعة، صورتها سبحان الله والحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر، مع القتل و القتال، والا تؤخر الصلاة عن وقتها، قال فى المنتهى: ذهب اليه علمائنا اجمع، و هو قول اكثر

---

(١) جامع احاديث الشيعة، باب(٢) من ابواب صلاة الخوف رقم ١٣ و لفظه هكذا (المبسوط: و اذا كان با لمسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا فرقتين وكل فرقة تقاوم العدو جاز ان يصلى با لفرقة الاولى ركعتين و يسلم بهم، ثم يصلى با لطائفة الاخرى و يكون نفلاله، وهى فرض للطائفة الثانية و يسلم بهم، و هكذا فعل النبى صلى الله عليه و آله ببطن النخل و روى ذلك الحسن عن ابى بكرة ان النبى صلى الله عليه (وآله) و سلم هكذا صلى)

.....

اهل العلم؛ و يدل عليه اية (فان خفتم فرجا لا او ركبانا)[١] و رجال جمع راجل، كصاحب و صحاب؛ والاخبار الكثيرة، مثل صحيحة زرارة و فضيل، و محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: فى صلاة الخوف عند المطاردة و المناوشة و تلاحم القتال: فانه يصلى كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه، فاذا كانت المسايفة والمعانقة و تلاحم القتال، فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين، و هى ليلة الهرير، لم تكن صلى بهم (صلاتهم كا) الظهر والعصر، و المغرب و العشاء، عند وقت كل صلاة الا بالتكبير (التكبير كا) و التهليل و التسبيح والتحميد و الدعاء، فكانت تلك صلاتهم و لم يامرهم باعادة الصلاة[٢]

لعل الاصحاب، منها فهموا ان المراد كانوا ينوون و يكبرون، ثم يقولون، سبحان الله والحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر بدل كل ركعة حتى التشهد والتسليم ايضا مع عدم الامكان، و فيه تامل.

و اما على تقدير الامكان، فلا بدمن فعل ما امكن من الواجبات، ولاخصوصية بالتشهد و التسليم.

و يمكن فهم التسبيحات الاربع منها مع عدم الترتيب، فكانه ماخوذ من غيرها، فتامل.

و اما النية: فكانهامأخوذة من دليلها، وانها لا معنى لسقوطها، و الظاهر انه اذا امكن التسبيحات تكون النية و تكبيرة الاحرام كذلك و صحيحة الحلبي[٣] عن ابي عبدالله عليه السلام قال: صلاة الزحف على الظهر، ايماء برأسك ،و تكبير، و المسايفة تكبير مع ايماء، والمطاردة ايماء، يصلى كل رجل على حياله[٤] و فيها تامل، و

(١) البقره: ٢٣٩

(٢) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الخوف والمطاردة حديث: ٨

(٣) عطف على قوله: قبل اسطر (مثل صحيحة زرارة) و كذا قوله فيما بعد (وحسنة محمد بن عذافر)

(٤) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الخوف و المطاردة حديث: ٢

.....

في الفقيه، والمسايفة تكبير بغير ايماء.

لعل المراد: لولم يمكن الايماء بالرأس، فيكبرمع ايماء بالعين، و ليس ايماء بالرأس، فكلا هما صحيحان؛ و اما كون المطاردة ايماء فقط، لعل معناه: لولم يقدر على التلفظ بالتكبير و رفع الصوت به فيكبر في نفسه، و يؤمى ايماء، و ذلك يكفى؛ و كل هذا كناية عن عدم السقوط، و عدم جواز التاخير؛ و انه لابد من فعل ما امكن على مايقتضيه الحال، فكان ذلك معنى قوله (يصلى كل رجل على حياله (حاله) اذ قديكون احد قادراً على كثير من واجباتها دون صاحبه، فكل يعمل مايقدر عليه.

و اما الدعاء في الخبر السابق: فلعله اشارة الى مندوبات الصلاة، مثل القنوت و الدعاء على الاعداء في تلك الحالة، او الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله فتكون كناية عن التشهد.

و حسنة محمد بن عذافر عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا جالت الخيل، تضطرب(با- يب)السيوف اجزأه تكبيرتان، فهذا تقصير آخر[1] لعل المراد: عن كل ركعة تكبيرة في الثنائية، و يكون المراد بالتكبير هو: سبحان الله، الخ او المراد بالتكبيرتين التكبير للاحرام، و التكبير عوضا عن الركعة، و هو: سبحان الله، الخ.

و كذا حسنة عبدالله بن المغيرة، قال: سمعت بعض اصحابنا يذكر: ان اقل ما يجزى في حد المسائفة من التكبير، تكبيرتان لكل صلاة الا المغرب فان لها ثلاثا[2] كذا في الكافي، و هذه في الفقيه حسنة عن عبدالله ابن المغيرة بغير واسطة عن الصادق عليه السلام قال: وفي كتاب عبدالله بن المغيرة: ان الصادق عليه السلام قال: ما يجزى في حدالمسايفة من التكبير الخ[3]

و الحمل الذى ذكرناه بعيد، فان فهم التسبيحات الاربع من التكبير بعيد

---

(١) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الخوف و المطاردة حديث:٧

(٢) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الخوف ذيل حديث: ٣

(٣) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الخوف و المطاردة حديث:٣

.....

جدا، فيمكن حمله على ظاهره بحيث لوآل الامر الى عدم الامكان الا تكبيرة واحدة عن كل ركعة فيكون كافيا عنها، و مسقطا للفرض و القضاء، كما هو الظاهر، الله يعلم.

والصحيحتان المتقدمتان [١] وصحيحة على بن جعفر — سأل اخاه موسى عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة فلم يستطع المشى مخافة السبع؟ قال: يستقبل الأسد و يصلى و يؤمى برأسه ايماء وهو قائم، وان كان الاسد على غير القبلة [٢] تدلان على ان الخوف من اللص و السبع مثله عن العدو فى كيفية الصلاة.

و صحيحة عبدالرحمان بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام فى صلاة الزحف؟ قال: يكبر و يهلل يقول: الله اكبر، يقول الله عزوجل (فان خفتم فرجالا او ركبانا) [٣] يدل ايضا على اجزاء التكبير والتهليل فقط، و ذلك غير بعيد لو لم يمكن الا ذلك، و هو مؤيد لما قلناه من اجزاء التكبيرة الواحدة عن كل ركعة، و يمكن حمله بعيدا على التسبيحات الاربع كمامر: على ان قوله تعالى (فان خفتم) الى آخره اشارة الى فعلها بحسب ما امكن، فلا يبعد ما قلناه اولا: فبالجملة فلابدمن الاتيان على ما امكن. و انه يجزى عن الركعة، بالتسبيحات الاربع على ما يفهم من كلامهم، و يفهم من الروايات اقل من ذلك، فتامل، والاحتياط يقتضى فعل ما امكن، ولوكان اقل من التسبيحات الاربع، مع الاعادة، و يمكن الجماعة، و ان كان القبلة غير متحدة، لان جهة كل واحد قبلة له.

و اعلم ان المصنف ذكر مرة اخرى: جواز صلاة خوف العدو، مع كل خوف، قال فى المنتهى: كل اسباب الخوف يجوز معه فعل صلاة الخوف، و شدة الخوف، سواء كان من لص او سبع او غرق او حرق لقوله تعالى (فليس عليكم جناح)

---

(١) الوسائل باب (٣) من ابواب صلاة الخوف و المطاردة حديث: ١—٢

(٢) الوسائل باب (٣) من ابواب صلاة الخوف و المطاردة حديث: ٣

(٣) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الخوف و المطاردة حديث: ١٤

ولو امن فى الاثناء، اوخاف فيه انتقل فى الحالين،
ولو صلى لظن العدو فظهر الكذب، اوالحائل اجزء
و خائف السبع والسيل يصلى صلاة شدة الخوف.

---

الاية، فانه يدل من حيث المنطوق على خوف العدو، و من حيث المفهوم على ما عداه من المخوفات وذكرالروايات المتقدمة وغيرها، وتركته لعدم الصحة؛ فتردده فى قول من لايجوزالقصر الامع خوف العدو كمامر، مع التصريح بالجواز،محل التردد؛ ولعل مراده من التردد فى كلامه، ضعفه، كانه بمنزلة قوله، فيه ضعف و نظر وتامل، فتامل.

و ايضا ان صلاة ذات الرقاع و غيرها، غير لازم، بل فرد واحد منها اختير فى تلك الحالة، فليست بمتعينة مع الشرايط، بل يجوز الانفراد، و نوع اخر لوا مكن الحفظ عن العدو.

و انه يفهم كمال المبالغة فى الجماعة حيث ما تركت فى تلك الحالة، مع ارتكاب بعض الامور الغير المتعارفة خصوصا فى الصلاة بعسفان.

و اما الاهتمام بحال الصلاة فمعلوم، بحيث لايمكن المبالغة اكثر من ذلك،و يعلم من حال المريض ايضا فى الجملة.

**قوله:«ولوامن فى الاثناء الخ»** دليله واضح، و قدمر مثله فى المريض.

**قوله:«ولو صلى لظن العدو الخ»** دليل الاجزاء؛ ان الاتيان بالمامور به على وجه الامر به —دليل الاجزاء، و قد ثبت فى الاصول؛ و لا شك انه كان مامورا بسبب ظنه بصلاة الخوف، و قد صلى، ولايقاس بظن الطهارة، فانه ثبت شرطيتها مطلقا، بدليل، ولا فرق بين بقاء الوقت و عدمه، ولايبعد كون الاعادة احوط.

**قوله:«وخائف السبع الخ»** قدمر شرحه و دليله، و قد الحق بها جميع انواع الخوف، على مامرت اليه الاشارة فى كلامه فى المنتهى.

قال فى الشرح: والحق بمن ذكر، الاسير فى ايدى المشركين الخائف لاظهار الصلاة: و المديون المعسر، لوخاف الحبس و هرب مع عجزه عن اثبات الاعسار: و

والموتحل والغريق يصليان بالايماء مع العجز، ولايقصران الا فى سفر اوخوف.

---

المدافع عن ماله، لاشتراك الجميع فى الخوف والحكم فى الاية، و بعض الاخبار معلق عليه [1] على الظاهر على مامر.

و فيه تامل، لان الاصل عدم القصر و علية الخوف مطلقا غير ظاهرة من الاية والاخبار، نعم لاشك فى قصر الكيفية، فانها تصلى حينئذٍ بحسب الامكان.

**قوله: «والموتحل والغريق الخ»** كونهما مكلفين بحسب الامكان معلوم بالعقل و النقل، و لكن ما نعلم الاكتفاء باى شيء، هل يكفى لهما مثل ما يكفى للخائف عن العدو حين الاضطرار، مثل انه كان يكفيه عن الركعة، النية مع التكبير و التسبيحات الاربع، فهل يكفى ذلك لهما، ام يسقط الاداء حينئذٍ، او يكفى لهما اقل منه ايضا حتى النية والتكبير و بعض التسبيح كمامر فى الخائف، بل ادون (متابعة خ) منه ايضا حتى النية و التكبير؛ او يسقط، وكذا الخائف.

و على تقدير الفعل، هل يجب القضاء ام لا.

والظاهر الاكتفاء بما يكفى للخائف، لانه قد علم انها صلاة فى الجملة، و هى لا تسقط مع الامكان، والفرض امكانها؛ و اما الاقل، فالظاهر العدم، اذ لم يعلم كونه صلاة، و تجب عليه الصلاة لاغير؛ والظاهر القضاء حينئذٍ لصدق الفوت، فتامل؛ فتجب القرائة والايماء والصلاة تاما مع الامكان، والا تسقط الكيفية فياتى بما يمكنه ممامر، فلا يقصر ان فى العدد، الا مع خوف الهلاك مع اتمام الصلاة، اوالسفر، اذ لاسبب للقصر الا احدهما.

والظاهر انه لاقضاء حينئذٍ لصدق الخوف الذى هو الموجب للقصر فرضاً، و كون الامر موجبا للاجزاء و سقوط القضاء، و لا شك انه اولى لهما ممامرمن المعتبر و غيره، والعجب من الشارح وغيره انه جوز لهما القصر مع الخوف، و تردد فى سقوط

---

(١) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الخوف و المطاردة فراجع.

.....

القضاء حينئذٍ مع عدمه [1] في المدافع عن المال، و المديون المعسر و غيرهما، مع ان الامر بالقصر موجب للاجزاء على مامر، مع انه قال بعد ذلك.

والحاصل ان علّيّة مطلق الخوف، توجب تطرق القصر الى كل خائف.

و وجهه غير واضح، اذلا دليل عليه، والوقوف مع المنصوص عليه اوضح؛ و بالجملة ينبغي التردد في القصر، لا في سقوط القضاء بعد تجويز القصر.

و ان جواز القصر للمديون المعسر الخائف عن الحبس و نحوه بعيد. اذالمتبادر من الخوف غير ذلك فتامل.

و كذا دليله على جواز القصر لهما: و هو انه لاشك في سقوطها بالكلية اذا كانت النجاة موقوفة عليه، فالقصر بالطريق الاولى اذا كانت النجاة موقوفة عليه.

و وجه التامل ان جواز السقوط لايستلزم القصر؛ لانها عبادة خاصة لايلزم مشروعيتها من جواز سقوطها لعذر كما في عدم المطهر، ولانه لاتجوز الثلاثة ولا واحدة مع السقوط عند خوف الهلاك.

و كذا عدم قصر الثلاثية و الثنائية، وهو ظاهر.

و كذا المريض لولم يمكنه التمام لم يجزله القصر، بل يصلي تماما، ولا تسقط عنه الصلاة مادام عقله و قدرته باقيين في الجملة، فلو لم يتمكن من القيام بالكلية يقعد، ولو عجز عنه ايضا بالكلية يصلي مضطجعاًعلى اليمين او اليسار و مستلقيا على حسب الامكان و رعاية الاولى، فكذا في الكيفيات و الافعال، مثل الركوع والسجود، و قد اشير اليها في الروايات، قال عليه السلام: المريض يصلي قائما فان لم يقدرعلى ذلك صلى جالسا، فان لم يقدر ان يصلي جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرء، فاذا ارادالركوع غمض عينيه ثم سبح، فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع، فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون

(١) اى مع عدم القضاء

.....

فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد و ينصرف [١] و فيه دلالة على عدم وجوب السلام، و يمكن اولوية الاضطجاع على الاستلقاء، لخبر ابي حمزة كانه الثمالى عن ابي جعفر عليه السلام فى قول الله عزوجل: «الذين يذكرون الله قياما و قعودا و على جنوبهم» [٢] قال: الصحيح يصلى قائما (و قعودا) المريض يصلى جالسا (وعلى جنوبهم) الذى يكون اضعف من المريض الذى يصلى جالسا [٣] و عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المريض اذا لم يقدران يصلى قاعدا كيف قدر صلى، اما ان يوجه فيؤمى ايماء، و قال يوجه كما يوجه الرجل فى لحده و ينام على (جانبه خ) جنبه الايمن ثم يؤمى بالصلاة، فان لم يقدران ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز، و ليستقبل بوجهه القبلة ثم يؤمى بالصلاة ايماء [٤]

فرعان: الاول: لولم يتمكن المريض الامن الركعتين فالظاهر السقوط؛ لعدم الدليل على القصر، و حصره فى السفر و الخوف: ولو فرض التمكن على صلاة شدة المطاردة فقط، هل تسقط ام تجب تلك؟ و تسقط بها الفريضة؛ ولا استبعد ذلك كما قلناه فى الموتحل و الغريق، و ما اذكر كلام الاصحاب فى ذلك.

الثانى: لو لم يتمكن من القيام او الجلوس الا بالاعتماد، فالظاهر وجوبه، و قالوا بعدم جوازه اختيارا، وقد مرت اخبار كثيرة دالة على الجواز اختيارا، و بعضها صحيحة، و ما يدل على عدمه الاصحيحة ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: لا تمسك بخمرك [٥] و انت تصلى، و لا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا [٦]

---

(١) الوسائل باب (١) من ابواب القيام حديث: ٣ و الحديث مروى عن الصادق عليه السلام

(٢) آل عمران: ١٩١

(٣) الوسائل باب (١) من ابواب القيام حديث: ١

(٤) الوسائل باب (١) من ابواب القيام حديث: ١٠

(٥) والخمر بالتحريك ماواراك من خزف او جبل او شجر، و منه قوله عليه السلام: لا تمسك بخمرك وانت تصلى، اى لا تستند اليه فى صلاتك مجمع البحرين

(٦) الوسائل باب (١٠) من ابواب القيام حديث: ٢

.....

و ان قال العلامة فى المنتهى انها صحيحة، الا ان فيه النضر عن ابن سنان[1]، فيحتمل غير ابن سويد، و غير عبدالله، و ان كان الظاهر ذلك الا ان مثله موجب للنقص، و لرجحان الغير عليه.

وظاهر ايضا فى الكراهة، لان الامساك غير حرام، فيكون مكروها، ففيها جمع بينها و بين غيرها من الروايات الكثيرة: مثل صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد و هو يصلى، او يضع يده على الحائط و هو قائم من غير مرض ولا علة؟ فقال: لاباس[2] و قول ابي عبدالله عليه السلام فى اخرى: فى التكائة فى الصلاة على الحائط يمينا و شمالا؟ فقال: لاباس[3] و فى اخرى لاباس بالتوكى على العصا و الحائط فيها[4] مؤيدا بالاصل، و هو اولى من حمل الاستناد فى تلك الاخبار على مجرد الاتصال من غير اتكاء؛ لان النهى للكراهة كثير جدا، بخلاف الاتكاء بذلك المعنى؛ و كذا حملها على النافلة لكثرتها مع موافقته للاصل، و التصريح فى البعض بالمفروضة، الا ان الاحوط ذلك مع الشهرة العظيمة، و قد مر اكثر هذه الابحاث.

و قد مر رفع شيء ليسجد عليه ايضا لوامكن[5] و غير ذلك لحصول الخفة و العكس.

و معلوم ايضا حد المرض المانع من الافعال التامة، و انه منوط بعلم المريض و

---

(١) سند الحديث كما فى التهذيب هكذا (احمد بن محمد، عن النضر، عن ابن سنان)

(٢) الوسائل باب (١٠) من ابواب القيام قطعة من حديث: ١

(٣) الوسائل باب (١٠) من ابواب القيام حديث: ٣

(٤) الوسائل باب (١٠) من ابواب القيام حديث: ٤ و لفظ الحديث عن ابى عبدالله عليه السلام، قال سالته عن الرجل يصلى متوكيا على عصاء، او على الحائط؟ (قال: عليه السلام لاباس با لتوكأ على عصاء و الاتكاء على الحائط)

(٥) الوسائل راجع حديث: ١ من باب (١٥) من ابواب مايسجد عليه، و باب (١) من ابواب القيام حديث: ٦ و فيه (و ان كان له من يرفع الخمرة فليسجد) و باب (٢٠) من ابواب السجود.

.....

قدرته، كما قيل فى غير هذه الحال مثل الصوم، و دل عليه العقل و النقل [١]

قيل: يستحب اذا صلى جالسا ان يجلس متربعا كما مر فى الخبر الدال على التربيع [٢] انه يفيد العموم.

و كذا جميع المضطرين يصلون على ما تمكنوا منها، مثل الاسير فى يدالمشركين يصلى ايماء كما فى الرواية [٣] و من فى السفينة، فانه لاباس بالصلاة فيها اذا تمكن من الافعال تامة، فانها مثل الارض، و اذا لم يتمكن منها و يكون مضطرا فيها يصلى على ماامكن كمامر و دل عليه العقل و النقل [٤]

و البحث فى اجزاء صلاة شدة الخوف مع عدم التمكن من غير ها بدونه مثل مامر.

و انه قد دلت الروايات على عدم الباس بالصلاة جماعة فى السفن [٥] و بعضها صحيحة، و يدل على كمال الاهتمام بها، و لكن لابد من مراعاة شروطها: من عدم تقدم المأموم، و بعده حينئذٍ.

قال فى المنتهى يجوز له (اى للمريض) ان يصلى بالايماء، النوافل،و ان تمكن من الاتيان بكمال الركوع و السجود، لان التشديد فيها ليس كالتشديد فى الفرائض.

و هذا يدل على عدم اشتراط القيام و استيفاء ساير الافعال فيها كمامرت اليه الاشارة، فتامل.

---

(١) الوسائل باب (٦) من ابواب القيام حديث:١—٢

(٢) الوسائل باب (١١) من ابواب القيام حديث:٢—٣—٤ و فيه (عن حمران بن اعين عن احدهما عليهماالسلام قال: كان ابي اذاصلى جالساً تربع اه)

(٣) الوسائل باب (٥) من ابواب صلاة الخوف و المطاردة فراجع

(٤) الوسائل باب (١٤) من ابواب القيام فراجع.

(٥) الوسائل باب (٧٣) من ابواب صلاة الجماعة فراجع

## المقصد الرابع: فى صلاة السفر

يجب التقصير فى الرباعية خاصة بستة شروط: الاول المسافة: وهى ثمانية فراسخ، اواربعة لمن رجع من يومه.

---

**قوله: «يجب التقصير فى الرباعية الخ»** الظاهر انه لاخلاف فى اختصاص القصر بالاخيرتين من الرباعية، و يدل عليه اخبار كثيرة مثل صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الصلاة فى السفر ركعتان، ليس قبلهما و لا بعد هما شيء الا المغرب ثلاث [1]

وانما الخلاف فى الشرايط.

الاول: فى تعيين المسافة: ولاخلاف ايضا فى وجوبه عينا فى مسيرة يوم و ثمانية فراسخ.

و يدل على تعيين المسافة صحيحة عبدالله بن يحيى الكاهلى قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول فى التقصير فى الصلاة؟ قال: بريد فى بريد اربعة و

---

(١) الوسائل باب (٢١) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث: ٣ و اورده ايضا فى باب (١٦) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٢

.....

عشرون ميلا [١] و صحيحة ابي ايوب قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن التقصير؟ قال: فقال: فى بريدين او بياض يوم [٢] و صحيحة على بن يقطين قال: سالت اباالحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج فى سفره وهو فى مسيرة يوم قال: يجب عليه التقصير فى مسيرة يوم، و ان كان يدور فى عمله [٣] و غيرها من الاخبار:

وهى تدل على الحتم، و بعض الروايات ايضا مثل ما روى، انه صدقة تصدق بها الله عليكم، فاقبلوا صدقته [٤]

و ما رواه فى الفقيه فى الصحيح عن زرارة و محمد بن مسلم انهما قالا؛ قلنا لابي جعفر عليه السلام: ما تقول فى الصلاة فى السفر كيف هى و كم هى؟ فقال: ان الله عزوجل يقول: (و اذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة) [٥] فصار التقصير فى السفر واجبا كوجوب التمام فى الحضر، قالا: قلنا انما قال الله عزوجل: (فليس عليكم جناح) و لم يقل: افعلوا، فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام فى الحضر؟ فقال عليه السلام او ليس قد قال الله تعالى: «ان الصفا و المروة من شعائر الله. فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما» [٦] الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض، لان الله عزوجل ذكره فى كتابه و صنعه نبيه عليه السلام، و كذلك التقصير فى السفر شيء صنعه النبى صلى الله عليه و آله و

(١) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة المسافر قطعة من حديث:٣

(٢) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة المسافر حديث:٧

(٣) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة المسافر حديث:١٦

(٤) الوسائل باب (٢٢) من ابواب صلاة المسافر حديث:٧ و لفظ الحديث (قال رسول الله صلى الله عليه و آله ان الله عزوجل تصدق على مرضى امتى و مسافريها بالتقصير و الافطار، ايسراحدكم اذا تصدق بصدقة ان تردعليه)

(٥) النساء:١٠١

(٦) البقره:١٥٨

.....

ذكره الله تعالى ذكره، فى كتابه، قالا: قلنا له: فمن صلى فى السفر اربعا ايعيد ام لا؟ قال: ان كان قد قرئت عليه اية التقصير و فسرت له فصلى اربعا اعاد، و ان لم يكن قرئت عليه و لم يعلمها فلا اعادة عليه [١]

والصلاة كلها فى السفر. الفريضة ركعتان كل صلاة الا المغرب فانها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه و آله فى السفر و الحضر ثلاث ركعات، و قد سافر رسول الله صلى الله عليه و آله الى ذى خشب [٢] وهى مسيرة يوم من المدينة، يكون اليها بريد ان اربعة و عشرون ميلا فقصر و افطر فصارت سنة، و قدسمى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قوما صاموا حين افطر العصاة، قال: فهم العصاة الى يوم القيامة، وانالنعرف ابنائهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا [٣].

و فيها احكام كثيرة: مثل كون افعل للوجوب، لفهم زرارة و محمد و هما من اهل اللسان، مع تقريره عليه السلام لهم؛ و معذورية الجاهل؛ و حتمية القصر، والسعى، وغيرها، فافهم.

و فى الاية ايضا دلالة على القصر فى ثمانية فراسخ، اذ يصدق على المسافر ثمانية فراسخ، انه ضارب فى الارض، و انه مسافر.

و انما الخلاف فى ان المقدار المذكور: هل هوحدمسافة القصر، او يوجدفيما دونهايضااذاكان اربع فراسخ. واكثرالمتاخرين على ان الموجب هوالثمانية و بياض يوم؛ او الاربع ايضا على تقدير قصد الرجوع ليومه، ولايجوز فى غير هما، وهو مذهب السيد و ابن ادريس، و نقل فى المختلف عن الشيخ التخيير مع عدم قصد الرجوع فى قصر الصلاة فقط، و عن المفيد رحمه الله حينئذٍ التخيير فيها و فى الصوم ايضا؛ و عن

---

(١) الوسائل باب (٢٢) من ابواب صلاة المسافر حديث:٢ و اورد ذيله فى باب(١٧) من هذا الابواب حديث:٤

(٢) النهاية لابن الاثير، (باب الخاء مع الشين) قال (و فيه ذكر خشب، بضمتين و هوواد على مسيرة ليلة من المدينة، له ذكر كثير فى الحديث و المغازى و يقال ذوخشب، انتهى

(٣) الوسائل باب (٢٢) من ابواب صلاة المسافر حديث:٥

.....

ابن براج انه يكفى للقصر الاخير قصد الرجوع قبل عشرة ايام، و عن سلاران اراد الرجوع ليومه و جب القصر، و ان كان لغده فهو مخير بينهما و نقل ذلك عن ابن بابو يه ايضا: وللشيخ مذهب اخرايضا وهو التخيير مطلقا سواء اراد الرجوع ام لا، انتهى [1].

الذى يفهم من كتاب الصدوق، التخيير على تقدير عدم ارادة الرجوع ليومه، والتقصير على تقدير ارادة الرجوع من يومه، قاله فى موضعين من كتابه الفقيه: اذاكان السفر اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب، و متى لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار انشاء اتم و ان شاء قصر، فكلامه خال عن شرط الرجوع فى الغد: لعل مراد المختلف بقوله (لغده) عدم الارادة فى ذلك اليوم مطلقا، فصار مذهبه و مذهب السلار و مذهب المفيد واحدا.

فقد علم عدم القول بالوجوب الحتمى فيما دون الثمانية مع عدم قصد الرجوع ليومه، بل التخيير مطلقا، او التخيير مع عدم قصد الرجوع و الحتم معه.

فيمكن الخروج من الخلاف بالقصر لواراد الرجوع ليومه، و بالا تمام مع عدمه الابعد العشرة؛ و ان قصد الرجوع فيما دون العشرة، فيشكل الخروج عن خلاف ابن البراج، ولايبعد اختيار الا تمام، لعدم دليل واضح له بذلك التفصيل، مع ندرة هذه الاقوال.

و اما الروايات فمختلفة، و قدمرت ما يدل على كون حد المسافة بياض يوم او ثمانية فراسخ؛ و يدل عليه ايضا ما روى فى الاستبصار (فى الصحيح) عن ابي بصير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام فى كم يقصر الرجل؟ قال: فى بياض يوم او بريدين [2] و رواية عيص بن القاسم عن ابي عبدالله قال: فى التقصير حده اربعة و عشرون ميلا [3] و رواية سماعة قال سالته عن المسافر فى كم يقصر الصلاة؟ فقال:

(١) فى نقل عبارة المختلف تحريف ما فراجع ص١٦٢ من كتاب الصلاة من المختلف

(٢) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١١

(٣) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١٤

.....

فى مسيرة يوم و ذلك بريد ان[١] قال فى المنتهى موثقة، و ليس بواضح.

و اما ما يدل على الاربعة فكثيرة ايضا، مثل حسنة زرارة (لابراهيم) عن ابي جعفر عليه السلام قال: التقصير فى بريد والبريد اربع فراسخ[٢] و اخرى كذلك عن ابي ايوب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر؟ قال: بريد[٣]

و صحيحة ابي اسامة زيد الشحام قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: يقصر الرجل الصلاة فى مسيرة اثنى عشر ميلا[٤]

و رواية معاوية بن عمار (و فى الطريق الحسن بن على بن فضال، والظاهر قبوله) قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام فى كم اقصرالصلاة؟ فقال: فى بريد؛ الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير[٥]

و صحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات؟ قال: و يلهم، او ويحهم و اى سفراشدمنه (الا- قيه) (لايتموا يب) لا تتم[٦] وغيرها من الاخبار.

و الشيخ القائل بالتخيير حمل الاول على الحتم، والاخريات على التخيير مطلقا للجمع؛ و يؤيده ان ظاهر الاية هو رفع الحرج، ولاشك فى صدقه على المسافر اربعة فراسخ، و يكون فى الثمانية محمولة على الحتم للاجماع والخبر، و فيه تامل.

و ايضا ان ظاهر الامر ان سلم انه وجوب حتمى، فلا شك انه مشروط بعدم ما يقتضى التخيير، و هنا ما يقتضيه.

---

(١) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٨

(٢) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١٠

(٣) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١١

(٤) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٣

(٥) الوسائل باب (٣) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٥ و سند الحديث كما فى التهذيب (سعد، عن ابي جعفر، عن الحسن بن على بن فضال، عن معاية بن عمار)

(٦) الوسائل باب (٣) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١

.....

و فى هذا الجمع تامل، فان مقتضى لفظة (كان عليهم التقصير) و (و يلهم) الوجوب العينى؛ و يمكن الحمل على المبالغة، حيث كانوا منكرين القصر، او على اعتبار اعتقاد التمام؛ فان فعله فى مقام التخيير على قصد الحتم، لايبعد كونه موجبا للويل، و استحقاق القول به لهم، و نفى التمام يرجع الى ذلك، و ايضا (كان عليهم التقصير) ليس بظاهر فى الحتم، فتامل.

و حمل المتاخرون الاخريات على قصد الرجوع؛ والشيخ ايضا قال به فى كتابي الاخبار مع حمل الاول للتقييد والتفصيل المذكور(ين خ) فى الاخبار المفصلة و المقيدة، فيحمل هذه المطلقات والمجملات عليها، كما هو مقتضى القاعدة الاصولية و هى رواية سليمان بن حفص المروزى، قال: قال الفقيه عليه السلام التقصير فى الصلاة بريد ان، او بريد ذاهبا و جائيا الخبر[1] فيه شيء متناوسنداً، ولايضر.

و ما فى رواية رجل عن صفوان: لوانه خرج منزله يريد النهروان ذاهبا و جائيا لكان عليه ان ينوى من الليل سفراً و الافطار [2] و فى هذه قال: ان النهروان اربعة فراسخ من بغداد، و كان الخارج منه.

و صحيحة معاو ية بن وهب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ادنى مايقصر فيه المسافر الصلاة؟ قال: بريد ذاهبا و بريد جائيا [3] و فى كونها منها تامل.

و لصدق السفر مسيرة يوم و بياض يوم وثمانية فراسخ، فقد دخلت تحت تلك الاخبار ايضا.

---

(١) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة المسافر قطعة من حديث: ٤

(٢) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٨ و الحديث مروى عن الرضا عليه السلام، وصدره (سالت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهى اربعة فراسخ من بغداد، ايفطر اذا اراد الرجوع و يقصر؟ فقال: لا يقصر و لا يفطر لانه خرج من منزله و ليس يريد السفر ثمانية فراسخ و انما خرج يريد ان يلحق صاحبه فى بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذى بلغه ولوانه الخ

(٣) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٢

.....

و قال فى المنتهى، و لمارواه فى الموثق عن ابى جعفر عليه السلام قال: سالته عن التقصير؟ قال: فى بريد، قلت بريد؟ قال: انه اذا ذهب بريداًورجع بريداً (فقد ئل) شغل يومه [١]

و هذه مؤيدة من جهة حسنته [٢] بيان المراد بالبريد، حيث قال اولا البريد، ثم بين: ان المراد بريد ذاهباً و بريد جائيا فاشار فيها الى تفسير ماورد فى الاخبار المجملة من البريد، ان المراد به ذلك ، وترك التفصيل والتقييد لنكتة.

و من جهة انطباقها مع الاخبار الواردة فى بياض يوم و مسيرة يوم، مع بيان اشتمالها على تلك الحكمة المقتضية للقصر فى يوم فيطابق الدليل العقلى [٣] ايضا للقصر.

فظهر انطباقها مع كل دليل نقلى و عقلى؛ و بيان المراد فى تلك الاخبار المجملة: و نقل الشارح هذه عن محمد بن مسلم من دون توثيق، ولعلها واحدة؛ ولايضر عدم الصحة، لقبول الاصحاب، على انها يمكن التكلم فى سند بعض (تلك خ) هذه الاخبار، وفى المتن ايضا.

و لكن فى الجمع تامل؛ اذا الظاهر انه لم يجرفيما ورد فى شان اهل مكة من القصر فى عرفة، لعدم الرجوع فى يومهم، و عدم شغل اليوم، بل يذهبون اليها فى يومين، و يرجعون الى مكة بعد خمسة ايام، و نحملها على من كان منهم بهذه الصفة، اذ قد يكون ذلك فيهم خصوصا فى ذلك الزمان، و هو بعيد، و كان الشيخ نظرالى ذلك حيث قال بالتخيير ايضا، ولابد حينئذٍ من الحملين المذكورين سابقا لحديث اهل مكة، فيكون قائلاً بالتخيير فيما لم يقصد و بالحتم فيما قصد كمامر، و يدل عليه عبارة كتابيه.

---

(١) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٩

(٢) اى حسنة زرارة المتقدمة

(٣) اى العسر والحرج

.....

و يمكن طرح هذه الرواية، لوجوب حمل المطلق على المقيد و عدم امكان جمعها معها، كما طرح الشيخ صحيحة ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يريد السفر فى كم يقصر؟ فقال: فى ثلاثه برد[1] قال هذاخبرموافق للعامة و لسنانعمل به على انه يمكن العمل بمنطوقها دون مفهومها، و ان كانت ظاهرة فى التحديد، فلعله مراد الشيخ، و يمكن حمل البرد على اقل حتى ينطبق؛ و كذا رواية ابي جميلة عن ابي بصير (مع ضعفها به) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لاباس للمسافر ان يتم الصلاة فى سفره مسيرة يومين [2] و يمكن ان يكون المراد فيمادون المسافة، ولوكان السير واقعا فى يومين، بل اكثر.

## فروع

الاول: المراد بالسير فى بياض يوم، كانه يريد يوم الصوم، واليوم المعتدل، و بالساير: البعير فى القطار، و صرح به فى الفقيه فى صحيحة عبدالله بن يحيى الكاهلى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: انما وضع على سير القطار [3]

و قدر بياض اليوم، باربعة و عشرين ميلا و ثمانية فراسخ فى رواية عبدالرحمان بن الحجاج (المذكورة فى المنتهى) عن ابي عبدالله عليه السلام فى حديث قال: قلت له فى كم ادنى ما يقصر فيه الصلاة؟ قال: جرت السنة ببياض يوم، فقلت له ان بياض يوم يختلف، يسير الرجل خمسة عشر فرسخا فى يوم و يسير الآخرار بعة فراسخ وخمسة فراسخ فى يوم؟ قال: فقال له: انه ليس الى ذلك ينظر، اما رأيت سيرهذه الاثقال (الاميال – خ يب) بين مكة والمدينة ثم او مأبيده اربعة وعشرين ميلايكون ثمانية فراسخ [4] و يدل عليه ايضاً التسوية بينهما.

---

(١) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١٠

(٢) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٩

(٣) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة المسافر قطعة من حديث: ٣

(٤) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١٥

.....

الثانى: الظاهر ان الابتداء من البلد؛ حين الشروع فى السير، ويحتمل المحلة: اذا كان البلد كبيرا، والافآخره.

و ان المراد بالميل اربعة الاف ذراع، والذراع اربعة و عشرون اصبعا، قال فى المنتهى هوالمشهور؛ و روى انه ثلاثة ألاف و خمس مائة (وهى فى الكافى) [1] و قال صاحب الصحاح: (الميل من الارض منتهى مد البصر).

و كل اصبع سبع شعيرات من اوسطها؛ قيل يوضع بطن كل واحدة على ظهر الاخرى، كذا حقق اهل الحساب؛ و قال فى الشرح: متلاصقات بالسطح الاكبر، كان المراد ما تقدم؛ و قيل ست شعرات: و لعل الاختلاف، لاختلاف الاصبع و الشعيرات: و ينبغى النظر الى ماهو الاكبر و المعتدل.

و عرض كل شعيرة سبع شعيرات من شعر البرذون.

الثالث: التفاضل بينهما غير ظاهر، الا ان اليوم اقرب الى فهم الاكثر و اسهل بخلاف الفراسخ: و الظاهر: ان احدهما كاف و ان لم يصل الى الاخر على تقدير التفاضل، و يكون حينئذٍ الحد حقيقة هوالاقل.

الرابع: انه لاقصر فى اقل من اربعة، و ان تردد اكثر من مرتين، ولم يصل الى محل الانقطاع.

الخامس: الشك فى المسافة لايوجب القصر، لان الظاهران التمام صار اصلاً، فما لم يحصل المخرج عنه شرعا، لم يجب، بل لم يجز: فلو صلى قصرا معه فبان عدمها، يقضى من غير اشكال، والظاهر انه كذلك على تقدير موافقتها، الا ان يكون جاهلا، او ظن ذلك، فانه لوكان عالما بان ليس عليه الا التمام، فقصر، فيكون باطلة عنده فالاعادة حينئذٍ.

السادس: الظاهر ان الاعتبار فى الرجوع باليوم فقط، لانه قد عرفت: ان كونه موجبا للقصر، هو مساواته فى سفر اليوم فى المشقة والحكمة، و شغل اليوم فى السفر

---

(١) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١٣

ولوجهل البلوغ ،ولابيّنـة اتم.

---

كله، وقطع ثمانية فراسخ فى يوم واحد الذى هو الموجب للقصر فى غير صورة الرجوع، و معلوم ان الليل ليس له هنا دخل و لا لغيره، و ان اليوم ليس مذكورا فى الرواية، بحيث يمكن شموله لليل لماعرفت، حتى يقال: ان المتبادر منه اليوم مع الليل، على انه غيرظاهر.

فذهب البعض — بانه يكفى قصد الرجوع ليلا فى القصر، مستدلا عليه بالتبادر— غير ظاهر، و يضعفه ايضا ان الاصل هوالتمام، فلا يخرج عنه الا بالدليل.

نعم قديتخيل عدم اعتبار اليوم و الليل ايضا كما فى اصل ثمانية فراسخ، و بياض يوم، لانه يكفى قصد ذلك ، والخروج الى محل الترخص، للقصـــر مع باقى الشرايط، و ليس الوصول الى ثمانية فراسخ بيوم ولا اكثر شرطا: و كانه لذلك اعتبرابن البراج الوصول والرجوع فيما دون العشرة على مامر، و ان كان فيه ايضا تامل.

الا انه قد فهم الشرط من الرواية الدالة على اعتبار الرجوع، و كذا كلام الاصحاب، ولان الاصل هوالتمام حتى يتحقق خلافه، و بدون قصد الرجوع فى اليوم كانه ما كان متحققا، لاجماع و نحوه، و بعده متحقق.

السابع:الظاهر ان منتهى اربعة فراسخ التى يرجع منه الى المنزل الذى خرج منه، لابد ان لايكون مما ينقطع به السفر و يجب عليه التمام فيه، و كذا فيما بينهما، والايلزم انقطاع السفر حينئذٍ، كما لو كان له فى وسط ثمانية فراسخ منزل موجب لقطعه، فانه حينئذٍ لايقصر على ماقالوا، فتامل، و سيجـئى تحقيقه، و بالجملة يشترط فى هذا جميع ما يشترط فى الثمانية.

**قوله:«ولوجهل البلوغ الخ»** قدمر بعض ما يتعلق به، و نزيدهنا: ان الظاهر ان المراد به عدم العلم و الظن المعمول شرعا؛ فلو شك —اووهم، اوظن البلوغ ظنامن غيروجه شرعى (كالشاهدين العادلين) كالحاصل من الواحد ، والنساء، و بعض الشياع، مالم يبلغ العلم اوالظن القريب منه، بحيث ما بقى الا الاحتمال

.....

العقلى البعيد، فانه حينئذٍ علم عادى — اتم لاصل التمام، وعدم ثبوت الناقل، مع عدم اصل البلوغ.

والظاهر ان البينة الشرعية هنا، لاتحتاج الى انضمام حكم الحاكم، لانها حجة شرعية فى اعظم منها، والاصل عدم اعتبار انضمامه، و لانه قد يتعسر، بل يتعذر، فلايناط به، مثل الهلال، و دخول الوقت، خصوصا مع تعذر العلم، وان اعتبروا انضمامه فى اكثر (كثير خ ل) الاحكام؛و لكن الامتياز بين مايحتاج و مالايحتاج غير واضح.

و يمكن ان يقال: كل ما يتعلق بنفس شخص بحيث لايتعدى الا ثر الى غيره، لايحتاج فى قبول البينته الى الحاكم والايحتاج فتامل.

و على تقدير تعارض البينة بحيث لايمكن الجمع، بان تشهدا بالاعتبار، ولم يحصل المرجح بوجه، يمكن رجحان التمام، للاصل. والتساقط بالتعارض.

و على قاعدة ترجيح بينة الخارج يقدم المثبت،والاول اظهر.

والظاهر عدم وجوب الاعتبار، للاصلين المتقدمين، مع اصل البرائة؛ و يمكن الوجوب، لانه مما يتوقف عليه الواجب، كما قيل فى رؤية هلال شهر رمضان، والعيد والوقت.

و يمكن ان يقال: ليس مما يتوقف عليه الواجب المطلق، بل هو مشروط بالعلم، و العلم الشرعى حاصل بالعدم للاصل، فلا يكلف بالاعتبار والتفتيش؛ و قد يفرق بينه و بين الامثلة، لوسلمت، بالتعذر غالبا، والتعسر مطلقا، و بانه لايمكن غالبا الا بخروج وقت الصلاة، ولا يجب للصلاة فيما بعد، فتامل.

ولو ظهر فى الا ثناء، فلا كلام فى القصر حينئذٍ لوكان ما بقى مسافة،، والظاهر انه كذلك لوكان مع ما تقدم كذلك، لانكشاف انه كانت المسافة المقصودة الموجبة للقصر حاصلة، فيقصر، والجهل كان عذرا مادام موجودا؛ و يحتمل العدم، والظاهر الاول.

الثانى: القصد اليها، فالهائم وطالب الابق لايقصران، و ان زاد سفرهما، و يقصران فى الرجوع مع البلوغ.

---

قال الشارح: و مثله لو بلغ الصبى فى الاثناء، وفيه تأمل، لانه الآن كلف، فابتداء السفر مع التكليف من الأن، و هذا هوالسفر الموجب للقصر مع عدم كونه مسافة شرعية، بخلاف الاول، فانه هناك انكشف، و ظهر كون السفر الذى يقطعه بقصده و اختياره، مسافة موجبة للقصر بعد ما لم يكن منكشفا و ظاهرا، فتامل هذا.

و اما حال البينتين فواضحة، فكل منهما مكلف بما يشهد به، و هل يجوز اقتداء كل واحدة بالاخرى فالظاهر الجواز، لصحة صلاة واحدة عندالكل، و ان ذلك فرضه يقينا، و قد مر له نظير، فتذكر.

**قوله: «الثانى؛ القصد اليها الخ»** قال فى المنتهى: و القصد للمسافة شرط للقصر، فالهائم [1] لايترخص: و كذا لو قصد مادون المسافة، ثم قصد مادونها دائما، لم يقصر ذاهبا، ولو قطع اضعاف المسافة: ولو عاد طالبا منزله قصران بلغ الحد، والا فلا، وهو قول اهل العلم: فدليل الشرط الثانى هوالاجماع.

و يمكن ان يقال ايضا: المسافة معتبرة، ولا تتحقق الا بالقصد اوالفعل، وهو ليس بشرط، فيكون بالقصد.

واستدل برواية رجل عن صفوان قال: سالت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل، فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان، وهى اربعة فراسخ من بغداد، أيفطراذاارادالرجوع و يقصر؟ قال: لايقصر ولايفطر، لانه خرج من منزله و ليس يريد السفر ثمانية فراسخ، انما خرج يريد ان يلحق صاحبه فى بعض الطريق، فتمادى به السيرالى الموضع الذى بلغه، ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا و جائيا لكان عليه ان ينوى من الليل سفرا

---

(١) اى ذهب لايدرى اين يتوجه والهائم المتحير، المنجد

.....

والافطار، فان هواصبح ولم ينو السفر فبداله من بعدان اصبح فى السفر، قصر و لم يفطر يومه ذلك[1]

و هذه و ان كانت مرسلة، و فى الطريق ابراهيم بن هاشم [2] الانها مقبولة (عند خ) الاصحاب، و مؤيدة، و هى ظاهرة فى اشتراط القصد؛ و ان المسافة، اما هى ثمانية فراسخ، او اربعة ذاهبا و جائيا؛ و ان المراد بالثمانية، اعم من الثمانية راسا، او ذاهبا و جائيا، فهى مؤيدة للجمع المذكور فيما تقدم فى الشرط الاول؛ ولايضرلوكان فيها شيء لايقبل عندالجامع، لجواز الحذف بدليل دون الغير فافهم.

و اعلم ان الاصالة فى السفر غير شرط، بل يكفى القصد مع باقى الشرايط، ولوكان تابعا مثل العبد والولد والزوجة و الخادم والاسير ولوكان ظلما، بشرط ان يعلم قصد المتبوع الموجب، للقصر و عدم العزم على العود على تقدير حصول الفرصة و زوال المانع: فلوكان من عزمهم العود متى حصل، لايقصرون؛ و لكن ينبغى ان يكون بحيث يتوقع ويمكن عادة، لا مثل احتمال العتق للعبد و الطلاق للزوجة بمجرد التجويز العقلى، نعم لا يبعد ذلك مع حصول بعض الامارات، مثل المواعدة و غيرها، و هؤلاء لو وصلوا الى المقصد، و لم يزل المانع بقوا على التقصير مالم ينووامقام العشرة الى ثلاثين ثم يتمون مثل غيرهم.

و كلام المصنف فى المنتهى صريح فى جواز القصر للعبد و المرئة مع عزمهما بانه متى زال اليد عنهما رجعا: حيث قال: لواخرج مكرها الى المسافة كالاسير قصر، لانه مسافر سفرابعيداغيرمحرم فابيح له التقصير كالمختار، والعبد مع السيد، والمرئة مع الزوج اذا عزما على الرجوع مع زوال اليد عنهما، خلافا للشافعى، قال: لانه غير ناو للسفر، ولاجازم به، فان نيته انه متى خلى رجع؛ والجواب: النقض بالعبد والمرئة قوله (خلافا) اشارة الى خلافه فى الاسير فى القصر، فانه اوجب الاتمام

(١) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١

(٢) سند الحديث كما فى التهذيب (محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن رجل، عن صفوان)

الثالث: عدم قطع السفر بنية الاقامة عشرة فمازاد فى الاثناء، او بوصوله بلداً له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا.

---

لدليله المذكور؛ واشار المصنف فى الجواب الى نقض الدليل، مع تخلف المدعى، فانه متفق فى العبد و المرئة مع جريان دليله، و هو قوله (لانه الخ)

والمصنف استدل على جواز القصر فى الاسير، بالقياس، الزاما له، على المختار، والمرئة والعبد مع الزوج و السيد مع العزم، حتى يصيرا مثل الاسير فهو صريح فى موضعين.

فما ادرى الشارح من اى كتابه نقل خلافه: حيث قال: ولو جوزت الزوجة الطلاق، والعبد العتق وعزما على الرجوع متى حصلا، فلا ترخص عندالمصنف مطلقا وقيده الشهيد بحصول امارة لذلك، والأبنيا على بقاء الاستيلاء و عدم دفعه بالاحتمال البعيد، و هو حسن.

**قوله:«الثالث:عدم قطع السفر الخ»** الظاهر المراد به قصد قطع السفر بما يقطعه و يوجب الاتمام، من الوصول الى المواضع التى توجب الاتمام: مثل قصد اقامة العشرة، وقصد الوصول الى بلده، او بلدله فيه ملك مع الشرط و غيرذلك؛ و ذكر البعض، واحال الباقى عليه للظهور.

و يحتمل عدم نية الوصول الى موضع التخيير ايضا مع قصد الاتمام فيه، والظاهر العدم لتحقق المسافة، وعدم العلم بكون ذلك شرطا، و لأن الاتمام فيه لاينا فى السفر، فتامل.

و انما قلنا ان المراد ذلك، لان الظاهر بيان شرط القصر، لا إستمراره، ولكون الباقى شرطا له؛ ولتركه ما يوجب الاتمام: مثل الوصول الى بلد مع بقاء ثلاثين يوما فيه مترددا، ولان المصنف قال فى المنتهى: و عدم قطع السفر شرط: والقطع يحصل بامرين، احدهما ان يعزم على الاقامة فى اثناء المسافة عشرة ايام، فيتم فى ذلك الموضع و فى الطريق ان لم يبلغ مسافة الخ و هو صريح فيما نقول، ولانه سيجيء انقطاع السفر باقامة العشرة، ولانه احوج الى البيان، وللتصريح فى تتمة المتن من

.....

التفريع على ماقلناه.

و يمكن حملها على الاعم من كونه شرطا لحدوث القصر و دوامه، و هواوفق للتفريع [١]

و اما دليل القطع بالامرالاول: فهو ان ذلك الموضع المقصود فيه الاقامة عشرة، حكمه حكم البلد فى وجوب الا تمام كما سيجيئى، فمع ذلك يصير هو مقصودا فى السفر، فالسفر اليه سفر الى بلده واهله، و منه كذلك، فلو لم يكن اليه ومنه مسافة لم يجب القصر، لانه ليس سفر موجب؛ و ذلك مثل ان يقصد من داراقامته بلده (بلدا خ ل) و لم يكن ما بينهما مسافة، والظاهر عدم الخلاف ايضا فيه، و هذا هوالوجه فى الامرالثانى [٢]

و لكن تحقق الحكم فى موضع الاقامة عشراً، لاكلام فيه، و عليه روايات صحيحة، مع عدم الخلاف ايضا كما سيجيئى، بخلاف الثانى، فان فيه تاملا.

فنحن او لا نذكر من الروايات ماهى المعتبرة، و هى رواية اسماعيل بن الفضل قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يسافرمن ارض الى ارض، و انما ينزل قراه وضيعته؟ قال: اذانزلت قراك وارضك (ضيعتك يب) فاتم الصلاة واذا كنت فى غير ارضك فقصر [٣] وفى الطريق ابان بن عثمان [٤] وقدعرفت حاله.

و رواية عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام فى الرجل يخرج فى سفر فيمر بقرية له، او دار فينزل فيها؟ قال: يتم الصلاة ولو لم يكن له الانخلة واحدة ولايقصر، وليصم اذا حضره الصوم و هوفيها [٥] و فى الطريق احمد بن الحسن بن على

---

(١) وهوقوله قدس سره: بعد ذلك: فلوكان بين مخرجه و موطنه اومانوى الاقامة فيه مسافة قصر الخ.

(٢) قال فى المنتهى: الثانى ان يكون له فى الا ثناء منزل قداستوطنه ستة اشهر فصاعدا الخ.

(٣) الوسائل باب (١٤) من ابواب صلاة المسافر، حديث: ٢

(٤) سند الحديث كما فى التهذيب (سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن فضل)

(٥) الوسائل باب (١٤) من ابواب صلاة المسافر، حديث: ٥

.....

بن فضال، و كذا عمرو بن سعيد، و مصدق بن صدقة: قيل: الكل فطحيون الا انهم ثقات مع عمار [١] فالخبر موثق.

والشيخ حملهما و امثالهما تارة على النازل للاقامة فلافرق فى الملك و غيره حينئذٍ، بقرينة رواية عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر، و ان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلاة [٢] و فيه اسماعيل بن مَرّار او يسار و كلاهما مجهولان [٣]: و رواية موسى بن حمزة بن بزيع قال: قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لى ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم فى تلك الضيعة اقصرا واتم؟ فقال: ان لم تنو المقام عشرا (عشرة ايام ئل) فقصر [٤] وموسى مجهول [٥].

و تارة اخرى على من يمر بمنزل له كان قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا، مستدلا بصحيحة على بن يقطين قال: قلت لابي الحسن الاول عليه السلام: الرجل يتخذ المنزل فيمر به، ايتم ام يقصر؟ قال: كل منزل لا تستوطنه، فليس لك بمنزل، و ليس لك ان تتم فيه [٦]

و صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام فى الرجل يسافر فيمر بالمنزل له فى الطريق، يتم الصلاة ام يقصر؟ قال يقصر، انما هو المنزل الذى توطنه [٧]

---

(١) سند الحديث كما فى التهذيب (محمد بن احمد بن يحيى، عن احمد بن حسن بن على بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائنى، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى)

(٢) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة المسافر حديث:٦

(٣) سند الحديث كما فى التهذيب (سعد بن عبدالله، عن ابراهيم بن هاشم، عن اسماعيل بن مرار (يسار خ ل) عن يونس بن عبدالرحمان، عن عبدالله بن سنان)

(٤) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة المسافر حديث:٧

(٥) سند الحديث كما فى التهذيب (سعد بن عبدالله، عن ابراهيم، عن البرقى، عن سليمان بن جعفر الجعفرى، عن موسى بن حمزة بن بزيع)

(٦) الوسائل باب (١٤) من ابواب صلاة المسافر حديث:٦

(٧) الوسائل باب (١٤) من ابواب صلاة المسافر حديث:٨

.....

و صحيحة سعد بن ابي خلف، قال سال على بن يقطين اباالحسن الاول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر، اوالضيعة فيمربها؟ قال: ان كان مماقد سكنه اتم فيه الصلاة، و ان كان مما لم يسكنه فليقصر [١]

و صحيحة على بن يقطين قال: قلت لابي الحسن الاول عليه السلام: ان لى ضيا عاومنازل بين القرية و القريتين، الفرسخ و الفرسخان والثلا ثة؟ فقال: كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير [٢]

و صحيحة الحسين عن على قال سالت اباالحسن الاول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الامصار، و له بالمصر دار، و ليس المصر وطنه، ايتم صلا ته ام يقصر؟ قال: يقصرالصلاة، (والضياع) مثل ذلك اذا مربها الخ [٣] و رواية محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال: سالته عن الرجل يقصر فى ضيعته؟ فقال: لاباس ما لم ينو مقام عشرة ايام، الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه، فقلت ما الاستيطان؟ فقال: ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر، فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها، قال واخبرنى محمد بن اسماعيل انه صلى فى ضيعته فقصر فى صلا ته [٤] و فى طريق التهذيب احمد بن الحسين ، كانه احمد بن الحسن كما قال فى الاستبصار احمد بن الحسن، كانه ابن الحسن بن على بن فضال، قيل انه فطحى ثقة، والمصنف قال فى الخلاصة: انا اتوقف فى روايته، و مع ذلك سمى هذا الخبر فى المنتهى بالصحيح، حيث قال: لما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع الخ، نعم ذلك صحيح فى الفقيه؛ فان كان القول بها باعتبار ان الشيخ روى ذلك عن الصدوق و طريقه اليه صحيح، فذلك صحيح، ولكنه بعيد، اذ ليس مثل

(١) الوسائل باب (١٤) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٩

(٢) الوسائل باب (١٤) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١٠

(٣) الوسائل باب (١٤) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٧

(٤) الوسائل باب (١٤) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١١

.....

ذلك دأبه.

و رواية عبدالله بن بكير قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة و هو من اهل الكوفة له بهادار و منزل فيمر بالكوفة، و انما هو مجتاز لايريـــد المقام الا بقدر ما يتهجز يوما او يومين؟ قال: يقيم فى جانب المصر و يقصر، قلت فان دخل اهله؟ قال: عليه التمام [1] و يمكن حمل الجلوس فى جانب المصر، على انه كان محل الترخص.

فالذى يقتضيه النظر فى الاخبار و القواعد، هوالقصر، مالم يصل الى موضع يكون له فيه منزل سكن فى ذلك المنزل ستة اشهر، فيتم اذا وصل الى ذلك الموضع، مثل ما وصل الى بلده، و بلدالاقامة،و بالجملة: صارالبلد اوالقرية التى فيه ذلك المسكن بمنزلة بلـــده و دار اقامته، كما هو صريح فى صحيحة محمد، و ينبغى العمل بها، و حمل غير ها عليها ان امكن، والا التقييد بالاقامة عشرا، كما قيد الشيخ فى كتابيه رواية عمار وغيرهابها؛ ولايضر عدم ظهور فائدة الوصل، مع عدم الصحة والصراحة فى كفاية مثل النخلة،والمعارضة بالاكثروالاصح والاصرح.

و بالجملة قد دلت الادلة: من الكتاب، والسنة، والاجماع، على وجوب القصر بعد تحقق السفر المقتضى، الاماخرجه الدليل، وماخرج غيرما ذكرناه فيما نحن فيه؛ وله مؤيد، خصوصا الاخبار الدالة على ان كل مسافر وصل موضعا، يقصر الصلاة الا ان ينوى اقامة عشرة ايام، او يقيم ثلاثين يوما متردداً و الاخبار الصحيحة متظافرة عليه، فتامل.

## فروع

**الاول:** الظاهر عدم اشتراط الملك للاتمام فى بلده الذى هومنه ونشاء فيه، و هو مستوطنه مدة عمره.

---

(١) الوسائل باب (٧) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٢

.....

**الثانى:** لوقطع استيطانه من بلده، هل بقى حكمه ذلك ام لا؟ بل لابد للبقاء من الملك المذكور: ظاهر الروايات والقواعد هوالثانى.

**الثالث:** هل يشترط اقامة ستة اشهر فى بلداتخذه دار اقامة، للا تمام فيه ام لا؟ ظاهر هم ذلك لعل فى صحيحة محمد بن اسماعيل المتقدمة اشارة اليه، فتامل.

**الرابع:** هل يلزم وجودالملك المذكور فى اى بلد جعله وطنه دائما ام لا؟ يحتمل كفاية الاستيطان ستة اشهر مع قصدالسكون مدة العمر من دون اشتراط الملك لبعدعدم انقطاع سفر من كان فى بلد ثلاثين سنة، مع قصد بقاء مدة العمر، ولم يكن له ملك به، بدون نية الاقامة و نحوها؛ و لصدق المنزل للانسان بالعارية والاجارة مثلا مع قصدالدوام، فيدخل تحت الاخبار.

فتامل، فانها ظاهرة فى الملك ، فيقصر مع عدم الملك المذكور، و يؤيده الاستصحاب، والروايات الدالة على ان المسافر يقصر مادام لم ينو اقامة العشرة، وهى كثيرة صحيحة.

و يدل على التمام عدم السفر عرفا، و ان التمام اصل، و بعض الاخبار الواردة، فى الا تمام فى اهله، فتامل فان الظاهر الفرق بين بلده الذى استوطنه دائما و غيره، خصوصا اذا كان مقام آبائه و موطنهم، و يكون المراد بتلك الاخبار غير ذلك البلد على ماهو الظاهر، فيمكن الفرق بين المولد و المستوطن، فتامل.

**الخامس:** الظاهر جريان الحكم فى المنازل المتعددة، اذا وجدت الشرايط و كانت الكل دار اقامة مدة العمر، على سبيل التوزيع والتناوب، لعدم الفرق والصدق.

**السادس:** الظاهر اشتراط بقاء الملك، لظاهر الاخبار، فيزول الحكم بزواله.

**السابع:** الظاهر عدم اشتراط التوالى، للصدق.

**الثامن:** الظاهر عدم اشتراط اتمام الصلوة، بقطع السفر، حتى لم يكن الاقامة ثلاثين يوما مترددا، كافيا، ولوحصل مرات متعددة.

و قال الشارح: يشترط الصلاة فى الستة تماما بنية الاقامة، لانه المفهوم من

فلو كان بين مخرجه و موطنه، او مانوى الاقامة فيه مسافة قصر فى الطريق خاصة، والا اتم فيه ايضا، ولوكانت له عدة مواطن اتم فيها، و اعتبرت المسافة فيما بين كل موطنين، فيقصر مع بلوغ الحد فى طريقه خاصة:

الرابع: كون السفرسايغا،فلايترخص العاصى.

---

الاقامة.

لان الظاهر من الاقامة هوالمعنى العرفى فى العام و اللغوى، و هوظاهر، و متبادر الى الفهم، و ليس المعنى الشرعى الذى قد يقصد بقرينة ظاهرا هنا، وما صارت حقيقة شرعية بحيث كلما اطلقت فهم منها ذلك، وهوالذى نجد، فان من اقام فى بلدسنتين او اكثر، ثلاثين، ثلاثين، مترددا، يبعد عدم صدق انه اقام فيه ستة اشهر.

التاسع:الاشهر اذا وقعت هلالية عرفية فيها، والافالظاهر انه (ثلاثون) ليلة، ولو بالتكميل.

**قوله:«فلوكان بين الخ»** قد علم وجه التفريع و دليله مماسبق، و ان حكم موضع الاقامة حكم البلد، و ينتهى السفر هنا كما ينتهى فى البلد بالوصول الى محل الترخص، و يحصل بالخروج عنه من غير فرق، وهو ظاهر و عدم حكمه حكم البلد —باعتبار انه لو رجع عن نية الاقامة قبل الصلاة تماما يرجع الى القصر— ليس مما يضعف ذلك كما قاله الشارح، لان المماثلة انما حصلت بالنية، فمعنى كون حكمه حكم البلد، مادام متصفا بذلك الوصف، و هو ظاهر.

**قوله:«الرابع: كون السفرسايغا الخ»** وجوب القصر فى جميع افراد السفر السايغ —واجبا كان او مندوبا او مباحا او مكروها— مما ادعى عليه الاجماع فى المنتهى، و يدل عليه بعض الاخبار فى الجملة.

و اما عدم الجواز فى السفر المحرم، فالظاهر ان ذلكايضا اجماعى عندهم: قال فى المنتهى: و يشترط فى الترخص كون السفر سايغا و اجبا، كحجة الاسلام، او

.....

مندوبا كالزيارات، او مباحا كالتجارات، ذهب اليه علمائنا، و هو قول اكثر اهل العلم، و نقل عن بعض العامة عدمه الا فى حج او جهاد؛ و عن ابي حنيفة الجواز فى سفر المعصية ايضا.

و قال فيه ايضا: لوسافر للهو و التنزه بالصيد بطرالم يقصر، ذهب اليه علمائنا اجمع، فيه تامل وسيجى ء الاخبار والدليل العقلى.

ثم اعلم ان الظاهر من كلامهم: ان كل من كان عاصيا بسفره، بمعنى عدم جواز السفر له و تحريمه عليه لم يرخص فى التقصير مطلقا، سواء كانت الغاية من سفره حراما ام لا، و قد مثله الشارح بالهارب من الرجف، و من سلك طريقا مخوفا مع ظنه عدم السلامة، او تلف المال المجحف، و ان كان الغرض من سفره التجارة و الزيادة وصلة الرحم والحج وغيرها، و مثل تارك عرفة و الجمعة، و سفرالعبد و الزوجة مع عدم الاذن.

و خصصه الشارح[1] بمن كان الغرض والغاية من سفره حراما، او جزئه حراما، ولكن يجب تقييده بحيث لولم يكن ذلك الجزء المحرم، لم يسافر، فيمكن ادخاله فى الاول، مثل له بتابع الجائر الظاهر فى جوره، والأولى بجائر [2] و يكون المقصود من السفر هو الجور، و قاطع الطريق والباغى، والتاجر فى المحرمات، والساعى على ضرر بقوم مسلمين، اوكفار محترمين، والعبد المسافر للاباق، و الزوجه الخارجة لاجل النشوز.

---

(١) قال فى روض الجنان ص:٣٨٨ عند قول المصنف: (فلا يترخص العاصى) ما هذا لفظه: (بسفره، وهو من كان غاية سفره هى المعصيته، كتابع الجائر، و قاطع الطريق، و الباغى، و التاجر فى المحرمات والساعى على ضرر بقوم من المسلمين، بل المحترمين وان كانوا كفارا، و منه العبد المسافر لاجل الاباق، والزوجة الخارجة لاجل النشوز. او كانت المعصية جزءً من الغاية، كما لو قصد مع ما ذكر التجارة او غيرها. و قد عدالاصحاب من العاصى بسفره مطلق الابق، والناشز و تارك الجمعة بعد وجوبها، و وقوف عرفة كذلك، و الفارمن الزحف، و من سلك طريقا مخوفا يغلب معه ظن التلف على النفس، او على ماله المجحف انتهى)

(٢) يعنى ان الاولى التمثيل بالجائر لا بتابع الجائر.

.....

و فى بعض هذه الامثلة —والفرق بينها على الوجه المذكور، و كذا فى حرمة السفر بحرمة الغاية و اباحة الغاية مع تحريم السفرمطلقا—مناقشة.

على انه لا ينبغى كون مثل سفر العبد و الزوجة و تارك الجمعة و العرفة محرما عندهم على زعمه اصلا، لانهم مامورون بالاطاعة، و فعل العرفة و الجمعة، والامر بالشيء عنده لايستلزم النهى عن الضد الخاص، و لا شك انها اضداد خاصة، الا ان يكون هناك نهى خاص، و الظاهر انه ليس ذلك فى الكل، ولهذا صرح به فيما ياتى بقوله، ادخال هذه الافراد الخ.

مع انه لا فرق بعدالقول بالتحريم، بين المحرمات بمثل ماذكره فرقا يوجب احدهما القصر دون الاخر.

و ان دليله العقلى —و هو ان الرخصة لمن يفعل المحرم لايناسب الحكمة (الحكم خ) و انها اعانة على المعصية وهى قبيحة لا تصدرعن الحكيم، و كذا دليل الاجماع، و بعض الاخبار على ما ستسمع— مطلق يشمل القسمين، نعم لا تصريح بالعموم فى الاخبار، لا على افراد ما اختاره الشارح، ولا على ما اختاره الاصحاب، والاشارة الى العموم مطلقا موجودة؛ فالقول بان ادخال هذه الافراد (اعنى الامثلة الاول، التى ليس المقصود من السفر فيها، بمحرم) يقتضى المنع من ترخص كل تارك الواجب، اى بالسفر؛ فلا فرق حينئذٍ بين استلزام سفر التجارة ترك صلاة الجمعة و نحوها، و بين استلزامه ترك غيرها، كتعلم العلم الواجب عينا اوكفاية، بل الامر فى هذا الواجب اقوى؛ و هذا يقتضى عدم تحقق الترخص الا لأوحدى الناس لكن الموجود من النصوص فى ذلك لايدل على ادخال هذا القسم، ولا على مطلق العاصى، و انما دلت على السفر الذى غايته المعصية [1] —ليس بواضح؛لانه لوسلم عدم الفرق، فلانسلم عدم تحقق الترخص الا لأوحدى الناس، لمامر مرارا: ان

(١)من قوله: (بان ادخال هذه الافراد) الى قوله: (غايته المعصية ) الا مابين المقفعتين، من كلام روض الجنان. و قوله: (ليس بواضح) خبر لقوله قدس سره: (فالقول)

.....

ليس الواجب على الناس كله تحصيل جميع الواجبات التى ذكروها بالدليل او التقليد على الوجه الذى اعتبره البعض، منهم الشارح على الظاهر، لاستلزامه التكليف بالمحال (او بالمشاق المنفى عقلا ونقلا و يستلزم تعطيل العبادات والاحكام، بل ليس عليهم فى الفروع الا ماوصل اليه وجوبه و وجوب تعلمه، والذي لم يترك ذلك) (ليس منحصرا فى الأوحدى.

وعلى تقدير الوجوب على الوجه المذكور، يحتمل حصوله لغير الأوحدى وكذا يكفيهم فى الاصول شىء قليل على مامر مرارا، وقدعرفت انه لايوجد الخالى عنه من الشيعة الا نادرا).

و ان كان ما ذكر، باعتبار وجوب الاجتهاد على كل احد كما هوالظاهر من كلامه، فهوابعد؛ فان تكليف عجوز— لا تكاد تفهم البديهيات، و تكليف الصبية كذلك فى سن تسع قبل فعل الصلاة، بجميع ما ذكروه على وجه ذكروه— محال ظاهر، فانها كيف تُحصلّ الواجبات بالاجتهاد بعد معرفة اصولها بالدليل على ما ذكروه، و مقدماته التى يعجزعنها الفحول بعد تحصيل المقدمات فى خمسين و ستين سنة.

و بالجملة الحكم بالعصيان الا لأوحدى الناس و ان لم نقل بلزوم عدم الترخص كما يقوله، فى غاية الاشكال، مع احتياج الناس فى المدار و المعاش و الطلاق و المعاملات، بل اكثر الامور، الى العدول فى كل بلدة بلدة، فكيف اذا عدم عن الدنيا، بل يلزم كون الناس كلهم الا نادرا عاصين، و ان كانوا فى العبادات المندوبة والواجبات الموسعة، ولايصح ذلك منهم اصلا: ولايستبعد الشارح من ذلك و يستبعد من عدم الترخص الا لأوحدى الناس؛ لان فى الحضر ايضا يتركون التعلم.

على انه لهم ان يسلموا عدم الترخص الا لأوحدى، كتسليم الشارح عصيان الكل الا لأوحدى الناس؛ فانه ليس بابعد، بل يلزم بطلان صلاتهم و نحوها فى الحضر ايضا.

.....

و بالجملة لاينبغى مثل هذا القول فى مثل هذه المسئلة؛ بل ينبغى مماشاة العلماء المتقدمين، مع التفكر التام فى كلامهم، و التاويل و التصرف مهما امكن، و الانطباق على قوانين الشرع الشريف السهل السمح، و نفى الحرج والضيق عن عباد الله تعالى.

على انه قد يناقش فى الواجب الكفائى وهو ظاهر؛ لعدم ظهور خلوالزمان عن المجتهد و ان كان متجزيا، فيجوز نقل الخلافيات عنه و انتشارها، و يكفى اشتغال من يقرب منه الاجتهاد فيسقط عن غيره.

و على فرض العدم، فالظاهر عدم الوجوب على الكل، بل على من يتوقع منه ذلك ، و يجوز العمل لهم و لغيرهم بقول العلماء المتقدمين حينئذٍ والاحتياط ان امكن حتى يوجد.

على انه قد منع فى الذكرى خلوالزمان عن المجتهد، و ايضا يقال: انه لايتم هذا على (ماظ) من اخترت: من عدم دلالة الامر على النهى عن الضد الخاص، و ان ليس ذلك كلام المحققين، فتامل، فان هذا البحث قدمر مرارا.

و اما الاخبار الدالة على ذلك: فهى رواية على بن اسباط عن ابن بكيرقال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتصيّد اليوم و اليومين والثلاثة، ايقصر الصلاة؟ قال: لا، الا ان يشيع الرجل اخاه فى الدين فان التصيد مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه، و قال: يقصراذا شيع اخاه [1] هذه بطريقين الى على بن اسباط، و هى ظاهرة فى المنع عن التقصير فى مطلق مسير باطل يريد التصيد للّلهو على ما هوالغالب.

و رواية حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل (فمن اضطر غير باغ ولاعاد [2]) قال: الباغى: الصيد والعادى السارق، وليس لهما ان

(١) الوسائل باب (٩) من ابواب صلاة المسافر حديث:٧

(٢) البقره:١٧٣

.....

ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها، هي عليهما حرام، ليس عليهما كما هي على المسلمين، وليس لهما ان يقصرا في الصلاة[1]

و رواية عبيد بن زرارة قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيدايقصر او يتم؟ قال: يتم، لانه ليس بمسير حق [2] ولاشك ان جميع اسفار المعصية مسير باطل و ليس بحق.

و في مرسلة عنه عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين (او ثلاثة) يقصر اويتم ؟ فقال: ان خرج لقوته و قوت عياله، فليفطر و ليقصر، و ان خرج لطلب الفضول فلا، ولا كرامة [3] فيها اشعار بالعلة هذه في الفقيه ايضا في الخارج الى الصيد.

و رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سالته عمن يخرج عن اهله بالصقورة والبزاة و الكلاب يتنزه الليلة و الليلتين والثلاثة، هل يقصر من صلاته ام لا يقصر؟ قال: انما خرج في لهو لا يقصر، قلت: الرجل يشيع اخاه اليوم و اليومين في شهر رمضان؟ قال: يفطر و يقصر، فان ذلك حق عليه [4]

فيها ايضا اشارة الى ان الخارج في حرام لايقصر، والظاهر صدقه على محل النزاع.

و رواية اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه قال: سبعة لايقصرون الصلاة، الجابي الذى يدور في جبايته، والامير الذى يدور في امارته، والتاجر الذى يدور في تجارته من سوق الى سوق، و الراعي، والبدوى الذى يطلب مواضع القطر و منبت الشجر، والرجل الذى يطلب الصيد يريد به لهوالدنيا، والمحارب الذى يقطع

(١) الوسائل باب (٨) من ابواب صلاة المسافر حديث:٢

(٢) الوسائل باب (٩) من ابواب صلاة المسافر حديث:٤

(٣) الوسائل باب (٩) من ابواب صلاة المسافر حديث:٥

(٤) الوسائل باب (٩) من ابواب صلاة المسافر حديث:١ و اورد ذيله في باب (١٠) من هذه الابواب حديث:٤

.....

السبيل [١]

و رواية عمار بن مروان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: من سافر قصر و افطر، الا ان يكون رجلا سفره الى صيد، او فى معصية الله، او رسول لمن يعصى الله، او فى طلب عدواو شحناء، او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين [٢]

و هذه كالصريح فى المطلب، و تدل على تحريم الرسالة لمن يعصى الله، كانه فيما يعصى الله، وظاهرها عامة.

و رواية ابي سعيد الخراسانى قال: دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير؟ فقال، لاحدهما وجب عليك التقصير، لانك قصدتنى، و قال للاخر وجب عليك التمام، لانك قصدت السلطان [٣]

فيها دلالة على تحريم قصد السلطان الجور، فملا زمته وخدمته بالطريق الاولى، و يؤيده ما سبق من تحريم رسالته.

و اعلم ان ليس هنا خبر يكون سنده خاليا عن قصور، الارواية عمار بن مروان، فانها صحيحة فى الفقيه على الظاهر، وهى ظاهرة فى التعميم الذى ذكره الاصحاب؛ و قال فى المنتهى: ان رواية عبيد بن زرارة موثقة، و فيه تامل، لجهل ابن فضال [٤] الواقع فى الطريق.

و امادلالتهاعلى العموم فظاهرة في البعض، فالاعتماد هنا على قول الاصحاب، و نقل الاجماع على مامر، و عدم وجود الخلاف، مع التاييد بالاخبار الكثيرة المشهورة المعمولة، و بالوجه العقلى الذى تقدم.

و يستفاد التعميم من كلامهم، حتى قال فى المنتهى، بعد رواية عبيد، والتعليل

(١) الوسائل باب (١١) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٩

(٢) الوسائل باب (٨) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٣

(٣) الوسائل باب (٨) من ابواب المسافر حديث: ٦

(٤) سند الحديث كما فى التهذيب (احمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة).

.....

يدل على التعميم، وساير كلامهم في بيان اصل المسئلة فانهم يعدون من شروط القصر ان يكون السفر سايغا.

فالتخصيص ببعض المحرمات على ما ذكره الشارح، غير ظاهر الوجه: اذا لا دليل على ذلك؛ فانه ان كان العمل بالدليل العقلي فهو عام، والاجماع كذلك؛ و الشهرة والعبارات، وان كان بالاخبار مع عدم صحة الاكثر فليس فيها ايضا تخصيص بما ذكره، و التعميم في جميعه، لانه ان كان النظر الى ما نص فيها فهو امور خاصة، و ان كان الى الظاهر، مثل مايستفاد من التعليل و الاشارة فهو عام، فتامل، هذا.

و اعلم انه يمكن الفرق بينما مثله الاصحاب و قالوا بعدم الترخص معه و بين ما الزمهم الشارح به مثل تارك التعلم بالسفر؛ بان المراد بالمحرم الذى يوجب القصر، هو المحرم اصالة، بان يكون النهى من الشارع ورد به صريحا، لاالمستلزم له، فان المحرم فيما ذكره ترك التعلم، لاالسفر، بل هو حرام بالاستلزام، و ماورد من الشارع النهى به صريحا.

او[1] يقال: المراد بالعاصى بالسفر ما يكون السبب هوالسفر، ولاشك في وجود هذا المعنى في العبد والزوجة مع عدم الاذن، وكذا في الفارعن الزحف، فان الفرار كبيرة، و يمكن وجود النهى في تارك العرفة والجمعة ايضا، وخفائه عنا لايدل على العدم، و ان لم يكن ذلك فيمكن القول بجواز الترخص، على ان في الجمعة اشكالا عرفته في محله، بخلاف تارك التعلم.

او يقال: ان الفرق بينهما و بين تارك التعلم، انه هو تاركه و فاعل للمحرم سواء سافر ام لا، وليس السبب هوالسفر، بل عزمه مع عدم فعله ذلك، و ان كان ذلك حاصلا مع كونه في السفر ايضا، لانه السبب.

ولو فرض ان لا سبب له الا السفر الغير الضرورى، يقال بعدم الترخص؛ و

(١) عطف على قوله: بان المراد بالمحرم الخ، و كذا قوله: او يقال: ان الفرق بينهما الخ

والصائد للتجارة يقصر فى صلاته وصومه على رأى.

---

ليس محذور الشارح هنا بموجود، و هو لزوم عدم التقصير الا لأوحدى من الناس، و هو ظاهر على معتقده ايضا، اذ قليل من الناس على ذلك الوصف، يعنى ما يكون سبب تركه لواجباته (الواجبات خ) الا السفر الغير الضرورى.

ولو فرض جريان مثل ذلك فى امثلة الاصحاب، لا مكن القول بجواز الترخص للتارك حينئذٍ ايضا، و لهذا ظاهر هم جواز الترخص لتارك الحج، و هو تارك للعرفة و اعظم.

فتامل فيه؛ فانه يؤيد عدم القول بالتعميم، عدم صحة الاخبار، و صراحتها، و عدم ظهور الاجماع على العموم الشامل لمثلها، ولهذا ما ذكروه مع كثرة ذكر هم الامثلة، ولو كانت منها. كان ينبغى الذكر، فانها احوج الى الذكر، لخفائها و عموم البلوى.

و بالجملة يغلب الظن بوجوب القصر، على من زعم الشارح كونهم عاصين بسبب ترك التعلم والاشتغال بالعلم، والدليل عليه عموم ادلة القصر، و ظهور شمولها لهم، مع عدم ظهور دليل الاستثناء فيهم، بل هنا القول به ايضا غير ظاهر: فاما ليسوا بعاصين اصلا على ماقلناه اولا، او عاصين، الا انه لا عموم فى عدم ترخص كل عاص، بحيث يدخلون فيه على ما قلناه ثانيا، و قد اشرنا الى مثله فى صلاة الجمعة ايضا، فتذكر، فتامل، والله الهادى.

**قوله: «والصائد للتجارة يقصر الخ»** دليله واضح، وهو وجود المقتضى، و هو السفر مع الشرايط لدليله، و عدم المانع، هنا الاصيد التجارة، وهو غير مانع، للاصل و كونه سايغا.

والظاهر عدم ما نعيته و قد ادعى الشارح الاجماع على عدم كون السفر للتجارة فى غير قصد الصيد مانعا، و ان الصيد للتجارة مثله.

وهو محل التامل لان القائل بوجوب اتمام الصلاة، لايسلم مثليته و عد مانعيته

.....

مطلقا، بل نقل الاجماع هوايضا [١] عن ابن ادريس علـى اتمام الصلاة، فهو بالحقيقة اجماع على المانعية.

و ايضا يمكن ان يستدل بالاخبار الدالة على وجوب التقصير على المتصيد مطلقا، و اذا لم يكن للهو مثلاً مثل رواية عبدالله قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتصيد؟ فقال: ان كان يدور حوله فلايقصر، و ان كان تجاوز الوقت فليقصر [٢]

الظاهر مراده محل التقصير مع قصد المسافة، لغيرها [٣] و ظاهرها عموم المتصيد حيث ترك التفصيل، و خرج المتصيد للّهو بالاجماع المنقول فى المنتهى على مامر؛ والاخبار الكثيرة المتقدمة، فيبقى الباقى تحتها، و غيرها مما تقدم من الاخبار:

و بان الافطار ثابت بالاجماع والا خبار، فكذا قصر الصلاة، لما فى صحيحة معاوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: هذا واحداذا قصرت افطرت و اذا افطرت قصرت [٤] و ظاهرها العموم العرفى، و ان قيل ان (اذا) للاهمال: قال الشارح: لان فى (اذا) معنى الشرط، فيعم.

و عموم الشرطية بدون سورها، غير ظاهر، و ليس للشيخين و ابن ادريس دليل واضح على ذلك والاجماع المنقول فى مثلها ليس بحجة؛ والحاصل انه لاينبغى النزاع فى ان الصيد للقوت اوالتجارة او وجه اخر مباحا، موجب للقصر مطلقا مع الشرايط، بل صيد اللهو ايضا لولا الاجماع المنقول، و بعض الاخبار الدالة على ذلك و على تحريم صيد اللهو، وتحريم اللهو، و عدم الخلاف.

---

(١) قال الشارح فى روض الجنان ص (٣٨٨) ما هذا لفظه (و نبه —اى المصنف— بالرأى على خلاف جماعة من الاصحاب منهم الشيخان حيث اوجبا اتمام الصلاة، بل ادعى عليه ابن ادريس الاجماع، انتهى موضع الحاجة

(٢) الوسائل باب (٩) من ابواب صلاة المسافرحديث: ٢

(٣) اى لاجل غيرهذه الرواية

(٤) الوسائل كتاب الصوم باب (٤) من ابواب من يصح منه الصوم حديث: ١

**الخامس:** عدم زيادة السفر على الحضر، كالمكارى، و الملاح، و طالب القطر و النبت، والاسواق، و البريد، والضابط ان لا يقيم فى بلده عشرة ايام، فان اقام احدهم عشرة فصاعدا قصر، والا اتم ليلا و نهاراعلى رأى.

---

على ان تحريم اللهو و معناه غير ظاهر عندى، لعدم صحة الاخبار، وعدم بيان اللهو، فالعمدة فى ذلك الاجماع المتقدم مع عدم الخلاف، مؤيدا بالاخبار.

**قوله: «الخامس: عدم زيادة السفر على الحضر الخ»** قال الشارح تسمية هذا النوع: زائد السفر، و كثيرالسفر حقيقة شرعية بالشرايط المذكورة؛ و آية الحقيقة فيه مبادرة ذهن اهل هذا العرف عند اطلاق اللفظ الى من اتصف بالشروط المذكورة، و حينئذٍ فلايرد عليه ما اورد المحقق فى المعتبر، من انتقاضه بمقيم عشرة فى بلد و مسافر عشرين، فانه يصدق عليه زيادة السفر على الحضر مع ان فرضه القصر اجماعا، قال: بل الاولى ان يقال: ان لايكون ممن يلزمه الا تمام سفرا كما تضمنته الروايات السابقة، و ما ذكره من الاولوية غير ظاهر، لعدم انحصار المتم سفرا فيمن ذكره، فلا يكون العبارة مفيدة للمقصود، فان العاصى بسفره و طالب الابق مع تماديه فى السفر، و كل من لم يقصد المسافة مع و صوله اليها، او قبل وصوله، يصدق عليه انه متم سفرا، و ليس مقصودا هنا [1]

و انت تعلم ان ليس هنا حقيقة شرعية، بل ما ثبت حقيقة شرعية اصلا، مع انه مايحتاج اليها، بل يكفيه الحقيقة العرفيه لاهل الشرع: و مع ذلك يمكن منعها خصوصا فى زيادة السفر و كثرة السفر، و ان سلم فى كثير السفر، و معلوم ايضا: ان مقصود المحقق الا تمام بسبب كثرة السفر بعد تحقق باقى الشرايط، فلا يرد نقض الشارح.

والاولى ان يقال: ان لايكون مكاريا، و يسمى ما يخرج فى الخبر الصحيح

---

(١) الى هنا عبارة الشارح

.....

بخصوصه، او بعبارة تخصه كما ستعلم.

ثم اعلم: ان مايستفاد من كلام بعض الاصحاب من جعل هذا الشرط: عدم كون السفر اكثر من الحضر، و عدم كونه كثيرالسفر هوالمشهور، و ما اجد له مستندا، فلا ينبغى النظر اليه، والبحث فى تحققه: بانه يتحقق فى المرتبة الثانية، اوالثالثة، وغيرها من الابحاث المتعلقة به، بل الذى يستفاد من الاخبار ما يفهم بعد الاطلاع عليها؛ و هى صحيحة محمد بن مسلم (قالها فى المختلف) عن احدهما عليهما السلام قال: ليس على الملاحين فى سفينتهم تقصير، ولاعلى المكارين، ولاعلى الجمالين [١] مع ان فى الطريق محمد بن عيسى [٢] و فيه قول، لكنه لاباس به:

قيل: الملاح صاحب السفينة، والمكارى من يكرى دابته للناس و يذهب معها، اى المعد نفسه لذلك؛ و الجمال هو ذلك، الا انه يكرى الجمل.

و صحيحة زرارة قال: قال ابوجعفر عليه السلام: اربعة قد يجب عليهم التمام فى سفر كانوا او حضر، المكارى، و الكرى، والراعى، والاشتقان، لانه عملهم [٣]

قال فى المختلف: الاشتقان، هوالامير الذى يبعثه السلطان على حفاظ البيادر.

قال فى الفقيه: هوالبريد: و اما الكرى، فهو المكارى، وقيل انه من اسماء الاضداد، يكون بمعنى المكارى والمكترى، ولاينا سب هنا الاول، للتكرار، ولاالثانى، لعدم التمام على المكترى؛ و يحتمل ان يراد به البريد و نحوه بنوع من المجاز.

و رواية اسحاق بن عمار، قال سالته عن الملاحين والاعراب، هل عليهم تقصير؟ قال: لا، بيوتهم معهم [٤] وفى الطريق محمد بن عيسى عن يونس، مع القول

---

(١) الوسائل باب (١١) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٨

(٢) سند الحديث كما فى التهذيب (احمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن ابى المعزا، عن محمد بن مسلم)

(٣) الوسائل باب (١١) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٢

(٤) الوسائل باب (١١) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٥

.....

فى اسحاق [١] و مع ذلك قال فى المنتهى؛ فى الصحيح عنه، كانه يريد الصحة الى اسحاق، فتامل.

و رواية اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال: سبعة لايقصرون الصلاة، الجابي الذى يدور فى جبايته، والامير الذى يدور فى امارته، والتاجر الذى يدور فى تجارته من سوق الى سوق، والراعى، والبدوى الذى يطلب مواضع القطر و منبت الشجر، والرجل الذى يطلب الصيد يريد به لهوالدنيا، و المحارب الذى يقطع السبيل [٢] قال فى المنتهى انها موثقة، وذلك غير واضح، لان ابن ابي زياد مشترك بين اثنين، وهوالسكونى العامى، و آخرالثقة [٣] فان كان هوالاول كما هو الظاهر، فهى لايكون صحيحة و لا موثقة، لان السكونى غيرموثق، بل قيل انه عامى، نعم الطريق اليه صحيح؛ و ان كان غيره فهى صحيحة، و صرح به فى المختلف.

فالذى يستفاد منها عدم التقصير على من يصدق عليه اسم المكارى و الكرى والملاح و الراعى والاشتقان، من غير اعتبار شيء من كثرة السفر و عدده و نقل ذلك فى الشرح عن ابن ادريس فى المكارى والملاح و التاجر والامير لوجود هم فى الصحيح، و ان قال فى صحيحة زرارة (قد يجب) و لكنها موجودة فى الفقيه، بغير (قد) مع مجيئها بمعنى التحقيق فى المضارع.

ولا يبعد ذلك فى الاعراب، كانه البدوى الذى يطلب مواضع القطر.

و كذا جميع من فى رواية اسماعيل، لكن ليس بظاهر كونه من جهة كثرة السفر. بل المحارب و الصائد لهواً، للتحريم، كمامروالراعى والبدوى، لاجل عدم

---

(١) سند الحديث كما فى الكافي (على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن اسحاق بن عمار)

(٢) الوسائل باب (١١) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٩

(٣) سند الحديث كما فى التهذيب (احمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد)

.....

تحقق السفر الذى موجب للقصر لعدم قصده، بل قصده هوالقطر و منبت الشجر، فهما، كطالب الابق، وكذا الجابي و الامير والتاجر مع احتمال التحريم فى الامير ايضا، فما بقى من ما نحن فيه الاالمكارى والكرى والملاح والاشتقان، مع انهم يحتملون غيره كعدم القصد و عدم السفر والتحريم: فكل من يصدق عليه احد هذه الاسماء يجب عليه التمام.

نعم قديستفاد من العلة المذكورة فى صحيحة زرارة التمام على كل من كان عمله السفر مثلهم،وذلك غير بعيد، فمدارالتمام على التسمية والعمل، لعل الاصحاب اخذوا كثرة السفر، وزيادته، من العمل؛ فان المراد ليس الدوام، بل الاكثر والاغلب وهوقريب، لكن لابالمعنى الذى ذكروه من ثلاث سفرات اوسفرين على التفصيل المذكور، فانه لايفهم، بل صدق كون عمله ذلك، مثل المكارى.

و فى رواية عبدالله بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام اشارة ايضا اليه، حيث قال: كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لى جمالاً ولى قوام عليها، و لست اخرج فيها الا فى طريق مكة لرغبتى فى الحج، او فى الندرة الى بعض المواضع، فما يجب على اذا انا خرجت معهم، الى قوله، فوقع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها و لا تخرج معها فى كل سفر الا الى طريق مكة فعليك تقصير وافطار [1] فينبغى ان يجعل الشرط عدم صدق الاسم المذكور فى الاخبار.

و بالجملة قد تحقق وجوب القصر على المسافر حال السفر، بعموم ادلته، و كذا بادلة ما لم ينو مقام عشرة الا ثلاثين يوما مترددا، ولا يكاد يوجد دليل مخرج لما ذكره الاصحاب عنه، اذليس الأن منها موجودة الا ما عرفته، و ليس غيره مذكورا فى الاصول والفروع على مارايته، نعم يمكن اخراج المكارى والملاح والاشتقان والراعى ايضا، و من كان عمله ذلك ، و ان تحقق السفر الموجب للقصر لغيرهم، للرواية الصحيحة المؤيدة بغيرها، و العمل والعلة.

---

(١) الوسائل باب (١٢) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٤ و فى الوسائل عبدالله بن جعفر عن محمد بن جزك

.....

مع احتمال حملها على غير السفر الموجب للقصر، بان يكون حراما فى الاشتقان على ما اشار اليه فى المختلف، و هو ضعيف؛ و فى الكل عدم تحقق القصد الى مسافة معينة، و فى الملاح كون بيته معه، ولهذا اوجب ابن ابي عقيل: القصر على الكل من غير استثناء، على ما نقل فى المختلف.

و لكن الاول لعله اظهر، للعموم و الشهرة العظيمة، وقول العمدآء من العلماء.

و اما الضابطة فى الخروج عن ذلك الحكم: فالذى يقتضيه نظرى فى الادلة، الخروج عن الاسم، بترك العمل الا نادرا: بحيث لوقطع النظر عن حالة السابقة، و ينظر الى حاله الان، لايصدق عليه ذلك الاسم، لعين مامر.

و اما عندالاصحاب، فذكر البعض: ان الضابطة فى الابتداء ان يسافر الى مسافة ثلاث مرات بحيث يتجدد حكم التمام بعد كل واحدة من الاولتين ولا يقيم عقيب واحدة منهما عشرة ايام فى بلده مطلقا، او فى غير بلده مع نيته الاقامة، فانه يصير فى الثالثة كثير السفر، و بعضهم جعله فى الثانية كثير السفر، و يلزمه فيها الا تمام.

والضابط فى بقاء الحكم ان لا يقيم فى بلده عشرة مطلقا، و فى غيره مع النية فان اقام ذلك انتفى عنه الوصف: و بعضهم شرط عدم تخلل العشر الموجب للا تمام مطلقا، ولوكان بالاقامة بعد الثلا ثين: وقالوا: يتحقق السفر الموجب للكثرة بعدده بوصوله الى محل الاقامة مع اتمام الصلاة مثل بلده مع عدم اقامة العشرة.

و ما وجدت لهما دليلا، سوى مامرت اليه الاشارة للاولى، واما للثانية فلا، الا رواية يونس الا تية، و رواية عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال: المكارى ان لم يستقر فى منزله الا خمسة ايام او اقل، قصر فى سفره بالنهار، و اتم بالليل، وعليه صوم شهر رمضان، فان كان له مقام فى البلد الذى يذهب اليه عشرة ايام و اكثر، قصر فى سفره وافطر [1] كذا فى التهذيب.

(١) الوسائل باب (١٢) من ابواب صلاة المسافر حديث:٥

.....

قال المصنف: في المنتهى: قال الشيخ: هؤلاء، اي السبعة المتقدمة، انما يتمون اذا لم يكن لهم في بلدهم مقام عشرة ايام، لمارواه عبدالله بن سنان، ونقل هذه الرواية الخ، ثم قال: هذه الرواية مع سلامتها تدل على المكارى خاصة.

و انت تعلم (مع عدم سلامتها) عدم دلالتها على مقصود الشيخ الذى قدمه اصلا في المكارى ايضا؛ لعل في العبارة غلطا: يؤيده ما وجد في الفقيه بعد قوله، يذهب اليه عشرة ايام و اكثر (و ينصرف الى منزله و يكون له مقام عشرة ايام او اكثر) الى آخره مع صحتها فيه، لكن في مضمونها تامل.

ثم قال: قال الشيخ: لواقاموا في بلدهم خمسة ايام لزمهم التقصير في الصلاة والا تمام في الصوم لهذه الرواية، و فيه اشكال؛ و انت تعلم عدم دلالتها على هذا المطلب ايضا و هو ظاهر، فتامل.

ثم قال ايضا و ما روى من الروايات الدالة على التقصير مطلقا للمكارى و شبهه فهى محمولة على رواية ابن سنان.

و فيه اشكال، اذ ما نجد قائلا بمضمون رواية ابن سنان الا مانقل عن الشيخ و من تابعه في المختلف في بعض مضمونها. وما مهدوه من الضابطة شيء آخر غير مضمونها، وحملها في المختلف على النافلة بعد نقل القول بمضمونها عن الشيخ و ابن البراج و ابن حمزة محتجين بها، واجاب بذلك[1] و صرح بان لاقطع الا بعشرة ايام، الا ان يأوّل: بان المراد بعدالخروج عن ذلك البلد لاقبله، و حذف اولها: او اوله بما اوله و حمله بما حمله:

قال في المختلف روى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال: المكارى و الجمال اذاجدّبهما السير فليقصرا[2]

---

(١) قال في المختلف ص (١٦٣) بعد نقل رواية عبدالله بن سنان ما هذا لفظه: و الجواب انها تحمل على تقصير النافلة بمعنى انه يسقط عنه نوافل النهار انتهى

(٢) الوسائل باب (١٣) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١

.....

و فى الموثق عن الفضل بن عبدالملک قال: سالت اباعبدالله علیه السلام عن المکارین الذین یختلفون؟ فقال: اذاجدواالسیر فلیقصرُوا [١]

(کان التوثیق لوجود ابان بن عثمان، اذلیس فیها غیره، ممن یمکن کونه کذلک و هو ایضا ممن لاباس به، و قبوله کما یعلم من المصنف فی الخلاصة وغیرها)

قال محمد بن یعقوب الکلینی: الوجه فی هذین الخبرین: ان المراد به علی من یجعل المنزلین منزلا فیقصر فی الطریق و یتم فی المنزل، و نقله الشیخ و حمله علیه، لماروواه عمران بن محمد بن عمران الاشعری عن بعض اصحابنا یرفعه الی ابی عبدالله علیه السلام قال: الجمال و المکاری اذاجدبهماالسیر فلیقصرافیمابین المنزلین، و یتما فی المنزل [٢] والاقرب عندی حمل الحدیثین علی انهما اذا اقاما عشرة ایام تامة قصرا [٣] فالذی یفهم من حمله هذا، و من مواضع اخر من کلامه فی کتبه: ان الضابطة فی انقطاع حکم هؤلاء ، هو اقامة العشرة بالتفصیل الذی مر علی ما قیل، فکیف یحمل سایر الروایات التی اشاربها الیهما (و نحو ها فی المنتهی) علی روایة عبدالله بن سنان المتقدمة مع مخالفة مضمونها لذلک ، الا ان یسقط اولها: او یأوّل. علی انهذاالحمل بعید، کیف یفهم ذلکمن قوله (اذاجدبهما) ولوامکن ذلک، لامکن حملها علی الخارج عن الاسم ایضا؛ و حملهما الشارح علی قصد المسافة قبل تحقق الکثرة، وهوایضا بعید و مناف للاخبار الدالة علی وجوب التمام للمکاری مثلا، فیحتاج الی التاو یل، لوصح عدم وجوب التمام فی اول السفرمع صدق المکاری، کماظهر من تعریفه ایاه (انه المعد نفسه لان یکری دابته لغیره) حتی ما صرح بوقوعه بالفعل؛ و الظاهر ان مراده یفهم من اول کلامه.

والظاهر: حملهما علی ما حمل علیه الشیخ، مسبوقا بـ محمد بن یعقوب الکلینی

---

(١) الوسائل باب (١٣) من ابواب صلاة المسافر حدیث: ٢

(٢) الوسائل باب (١٣) من ابواب صلاة المسافر حدیث: ٣

(٣) الی هنا کلام العلامة فی المختلف

.....

صاحب الكافي رحمه الله. و لعل الحكمة انهم، لماخرجواعن السفر العادى الذي هو بمنزلة الحضر لهم، و دخلوا فيما هو امر حادث بالنسبة اليهم، و هو سفر سريع، فيكون هو سفراً لهم.

والذي يظهر؛ ان ليس لهم سندالارواية يونس الاتية، ورواية عبدالله بن سنان، وتلك ايضا غير واضحة، فان اولهاينافى قولهم، وهو صريح وآخرها يدل: على انه اذا اراد الاقامة عشرة فى بلد، يقصر فى الطريق اليه قبله، نعم يمكن الحمل على ماقالوه خصوصا ما فى الفقيه و بالجملة (فى بلد يقصر فى الطريق خ): ليست بصريحة، مع التنافى فى الجملة، و لا يمكن حذف الاول، مع ان الشيخ و ابن براج و ابن حمزة قائلون به فى الجملة، و قال الشارح: و مال المحقق الى العمل بمضمونه، و نقل عن ابن الجنيد القول بالاكتفاء فى التقصير باقامة مادون خمسة كمادل عليه الخبر؛ والتاو يل بما اوله فى المختلف —و هو انه محمول على قصر النافلة فى النهار— بعيد لايفهم، مع ان آخرالكلام فى الفريضة، وهو مع اوله فى شيء واحد. مع عدم ظهور قائل بذلك، وعدم الفرق بين الفريضة و النافلة عند هم فى السقوط و عدمه.

و بالجملة ضابط كثرة السفر —وجعلها حاصلة فى الثالثة كما هو مذهب البعض، او الثانية كما اختاره فى المختلف، و القطع باقامة عشرة فى بلده مطلقا، و فى غيره مع النية — مما لانجدعليه دليلا.

و يفهم من المنتهى حصر التمام فى السبعة التى تدل عليها رواية اسماعيل بن ابي زياد، و هو مشعر باعتبار التسمية فى حصول التمام و رفعه فتامل، و يبعد القول: بانه يرتفع الحكم (بالخمسة ظ) بالعشرة على التفصيل فى المكارى فقط و يقاس عليه غيره ايضا: لاحتمال الرواية لذلكعلى التاو يل، خصوصا ما فى التهذيب، فانه يحتاج الى التاو يل مع القول بجميعها لا القول بالاخر فقط، و حذف الاول، فانه بعيد جدا [1] و هو لزوم القصر بالنهار والا تمام بالليل و صوم شهر رمضان، على تقدير

(١) اى التاو يل مع القول بجميعها

.....

الاقامة فى بلده خمسة او اقل والقصر مطلقا مع الاقامة عشرة.

مع ان ظاهرها منافية لما تقدم، خصوصاً لقوله عليه السلام (اذا قصرت افطرت[1] و الفرق بين الليل والنهار؛ وفعل الصوم تابعالليل: مع عدم الصحة فى التهذيب؛ وعدم الصراحة: والخروج عن الحكم الثابت بالنص والاجماع بمثله، مشكل، جدا، نعم لوكان اجماعيا يمكن القول به، والتأو يل والتصرف لاجله، والا لايمكن القول بما هوالمشهور بهذه الرواية، مع مخالفتها للمشهور من جهات متعددة، وعدم الصراحة فى المطلوب، والاحتياج الى التأو يل والخروج عن الحكم الثابت بالنص والاجماع، وتخصيص ذلك، فتأمل.

ثم تامل فى قوله: والضابط ان لا يقيم فى بلده عشرة فى بيان الضابط الموجب لترك القصر، و هو واقع فى الشرايع ايضا، فان الظاهر انه ضابط فى بقاء حكم كثيرة السفر، لافى تحققه.

فان حمله على ذلك يحتاج الى تقدير كثير فى الكلام؛ مع ان ظاهره انه ضابط للتحقق، و معلوم عدم الارادة فى المتن، فانه يفهم من آخره انه ضابط للبقاء

فالضابط فى التحقق هوالاسم كما اشار اليه فى المنتهى، و كذا فى الفقيه حيث نقل الاخبار فقط، و لم يذكر كثرة السفر اصلا وجودا و عدما، فيعلم ان فتواه وجوب التمام على من فى الروايات، و قال: الاشتقان هوالبريد.

والذى يدل على قطع الحكم عن المكارى —مع رواية عبدالله القاصرة عن الدلالة— رواية يونس بن عبدالرحمان عن بعض رجاله، فى الاستبصار، قال: سالته عن حد المكارى الذى يصوم و يتم؟ قال: ايماً مكار اقام فى منزله، او فى البلد الذى يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام و التمام ابدا، و ان كان مقامه فى منزله، او فى البلد الذى يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير و الافطار[2] و فى

(١) الوسائل كتاب الصوم باب (٤) من ابواب من يصح منه الصوم قطعة من حديث: ١

(٢) الوسائل باب (١٢) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١ فى التهذيب عن بعض رجاله عن ابى عبدالله ←

.....

سنده معه ارسال واضمار؛ مع اسماعيل بن مرار المجهول [١] و فى متنه التسوية بين البلد و غيره، و اشتراط اكثر من عشرة ايام، و ينبغى عشرة، فكانّ المراد عشرة و الزيادة.

و بالجملة هذه احسن، لكونها مستندة لما هوالمشهور بينهم، من القطع باقامة العشرة و ما يجمع به بين الاخبار المتقدمة.والتى تدل على وجوب القصر عليهم دائما، المحمولة على بعد اقامة العشرة مثل روايتى اسحاق عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن المكارين الذين يكرون الدواب، و قلت يختلفون كل ايام، كلما جائهم شيء اختلفوا؟ فقال: عليهم التقصير اذا سافروا[٢] على ان سند احداهما ليس فيه من فيه شيء الا اسحاق[٣] وهو ممن لا باس به.

فالقطع [٤] ، بما هو المشهور، لابأس به،لمامر، والشهرة، بحيث لايظهر قول غيره بالصريح، واعمالا لاية التقصير مهما امكن، وادلته، و يلزم منه القول بالتعدد، ولاباس حينئذٍ بمختار المختلف و غيره؛ هذا.

و لما كان الدليل اعم، مع الشهرة، فما كان ينبغى الحصر فى بلده، وان اريد بلد يصل اليه، فيحتاج الى التفصيل بالنية في غير بلده و مطلقا فيه، و ذلك لايستفاد، و يحتاج الى زيادة التامل، بسبب انضمام قول الشارح اليه بعده بلافصل، و مستند ذلك اخبار كثيرة كصحيحة زرارة، و نقل الاخبار المتقدمة فى الملاح و غيره، لا الدال على الضابط، فانه يدل على وجودها فى بيان الضابطة ايضا مع الخلوعنها الا ما

---

عليه السلام

(١) سند الحديث كما فى التهذيب (محمد بن احمد بن يحيى، عن ابى اسحاق ابراهيم بن هاشم، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبدالرحمان، عن بعض رجاله)

(٢) الوسائل باب (١٢) من ابواب صلاة المسافر حديث:٣—٢ و المراد من قوله (احداهما) هو حديث:٣

(٣) سند الحديث كما فى التهذيب (سعد، عن ابي جعفر، عن ابيه، و محمد بن خالدالبرقى،عن عبسدالله بن المغيرة، عن اسحاق بن عمار)

(٤) اى قطع حكم كثرة السفر

**السادس:** خفاء الجدران والاذان، فلايترخص قبل ذلك، و هو نهاية التقصير.

---

عرفت، و لعل مراده دليل اصل الشرط، و لهذا ما ذكر غيرها.

ثم ان الظاهر ان العشرة بعد الثلاثين، لايبعد كونها مثل العشرة فى البلد، لانقطاع السفرمع العشرة تماما والخروج عن كونه مسافرا: لصدق الاقامة فى بلد عشرا على ما فى الرواية، فان الظاهر منه: ان المراد مع اتمام الصلاة، و لما لم يكن الاتمام فى العشرة فى غير ما بعد الثلاثين، و بلده الامع النية اجماعا، صير الى اشتراط النية فيها، لذلك، و لم يحتج اليها بعده با لاجماع، و بالجملة: الخبر يصدق عليها فى الجملة، و ما اخرجها شيء.

ان قيل: ان فى الثلاثين ايضا يصدق، قلنا: لو سلم، يخرج بالاجماع، لاشتراط النية. **ومنه علم عدم اعتبار الثلاثين، وهوظاهر، لان الثلاثين ليس حكمه** حكم الاقامة بل سفرعندهم، و ما بعده مثل البلد، ولايحتاج الى النية، للاصل، و صدق الخبرمع الخلو، و انما اعتبرت فيما اعتبرت للاجماع.

و اما اعتبار التلفيق و عدمه مطلقا، او فى غيرالبلد، و فيما بعد الثلاثين: **فالظاهران المدار** على العرف، فاذا اقام فى البلد مطلقا، و نوى فيه عشرة، بحيث يقال انه اقام عشرة، خرج عن الحكم، والا فلا؛ والظاهر انه ان لم يقم فى البلد الا شيئا يسيرا، لايلفق العشر من مثله، فانه اذاكان غالب ذلك اليوم مقيما مثلا فى غيره —بحيث **يقال انه اقام** اليوم فى ذلك المكان، كما يقال فى يوم القسمة وليلتها للزوجة و غيرها، ولايقال انه اقام فى البلد، الا انه توقف فيه قليلا— لا تلفق لصرف اليوم فى غير البلد عرفا: و ان لم يكن كذلك تلفق، لصدق الاقامة عشرة، فانه لايفهم التوالى بين الامام، و لهذا لونذر صومه لايجب التتابع، و كذا فى ساير الاجزاء فتامل.

**قوله: «السادس خفاء الجدران الخ»** المذكور: هوالمشهور بين المتاخرين: والاكتفاء باحد هماهوالمشهور بين اكثر المتقدمين على ما قيل، فكانه الاظهر: لصدق الضرب فى الارض، والسفر، والخروج من بيته؛ فيدخل بخفاء احدهما تحت ادلة

.....

القصر: من الاية والاخبار؛ ولانهم اعرف بالاخبار، والاحكام؛ لكونهم اقرب الى المآخذ؛ ولانه اقرب الى الجمع بين الاخبار، الدالة على اعتبار هما، و بين الاخبار الدالة على انه لابد من الدخول الى المنزل والاهل: و بينها، و بين ما روى مرسلا من الاكتفاء بالخروج من المنزل، كما هو مذهب على بن بابو يه فيهما على ما نقل فى المختلف: بان يقال: القرب من الدخول والخروج، يسمى دخولا وخروجاً، فيصار اليه للجمع كما قيل.

وجعل العلامتين المتعارضتين، علامة لحكم شرعي، كثير فى الشرع، مثل الاشبار والوزن فى الكر، وسير يوم وثمانية فراسخ، وفى نزح البئر وغير ذلك.

و لصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يريد السفر فيخرج متى يقصر؟ قال: اذا توارى من البيوت [١] و صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن التقصير؟ قال: اذا كنت فى الموضع الذى لا تسمع فيه الاذان فقصر و اذا قدمت من سفرك فمثل ذلك [٢] كذا رأيتها فى التهذيب والاستبصار و المختلف و الشرح: و فى المنتهى فيها زيادة [٣] ما عرفت موضعها.

لان الجمع بينهما بالحمل على التخيير، اولى من الحمل على الجمع لمامر.

و لان الجمع بالتخيير لايلزم منه شيء الا ترك مفهوم كل واحدة بمنطوق اخرى: لانه اذا قصر و قت عدم سماع الاذان مثلا، مع عدم التوارى و سئل عن ذلك: يقول لقوله عليه السلام (اذا كنت لا تسمع) و معلوم تحققه، والاصل عدم شرط آخر، بل الظاهر ايضا ذلك اذلوكان شيء اخر لزم التاخير عن وقت الحاجة،

---

(١) الوسائل باب (٦) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٦) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٣

(٣) المراد من الزيادة التى نقلها فى المنتهى، هى جملة (اذا كنت فى الموضع الذى تسمع فيه الاذان فاتم) و هذه الجملة موجودة فى النسخه الموجودة عندنا من التهذيب، واما فى الاستبصار فخالية عنها، راجع المنتهى صفحة (٣٩١) فى صلاة المسافر، و كتاب جامع احاديث الشيعة باب (١٧) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١

.....

فانه لايفهم من قوله (اذا كنت الخ) إلاّ ان ذلك يكفى و ان كان لبعض العلماء فيه بحث.

على ان اعتبار هذا المفهوم غير ظاهر، لان (اذا) ليست بصريحة للشرط، بل هى للظرف قديتضمن معنى الشرط، و كذا الكلام فى العكس.

اما على تقديرالجمع، فلابدمن تقييد كل منهما بالاخر: بان يقال: المراد، اذاكنت لم تسمع وتواريت من البلد ايضا، واذا توارى ولم يسمع الاذان ايضا: و كأن لذلك قال فى المنتهى: خفاء الاذان او غيبوبة الجدران شرط فى الترخص، ذهب اليه اكثر علمائنا، و اشار الى خلاف على بن بابويه بقوله: و قال بعض الاصحاب: الحديث هنا (اذا خرج من منزله قصر) ثم نقل خلاف العامة.

و مارايت له حديثا الا ماروى ابنه فى الفقيه، قال بعد رواية محمد بن مسلم المتقدمة؛ وقد روى عن الصادق عليه السلام انه قال: اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه [1] وهى لا تصلح معارضة للصحيحتين المشهورتين المعتضدتين بمامر؛ وهما مبينتان للمجملة من الاية والاخبار، فلا تكون تلك ايضا ادلة له: و لعله ظهرلك وضوح جمع المتقدمتين، بالتخيير، فقول الشارح انه ليس بواضح، ليس بواضح، وايضاً انهما مؤيدتان للاعتبار بوقت الفعل، لاوقت الوجوب، وسيجيء تحقيقه، هذا فى الابتداء.

واما فى الانتهاء: فعلى المذهب المشهور للمتاخرين، يكفى لانتهاء القصر و وجوب التمام، انتفاء احدالامرين المفهومين من الخبرين؛ و على مذهب المتقدمين المشهور، لابد من رفعهما معا على الظاهر؛ لانه اذا كان احدهما كافيا لوجوب القصر، فلا يرتفع ذلك الا برفع الموجب، ولايتحقق الابرفعهمامعاً.

و نقل عن السيد و ابن الجنيد و على بن بابويه عدم الانتهاء الا بدخول البيت والاهل، و هوالمناسب لمذهب علّى دون مذهب السيد وابن الجنيد فى الابتداء.

---

(١) الوسائل باب (٧) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٥

.....

و يدل عليه ما روى في الصحيح عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون مسافرا ثم يدخل و يقدم فيدخل بيوت مكة (الكوفة يب) ايتم الصلاة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله؟ قال: بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله [١]

الا ان في اسحاق قولا بانه فطحي، غير انه ثقة و ممدوح جدافي كتاب النجاشي، وقال الشيخ انه ثقة واصله معتمد و قال انه فطحي؛ و ايضا ليس بمتفرد فيه، و يفهم القبول حينئذٍ من الخلاصة ايضا.

و صحيحة عيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لايزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته [٢] و ظاهر الاية واخبارالقصر ايضا معهم في الجملة: و قال الشيخ: [٣]فلا تنافي بينهما و بين الاول، يعني صحيح عبدالله بن سنان المتقدم، لجواز ان يكون معنى قوله (دخل بيوت مكة) ان يكون قريب الدخول من مكة مع عدم سماع الاذان، لانه ليس من شرط الاذان الاجهار الشديد.

و بمثله اجاب المصنف في المنتهى والمختلف، مع قوله: انه لابد من التاويل للجمع؛ و لا يمكن التاويل في روايتنا، و يمكن في هاتين بهذا الوجه.

ولايخفى انه مؤيد لمامر: من اعتبارهما معا، و ان خفاء الاذان اقرب من خفاء الجدران كما نجده: و لهذا توجه الشيخ الى توجيه الاذان اكثر.

---

(١) الوسائل باب (٧) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٣

(٢) الوسائل باب (٧) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٤

(٣) قال في الاستبصار بعد نقل خبر عبدالله بن سنان اولا و خبرى عيص بن قاسم و اسحاق بن عمار ثانيا ما هذا لفظه: فلا تنافي بين هذين الخبرين، والخبر الاول. لان قوله: لايزال مقصرا حتى يدخل اهله او بيته. يكون مطابقا لما ذكره في الخبر الاول، من انه: اذا خفي عليه الاذان قصر، بان يكون حد دخوله الى اهله غيبوبة الاذان عنه. و كون قوله: فيدخل بيوت مكة، يجوز ان يكون المراد به ماقرب من مكة، و ان كان بحيث لايسمع من يحصل فيها الاذان، لانه ليس من شروط الاذان الاجهارالشديد الذى يسمع من كان خارج البلد على بعد. و على هذا الوجه لا تنا في بين الاخبار انتهى

.....

و حمل دخول بيوت مكة على من قرب، و لكن بحيث يتوارى البيوت عنه بعد، بعيد جدا.

و يمكن ان يقال: ان مكة بلدة كبيرة يجوز خفاء الاذان المتوسط على من فى اوائلها، و يكون دخول البيت كناية عن القرب التام، بحيث يخرج عن اسم السفر، و قد يتسامح فى مثل ذلك، و يقال: فلان دخل بيته اذاقرب.

و ايضا يمكن حملهما على من ادرك الوقت مسافرا عند القائل بالقصر بذلك، ولو دخل البيت، فهما مؤيد ان له.

و ان الخبر الاول ايضا يوجب الحمل والتاو يل، لا الثانى فقط، حيث يفهم من الاستبصار؛ لانه ما نقل الا الثانى؛ لان الاول دل على ان ابتداء السفر هو من حين التوارى و ان ما قبله ليس بسفر، فاذا انتهى اليه فانتهى سفره و ما بقى مسافرا، فهذا ايضا مؤيداخرللتاو يل فان المسافر هو المقصر، و ليس هذا بمسافر حينئذٍ، فتامل.

و يمكن الجمع بوجه اخر (و ان قال المصنف فى المنتهى لاوجه الامامر) بان يقال: يحتمل ان يكون المراد ببقاء القصر جوازابل استحبابا ايضا الى دخول البيت، والوجوب قبل سماع الاذان؛ بل يمكن الوجوب ايضا؛ اذ لا منافاة الا بين منطوق الاخيرتين و مفهومى الاولتين [1]

ولاينبغى مثل هذا التاو يل البعيد لذلك، لامكان عدم اعتبار المفهوم خصوصا مثل هذا المفهوم، و ان كان الظاهر من سوق الكلام والسؤال هنا اعتباره فيما نحن فيه، فيترك بالمنطوق الاقوى.

و بالجملة: لووجدالقائل بالجواز والاستحباب فهو حسن، والا فمشكل، فان القول بغير المشهور —مع عدم القائل، و خلاف ظاهر بعض الاخبار الصحيحة— يحتاج الى جرئة؛ و ان وجد فقد فعل الشيخ مثله كثيرا فى الجمع، حيث يقول

(١) يريد بالاخيرتين صحيحة اسحاق بن عمار و صحيحة عيص بن قاسم و بالاولتين صحيحة محمد بن مسلم و صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمات

.....

يحتمل التخيير، و يحتمل كذا و كذا؛ و اظن عدم القائل بالكل، فتامل.

والقول بما قاله جماعة مثل على بن بابويه والسيد وابن الجنيد لوكان مرادهم الوجوب، لايخلو عن اشكال ما، لمامر؛ نعم لوكان مذهبهم غيرالوجوب كان القول به جيدا، فتامل.

والجواب عن الاية والاخبار بمنع الدلالة على ذلك : بانه لا يقال المسافر لمن قرب منزله و بيته و لا الضرب فى الارض، فتامل، فان الظاهر هو الصدق فى الجملة.

## فروع

**الاول:** قالوا ان المراد الصوت المعتدل، والجدران كذلك لاالصوت العالى و الخفى، ولا المنارة والجدران القصيرة و نحوهما.

**الثانى:** قالوا ان المراد جدران اخرالبلد والقرية مع الصغر، والا فالمحلة: و كذا اذان مسجد البلد والمحلة: و يحتمل كونه من بيته، و نهاية البلد: و ظاهر الدليل خفاء جميع بيوت البلد و اذانه؛ و يحتمل جدران البيت والمحلة و اذانه: و التفصيل هو المشهور.

والحاصل انه ينبغى الاحتياط عملا بخفاء الكل و اعتباره، وفى الفتوى كذلك ، الا مع البعدالمفرط عن بيته فتعتبر المحلة.

و يحتمل الاعتدال فى الحاستين ايضا كما هو المتعارف و المتبادر؛ و اعتبار حال المسافر الا مع العدم فيرجع الى الاعتدال والاكثر؛ و اعتبار الاعلى بحيث لايضر، احوط واظهر؛ و كذا يلاحظ الاعتدال فى المرتفع والمنخفض، مع احتمال اعتبار الحال خصوصا فى المرتفع و اختاره فخر المحققين.

**الثالث:** المراد الخفاء الحقيقى بحيث لايسمع الاذان اصلا، ولايرى الجدران، ولايعتبر الشبح الغير المتميز على الظاهر.

**الرابع:** الظاهر ان الاعتبار فى مثل بيوت الاعراب: بالاذان وعدم رؤية بيوتهم،

**و منتظر الرفقة يقصر مع الخفاء، والجزم، او بلوغ المسافة، والا اتم. ولو نوى المقصر الاقامة فى بلدة عشرة ايام، اتم: و ان تردد قصر الى**

---

اذلاجدار فى الدليل، بل الاذان و البيوت؛ و يحتمل اعتبار محلة لهم والجدران، وليس بلازم كما فى القرى، فان البعض صغيرة والبعض كبيرة، و فيهما تفاوت كثير.

**الخامس:** الظاهر ان الامر تقريبى، و لهذا ابتنى بامرين متفاوتين غالبا، و يقبل التفاوت بالنسبة الى السماع و القرى و المصر و محل الاذان و المؤذن: و الشريعة السمحة السهلة تدل على عدم الدقة، و وجود الحكم بمجرد الصدق فى الجملة، و لهذا قلنا باحدهما، فانه مبنى على عدم النظر الى هذه التفاوتات؛ و عدم بيانها فى الشرع، يفيد سهولة الامر، و قطع النظر عن التفاوت فى الجملة، فانه ليس التفاوت بينهما باكثر من التفاوت بين افرادهما، فتامل.

و اعلم ان مراد المصنف: ان محل ابتداء التقصير هو نهايته، و فهمه من العبارة واضح غير بعيد، و ليس فى العبارة [1] قصور، فانه اراد بالمرجع الذى هوالخفاء، اوله بنحومن الاستخدام، او بحذف الاول، او راجع الى ما ذكر معنى: فان الكلام فى بيان السفر الشرعى و محل التقصير، فيمكن ارجاعه الى اول مكان السفر، اواول محل التقصير، وغير ذلك، والامر سهل.

**قوله: «و منتظر الرفقة الخ»** حكم اقسام هذه المسئلة مع دليله ظاهر: فان المنتظر قبل محل الترخص يتمم مطلقا، و البالغ حدالمسافة يقصر مطلقا، و كذا من فى البين مع الجزم بالسفر بدونهم قبل العشرة، و كذا المعلق مع العلم العادى بمجيئهم قبل العشرة، و يتم مع العدم، فتامل.

**قوله: «ولو نوى المقصر الاقامة فى بلدة عشرة ايام الخ»** قال فى المنتهى: لونوى المسافر الاقامة فى غير بلده عشرة ايام، اتم: ولو نوى دون ذلك قصر، ذهب اليه

---

(١) اشارة الى ما فى المتن من قوله: (و هو نهاية التقصير) و كلامه ناظر الى ردمااستشكله الشهيد فى روض الجنان فلاحظ ص(٣٩٣)

ثلاثين يوما، ثم يتم، ولو صلاة واحدة. ولو نوى الاقامة ثم بدا له، قصر مالم يكن قد صلى ولو واحدة، على التمام.

---

علمائنا اجمع.

فيه تامل؛ لنقله الخلاف عن ابن الجنيد فى المختلف، بانه تكفى الخمسة؛ و استدل بما فى حسنة محمد بن مسلم، وسياتى.

و حملها الشيخ على الاستحباب تارة، و على من كان فى المدينة و مكة اخرى؛ لما فى رواية اخرى عن محمد بن مسلم (ولايتم فى اقل من عشرة الا بمكة والمدينة و ان اقام بمكة و المدينة خمسا فليتم) [1] و فى سند هذه على بن سندى [2] و هو مجهول، مع الاضمار فى قوله (سألته).

و كذا حمل عليه رواية حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستممت عشرا فاتم [3] قال: فهذا الخبر محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار، و هو بعيد.

و يدل عليه مع ذلك صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت: له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغى له ان يكون مقصرا، و متى ينبغى له ان يتم؟ قال: اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلاة، و ان لم تدر ما مقامك بها، تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك و بين ان يمضى شهر فاذاتم لك شهر فاتم الصلاة و ان اردت ان تخرج من ساعتك [4]

---

(١) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة المسافر قطعة من حديث: ١٦

(٢) سند الحديث كما فى التهذيب (محمد بن على بن محبوب، عن على بن السندى، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم) و صدر الحديث (قال: سالته عن المسافر، يقدم الارض؟ فقال: ان حدثه نفسه ان يقيم عشرا فليتم، و ان قال: اليوم اخرج او غداً اخرج ولايدرى فليقصر ما بينه و بين شهر، فان مضى شهر فليتم، ولايتم الخ)

(٣) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١٤

(٤) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٩

.....

و حسنة ابي ايوب (الثقة لأبراهيم) قال: سال محمد بن مسلم اباعبدالله عليه السلام (اباجعفر عليه السلام يب) و انا اسمع، عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام؟ قال فليتم الصلاة، فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعدّ ثلاثين يوما ثم ليتم، و ان كان اقام يوما او صلاة واحدة، فقال له محمد بن مسلم: بلغنى انك قلت خمسا؟ فقال قد قلت ذلك؛ قال ابو ايوب: فقلت انا جعلت فداك: يكون اقل من خمسة ايام؟ فقال: لا [1]، و هذه ليست بصريحة فى الاتمام بخمسة، اذ قد يكون قال ذلك لمصلحة، مع انه ما صرح بانه قال خمسة فى اى شيء. مع انهما حسنة معارضة باكثر واشهر واصبح، مع التاييد بفتوى الاصحاب، بل الاجماع.

و صحيحة معاوية بن وهب (وهى صريحة فى التعارض) عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: اذا دخلت بلدا و انت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلاة حين تقدم، وان اردت المقام دون العشرة فقصر وان اقمت تقول غداً اخرج او بعد غدو لم تجمع على عشرة فقصّر مابينك و بين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلاة، قال: قلت: ان دخلت بلداً اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا، فقال: قصر وافطر، قلت فان مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد، فافطر الشهر كله واقصر، قال: نعم، هذا (ففيه، هما ــ خ) واحد اذا قصرت افطرت اذا افطرت قصرت [2].

و صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول: اذا اتيت بلدة فاجمعت (فازمعت خ ل) المقام عشرة ايام فاتم الصلاة، فان تركه رجل جاهلاً فليس عليه اعادة [3]

و هى تدل على كون الجهل فى القصر مقام الاتمام عذراً ايضا كالعكس، و هو

(١) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١٢

(٢) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١٧

(٣) الوسائل باب (١٧) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٣ و رواه ايضا فى باب (١٥) من تلك الابواب حديث: ٤ و فيه بدل (فازمعت ــ فاجمعت) فلاحظ

.....

الا تمام مقام القصر؛ و هى ايضا صريحة فى المعارضة.

و صحيحة ابي ولادالحناط (الثقة) قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: ان كنت نو يت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام، و اتم الصلاة، ثم بدالى بعد، ان لا اقيم بها، فما ترى لى، اتم ام اقصر؟ قال: ان كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام، فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها، و ان كنت حين دخلتها على نيتك فى التمام(المقام خ)فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتىبدالكان لا تقيم، فانت فى تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا و اتم، و ان لم تنو المقام عشراًفقصر مابينك و بين شهر، فاذا مضى لك شهر فاتم الصلاة [1]

و على تقدير صحة المعارضة يحذف الواحدة و يبقى الباقى سالمة، و لو كان مراد ابن الجنيدالجواز و الاستحباب —على ما اول روايته الشيخ به— فالاحتياط ممكن، والا فلا الا بالجمع، مع ان اول روايته مشعر بعدم الا تمام الا مع نية اقامة العشرة.

فقد ظهر مماسبق: ان القصد —مع العلم العادى بالكون فى بلد عشرا، على اى وجه كان، سواء قصد ذلك قبل الوصول او بعده، او يكون له شغل يعلم توقفه على ذلك ، وغير ذلك — موجب للا تمام: و انّ عدم ذلك موجب للقصر الى ثلا ثين يوما،او شهرا.

و يحتمل الاكتفاء بالشهر الهلالى على تقدير الا تفاق، والثلا ثين على تقدير عدمه، كماهوالظاهرمن الشهر،وكون الحكم كذلك فى امثالها على الظاهر كما سبق و سياتى، وللعمل بهما، ولو قوعهما فى الاخبار الصحيحة، والشهر فى الاكثر، و هو حقيقة فى الهلالى ايضا، و قد لايتفق، فيكون كل فى مادة، وليست المنافاة الحاصلة، بحيث لا يمكن الجمع حتى يحمل المطلق على المقيد، على انه يحتمل التخيير بينهما.

---

(١) الوسائل باب (١٨) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١

.....

فتامل فى قول الشارح:( وفى رواية ابي ولاد عن الصادق عليه السلام: يقصر المتردد الى شهر، ويحمل على الثلاثين، وان احتمل النقص جمعا بينها و بين ما روى عن الباقر عليه السلام من تعليق الحكم على الثلاثين، فان المطلق يحمل على المقيد.)

ولكون الشهر في الروايات الصحيحة الكثيرة، كماعرفت؛ والمناقشة فى كون الشهر بالنسبة الى ثلاثين يوما مطلقا، فتأمل:

و ان رواية حنان عن ابيه —الدالة على الاتمام بعد العشرة مترددا— ليست بجيدة، لمخالفتها لما هواشهر واصح واكثر عملا، بل القائل بهاغيرمعلوم، الا انه قال الشيخ (على طريق الجمع) بحملها على الاستحباب كمامر، مع عدم صحة السند، فالحذف اولى.

و ان الرجوع عن نية الاقامة قبل الصلاة، كعدم النية، فيقصر او يتم مع النية، مثل ما وصل اولا و لم ينو اصلا، للتصريح فى الاخبار الصحيحه بذلك على مامر، فليس ذلك مشروطا بـقصد مسافة قبل العشرة من تلك البلدة الى موضع كما احتمله فى الشرح، بناء على اطلاق عبارة الاصحاب والاخبار: بان نية الاقامة تقطع السفر، فيبطل حكم ماسبق، فلا يقصر الا مع قصد مسافة بعده.

و انت تعلم انه ما بقى الاطلاق بعدالبيان: بانه ان صلى فريضة واحدة تامة، يتم و يبقى على اتمامه، والايقصر، و بالجملة ما اجدالتردد فيه اصلا، نعم يشعر بالانقطاع بالنية فقط، ما ذكره المصنف فى المنتهى: لو قصد بلدايقصر فيه، فعرض له خوف فى اثنائه فاراد المقام فى الاثناء دون المسافة، فقد قطع نية السفر بنية الاقامة، فان جدد النية كان كمنشىء السفر.

و فيه تامل، يمكن تقييده بالصلاة تامة، للرواية، فتامل لاحتمال قطع السفر بالنية قبل وصول المسافة، و عدمه بها قبله.

و انه بعدالصلاة الفريضة تامة بقصد الاقامة، يتم.

فما يدل عليه رواية حمزة بن عبدالله الجعفرى —قال: لما ان نفرت من منى

.....

نويت المقام بمكة فاتممت الصلاة حتى جائنى خبر من المنزل، فلم اجدبدامن المصير الى المنزل، ولم ادراتم ام اقصر، وابوالحسن عليه السلام يومئذٍ بمكة، فاتيته فقصصت عليه القصة؟ فقال: ارجع الى التقصير [1] من وجوب الرجوع الى القصر بعد الصلاة تامة— حملها الشيخ على وجوبه اذا شرع فى السفر و سافر؛ و يحتمل كونه للأستحباب؛ مع ان القائل به غير ظاهر، و كذا حال حمزة، مع معارضته بالصحيحة المعمولة و الشهرة العظيمة حتى كادان يكون اجماعا.

و يؤيد عدم وجوب التقصير، ان مكة محل التخيير، و لم يتعين القصر للمسافر الحقيقى الذى لم ينو الا قامة و ما صلى فريضة تامة، فكيف يجب التقصير معينا للمسافر المذكور.

على انه ما صرح بفعل الفريضة تامة لقصد الاقامة، فيحتمل ان يكون المراد بالا تمام فعل النافلة التى تسقط فى السفر، و اتمام الصلاة لشرف البقعة، و ان كان بعيدا، للجمع: و بالحملة المشهور اولى.

## فروع

**الاول:** هل يشترط فى نية الاقامه فى بلد ان يكون بحيث لايخرج الى (عن ظ) محل الترخص؛ او يكفى عدم السفر الى مسافة؛ او يحال الى العرف، بحيث يقال انه مقيم فى هذا البلد، فلا يضره السير فى البساتين والاسواق البعيدة عن منزله و غيرذلك قد صرح الشهيد رحمه الله فى البيان بالاول، حيث قال: ولوكان من نيته فى ابتداء المقام الخروج لم يتم، الا ان يكون بحيث لايخرج عن محل الترخص، و يؤيده انه لو لم يكن كذلك، لم يكن الوصول الى محل الاقامة، و التجاوز عن محل الترخص شرطا للا تمام.

و فيه تامل: اذ قد يكون فى الابتداء شرطا و لم يكن الخروج بعد ذلك مضرا، و

(١) الوسائل باب (١٨) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٢

.....

ايضا تؤيده المسئلة الاتية: ان من خرج الى محل الترخص و لم ينو اقامة عشرة مستانفة يقصر، فافهم.

و به يشعر ما قاله فى المنتهى: لوعزم على اقامة طويلة فى رستاق، ينتقل فيه من قرية الى قرية، و لم يعزم على الاقامة فى واحدة منها، المدة التى يبطل حكم السفر فيها: لم يبطل حكم سفره، لانه لم ينوالاقامة فى بلد بعينه، فكان كالمنتقل فى سفره من منزل الى منزل.

فيه ايضا تامل: لانه قد يكون سبب عدم القطع، والقصر، عدم قصد اقامة موضع معين كما هوالظاهر منه، و قد يكون بين القريتين مسافة، او اقل من محل الترخص، و لم يلزم منه عدم ارادة الخروج الى محل الترخص، و الذى يضعفه مذهب من يقول بالقصر حين الخروج الى ان يدخل المنزل، فانه لوكان الخروج الى محل القصر موجبا للقصر —ولا تتم نية الاقامة الا مع قصد عدم الخروج الى ذلك المحل ايضا— يلزم كون عدم الخروج من المنزل شرطا له.

فتامل، فان الظاهر من الاخبار هوالاطلاق من غير قيد، ولوكان مثل ذلك شرطا، لكان الاولى بيانه فى الاخبار، والا يلزم التاخير والاغراء بالجهل.

فيمكن تنزيله الى العرف: بمعنى انه جعل نفسه فى هذه العشرة من المقيمين فى هذا البلد، بمعنى ان هذا موضعه و محله و مكانه، مثل اهله، فلا يضره السير فى الجملة الى البساتين، والتردد فى البلد وحواليه ما لم يصل الى موضع بعيد، بحيث يقال: انه ليس من المقيمين فى البلد.

و كذا لوتردد كثيرا ودائما فى المواضع البعيدة فى الجملة، ولايبعد عدم ضرر الخروج الى محل الترخص احيانا لغرض من الاغراض، مع كون المسكن والمنزل فى موضع معين، لصدق اقامة العشرة عرفا المذكور فى الروايات، فتامل، لعل الاخير اقرب لوجوب البقاء على حكم القصر، مادام لم يصدق انه نوى الاقامة عشرا.

**الثانى:** الظاهر انه لا يكفى فعل النافلة المقصورة.

.....

**الثالث:** الظاهرعدم القطع بمجرد النية، بل لابد من فعل فريضة تامة، و قدمر.

و لا يكفى الشروع فيها: فلو بدا عن الاقامة فى اثنائها بعد نية التمام يعدل الى القصر مادام محل العدول باقيا.

فلو شرع فى ركوع الركعة الثالثة، لايبعد، وجوب الاتمام و كونه كافيا للاتمام وحصول الاقامة مادام فيه.

و انه لايكفى القيام للثالثة، و قال الشارح، كونه كافيا، هو موافق لظاهر كثير من عبارات الاصحاب، والمصنف: و فى بعضها اشتراط الركوع فى الثالثة، و يفهم عدم النزاع حينئذٍ و هو الظاهر، دون الاول، للتعليق بالصلاة تامة فى النص، و هو ظاهر فى الفراغ منها.

ولايبعد جعل بعدالركوع مثله، لعدم امكان العدول، بخلاف قبله.

**الرابع:** الظاهر ان قصد الفعل تماما، مع العدم عمدا، او نسيانا، و خروج الوقت، لايكفى: لعدم الصدق.

**الخامس:** الظاهر الصوم لا يكفى، و ان تمم، مع عدم فعل الفريضة تامة، لعدم صدق انه صلى فريضة تامة، و صدق ضده، الذين هما مدارا تحقق حكم الاقامة و عدمه فى النص الصحيح الصريح المعمول، فالاكتفاء بالصوم مطلقا ليس بجيد، و كذا بعد الزوال، و هما مذهب البعض،ومامر من عدم الاكتفاء مطلقا مذهب الشهيد و المحقق الثانى.

واستدلال الشارح [1] على التفصيل —: بانه لا شك فى البقاء على الصوم لوسافر

---

(١) لما كان نظره قدس سره الى ما قاله الشهيد روح الله روحه فى روض الجنان، فلننقل عبارته بعينها، ليكون الناظر على بصيرة. فقال ما هذا لفظه:

اذا تقرر ذلك فالحكم ورد فى النص معلّقا على صلاة الفريضة تماماً ففيها قيود ثلثة:

الاول:الصلاة فلو لم يكن صلى ثم رجع عن نية الاقامة عاد الى القصر سواء كان قددخل وقت ام لا و سواء خرج وقتها ولم يصل عمداً او سهوا ام لالأن مناط الحكم الصلوة تماماً و لم يحصل و قطع المصنف فى التذكرة بكون ←

.....

هذا الصائم الراجع عن النية بعد الزوال و قبل الصلاة لشمول الاخبار له، مثل

الترك كالصلوة فيجب الا تمام نظرا الى استقرارها فى الذمة تماما و تبعه على ذلك المحقق الشيخ على

و استشكل المصنف فى النهاية الحكم و كذا الشهيد فى الذكرى ولو كان ترك الصلوة لعذر مسقط للقضا كالجنون والاغماء فلا اشكال فى كونه كمن لم يصل ولو لم يكن صلى لكن صام يوماً تماماً فكالصلاة عند المصنف بل اولى لانه احدالامرين المرتبين على المقام و يزيد كونه قدفات فيه وقت الصلاة تماماً ولو لم يخرج وقت الصلاة ففى الاكتفاء به مطلقا او مع زوال الشمس قبل الرجوع عن نية الاقامة او عدمه مطلقا اوجه، من كون الصوم احد العبادتين المشروطتين بالاقامة و كل جزء منه كذلك فان الصوم لاينعقد فرضه فى السفر اصلاً فجرد الشروع فيه صحيحاً يقتضى اتحاد اثرالاقامة فى العبادة كما لوصلى تماماً و من عدم صدق صلوة الفريضة

و وجه التفصيل ان الخروج الى السفر قبل الزوال يوجب ابطال الصوم فليس منافيا له بخلاف الخروج بعده فانه لا يؤثر فيه فاولى ان لايؤثر مجرد الرجوع عن الاقامة والاول مختار المص والاخير مختار الشهيد والشيخ على والوسط متوجه لعدم الدليل الدال على المساواة بين الصوم والصلوة هنا وكونه احدالامرين المترتبين على الاقامة لا يوجب الحاقه بها فانه قياس محض لا نقول به وانما يصح التعليل لوكان منصوصا عند المص لا اذا كان مستنبطا و يمكن توجيه الدليل على التفصيل بان نقول لو فرض ان هذا الصائم سافر بعد الزوال فلا يخ اما ان يجب عليه الافطار او اتمام الصوم لاسبيل الى الاول للاخبار الصحيحة الشاملة باطلاقها او عمومها هذا الفرد الدال على وجوب المضى على الصوم كصحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته و هو يريد السفر و هو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر و ان خرج بعد الزوال فليتم يومه و صحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام اذا سافر الرجل فى شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم و سياتى انشاءالله تمام البحث فى ذلك فقد تعين وجوب اتمام الصوم و ح فلايخ اما ان نحكم بانقطاع حكم الاقامة بالرجوع عنها بعدالزوال و قبل الخروج اولا لاسبيل الى الاول لاستلزامه وقوع الصوم الواجب سفرا بغير نية الاقامة وصحته و هو غير جائزا جماعاً الا ما استثنى من الصوم المنذور على وجه و ما ماثله وليس هذا منه فنثبت الاخير و هو عدم انقطاع الاقامة بالرجوع عنها بعدالزوال سواء سافر حينئذ بالفعل ام لم يسافر اذ لا مدخل للسفر فى صحة الصوم و يحقق الاقامة بل حقه ان يتحقق مع عدمه و قد عرفت عدم تاثيره فيها فاذا لم يسافر بقى على التمام الى ان يخرج الى المسافة و هو المطلوب فان قيل يلزم من هذا الدليل انقطاع السفر بمجرد الشروع فى الصوم و ان لم تزل الشمس لان السفر كما لا يتصور فيه صوم واجب كاملا عداما استثنى لا يتصور فيه الشروع فيه فاذا شرع فيه لا يخلو اما ان يكون صحيحاً او باطلا و من الاول يلزم انقطاع السفرومن الثانى عدم انقطاعه بالخروج او الرجوع عن الاقامة بعد الزوال لان ذلك لا يصلح مصححاً لما حكم ببطلانه بل مؤكداً له وحيث ثبت القطع بذلك ثبت بمطلق الشروع قلنا قد صار هذا القول قوياً متينا لتحقق الاثر الموجب لبطلان حكم السفر لكن لما كان هذا الاثر قابلا للبطلان و الازالة من اصله بعروض السفر قبل الزوال الموجب لبطلان الصوم كان تاثير الجزء السابق على الزوال مراعى باستمراره الى ان تزول الشمس فاذارجع عن نية الاقامة قبله بطل ذلك الاثر وعاد الى حكم السفر

.....

صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو

و فيه بحث لانه لا يلزم من بطلان الصوم بنفس السفر بطلانه بالرجوع عن نية الاقامة لعدم الملازمة ر للنهى عن ابطال العمل بصيغة العموم المتناول لهذا الفرد فى قوله تعالى و لا تبطلوا اعمالكم فلا يكون تاثير السفر فيه قبل الزوال موجباً لتاثير الرجوع عن الاقامة لعدم الملازمة و قد توجه بما بيناه الاكتفاء فى القاء على التمام بالشروع فى الصوم مطلقا كما اختاره المص و ينساق الدليل الى انقطاع السفر ايضاً بفوات وقت الصلوة المقصودة على وجه يستلزم وجوب قضاء ها لأن استقرارها فى الذمة تماماً يوجب انقطاع السفر فى وقتها اذلا موجب للا تمام الا ذلك فان قيل هذا الا ثر لو كان كافيا فى عدم بطلان الاقامة لزم عدم بطلانها بمجرد النية لكن التالى باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الا ثر على تقدير فوات الصلاة انما هو الحكم بوجوب قضائها تماماً و هو اثر عقلى لاوجود له فى الاعيان والحكم فى وجوب الا تمام بعد نية الاقامة كذلك فانه بمجرد النية صار حكمه التمام ولو كان ذلك فى وقت فريضة مقصورة كان الواجب عليه فى تلك الحال فعلها تماما و هذا الا ثر صادر عن نية الاقامة مخالف لا ثر السفر و ان لم يوجد مقتضاه خارجاً كما لو رجع عن نية الأقامة قبل الصلوة قلنا فرق بين الا ثرين فان وجوب التمام فى حال فوات الفريضة مقترن بفعل الفريضة تماماً بمعنى استقرارها فى الذمة كذلك

ولوقدرعدم فعلها كان عقابه عقاب تارك الصلاة تامة فهو فى قوة الوقوع بخلاف الوجوب المتقدم على الصلاة فانه وجوب مشروط بالبقاء على النية الى ان يفرغ من الصلاة او يركع فى الثالثة كما سياتى و متى رجع قبل الصلوة سقط الحكم بوجود اتمامها اجماعاً فافترغامع انه لو قيل بان الفارق بينهما الاجماع على عدم البقا فى تلك الحالة بخلاف هذه كان كافياً لكن بقى اللازم من ذلك انه لو رجع عن نية الاقامة فى اثناء الصلاة و قد شرع فى الثالثة لم يؤثر ذلك و يبقى على التمام لوقوعها بعد حصول اثر لايصح بدون الاقامة ولايشترط الركوع فى الثالثة و هو موافق لظاهر كثير من عبارات المصنف و فى بعضها اشتراط الركوع فى الثالثة.

القيدالثانى كونها فريضة فلو رجع بعد صلاة نافلة فان كانت ثابتة فى السفر فلاريب فى عدم تاثيرها كنافلة المغرب و ان كانت ساقطة كنافلة الظهر او العصر فمقتضى الرواية عدم تاثيرها ايضاً لتعليق الحكم على الفريضة فلا يصدق اسم المعلق عليه على ما فعل و هو مختار الذكرى و يحتمل قويا الاجتزاء بها لانها من اثار الاقامة و ما تقدم من الدليل على الاكتفاء بالصوم ات هنا و هو مختار المص فى النهاية ولو شرع فى الصوم المندوب فان جوزناه سفرا لم يؤثر لعدم كونه من اثار الاقامة و ان منعناه احتمل ذلك ايضاً لعدم كونه صلاة فريضة بل هو ابعد من الصوم الواجب لمباينته لصلاة الفريضة فى وصفين بخلاف الواجب فانه يخالفها فى وصف واحد فمنع تاثير الصوم الواجب يقتضى منع تاثير المندوب بطريق اولى و يحتمل قويا الاجتزاء به لمامّر فى الصوم الواجب فانه اثر لا يتم بدون الاقامة فهواحدالا ثار كالفريضة التامة و جملة ما اشترك بين هذه الفروع ان اللازم اما منع الجميع نظرا الى ظاهر النص او تجويز الجميع التفاتا الى المشاركة فى المعنى كما قد تحرر فى الصوم الواجب لكن لا فرق فى الصوم المندوب بين كون الرجوع حصل فيه قبل الزوال او بعده لبطلانه بالسفر على التقديرين بخلاف الواجب.

القيدالثالث كون الصلوة تماما فلا تاثيرلصلوة المقصورة و هل يشترط كون التمام بنية الاقامة ام يكفى مطلق التمام

.....

يريد السفر، و هو صائم؟ قال: فقال: ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر و ليقض ذلك اليوم و ان خرج بعد الزوال فليتم يومه [١] و صحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال اذا سافر الرجل فى شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم [٢] ولاسبيل للحكم بانقطاع حكم الاقامة، و الايلزم وقوع صوم واجب (غير ما استثنى) فى السفر، و هو حرام اجماعا، فلولم يسافر ايضا يكون باقيا، اذلامدخل للسفر فى صحة الصوم و تحقق الاقامة فاذالم يسافر بقى على التمام ـ.

محل التامل، اذلانسلم صدق الاخبار عليه: فان الاولى مخصوصة بالخارج عن بيته، والثانية بمن سافر، و هو ليس كذلك بل هو مسافر، فعلى تقدير تسليم الصدق، و وجوب الصوم، لانسلم بقاء حكم الاقامة (مطلقا، لجواز وجوب الحكم فى اتمام هذا الصوم فقط، لوقوعه فى محل نية الاقامة مع بقائها الى الزوال و يكفى ذلك للصحة، و لايحتاج الى بقاء حكم الاقامة فى باقى النهار)

و لهذالوسافر الانسان بعد الزوال من منزله لم يبق له حكم المنزل فى باقى الزمان

---

يحتمل الاول لان ذلك هو اثر الاقامة بل هو مقتضى الرواية لان السؤال وقع فيها عمن نوى الاقامة عشر او الثانى عملا باطلاق التمام وتظهر الفائدة فى مواضع منها مالو صلى فرضاً تماماً ناسياً قبل نية الاقامة سواء خرج الوقت ام لا و منها ما لو صلى تماماً فى اماكن التخيير بعد النية لشرف البقعة اما لو نوى التمام لاجل الاقامة فلا اشكال فى التاثير ولو ذهل عن الوجه ففى اعتبارها وجهان من اطلاق الرواية حيث علق الحكم على صلوة الفريضة تماماً مع ان الاقامة كانت بالمدينة فقد حصل الشرط و من ان التمام كان سائغا له بحكم البقعة فلم توثر نية المقام ومنها مالو نوى الاقامة عشرا فى اثناء الصلاة قصرافاتمها ثم رجع عن الاقامة بعد الفراغ فانه يحتمل ح الاجتزاء بهذه الصلوة لصدق التمام بعد النية ولان الزيادة انما حصلت بسببها فكانت من آثارها كمامر و عدمه لان ظاهر الرواية كون جميع الصلاة تماما بعدالنية و قبل الرجوع عنها و لم يحصل والاول اقوى والتقريب ما تقدم ومنها مالو نوى الاقامة ثم صلى بنية القصر ثم اتم اربعاً ناسيا ثم تذكر بعدالصلاة و نوى الخروج فان كان فى الوقت فكمن لم يصل لوجوب اعادتها وان كان قد خرج الوقت احتمل الاجزاء بها لانها صلوة تمام مجزية و عدمه لأنه لم يقصد التمام.

(٢) الوسائل كتاب الصوم باب (٥) من ابواب من يصح منه الصوم حديث ٢

(٣) الوسائل كتاب الصوم باب(٥)من ابواب من يصح منه الصوم قطعة من حديث ١

.....

و انه مسافر اجماعا مع وجوب الصوم.

و بالجملة: بقاء حكم الامر للسابق فى هذا اليوم فى الصوم لدليل، لايستلزم البقاء فى باقى الازمنة فى غيره ايضا.

على ان فرض السفر ثم القياس عليه عدمه لغو: اذ يكفى ان يقال: لاشك انه يجب عليه اتمام الصوم، اذاصام صحيحا مطلقا، الا ماستثنى، و ما نحن فيه ليس منه، للاية والاخبار.

نعم يمكن ان يقال: اذاوجب الصوم وجب اتمام الصلاة فى هذا اليوم، لعكس نقيض ما فى الخبر الصحيح المعمول المتقدم (اذاقصرت افطرت) و هو: اذالم يفطر لم يقصر، فسقط المنع الثانى [1] و اذاوجب الاتمام فى هذا اليوم، وجب فى الباقى مادام باقيافيه، لعدم الواسطة.

و يمكن دفعه: بمنع كلية الاصل، و (اذا) ليست بصريحة فيها، بل قيل انه للأهمال، و ان فهم منها العموم عرفا مؤيدا بافادتها الشرط.

و سند المنع قصرالصلاة مع وجوب اتمام الصوم لمن خرج بعد دخول الوقت، فانه يقصر الصلاة عند البعض كما سيجيىء.

و على تقدير تسليم العموم، يخصص بالخبر الدال على وجوب القصر على من يرجع عن النية قبل الصلاة تامة، لوتم دليل وجوب اتمام الصوم، اذ قد يقال بعدمه، لمامر من المنع فى دليله، و يستدل حينئذٍ عليه بما فى الخبر الصحيح المتقدم (اذا قصرت افطرت) فتامل.

ثم قال: فان قيل يلزم من هذا الدليل انقطاع السفر بمجرد الشروع فى الصوم، و ان لم تزل الشمس، لان السفر كما لا يتصور فيه صوم واجب كاملا الا ما استثنى لايتصور فيه الشروع فيه، فاذا شرع فيه فلا يخلو اما ان يكون صحيحا، او باطلا، و من الاول يلزم انقطاع السفر، الى قوله: قلنا، قد صار هذا القول قويامتينا، لتحقق

(١) قوله: (فسقط المنع الثانى) اشارة الى قوله (لا نسلم بقاء حكم الاقامة)

.....

الا ثر الموجب لبطلان حكم السفر، لكن لما كان هذا الا ثر قابلا للبطلان و الازالة من اصله بعروض السفر قبل الزوال الموجب لبطلان الصوم، كان تاثير الجزء السابق على الزوال مراعى باستمراره الى ان تزول الشمس، فاذا رجع عن نية الاقامة قبله بطل ذلك الا ثر و عاد الى حكم السفر، و فيه بحث: فانه لا يلزم من بطلان الصوم بنفس السفر، بطلانه بالرجوع عن نية الاقامة، لعدم الملازمة، الى قوله: و قد توجه بما بيناه الاكتفاء فى البقاء على التمام بالشروع فى الصوم مطلقا كما اختاره المصنف، و ينساق الدليل الى انقطاع السفر ايضا بفوات وقت الصلاة المقصورة على وجه يستلزم وجوب قضائها، لان استقرار ها فى الذمة تماما يوجب انقطاع السفر فى وقتها، اذ لا موجب للا تمام الا ذلك فان قيل، هذا الا ثر لوكان كافيا فى عدم بطلان الاقامة، لزم عدم بطلانها بمجرد النية [١] لكن التالى باطل، فالمقدم مثله، الى قوله: مع انه لو قيل بان الفارق بينهما [٢] الاجماع على عدم البقاء فى تلك الحال بخلاف هذه كان كافيا [٣]

و انت بعد التامل تجد عدم جريان هذا الدليل فيما حصل الرجوع قبل الزوال، اذ لايمكن ان يقال: لا شك فى صحة هذا الصوم لوسافر حينئذٍ (و كان هو جزء الدليل) ومجرد الصحة الأن لاينفع؛ لان صحة امر فى وقت، مع ورود المبطل عليه، لايستلزم بقاء حكم ما هو كان فى زمان صحته، حين البطلان، و انه لو تم لزم وجود حكم الاقامة على من شرع فى الصوم الصحيح و ان سافر قبل الزوال؛ فان قيل: هناك السفر مبطل، يقال هنا ايضا الرجوع قبل الصلاة مبطل؛ و ان قوله: و من الثانى الخ لايحتاج، بل غير ظاهر المعنى، فكانه غلط: و ان قوله: و فيه بحث الخ ليس بواضح بحسب الاداب ايضا: فان الظاهر: ان قوله: فان قيل: نقض و

(١) اى نية الاقامة

(٢) اى الرجوع عن الاقامة قبل الزوال فلا يصح الصوم او بعد الزوال فيصح

(٣) الى هنا كلام الشارح

.....

استدلال، و حاصل الجواب المنع بانه:لم لايجوز بطلان الصوم بالرجوع كبطلانه بالسفر، فالبحث: بانه لا يلزم من بطلان الخ ساقط.

على انه يمكن الاستدلال على كون الرجوع مبطلا بالنص كمامر: و بعد ورود النص بخصوصه لم يبق للنهى العام— على تقدير تسليمه و دلالته على البقاء بالصوم فيما نحن فيه،فى قوله (لا تبطلوا) —قوة، يمكن ان يستدل بها على بقاء حكم الاقامة بعد الشروع فى الصوم: لان قوله: ان لم يصل قصّر، اخص: و يدل ببطلان الصوم ايضا بانضمام قوله: اذاقصرت افطرت.

و بالجمله، ما كان ينبغى الخروج عما قررناه، و لكن يلزم الخروج بسبب التامل فى امثال هذه المباحث، حيث ترى انها محل التأمل،مع وقوع الفتوى بها.

و من هذه البحوث لعلك فهمت عدم الكفاية بخروج الوقت، و قد صرح فى المنتهى به، والتصرف فى دليل الشارح الذى ينساق اليه؛ و كذا ما اختاره من الاجتزاء بالنافلة المقصورة؛ اذ حاصلها انها امارات الاقامة و اثارها، و امكان اجراء دليل الصوم الواجب فيه، و كذا تقوية الاكتفاء بالصوم المندوب ان قيل بمنعه فى السفر، لجريان دليل الصوم الواجب فيه. و قوله: لكن لا فرق فى الصوم المندوب بين حصول الرجوع قبل الزوال او بعده، لبطلانه على التقديرين —ليس بواضح، اذ لاشك فى ان المنع عن الصوم الواجب اشد، ولهذاالاخلاف فيه بخلاف المندوب، فان القول بتحريمه نادر، فاذاجاز ذلك بعدالزوال و وجب فلايبعد ذلك فى المندوب.

**السادس:** الظاهر ان المبطل: ايقاعها تامة لنية الاقامة، و بعدها، ولااثر للصلاة تامة نسيانا قبل نية الاقامة مع بقاء الوقت وعدمه، وقلنا بعدم الاعادة ام لا، و هو ظاهر و لا للصلاة تامة (لشرف خ ل) بمشرف البقعة، و هو ايضا قبل نية الاقامة، و بعدها، لامعنى للا تمام للشرف الا مع نسيان نية الا قامة.

والظاهر صحة الصلاة حينئذٍ و بقاء حكم النية، لصدق التمام بعدالنية،

ولو خرج الى الخفاء و صلى مقصراً (تقصير ـ خ ل) ثم رجع عن السفر لم يعد.

---

ووجوب الحكم، و كون النسيان عذرا.

و اما مع الذهول عن السبب بعد النية بالكلية، فلا ينبغى التردد فى بقاء الحكم معه، لانها تنصرف الى ما عليه، و هو الا تمام الحتمى.

و كذا الرجوع عن نية الاقامه الواقعة فى اثنائها، بعد فراغه منها تامة، للتمام مع النية و بعدها.

و كذالونوى الاقامة ثم شرع فى الصلاة بنية القصرناسيا، ثم اتمها اربعا نسيانا، ثم ذكر و رجع؛ والظاهر صحة الصلاة و عدم الاعادة مطلقا، لفعله ما عليه فى نفس الامر، مع تكليفه بحسب الظاهر، و الظاهر عدم ضرر تلك النية اولا، لعدم وقوع الفعل كله على ذلك الوجه، مع حصول قصدٍ ما للتمام، فليس با نقص من صور العدول و جعل العصر مكان الظهر على ما تقدم فى الرواية، فيكفى للصدق فى الجملة، فتامل فانه يحتمل البطلان فلايكفى.

قال الشارح: فان كان فى الوقت فكمن لم يصل لوجوب الاعادة؛ و ان كان قد خرج الوقت احتمل الاجتزاء بها، لانها صلاة تامة، و عدمه، لانه لم يقصد التمام.

و وجه التفصيل غير واضح، والقياس على المقصر اذا صلى تا ما ليس بسديد، فتامل.

والظاهر ايضا بقاء الحكم لونوى فى الا ثناء، على تقدير ابتدائها بقصد الا تمام فى البقعة الشريفه، و كان بعد الثالثه؛ و فى الرابعة، يفهم من المنتهى.

**قوله: «ولو خرج الى الخفاء الخ»** دليل عدم وجوب اعادة ما صلاه قصرا حينئذٍ: انه صلى صلاة ماموراربها، و الامر مفيد للاجزاء على ما تحقق فى الاصول، مع الظهور.

و لرواية زرارة قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم فى السفر يريده، فدخل عليه الوقت و قد خرج من القرية على فرسخين فصلوا، و

.....

انصرف بعضهم في حاجة فلم يقض (له يب) لهم الخروج، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين؟ قال: تمت صلاته و لا يعيد [١] و فيه مبالغة.

و في الطريق الحسن بن موسى [٢] كأنه ابن الخشاب، قالوا فيه: انه من وجوه اصحابنا كثيرالعلم.

ولايعارضه ما في رواية سليمان بن حفص المروزي المجهول، قال: قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلاة بريدان، او بريد ذاهبا وجائيا، والبريد ستة اميال، و هو فرسخان، والتقصير في اربعة فراسخ، فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثنى عشر ميلا و ذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين و نيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر، و ان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين و اراد المقام فعليه التمام، و ان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلاة [٣]

مع عدم الصحة والصراحة، و اشتمالها على ما لا يقول به احد على الظاهر: من وجوب القصر في اربعة فراسخ مع عدم الرجوع؛ و ان البريد ستة اميال و هو فرسخان.

فلايحتاج الى تاويل الرواية الاولى، بخروج الوقت والثانية بعدمه، او بعدم الجزم بعدم السفر، بل بقي على نية السفر، فانه يقصرالى ثلاثين يوما، لان من هذا حكمه بمنزلة من دخل بلدا و لم يعلم مقامه، فانه يلزمه التقصير ما بينه و بين شهر، ثم عليه التمام بعد ذلك، كما قاله الشيخ في الكتابين.

على ان كون هذا بمنزلة ذلك محل التردد، لان هذا كان مقيما، و انه قد يكون منزله و ان عزمه على السفر غير مفهوم.

قال في الشرح: ولوكان الرجوع اوالتردد بعد بلوغ المسافة، بقي على القصر الى

---

(١) الوسائل باب (٢٣) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١

(٢) سند الحديث كما في التهذيب (محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن موسى، عن زرارة)

(٣) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٤

و مع الشرايط يجب القصر الا فى حرم الله و حرم رسوله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة و الحائر فان الا تمام (فيها- خ) افضل.

---

ان يقصد اقامة عشرة ايام، او يمضى عليه ثلا ثون يوما مترددا، و هل يحتسب منها، اى من الثلا ثين مايتردد الى مادون المسافة، او يسلكه من غير قصد هاوان بلغها، نظر، من وجود حقيقة السفر فلا يضر التردد، و من اختلال القصد، و توقف فى الذكرى: [1] و ما ذكره غير واضح، و يمكن الحوالة الى العرف كمامر: و الظاهر احتساب زمان التردد، لان الظاهر من اقامة الثلا ثين يوما، قصرالصلاة مع عدم السفر الى تلك المدة، حيث يتحقق السفر، او نية الاقامة فيحتسب يوم المسافة ايضا، وفيه تامل؛ لعدم صدق الكون، فى ذلك اليوم، فى مقام الثلا ثين؛ فالظاهر العدم، و عدم استيناف الثلا ثين، و يمكن ان تجيء له زيادة تحقيق فى مسئلة من خرج الى مادون المسافة بعد نية الاقامة، و اراد العود.

**قوله:«و مع الشرايط يجب القصر الخ»** وجوب التقصير فى غير الاربعة اجماعى الاصحاب، و يدل عليه الاخبار ايضا.

و اما دليل التخيير فيها كما هو المشهور: فهو ان الاصل فى الصلاة هو التمام، و خرج ماخرج بالدليل من الاخبار و الاجماع و بقى الباقى و منه المواضع الاربعة، فلا اجماع فيها، ولا الاية، فانها تدل على الضارب فى الارض مع رفع الجناح، وقد يقال: بعدم تحقق الضرب مع الكون فيها، مع القول بمضمونها، فتامل.

واماالاخبار فلانص صريحا فى الكل كما ستقف، و يدل عليه ايضا اخباركثيرة، مثل صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن التمام بمكة و المدينة؟ فقال: اتم و ان لم تصل فيهما الا صلاة واحدة [2] و صحيحته الاخرى قال قلت لابى الحسن عليه السلام ان هشامارورى عنك انك امرته بالتمام فى الحرمين، و ذلك من اجل الناس؟ قال: لا، كنت اناو من مضى من آبائى

---

(١) الى هنا كلام الشارح

(٢) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث:٥

.....

اذا وردنا مكة اتممنا الصلاة و استترنا من الناس [١] و صحيحة على بن مهزيار، قال كتبت الى ابي جعفر الثانى عليه السلام ان الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام فى الا تمام و التقصير للصلاة فى الحرمين، فمنهاان يأمر بتتميم الصلاة ولو صلاة واحدة، و منها ان يامر بقصر الصلاة مالم ينو مقام عشرة ايام، ولم ازل على الا تمام فيهما الى ان صدر نا من حجنا فى عامناهذا، فان فقهاء اصحابنا اشاروا علىّ بالتقصير اذا كنت لا انوى مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير و قد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك؟ فكتب الىّ بخطه، قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة فى الحرمين على غير هما، فانى احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر و تكثر فيهما من الصلاة فقلت له بعد ذلك سنتين مشافهة؛ انى كتبت اليك بكذا و اجبتنى بكذا، فقال: نعم، فقلت اى شيء تعنى بالحرمين؟ فقال: مكة والمدينة، و متى اذا توجهت من منى فقصر الصلاة، فاذا انصرفت من عرفات الى منى و زرت البيت و رجعت الى منى، فاتم الصلاة تلك الثلا ثة ايام، و قال باصبعه ثلا ثا [٢]

وليس من قوله (و متى) الى آخره موجودا فى الكافى، و عدمه اظهر، و يمكن حمل قوله (فاتم) على قصد الاقامة فى مكة: فيدل على عدم اشتراط عدم الخروج الى محل الترخص لنية الاقامة.

و فى الصحيح عن ابراهيم بن شيبة قال: كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اساله عن اتمام الصلاة فى الحرمين؟ فكتب الى: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يحب اكثار الصلاة فى الحرمين فاكثر فيهما و اتم [٣] انه مجهول.

و فى الصحيح عن عثمان بن عيسى قال سالت اباالحسن عليه السلام عن

---

(١) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٦

(٢) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٤

(٣) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١٨

.....

اتمام الصلاة و الصيام فى الحرمين؟ فقال اتمها ولو صلاة واحدة [١] : و قيل هو واقفى ثقة.

وفى الصحيح عن مسمع عن ابى ابراهيم عليه السلام قال: كان ابي يرى لهذين الحرمين مالا يراه لغيرهما، و يقول: ان الا تمام فيهما من الامر المذخور [٢] و هو ممدوح فى الجملة.

و فى الصحيح عن عمر بن رياح قال: قلت: لابى الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر؟ قال: اتم، قلت و امر على المدينة فاتم الصلاة او اقصر؟ قال اتم [٣] : و هو مجهول.

و فى الصحيح عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال لى اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل [٤]

و خبر على بن يقطين قال سالت اباابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة؟ فقال: اتم و ليس بواجب، الا انى احب لك ما احب لنفسى [٥] و فيه اسماعيل بن مرار عن يونس و هو مجهول [٦]

و خبر زياد بن مروان قال سالت اباابراهيم عليه السلام عن اتمام الصلاة فى الحرمين؟ فقال: احب لك ما احب لنفسى اتم الصلاة [٧] و فى الطريق مامر، مع زياد.

---

(١) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١٧

(٢) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٢

(٣) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٨—٩

(٤) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٧

(٥) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١٩

(٦) سند الحديث كما فى الكافى (على بن ابراهيم، عن ابيه، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس، عن على بن يقطين)

(٧) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٢١

.....

و خبر معاو ية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام ان من الامر المذخور الا تمام فى الحرمين [١] و هما فى الطريق.

و فى الصحيح عن الحسين بن مختار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انا اذا دخلنا مكة و المدينة نتم او نقصر؟ قال: ان قصرت فذلك و ان اتممت فهو خير تز داد [٢] و الحسين واقفى.

و تحمل الاخبار الدالة على التمام فى هذه المواضع، على جواز التمام و افضليته، للتخيير الموجود فى بعض الاخبار المتقدمة.

و يدل عليه ايضا صحيحة على بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام فى الصلاة بمكة؟ قال: من شاء اتم و من شاء قصر [٣]

و رواية عمر ان بن حمران قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر فى المسجد الحرام او اتم؟ قال: ان قصرت فلك و ان اتممت فهو خير و زيادة الخير خير [٤]

فلما ان ثبت عدم المعارض —من الكتاب والاجماع، مع العمل بها، مع الشهرة العظيمة— فتحمل الاخبار الدالة على وجوب القصر ما لم ينو مقام عشرة، الامع التردد الى ثلا ثين، على غير المواضع؛ او على وجوب القصر على التعيين و الا تمام كذلك كما هو الظاهر.

و كذا صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت الرضاء عليه السلام عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير، او تمام؟ فقال: قصر، ما لم تعزم على مقام عشرة ايام [٥]

---

(١) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٢٠ و قوله و هما فى الطريق، اى اسماعيل بن مرار، عن يونس

(٢) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث ١٦

(٣) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١٠

(٤) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١١

(٥) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٣٢

.....

و كذا رواية على بن حديد عنه عليه السلام، مع الضعف به، فانه ضعيف، قال: لا يكون الا تمام الا ان تعزم على اقامة عشرة ايام، و صل النوافل ما شئت، فى السئوال عن الحرمين [١] مع انه قال رحم الله عبدالله بن جندب حيث ذكرالراوى اتمامه فيهما. و لا دلالة على تعيين القصر فيما فى الصحيح عن محمد بن ابراهيم الحضينى (الممدوح فى الجملة) قال: استامرت اباجعفر عليه السلام فى الا تمام و التقصير؟ قال: اذادخلت الحرمين فانو عشرة ايام و اتم الصلاة الخ [٢] وهو ظاهر. وصحيحة معاو ية بن وهب قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن التقصير فى الحرمين و التمام؟ فقال: لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام، فقلت ان اصحابنا رو واعنك انك امرتهم بالتمام فقال: ان اصحابك كانوايدخلون المسجد فيصلون، و يا خذون نعالهم و يحزجون، والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فامرتهم بالتمام [٣] و هذه تحمل على مامر، على ان فى الطريق عبدالرحمان عن معاو ية بن وهب، و هما مشتركان.

و بالجملة لايمكن رد تلك الاخبار الكثيرة المعمولة المشهورة فى المذهب، والا لم يبق اعتماد على خبر اصلا و لم يمكن الجمع الآبمثل مامر.

ولايمكن بمثل ما قال فى الفقيه بعد رواية (انه من المذخور [٤]) الخ، انها محمولة: على من ينوى الاقامة [٥]

---

(١) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٣٣ و لفظ الحديث هكذا (عن على بن حديد قال سالت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا فى الحرمين، فبعضهم يقصر و بعضهم يتم، و انا ممن يتم، على رواية قدرواها اصحابنا فى التمام، و ذكرت عبدالله بن جندب انه كان يتم؟ فقال رحم الله ابن جندب، ثم قال لى، لايكون الا تمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام، وصل النوافل ما شئت، قال ابن حديد، و كان محبتى ان تامرنى بالا تمام)

(٢) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر قطعة من حديث: ١٥

(٣) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٣٤

(٤) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٢٩

(٥) الظاهر ان الاشكال غير وارد، لان عبارة الفقيه هكذا (قال مصنف هذا الكتاب: يعنى بذلك ان يعزم ←

.....

اذلامعنى للتخصيص ولا للاذخار: لاشتراك الكل فى ذلك : وللتصريح فى بعض الاخبار الصحيحة المتقدمة بالتمام ولو صلاة واحدة.

و كذا حمل الشيخ به، و بنية الاقامة و الا تمام، ولو كان معلوما عدم بقائه فيهما عشرة و هو ظاهر.

و هذا ما يتعلق بالحرمين: و اما ما يتعلق بهما و بالكوفة والحاير ايضا: فهو ايضا بعض مامر، مع الاخبار، مثل صحيحة حماد بن عيسى عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال من مخزون علم الله الا تمام فى اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه و اله و سلم و حرم اميرالمؤمنين و حرم الحسين بن على عليهم السلام [١]

و ايضا رواية زياد القندى عن ابي الحسن عليه السلام يا زياد احب لك ما احب لنفسى و اكره لک ما اكره لنفسى، اتم الصلاة فى الحرمين و بالكوفة و عند قبر الحسين عليه السلام [٢]

و رواية اخرى له عن ابي الحسن موسى عليه السلام مثله [٣]

و رواية ابي شبل قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ازور قبر الحسين عليه السلام؟ قال: نعم، زرالطيب واتم الصلاة (فيه كا) عنده (قلت اتم الصلاه؟ قال: اتم يب) قلت (فان كا) بعض اصحابنا يرى (يرون كا) التقصير؟ قال: انما يفعل ذلك الضعفة [٤]

و رواية عبدالحميد خادم اسماعيل بن جعفر عن ابي عبدالله عليه السلام قال: تتم الصلاة فى اربعة مواطن، فى المسجد الحرام، و مسجد الرسول صلى الله عليه و

---

على مقام عشرة ايام فى هذه المواطن حتى يتم) فان ظاهره الترغيب فى العزم على المقام، لافى الا تمام على تقدير نية الاقامة.

(١) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١

(٢—٣) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١٣ و ذيله.

(٤) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١٢

.....

آله و سلم و مسجد الكوفة و حرم الحسين عليه السلام [١] و مثلها رواية مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام [٢] و مثلها رواية ابي بصير [٣]

و ايضا لما ثبت التخيير فى الحرمين، يلزم فيهما، لعدم القول بالفصل على ما هو المشهور، و يؤيد التخيير هنا: انه ما وجد المعارض فيهما بخصوصهما بخلاف الحرمين؛ و ايضا ما وجد القول الصريح ايضا بوجوب القصر متعينا فيهما، فان عبارة الفقيه ظاهرة، والرواية صريحة فى الاولتين، فتامل.

## وهنافروع

**الاول:** هل المواضع هوالبلد، اوالمسجد، و حرم الحسين عليه السلام: الظاهر من الاخبار انه مكة و المدينة و الكوفة و حرم الحسين عليه السلام، ولا ينا فيه وجود المسجد فى البعض الاخر، حتى يجب حمل المطلق عليه؛ لجواز الحكم فيهما، الا انه ما ذكر فى البعض الا المسجد لفضيلة و نحوها.

والظاهر انه لاشك فى فضيلة البلاد، مثل نفس مكة والمدينة.

فما ورد فى موثقة عمار بن موسى ـ فى باب فضل المساجد، ـ قال: سالته عن الصلاة فى المدينة، هل هى مثل الصلاة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه و اله؟ قال: لا، ان الصلاة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله الف صلاة، و الصلاة فى المدينة مثل الصلاة فى ساير البلدان [٤] بعد التسليم ـ محمول على المبالغة: و

---

(١) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١٤

(٢) لم اجد حديثا عن مسمع يتضمن تمامية الصلاة فى اربعة مواطن نعم يمكن ان يكون المراد حديث (٢٣) من باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر، و اشتبه كلمة (عمن سمع) بلفظ (مسمع) و لفظ الحديث هكذا (حذيفة بن منصور عن من سمع ابا عبدالله عليه السلام يقول: تتم الصلاة فى المسجد الحرام و مسجدالرسول و مسجدالكوفة و حرم الحسين)

(٣) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٢٥

(٤) الوسائل باب (٥٧) من ابواب احكام المساجد حديث: ٩

.....

التاويل، بقطع النظر عن مجاورته صلى الله عليه و آله و سلم و نحوه.

و قال الشيخ: اذا ثبت الاستحباب فى الحرمين من غير اختصاص بالمسجد، يكون الحكم كذلك فى الكوفة، لعدم القائل بالفرق و هو مذهب المصنف فى المنتهى و جماعة.

و يحتمل ارادة المسجد من مكة و المدينة و الكوفة، لانه جزء، مع عدم العموم صريحا فى كل جزء منها؛ و اذا كان التمام فى جزء، صح انها تمام فى مكة مثلامؤيداً با لاستصحاب؛ و لعل النظر الى الدليل، الاول اقرب.

و اما حرم الحسين عليه السلام: فالظاهر انه ليس بمعلوم اطلاقه على غير الحائر، و هو ما دار عليه سور المشهد و الحضرة، و على ما نقل من معنى اللغة، و هو الموضع الذى يقف الماء، و كان فى ذلك الموضع على ما نقل وقوف الماء الذى اجرى عليه بعض الخوارج للتخريب ونقل فى المنتهى عن المفيد: ان الشهداء كلهم فى الحائر الا العباس (ع): و هو يدل على عدم دخول سايرالبلد فى الحائر، لاسور البلد، و يؤيده ما فى البعض، عند قبرالحسين عليه السلام [1] ولو ثبت عدم القائل بالفرق هنا ايضا، يكون هنا ايضا، المراد البلد: مع ان ذلك البلد غير معلوم كما هو المشهور.

والظاهر ان المراد بالبلد، ما كان فى ذلك الزمان.

والافضل والاحوط، هوالتمام عندالقبر ومسجد الكوفة فى الجملة، لان ظاهر عبارة السيد وابن الجنيد وجوب التمام، و ان قيل ان مراد هما الاستحباب، فانه غير ظاهر: قال فى المختلف، المشهور استحباب الا تمام، الى قوله، و قال السيد المرتضى فى الجمل لايقصر الى قوله، وهذه تعطى منع التقصير؛ و كذا عبارة ابن الجنيد؛ فانه قال: والمسجد الحرام لا تقصير فيه على احد.

على ان فى اكثر الروايات الامر بالا تمام، و ليس خلاف ابن بابو يه فى الحائر و الكوفة صريحا، والروايات المعارضة ليست بظاهرة فيهما.

---

(١) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١٣ و ٢٢ و ٣٠

.....

فقول الشارح —والاحوط هو القصر، و هو المشهور بين الطلبة ايضا— ليس بواضح كثيرا، فتامل فانه غير بعيد، و لا يبعد جواز الجمع، للاحتياط، خصوصا اذا وقع احد هما معادة، فتامل.

**الثانى:** الظاهر عدم وجوب نية الا تمام والقصر فيها، للاصل؛ و عدم دليل يقتضيها؛ و على تقدير التعيين الظاهر عدم التعين، فيجوز الا تمام بعد نية القصر، و بالعكس على الظاهر، و الاحوط التعين والبقاء.

**الثالث:** الظاهر استحباب فعل النافلة الساقطة فيها؛ لان المعلوم سقوطها بوجوب القصر وليس بمعلوم فى غيره، فيبقى للاصل، و لشرف البقعة، والتحريص و الترغيب على كثرة الصلاة فيها، و لما فى بعض هذه الاخبار: من ان زيادة الصلاة خير، وزيادة الخير خير، و صل النافلة ما شئت، وغير ذلك فافهم؛ ولا فرق فى الجواز بين اختيار القصر و الا تمام، صرح بما قلناه فى الذكرى.

**الرابع:** الظاهر عدم جواز الصوم، لوجوب الافطار بدليله، مع عدم دليل التخيير؛ و لما فى الرواية [1] من عدم ذكره، خصوصا فيما سئل عنهما، واجاب عنها فقط، و هو مشعر به، وعدم ظهور القائل به.

نعم قد يقال: يقتضى قوله فى الرواية: اذا افطرت قصرت، عدم الافطار على تقدير عدم القصر بعكس النقيض: و يجاب بانه يمكن ان يحمل على انه اذاجازلك الافطار جازلك القصر، فيكون العكس اذا لم يجز القصر لم يجز الافطار: او على انه: اذا وجب الافطار يجوز الا تمام، او يخصص بغير هذاالمواضع لمامر، ولا فرق ايضا بين كونه جالسا فى هذه الامكنة فى جميع اوقات الصوم وعدمه.

**الخامس:** الظاهر بقاء التخيير فى قضاء ما فاتت فى هذه الامكنة، و ان لم يقض فيها لقوله عليه السلام (يقضى كما فاتت) وغيره من ادلة التسوية بين القضاء والاداء، و يحتمل تعين القصر.

---

(١) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٢٢و٣٠

.....

**السادس:** الظاهر عدم التخيير في القضاء فيها اذا فاتت في غيرها.

**السابع:** الظاهر ان المراد بحرم اميرالمؤمنين على بن ابي طالب عليه السلام هوالكوفة: للتصريح في بعض الروايات، و لما في الرواية في الفقيه: ان الكوفة حرم الله و حرم رسوله و حرم على بن ابي طالب عليه السلام و ان الصلاة فيها بالف صلاة [١]

و يحتمل ارادة المسجد فيها، للشهرة بان هذه في المسجد، و كذا في صدر الخبر: ان مكة والمدينة حرم الله وحرمهما و الصلاة فيهما بمائة الف، والدرهم كذلك و بعشرة آلاف صلاة و كذا الدرهم [٢] و لمامر من موثقة سماعة الدالة على مساواة المدينة لساير البلدان [٣] فتامل فيه.

و لتعيين الارادة: و احتمال الحرم و مكة و المدينة و الكوفة ذلك بخلاف العكس: و للزوم المنافاة في الجملة، اذالظاهر الحصر في اربعة و عد تارة، منها المسجد فقط، واخرى هو وغيره من ساير اجزاء البلد، فتامل فيه فانه محله.

و نقل المصنف في المنتهى عن والده، منع استحباب التمام لمن عليه الصلاة لقوله (لاصلاة لمن عليه الصلاة) [٤] : و لعدم جواز النافلة لمن عليه الفريضة، وهو بعيد، على تقدير تسليم الاصل فكيف مع منعه، و قدمر.

**الثامن:** الظاهر عدم الحاق ساير المشاهد: للاصل والاستصحاب، وادلة وجوب القصر ما لم ينوالمقام عشرة، و عدم ظهور العلة فيها حتى يقاس.

**التاسع:** ينبغي الاقامة فيها ليستم، للرواية المتقدمة في البعض و الخروج عن الخلاف؛ وادراك كثرة البركة.

**العاشر:** الظاهر انه لونوى القصر ثمّ تممها نسيانا، او عمدا مع النقل تصح

---

(١—٢) الوسائل باب (٤٤) من ابواب احكام المساجد حديث: ١٢

(٣) الوسائل باب (٥٧) من ابواب احكام المساجد حديث: ٩ و الحديث عن عمار بن موسى فراجع

(٤) المنتهى ص ٣٩٥ في الفرع الرابع من الفروع

ولواتم المقصرعالما (عامداً ـ خ) اعاد مطلقا.

---

الصلاة، و بالعكس.

**الحادى عشر:** الظاهر ان المراد بالمسجد، اوالبلد: هوالذى كان فى زمان الامام المسئول، لانصرافه فى ذلك الزمان اليه: و كون الزائد بعده داخلا فيهما، غيرمعلوم؛ و يحتمل كل ما يصدق عليه فى كل زمان.

و يؤيد الاول ما روى فى زيادات التهذيب (فى باب المسجد، فى الحسن لابراهيم) عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول فى النوم فى المساجد؟ قال: لاباس به، الا فى المسجدين، مسجد النبى صلى الله عليه و اله و المسجد الحرام، قال: و كان ياخذ بيدى فى بعض الليل، فيتنحّى ناحية ثم يجلس فيتحدث فى المسجد الحرام فريمانام هو و نمت فقلت له فى ذلك؟ فقال: انما يكره ان ينام فى المسجدالحرام الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله فاما النوم فى هذا الموضع فليس به باس [1] و لانه المتحقق بالارادة: و للاستصحاب؛ و ادلة وجوب القصر فى البلد حتى يكون من نيته اقامته عشرا فتامل.

**قوله: «ولواتم المقصر الخ»** دليل وجوب الاعادة ـ على العامد العالم مطلقا ـ كون الزيادة حينئذٍ مبطلا بالاجماع و الاخبار.

و ايضا الدليل عليها و على عدم الاعادة على الجاهل صحيحة زرارة و ابن مسلم، قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل صلى فى السفر اربعا، ايعيد ام لا ؟ قال: ان كان قرئت عليه اية التقصير و فسرت له فصلى اربعا اعاد، و ان لم يكن قرأت عليه و لم يعلمها فلا اعادة عليه [2]

و قوله: « فصلى اربعا اعاد» محمول على العمد، للظاهر، والاجماع المفهوم من المنتهى.

فصحيحة عيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام ـ قال سالته عن رجل

---

(١) الوسائل باب (١٨) من ابواب احكام المساجد حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (١٧) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٤

وناسيا يعيد في الوقت خاصة، وجاهلا لا يعيد مطلقا.

---

صلى وهو مسافر فاتم الصلاة ؟ قال: ان كان في وقت فليعد، و ان كان الوقت قد مضى فلا [١] — محمولة على الناسي لعدم الاعادة على الجاهل مطلقا، والاعادة على العامد كذلك لما مر.

وللتصريح بهذا الحكم للناسي في صحيحة ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات؟ قال: ان ذكر في ذلك اليوم فليعد، و ان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه [٢] لان الظاهر انه انما فعل ذلك في الظهرين، فلا يخرج وقتهما الا ما يمضي اليوم؛ و حمل الشيخ رواية ابي بصير في الكتابين على استحباب الاعادة بعد خروج الوقت، حتى لاينا في رواية عيص، و ليس بواضح. و هما دليلا.

**قوله: «وناسيا الخ»** فقد ظهر عدم الاعادة على الجاهل مطلقا لصحيحتهما، فقول ابي الصلاح و ابن الجنيد —بالاعادة عليه ايضا، نظرا الى رواية عيص في الوقت— غير واضح؛ و يؤيده (الناس في سعة مما لايعلمون [٣]) و كون ما فعله واجبا عليه في نظره و مامورا به، فيكون معذورا، و للشريعة السمحة؛ و عدم الاعادة على الناسي مع خروج الوقت، فقول الشيخ —في المبسوط: بوجوب الاعادة عليه مطلقا— غير واضح، و يؤيده (رفع) و فعله ماهو مامور به، فيجزى، و للشريعة السهلة.

و اما الاعادة في الوقت: فللرواية؛ و امكان ادراك المطلوب في الوقت: فتقيد صحيحة عبيدالله الحلبي —قال قلت لابي عبدالله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات و انا في سفر؟ قال: اعد [٤]— بالعامد العالم، وهو بعيد في شان عبيدالله

---

(١) الوسائل باب (١٧) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١

(٢) الوسائل باب (١٧) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٢

(٣) جامع احاديث الشيعة باب (٨) من المقدمات حديث: ٦ و لفظ الحديث (عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه و آله قال: الناس في سعة ما لم يعلموا)

(٤) الوسائل باب (١٧) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٦

.....

الحلبي: او ببقاء الوقت مع النسيان، و هو ايضا لايخلوعن بعد، اذالظاهر انه حكاه بعدالسفر؛ و لكن تحمل عليه للجمع: و يمكن الحمل على الاستحباب مع النسيان و خروج الوقت؛ فالاحتياط يقتضى الاعاده مطلقا.

**هنا ابحاث:**

**الاول:** قال الشارح: و يعلم من صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ١ ان مجرد الخلاص عن التشهد لايكفى للخروج ٢ عن الصلاة عند من يقول باستحباب التسليم بل لابد معه من نيته الخروج، او فعل ما به يحصل به الخروج.

و انت تعلم انه يمكن دلالتها على عدم الخروج بذلك، مع قصد عدم الخروج، و اعتقاد كونه فى الصلاة، و فعل شيء لذلك ظاهرا، و اما على انه لابد معه من شيء آخر فلا، فافهم.

بل يمكن ان يقال: و ان اعتقد الخروج، و لكن لمالم يفعل ما يخرج عرفا و زاد بعد ها قبل ايجاد الفصل الحسى المتعارف، فتبطل بزيادة الركعتين للنص الخاص بذلك.

او يقال: ان البطلان قد يكون باعتبار قصده اولا ذلك، او فى اثناء الصلاة، و ليس فى الدليل ولا فى الفتوى، انه هنا لو صلى بنية القصر —ثم زاد بعد التشهد ركعتين آخرتين عالما فى الحال انه ليس جزء من الصلاة الاولى— تبطل الصلاة حينئذٍ، خصوصا عند من قال باستحبابه، بل الظاهر من الرواية و العبادة: انه من صلى اربعا مكان القصر و عوضه ابتداء، فلا يدل على شيء من ذلك اصلا.

**الثانى:** قد تقدم فى الفتوى والاخبار: ان من زاد ركعة او ركعتين ناسيا بعد ما

---

(١) الوسائل باب (١٧) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٤

(٢) قال فى روض الجنان بعد نقل حديث زرارة و محمد بن مسلم ماهذا لفظه (و يعلم من هذا ان الخروج من الصلاة عند من لا يوجب التسليم لا يتحقق بمجرد الفراغ من التشهد، بل لابد معه من نية الخروج او فعل ما به يحصل، كالتسليم و الا لصحت الصلوة هنا عند من لا يوجب التسليم لوقوع الزيادة خارج الصلاة انتهى

.....

جلس بقدر التشهد، لم تبطل صلاته، فلا ينبغى الحكم هنابالاعادة لامطلقا ولافى الوقت، لوصلى اربعاناسيا على اطلاقه، بل يقيد بعدم الجلوس بالمقدار المقرر، مع ان الظاهر هنا اعم، بل مع التشهد ايضا فى الرواية والعبارة.

و يمكن ان يقال: المراد هنا ان يفعل ذلك من اول الامر؛ اوفى الاثناء يقصد ان صلاته التمام دون القصر، فكانه يقلب ما عليه فى نفس الامر بغيره غلطا ونسيانا، و ذلك غير الذى يصلى و يعتقد بقاء شيء مما عليه فى نفس الامر و غلط فى ذلك، دون ما عليه فى نفس الامر و فعل ما عليه فى الواقع و زاد عليه، وقدمر مثله قبيله.

او تخرج هذه الصورة من تلك القاعدة للنص، فيبقى الباقى على عمومه، سواء كانت الصلاة ثنائية او ثلاثية او رباعية؛ اذلايلزم من التخلف فى المفروض استثناء غيرالرباعية من الثلاثية و الثنائية، ولا التخصيص بصلاة الحضر لا مطلقا، و لا فى الرباعية، اذ قد يقال بالصحة هنا ايضا لزيادة ركعة او ركعتين ايضا مع اعتقادكون صلاته قصرا، و لكن نسى و فعلها بتمامها، بشرط جلوسه بعد فرضه بمقدار التشهد.

فقول الشارح —ولا سبيل الى التخلص من ذلك الا باحد امور: اما الغاء ذلك الحكم كما ذهب اليه اكثر الاصحاب، او القول باختصاصه بالزيادة على الرابعة كما هو مور دالنص و لايتعدى الى الثلاثية والثنائية، فلا يتحقق المعارضة هنا؛ او اختصاصه بزيادة ركعة لاغير كما ورد به النص هناك، و لايتعدى الى الازيد كما عداه بعض الاصحاب؛ او القول بان ذلك فى غير المسافر، جمعا بين الاخبار: لكن يبقى فيه سئوال الفرق مع اتحاد المحل: و فى الحقيقة: اتفاق الاصحاب هنا على الاعادة فى الوقت، يؤيد ما عليه الاكثر هناك من البطلان مطلقا—

محل التامل: لما عرفت من عدم الحصر؛ و ايضا معلوم ان ماهنا لا يقتضى الغاء الحكم السابق مطلقا ولا القول باختصاصه عقيب الرابعة، لعدم المعارضة فى الثلاثية والثنائية، ولا اختصاص القول بزيادة الركعة مع عدم ظهوره،

.....

ولابالحاضر، و هو ظاهر: و انّ بعد لزوم ذلك للنص، لايرد سئوال الفرق، انه لا تأييد للبطلان هنا، للبطلان فيما تقدم مطلقا، بل فى محل التعارض فقط على انه لا تعارض لما قاله من الوجوه ، فتامل.

**الثالث:** قال فى الشرح: اطلق بعض الاصحاب اعادة المتم مع وجوب القصر عليه: لتحقق الزيادة المنافية.

و يؤيده فى الجاهل ما او رده السيد الرضى على اخيه المرتضى رحمهما الله: من ان الاجماع واقع على ان من صلى صلاة لايعلم احكامها فهى غير مجزية، والجهل باعداد الركعات جهل باحكامها فلايكون مجزية.

واجاب المرتضى بجواز تغيير الحكم الشرعى بسبب الجهل، و ان كان الجاهل غير معذور، و حاصل الجواب يرجع الى النص الدال على عذره، والقول به متعين [1]

اعلم ان الجواب غير صريح فيما ذكره: و ظاهره ان حكم الشارع يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال، فيجوز ان يكون حكم الجاهل بالقصر بعد تقصيره الا تمام، فلا يكون جاهلا باحكام صلاته الواجبة عليه حينئذٍ، و ان كان مأثوما بترك العلم و لم يكن معذورا.

و يمكن ان يكون المقصود انه قد يختلف ذلك الحكم من الشارع: فلوكان من صلى على تلك الحالة و عرف ان لها احكاما و انه لابد من معرفتها و لم يعرف، لم تصح: و اذا كان جاهلا تكون صحيحة لجواز اختلاف الاحكام الشرعية للجاهل بسبب الجهل و العلم فى الجملة، و يكون للعالم فى الجملة حكما غيرحكم الجاهل المطلق.

و ان دعوى الاجماع على الاطلاق غير واضح، و لم يظهر من السيد المرتضى تقريره ايضا، ولو صح فيخصص ببعض الاحكام، او مع عدم فعلها مع احكامها بان يترك مايبطل بسببه، او يزيد فيها ما يبطلها لما بيناه مرارا: من ان الظاهر صحة

(١) الى هناقول الشارح

.....

صلاة الجاهل ببعض الاحكام مع موافقة فعله لما عليه فى نفس الامر، و عدم اخذه على ما ذكروه لجهله بوجوب مثله، فيكون معذورا، وايدناه بالاخبار فيما تقدم، و بعدم النقل عنه صلى الله عليه و آله و لا عن احد من الائمة عليهم السلام الامر باعادة الصلاة لاحد، لاجل ذلك، مع علمهم بالناس: ان اكثرهم ما اخذ واجميع احكامها كما قالوه، حتى المسائل المذكورة فى الشك و السهو والامور الدقيقة التى احدثها العلماء، ولا امر احد بالتعلم؛ و يبعد بطلان صلاة شخص لعدم معرفته مسئلة فى السهو مع عدم وقوعه، وهو ظاهر؛ و ان كل من قال انه مسلم او مؤمن كانوا يقبلون منه ولا يلزمونه بشيء من الاحكام من غير استفسار لساير الاحكام، والادلة اليقينية على ذلك، ولا امرهم بذلك.

و يظهر ذلك: من ان التوبة قبل الموت بلا فصل مقبولة، و ما ذكر فى بحث التلقين: لانه يعلم من اخبار كثيرة ان من امن تلك الساعة بمجرد قوله باعتقاده انه مؤمن بالله و رسوله وائمته، ينفعه ذلك و ينجيه و يؤمنه من عذاب الله و يخلصه من عقابه، و انه مؤمن حقيقة، والحال ان (انه ظ) ذلك فى ذلك الزمان ما يعرف الدليل، و ما كانوا يطلبون منه ذلك، ولا يلقنونه بذلك ايضا؛ فلا يكون الاخذ بالدليل اليقينى من شرايط الايمان، ولاهو، ولا اخذ الفروع المقررة فى كتب الفروع، و الحاصلة بمرور الازمان، و الاحكام الشرعية الدقيقة على الطريق الذى شرطها البعض: شرطا لصحتها، ولم يكف (يكن — خ ل) الاتفاق، ولا الاخذ على غير ذلك الوجه، خصوصا من لم يعرف وجوب ذلك و لم يصل اليه ذلك.

و يدل عليه العقل:

و من النقل (الناس فى سعة عما لا يعلمون [١]) والشريعة السهلة السمحة، و نفى

(١) جامع احاديث الشيعة: باب (٨) من المقدمات حديث: ٦ و لفظ الحديث (عن عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله قال: الناس فى سعة ما لم يعلموا)

.....

الضيق و الحرج [١] و ارادة اليسر دون العسر [٢] : و اهماله من الشارع مع اهتمامه و شفقته بالنسبة الى الرعية و فعلهم الصلاة فى صدر الاسلام و بعده بما وصل اليهم؛ ثم الاخبار بانه فعل كذا، فان كان موافقا قبلت، والاردت؛ ولايرد شيء بانه كذلك و لكن انت فعلت من غير علم، فلا تصح: و عدم الامر بالقضاء لمن علموها مثل حماد [٣] و غيره، وقد اسلفنا اخبارا كثيرة فى ذلك، مثل طهارة اهل قبا [٤] و فعل عمار [٥] فى التيمم؛ و فى عدم الاعادة بالنقصان، وغير ذلك من الاخبار، فتذكر؛

والاخبار الدالة على عذر الجهل فى اتمام الصلاة و الصوم، فانها اخبار كثيرة معتبرة فى الصوم وسيجيء؛ و كون الجاهل بالجهر والاخفات و بالغصبية و بالنجاسة معذورا: و بالجملة هذا ظنى و ما اجد ما ينا فيه، و نقل مثل هذا الاجماع لوصح، لاوّل بمامر و غيره فتامل.

ثم اعلم ايضا، ان الظاهر، ان الجاهل فى وجوب القصر معذور، سواء كان عن وجوب القصر راسا او بوجه دون وجه: لصدق الجهل واشتراك العلة، بل انه اولى لكثرة الخفاء، بخلاف اصل القصر فانه قليلا ما يخفى على الناس؛ و ذلك مثل من علم وجوب الاتمام على كثير السفر، و ما عرف انقطاعه باقامة العشرة فتممها بعدالاقامة، و الظاهر انه معذور، لان من بصدد (يسددخ ل) علمه اياما، ما علمه كماهو، فكيف لايكون الغير معذورا.

و من علم بالتخيير فى الاماكن الشريفة و غلط فى التعيين، فاتم فى الموضع الذى لا تمام فيه فى نفس الامر، خصوصا مع ظنه و تفتيشه بحيث لايقال انه مقصر

---

(١) قال الله تعالى (و ما جعل عليكم فى الدين من حرج) سورة الحج:٧٨)

(٢) قال الله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر) سورة البقره:١٨٥

(٣) الوسائل باب (١) من ابواب افعال الصلاة حديث:١

(٤) الوسائل باب (٣٤) من ابواب احكام الخلوة، فراجع

(٥) الوسائل باب (١١) من ابواب التيمم فلاحظ

ولو سافر بعد الوقت قبل ان يصلى اتم، و كذا لو حضر فى الوقت، كذا القضاء.

---

فيكون هو ايضا معذورا؛ فانه ايضا مشكل ماعرفته جيدا، فان البلد محتمل، والمسجد كذلك: و كذالو علم عين الاربعة و لكن اشتبه حدودها، مثل الحائر و حرمه عليه السلام فانه مشتبه فى الجملة، والمسجد فانه مشتبه هل هوما كان فى زمانه او ما يصدق عليه الأن.

و اما القصر ممن وجب عليهما التمام عمدا او نسيانا، مع الذكر بعد المبطل: فالظاهر انه مبطل و موجب للاعادة مع التذكر، لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه.

و اما مع الجهل فى المواضع المشتبهة فلا يبعد الصحة، و كونه عذرا، لبعض مامر، و نقله الشارح عن يحيى بن سعيد.

و يدل عليه ايضا صحيحة منصور بن حازم المتقدمة عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلاة، فان تركه رجل جاهلاً فليس عليه اعادة [1]: و احتط مهما امكن، فان الامر صعب، ولايمكن القول بكلية شيء، بل تختلف الاحكام باعتبار الخصوصيات والاحوال و الازمان والامكنة والاشخاص، و هوظاهر، و باستخراج هذه الاختلافات والانطباق على الجزئيات الماخوذة من الشرع الشريف، اميتاز اهل العلم و الفقهاء شكرالله سعيهم و رفع درجاتهم.

**قوله: «ولوسافر بعد الوقت الخ»** اعلم ان هذه ثلاث مسائل: قد اختلفت الاخبار و الاقوال فيها، خصوصا فى الاولتين.

والذى يظهر بالتامل فى الدليل: ان من ادركه فى الحضر وقت الصلاة التى يجب قصرها سفرا مع الشرايط، يجب القصر عليه؛ لظاهر الاية، فانها تفيد القصر

---

(١) الوسائل باب (١٧) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٣

.....

لمن يصلى فى السفر الصلاة المقصورة اداء ولاشك فى كون من ذكرناه منه، والاصل عدم التخصيص و التصرف الا بدليل؛ ولصحيحة اسماعيل بن جابر (الثقة فى الكتابين والفقيه) قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام يدخل علّى وقت الصلاة و انا فى السفر فلا اصلى حتى ادخل اهلى؟ فقال: صل و اتم الصلاة، قلت فدخل علّى وقت الصلاة و انا فى اهلى اريد السفر فلا اصلى حتى اخرج؟ فقال: فصل و قصر، فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله (ص) [1]

فيها مبالغة، من قوله (فصل و قصر) و من قوله (فان لم تفعل) والقسم، و ان الرسول هكذا فعل، ولوجود الحكمة التى ذكرت للقصر فقد (بعد خ ل) توافق الكتاب و السنة والعقل.

فقد ظهر دليل الثانية ايضا: فان تقييد القصر فى الاية بالسفر مفقود هنا، و كذا الحكمة؛ والسنة صريحة فى ذلك ؛ و يؤيده اصل التمام، فيجب التمام مع الفعل حضرا، و هى الثانية.

و ايضا يدل عليها ما تقدمت من الاخبار الصحيحة الدالة على تعيين موضع الترخص، بانه اذا تجاوزت محل سماع الاذان مثلا، فقصر، و انه منتهى القصر، و هذا صريح فى المطلوب.

ولايعارض ذلك كله شيء —مثل صحيحة محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل، يدخل من سفره، و قد دخل وقت الصلاة و هو فى الطريق؟فقال:يصلى ركعتين، وان خرج الى سفره و قد دخل وقت الصلاة فليصل اربعا [2] لعدم الصراحة فى قوله (يصلى ركعتين) فى البلد، و (اربعا) فى السفر؛ لاحتمال العكس فيها، فليس متنها مثل متن ما قدمناه؛مع الاية الكريمة .

(١) الوسائل باب (٢١) من ابواب صلاة المسافر حديث:٢

(٢) الوسائل باب (٢١) من ابواب صلاة المسافر حديث:٥

.....

و في سنده ايضا حريز بن عبدالله [١] و فيه شيء ما، و محمد بن مسلم مشترك ، و ان كان هذه الامور غير قادح للظن، و لكن يفيد في مقام التعارض.

و كذا في رواية بشير النبال، قال: خرجت مع ابي عبدالله عليه السلام حتى اتينا الشجرة، فقال لي ابوعبدالله عليه السلام: يانبال، فقلت لبيك ، قال: انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري و غيرك ، و ذلك انه دخل وقت الصلاة قبل ان نخرج [٢] : و هذه ايضا كذلك، لان في الطريق احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد، و ان سلم ظهور احمد و توثيقه، فابن فضال غير ظاهر، و توقف المصنف في بشير [٣] .

فما يذكر ما يدل على التفصيل بالتضييق والتوسعة، لعدم الصحة: مثل رواية اسحاق بن عمار و مرسلة حكم بن مسكين [٤] مع ان القول به ليس ببعيد كل البعد.

و كذا ما يدل على التخيير، مثل رواية منصور بن حازم قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله، فان شاء قصر و ان شاء اتم، والا تمام احب الى [٥]

لان في الطريق محمد بن عبدالحميد [٦] و ليس توثيقه بواضح، لاشتباه بينه و

---

(١) سند الحديث كما في التهذيب (سعد بن عبدالله، عن ابي جعفر، عن علي بن حديد، و الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن سلم) ولايخفى ان للحديث طريق اخر نقله في الوسائل هكذا (الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وفضاله ابن ايوب عن العلاء بن رزين، عن محمدبن مسلم) فعلى هذا الطريق لا اعتراض بالحديث

(٢) الوسائل باب (٢١) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١٠

(٣) سند الحديث كما في التهذيب (احمد بن محمد، عن ابن فضال، عن داود بن فرقد، عن بشير النبال)

(٤) الوسائل باب (٢١) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٦—٧

(٥) الوسائل باب (٢١) من ابواب صلاة المسافر حديث: ٩

(٦) سند الحديث كما في التهذيب (محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن عبدالحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم)

.....

بين ابنه: و لهذا ما سمى الخبر الواقع هو فيه بالصحة الانادرا؛ مع انه لاينا فى ما ذكرناه فى العمل، بل يؤيد العمل بما قلناه، و ان خالفه من وجه، ويمكن القول به ايضا للجمع.

و كذا خبر الحسن بن على الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس و انت فى المصر و انت تريد السفر فاتم، فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر [١] : و فى السند معلى بن محمد، مضطرب الحديث و المذهب [٢]

و بالجملة لاشك فى قوة دليل ما ذكرناه، فلو لم يمكن الجمع، يرجح (ترجع) بما ذكرناه من المرجحات.

و اعلم ان الدخل فيما ذكره فى المختلف واضح بعد التامل فيه، و ان ما ذكره لاثبات التمام فى الاولى: باثبات ان الاعتبار بوقت الوجوب، منقوض عليه فى الثانية.

و انه قال فى المنتهى: ان ما ذكرناه من وجوب القصر هو مذهب السيد فى الاولى فى المصباح والمفيد و ابن ادريس و الشيخ فى التهذيب، و انه قال فى الاستبصار يصلى اربعا.

وماأجدانافرقا بينهما؛ بل ظاهر هما التفصيل بالتمام والقصر على تقدير السعة و الضيق فيهما؛ مع احتمال استحباب التمام فى الاول، و ما عرفت ما نقله عنهما و هو اعرف.

والثالثة [٣] متفرعة عليهما على مامر: من انها تقضى كما فاتت: فقول الشارح فى المتن —بان هذا اجود، يعنى القضاء تماما— غير واضح، بعد قوله فى الاولتين (و فى الباب اخبار اخر صحيحة مختلفة، والمسئلة من اشكل الابواب) مع ان للمحقق

(١) الوسائل باب (٢١) من ابواب صلاة المسافر حديث: ١٢

(٢) سند الحديث كما فى الكافى (الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن على الوشا)

(٣) اى حكم القضاء لوفاتت فيهما.

ولو نوى فى غير بلده اقامة عشرة ايام اتم، فلو خرج الى اقل عازما للعود والاقامة لم يقصر.

---

الثانى مناقشة فى اشتقاق (اشكل) والظاهر انه صحيح، الا انه قليل.

وايضا لم يظهر لى وجه زيادته فى المتن (الظهرين) بعد قوله (يصلى) حتى احتاج الى زيادة (الفرضين) بعد قوله (اتم) مع ان العموم بحيث يشمل العشاء ايضا، كان اولى [1] كما هو ظاهر المتن، نعم قد قيد بامكان الاداء تماما فى الاولى، و ركعة فى الاخيرة، و هو ظاهر، و قد مر فى الوقت ما يفيد ذلك.

و كذا قيد (مع حصول الشرايط وسعة الوقت مع وقت الصلاة فى الاولى، والركعة فى الثانية لتحصيل الشرايط) [2] و كانه ترك للظهور؛ و لعل مراده بانه اجود، بعد تسليم الاولتين.

فتامل واحتط، فلا تخرج بعد دخول الوقت من المنزل حتى تصلى فيه تماما لا فى خارجه، حتى تخلص من اختلاف الصدوق ايضا، و كذا ينبغى القصر قبل محل الترخص لوادرك الوقت.

و ايضا الظاهر اعتبار الوقت لتمامها والركعة، من موضع التقصير الى المنزل، و كانه تركه ايضا للظهور.

**قوله: «ولو نوى فى غير بلده اقامة عشرة الخ»** اعلم ان دليل ما ذكره المصنف بعد ما سبق واضح من غير اشكال و خلاف، قاله الشارح فى الشرح؛ و ان مراده (بالخروج) بعد التمام، على ما يظهر من قوله (اتم) قبله:

و انما الاشكال فيمن لم ينوالاقامة عشرة مستانفة، قال الشارح بعد نقل الخلاف فى الجملة: ونحن قد افردنا لتحقيقها —و ذكر اقسامها و ما يتم فيه قول كل

---

(١) عبارة الشارح فى روض الجنان متناوشرحا هكذا (ولو سافر بعد دخول الوقت قبل ان يصلى الظهرين، اتم الفرضين فى السفر، ان كان قد مضى عليه حاضرامن الوقت مقدار فعلهامع الشرايط المفقودة)

(٢) و قال الشارح فى المسئله الثانيه (و كذا يجب الا تمام لو حضر الى البلد او ما فى حكمه فى الوقت، لكن هنا يكفى فى وجوب الا تمام ان يبقى قدر الشرايط المفقودة و ركعة)

.....

واحد من الاصحاب— رسالة منفردة، من اراد الاطلاع على الحال فليقف عليها، غير انا نقول هنا الخ.

نقول نحن ايضا قدكتبنا ما وصل اليه فهمنا على تلك الرسالة من تحقيق الحال فليرجع اليه من اراد التذكر.

غير انا نقول هنا ايضا المسافر المقصر الناوى للاقامة عشرا، و كذا من مضى عليه ثلاثون مترددا، اذا خرج الى موضع، فان لم يكن بذلك خارجا عن اسم الاقامة عن تلك البلد، يبقى على حكمه الاول، و يمكن توافقه مع قولهم، بالوصول الى قبل محل الترخص، و عدمه، فتامل، فهذا يدل على اعتبار قصد عدم الخروج الى مثل ذلك المكان فى تحقق الاقامة، و تحقق الثلاثين فلا يلفق، و قد مرت اليه الاشارة فتذكر.

و ان خرج: و لعله لم يتحقق بدون الوصول الى محل الترخص: فان لم يكن اتم صلاة فريضة، فهو مقصر مطلقا، لانه مسافر لم يتحقق سبب الاتمام، لان ذلك هنا ليس الا النية، و هى وحدها لم تنفع مالم يتم و قد مر: ان من بدى عن الاقامة يقصر، و هو مطلق، و قد حققنا عدم توقفه على شيء، مثل قصد مسافة بعد ذلك.

و ان اتم فريضة و نوى بعده الخروج، ولم يقصد العود و اقامة مستانفة، فان قصد مسافة، فلا شك فى التقصير بعدالوصول الى محله، الى ان ينتهى السفر بما عرفت الانتهاء به. و ان لم يقصد مسافة بل اقل، فمع نيته الاقامة هناك، لا شك فى وجوب الاتمام، و اما مع عدمها— فيكون قاصداً للرجوع مع عدم الاقامة المستانفة، او مترددا، او ذاهلا؛ و الا فننقل الكلام الى ذلك الموضع، فنقول مثل ما قلناه اولا.

—فالظاهر حينئذٍ وجوب الاتمام مطلقا، لانه صادق عليه: انه نوى الاقامة وصلى تماما، فصاريتم مثل من يكون فى بلده، ولاينقطع ذلك بمجرد الخروج الى محل الترخص؛ الا ان يكون فى نفسه السفر الى بلد يكون مسافة بعد العود و قبل الاقامة، بان يكون مسافراً عن بلد الاقامة مسافة، بحيث يدخل فيه محل الترخص، او يكون بالخروج عنه قاصدا ذلك البلد، بحيث يقال: انه مسافر الى ذلك البلد، الا

.....

ان يكون له شغلاً فى محل الترخص، فيقضى، ثم يقضى شغله فى بلد الاقامة، او انه طريق الى ذلك البلد، فحينئذٍ يكون مقصرا بمجرد الخروج الى محل الترخص؛ او لم يكن بلد الاقامة مقصوده و منتهى سفره و اراد اتمامه، وخرج الى محل الترخص مع نية العود، و لكن يقصد اتمام السفر الاول و هو مسافة من محل الاقامة، و غير ذلك.

و بالجملة الحكم تابع لقصده: فان كان بحيث يصدق عليه انه مسافر عرفا و تحقق شرايط القصر فيقصر والايتم.

و ما وجدت لمحاذاة البلد الذى يذهب اليه ثانيا، و هو مسافة، لمحل خروجه وعدمها؛ اثرا مع خلوه عن القصد، ومعه يكفى القصد.

ولعل ما ذكرناه يكون مقصود المصنف: حيث حكم بالقصر بعد الوصول الى محل الترخص ذاهبا و جائيا و فى ذلك المحل و فى محل الاقامة بعد الرجوع على ما نقل عنه، فتامل: فان هذه المسئلة واقعة كثيرة مع عدم وضوح ظاهر كلام الاصحاب فيها، للتردد فيما يفهم من ظاهره، ولايظهر القصد.

و ما قلنا امر تخيلى، و ليس بخارج عن القوانين، ولاعن اجماعهم الذى نقل فى هذه المسئلة: من وجوب القصر حين العود، لاحتمال قصد هم ذلك، فانه مجمل غير مفصل، فانهم قالوا: يخرج المسافر بعد اتمام الصلاة بنية الاقامة عن كونه مسافراً؛ ولابد للتقصير (للقصر- خ ل) من قصد مسافة اخرى والخروج الى محل الترخص بقصد تلك المسافة، بحيث يكون هذا الخروج جزء من تلك المسافة، و معلوم عدم تحقق ذلك فيما نحن فيه، فالجمع بين ما قالوه و بين ما ذكروه فيما نحن فيه يتحقق بما قلناه، فتامل.

ولابد من الاحتياط مهما امكن: فان الدهر خال عن العالم، والاخذ من مرد الكتب - من غير سماع عن العلماء والعمل به، مع قلة البضاعة، والاحتمال فى الكلام، و سوء الفهم و العمل به خصوصا لغير الفاهم - مشكل: الله دليل

و يستحب ان يقول عقيب كل صلاة: ثلاثين مرة: سبحان الله و الحمد لله ولا اله الا الله و الله اكبر.

---

للمتحيرين، و قابل لعذر المضطرين و المعذورين.

**قوله:«و يستحب ان يقول عقيب كل صلاة الخ»** دليل استحباب قول المسافر ذلك بعد كل صلاة مقصورة، رواية سليمان بن حفص المروزى المذكورة فى زيادات التهذيب، قال: قال الفقيه العسكرى عليه السلام يجب على المسافر ان يقول فى دبر كل صلاة يقصر فيها، «سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر» ثلاثين مرة لتمام الصلاة [1] و معلوم ان مقصود المصنف كل صلاة مقصورة: قال فى المنتهى: يستحب للمسافر ان يقول عقيب كل صلاة يقصر فيها سبحان الله الخ، حذفها، للظهور والشهرة و انسباق الذهن اليه.

فقول الشارح —بعد تقييد كلام المصنف بمقصورة؛ و لم يقيد المصنف الصلاة بالمقصورة بناء على نقص صلاة المسافر و ان كانت تامة الركعات— غير واضح.

و لعل عدم الوجوب لعدم صحة الخبر، بل القائل ايضا، و منافاة الحكمة فى الجملة: والظاهر ان الاولى فعله بعد السلام بغير فصل و فعل مبطل، تتميما للعوضية؛ و انه يتداخل فى المقرر دائما، والتكرارافضل، لان زيادة الخير خير.

و اعلم ان الظاهر عدم الخلاف فى جواز الجمع للمسافر فى وقت الاولى او الثانية، حتى بين العشائين قبل ذهاب الحمرة المغربية و بعده؛ و يدل عليه حسنة الحلبى لابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و اله اذا كان فى سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر و العصر، و بين المغرب والعشاء الاخرة، قال: فقال ابوعبدالله عليه السلام لاباس ان يعجل العشاء الاخرة فى السفر قبل ان يغيب الشفق [2] و غيرها من الروايات.

---

(١) الوسائل باب (٢٤) من ابواب صلاة المسافر حديث:١

(٢) الوسائل باب (٣١) من ابواب المواقيت حديث:٣

.....

فالظاهر سقوط الاذان فى الجمع، وتاخير نافلة المغرب ايضا كما فى المزدلفة؛ و لما فى الرواية انه لا نافلة بين الفريضتين على تقدير الجمع [1] فيفعل النافلة بعدهما، و يدل عليه ايضا الرواية الدالة على ان النافلة مثل الهدية متى ما اتى بها قبلت [2] : ولايبعد الا داء مع بقاء الوقت المقرر والقضاء بعده: واظن جواز فعلها مطلقا، ولا يبعد كونها فى الوقت اولى من الجمع بينهما، واسقاط الاذان.

و ان وقت الظهر فى السفر اول الوقت لعدم النافلة، و وقت العصر بعد الظهر كما فى ساير الايام من غير انتظار، كما ورد فى يوم الجمعة: ان وقت العصر هو وقت الظهر فى ساير الايام، و وقتها ايضا اول الوقت لعدم النافلة.

ورأيت فى الرواية: ان الاولى الصلاة فى المنزل فى اول وقتها ثم السفر، واذا ادرك الوقت فى الاثناء يؤخر حتى يصلى فى المنزل، لعله للرخصة، اوالخوف، اوالظلمة، او ضيق وقت المنزل او نحوه من حصول الخضوع و فراغ البال و التعقيب مع الجلوس مطمئنا فى المنزل، و الا فلا يبعد كون التقديم افضل، لفضيلة الاول، و فعل النافلة فى وقتها فى المغرب.

و انه يجوز السفر فى شهر رمضان للروايات الصحيحة، خصوصا للتشييع و زيارة الحسين عليه السلام، و ان وردت رواية: ان ترك الزيارة، و اختيار الصوم فى شهر رمضان على الزيارة ثم الزيارة بعده افضل، لان شهر رمضان لايختار عليه شيء.

و انه اذا سافر بعد الظهر لايجوز له الافطار و ان قصر الصلاة، فتخصص كلية (اذا قصرت افطرت) للدليل، مع عدم التصريح بالكلية، كما خصصنا ها من قبل من جهة عكس نقيضه على طريق المتقدمين، مع عدم صحة ذلك عندالمتاخرين: و سيجيء تحقيق جواز السفر فى شهر رمضان و وجوب الافطار، و قدمر وجوب قصر الصلاة مع السفر بعد مضى وقت الاداء قبل محل الترخص، فتذكر.

---

(١) الوسائل باب (٣٣) من ابواب المواقيت فراجع

(٢) الوسائل باب (٣٧) من ابواب المواقيت حديث:٣

.....

هذا آخرالجزء الاول من كتاب (مجمع الفائدة والبرهان – فى شرح ارشاد الاذهان): وقع ابتدائه فى شهر رمضان سنة سبعة و سبعين و تسعمأةفى مشهد الحسين سيد الشهداء عليه افضل التحية والثناء: واختتامه فى عاشر ربيع الاول المنتظم فى شهور سنة ثمان و سبعين و تسعمائة فى مشهد اميرالمؤمنين اميرالامراء عليه و على حبيبه سيدالانبياء واولاده سادات الاتقياء فى زمن الاختفاء من الاعداء: والسلام على من اتبع الهدى:

و يتلوه الجزء الثانى فى كتاب الزكوة، انشاء الله العلى الاعلى.

**اللهم وفق للخير، امين يارب العالمين**

**تم الجزء الثالث من كتاب مجمع الفائدة والبرهان**

**(شرح ارشادالاذهان)**

**حسب تجزئتنا، و يتلوه الجزء الرابع انشاء الله تعالى**

**من اول كتاب الزكوة**

**والحمدلله اولاً و آخراً و صلى الله على محمّد و آله الطاهرين فى يوم ٢٨/الجمادى الاولىٰ/١٤٠٤ من الهجرة النبوية المباركة على هاجرها آلاف الثناء و التحية**

**الحاج آقامجتبى العراقى**

**الحاج الشيخ على پناه الاشتهاردى**

**الحاج آقا حسين اليزدى الاصفهانى**

**عفى عن جرائمهم بحق ائمتهم عليهم السّلام**

بسمه تعالى شأنه

# فهرس ما في هذا المجلد

العنوان الصفحه

## المقصدالسادس فى المنذورات


حكم ما لو نذر صلاة و اطلق هل يلزم ركعتان ام تكفى ركعة واحدة؟ و كيفيّة إتيان المنذورة ٤
لو نذر الصلاة بهيئة مشروعة تعينت ٥
لو نذر صلاة خماسية او أقل او اكثر ٦
حكم مالو نذرالصلاة فى زمان معين او مكان معين ٧
حكم مالو خالف فى المنذور ذى المزّية باتيان الاعلى ٩
يشترط فى انعقاد نذر الصلاة عدم وجوب صلاة واجبة عليه ٩
لو نذر صلاة الليل يكفى ثمان ركعات ١٠
شرائط الصلاة المنذورة هى شرائط اليوميه ١٠
حكم اليمين و العهد حكم النذر ١١


## المقصد السابع فى النوافل


استحباب صلاة الاستسقاء عند قلّة الامطار و غور الانهار ١٢

كيفيّة صلاة الاستسقاء كصلاة العيد ١٣
ما يستحب قبل الخروج الى الاستسقاء ١٤
كيفيّة صلاة الاستسقاء ١٦
استحباب اعادة صلاة الاستسقاء عند تأخر الحاجة ١٧

## فى نوافل شهر رمضان

استحباب نافلة شهر رمضان و عددها و كيفيتها ١٩
فى ان اخبار نوافل شهر رمضان على اختلافها تحمل على التخيير ٢٥
حكم مالو فات شيى ء من نوافل شهر رمضان ٢٦

## الصلوات المرغب فيها

استحباب صلاة الحاجة والاستخارة والشكر ٢٧
استحباب صلاة على و فاطمه عليهما السلام و كذا صلاة جعفر(ع) وكيفيتها ٢٧
استحباب صلاة ركعتين ليلة الفطر ٣٠
استحباب صلاة الغدير و كيفيتها ٣١
استحباب صلاة ليلة النصف من شعبان وليلة المبعث ٣٣
ذكر عدّة من الصلوات المرّغبات ٣٤

## كيفية النوافل

كل النوافل ركعتان الا الوتر و صلاة الاعرابى ٤٠
كيفية صلاة الاعرابى ٤١
النوافل قائماً افضل ٤٣
ينبغى اختيار التربيع فى النوافل و كيفيته ٤٤

## النظر الثالث فى اللواحق

### المطلب الاول فى مبطلات الصلاة


حكم من اخل بواجب من اجزاء الصلاة ٤٧
معذورية جاهل الغصب اوالنجاسة ٤٨
بطلان الصلاة بكل ما يبطل به الطهارة ٤٨
بطلان الصلاة بترك الطهارة ٤٩
بطلان الصلاة بتعمدا لتكفير و كيفيته ٥٠
بطلان الصلاة بالكلام حرفين فصاعداً عمداً ٥٢
حكم ما لو تكلم فى الصلاة جاهلاً بالتحريم ٥٤
عدم الفرق فى بطلان الصلاة بين الكلام ٥٥
عدم بطلان الصلاة بالكلام سهواً ٥٥
عدم بطلان الصلاة بحرف واحد ٥٧
حكم الأنين فى الصلاة اوالحرف الواحد مع المّد ٥٨
حكم التنحنح فى الصلاة ٥٨
الدعاء بايّ وجه كان جائز فى الصلاة ٥٨
بطلان الصلاة بالالتفات الى ماورائه ٥٩
حكم الالتفات الى اليمين اوالشمال ٦٢
حكم الالتفات نسياناً او مكرها ٦٣
فى ان صورالالتفات تنتهى الى مأتين و اربعا و عشرين صورة و بيان احكامها ٦٥
حكم الالتفات بالوجه فقط ٦٦
بطلان الصلاة بالقهقهة عمداً ٦٧
حكم القهقهة فى الصلاة نسياناً ٦٨
بطلان الصلاة بالفعل الكثير و بيان المراد منه ٦٩
ذكر ما ثبت فى الشرع جوازه فى الصلاة ٦٩
بطلان الصلاة بالبكاء للامور الدنيو ية ٧٣

بيان المراد من البكاء المبطل ٧٣
عدم بطلان الصلاة بالبكاء فيها للأمور الأخروية ٧٤
بطلان الصلاة بالاكل والشرب ٧٦
عدم بطلان الصلاة بالاكل والشرب ناسياً او مكرها او بتذو يب السكر ٧٧
فى ان ملاك البطلان بهما ليس هوالفعل الكثير ٧٨
استثناء الشرب فى صلاة الوتر للصائم الخائف للعطش ٧٩
حكم الاكل والشرب فى النافلة ٨٠
بطلان الصلاة بالاخلال بركن مطلقا زيادة و نقيصةً ٨١
حكم الاخلال بالنية ٨٢
حكم الاخلال بتكبيرة الاحرام ٨٢
بطلان الصلاة بزيادة ركعة ٨٥
حكم زيادة ركعة سهواً ٨٥
حكم بطلان الصلاة بنقصان ركعة ٨٩
حكم ما لو ترك سجدتين و شك فى انهما فى ركعة واحده ام فى ركعتين ٩٤
حكم ما لو شك قبل السجود هل رفعه يكون من ركوع الرابعة اوالخامسة ٩٤
بطلان الصلاة بالشك فى عدد الثنائية والثلا ثية والأوليين من الر باعيّة ٩٥
بطلان الصلاة اذا لم يعلم كم صلى ٩٩
بطلان الصلاة اذا لم يعلم مانواه ١٠١

## فى المكروهات فى الصلاة

كراهة عقص الشعر و معناه ١٠٢
كراهة الالتفات يميناً و شمالاً ١٠٢
كراهة التثأب والتمطى والفرقعة والعبث و نفخ موضع السجود ١٠٣
كراهة التنخّم والبصاق ١٠٧
كراهة التأوة بحرف والانين ١٠٧
كراهة مدافعة الاخبثين اوالريح ١٠٨

## ما يجوز فى الصلاة


تحريم قطع الصلاة اختياراً ١٠٩
جواز قطع الصلاة للضرورة وضياع المال ١١٠
جواز ايقاظ النائم بضرب الحائط ١١٠
فى ان قطع الصلاة ينقسم الى الاحكام الخمسة ١١١
فى بعض مسائل الاصول اوالفروع التى تستفاد من ادلة قطع الصلاة ١١٢
عدم جواز الدعاء المحرم فى الصلاة ١١٣
حكم مالو جهل تحريم الدعاء بالمحرم ١١٤
جواز ردّ السلام بالمثل و كيفيّة الرد ١١٤
اشتراط ردّ السلام بمثل ما قيل لهوبيان المراد من المثل ١١٦
حكم مالو سلّم بغير لفظ (سلام عليكم) ١١٧
حكم مالو قال له فى الصلاة (الله يصبحكم بالخير) ١١٧
حكم ما لورد غير المصلى السلام ١١٨
وجوب الاسماع فى السلام ١١٩
عدم الفرق بين المسلّم والمسلم عليه فى الرجوليّة والانوثية اوالاختلاف ١٢٠
هل يكره السلام على المصلى ١٢١
حكم ما لو ترك الجواب مع وجوبه عليه من حيث صحة الصلاة ١٢٢
جواز تسميت العاطس فى الصلاة ١٢٣
هل يجوز تسميت غير المؤمن ١٢٤
هل يجب على العاطس ان يدعو للمسمّت فى الصلاة ١٢٤


## المطلب الثانى فى السهو والشك


فى عدم ثبوت احكام الشك مع غلبة الظن ١٢٦
بيان المراد من غلبة الظن ١٢٧

عدم الحكم لناسى القرائة مطلقا ١٢٨
حكم الجهر اوالاخفات المنسيّين اوالقرائة المنسيّة ١٣٠
حكم نسيان الطمأنينة فى الركوع والسجود اوالسجود على الاعضاء ١٣٣
فى انه لا للسهو فى السهو و بيان المراد منه ١٣٤
حكم ما لو وقع سهو فى صلاة الاحتياط او سجود السهو ١٣٦
حكم ما لو شك فى عدد السجدتين ١٣٦
فى انه لا سهو للامام اوالمأموم مع الآخر ١٣٧
حكم ما لو كان احدهما شاكاً والاخر ظانا ١٣٩
اذا شك كل واحد منهما يعمل كل بمقتضاه ١٤٠
عدم الفرق فى المأموم بين كونه عدلاً ام لا ١٤٠
اذا حصل السهو للمأموم فقط اوالعكس ١٤١
حكم ما لو شك بعدالفراغ من الصلاة ١٤١
فى انه لا سهو مع الكثرة ١٤٢
المعيار فى تحقق الكثرة ١٤٤
لا سهو فى النافلة ــ لا حكم للشك الموجب للشيىء ١٤٥
حكم ما لو نسى و ذكر فى السورة ١٤٧
حكم ما لو ذكر الركوع قبل السجود ١٤٧
حكم ما لو ذكر بعدالتسليم ترك الصلاة على النبى وآله ١٤٨
حكم ما لو ذكر السجدة اوالتشهد بعدالركوع ١٥٠
موارد وجوب سجدتى السهو للزيادة اوالنقصان ١٥١
وجوب سجدتى للكلام الآدمى ١٥٨
وجوب سجدتى السهو لنسيان التشهد و للشك بين الاربع والخمس ١٥٩
حكم سجدتى السهو للقيام فى موضع القعود اوالعكس ١٦٠
كيفية سجودالسهو ١٦١
وجوب كونهما قبل التكلم بعدالسلام ١٦٢
فى مواضع حكم فى المنتهى بوجوب سجودالسهو ١٦٣
حكم مالو شك فى شيىء من الافعال فى محله اوفى غير محله ١٦٤

حكم مالو شك فى الركوع و هوقائم فركع ثم ذكر قبل رفعه ١٧٠
حكم مالو شك بعد انتقاله ١٧٢
حكم ما لو شك فى كلمة سابقة و هوفى لاحقها ١٧٤
لو شك فى النيّة بعدالشروع فى التكبير ١٧٤
لو شك فى الركوع قبل الوصول الى السجود ١٧٤
لو شك فى ذكرالركوع والطمأنينة او فى واجبات السجود ١٧٤
لو شك فى عدد ركعات الرباعيّة اذا فرغ عن الركعة الثانية فلا اعادة ١٧٦
حكم الشك بين الاثنتين والثلاث ١٧٦
حكم الشك بين الثلاث والاربع ١٧٩
حكم الشك بين الاثنتين والاربع ١٨١
حكم الشك بين الاثنتين والثلاث ١٨٤
فى انه هل يجب الأحتياط فى جميع صورالشك باعادة الصلاة وهل يجب سجود السهو لنفس هذه الشكوك ١٨٦
هل يجب تعلم مسائل هذه الشكوك وغيرها وفيه تحقيق رشيق للمؤلّف قدّس سره ١٨٧
حكم ما لو ذكر ما فعل بمقتضيات الشكوك ١٩٠
حكم ما لو ذكر ترك ركن من احدى الصلاتين ١٩٢
وجوب قرائة الفاتحة معيناً فى صلاة الاحتياط ١٩٣
حكم ما لو فعل المبطل قبل صلاة الاحتياط ١٩٤
لو شك فى النافلة يبنى على الأقل ١٩٥
مواضع وجوب سجود السهو اجمالاً و كيفيتها ١٩٦

## حكم من ترك الصلاة

من استحل ترك الصلاة يقتل اذا كان رجلاً ١٩٨
بيان المراد من الضرورّى الذى يكفر منكره ١٩٩
حكم المرئة اذا ارتدت ١٩٩
حكم الخنثى فى الارتداد ٢٠٠

حكم المرتد الملّى ٢٠٠
حكم من ترك الصلاة لا مستحلاً ٢٠١

## فى قضاء الصلوات

عدم سقوط القضاء عن التائب عن الارتداد مطلقا ٢٠٢
كل من فاتته فريضة يجب عليه القضاء الا من استثنى و ذكرالمستثنيات ٢٠٢
عدم وجوب القضاء على الصغير اذا بلغ ٢٠٥
عدم وجوب القضاء على الحائض والنفساء ٢٠٦
عدم وجوب القضاء على الكافر الأصلى اذا أسلم ٢٠٦
حكم المغمى عليه فى القضاء ٢٠٧
حكم ما لو اجتمع السبب المسقط و غيره ٢١١
حكم المخالف اذا استبصر ٢١١
حكم عبادات المخالفين ٢١٤
حكم من مات على غير الايمان كيف حالهم ٢١٤
الشكاية من المخالفين فى عملهم على خلاف معتقدهم و فيه بيانات لازمة المراجعة اليها ٢١٤
فى ان عبادة المخالفين مسقطة للقضاء ٢٢١
حكم القضاء على عادم المطهر ٢٢٢
يقضى فى السفر ما فات فى الحضر تماماً ٢٢٧
حكم ما لو نسى تعيين الفائتة اليومية الحضرية اوالسفرية ٢٢٨
حكم ما لو نسى عدد الفائتة المعينة ٢٣١
حكم ما لولم يعلم انمافاتته حضرية او سفرية ٢٣٤
استحباب قضاء النوافل الموقته ٢٣٤
الكافر الأصلى يجب عليه جميع فروع الاسلام ٢٣٦

## المقصد الثانى فى الجماعة


وجوب الجماعة فى الجمعة والعيدين مع الشرائط ٢٣٧
استحباب الجماعة فى سائر الفرائض ٢٣٧
عدم صحة الجماعة فى النوافل الا الاستسقاء والعيدين مع عدم الشرائط ٢٤٢
حكم الجماعة فى صلاة الغدير ٢٤٣
انعقاد الجماعة باثنين فصاعداً ٢٤٣
اشتراط التكليف فى امام الجماعة ٢٤٤
اشتراط الايمان فى امام الجماعة ٢٤٦
اشتراط العدالة فى امام الجماعة ٢٤٧
اشتراط طهارة المولد ٢٤٩
اشتراط ان لا يكون الامام قاعداً والمأموم قائماً ٢٤٩
اشتراط ان لا يكون الامام أمياً والمأموم قارئ ٢٥٠
عدم جواز امامة اللاحن بالمتقن ٢٥٠
عدم جواز امامة المرئة للرجل ٢٥٠
عدم جواز امامة الخنثى للخنثى ٢٥٠
ذكر جملة ممن هو أولى من غيره ٢٥١
امام الاصل عليه السلام اولى من غيره ٢٥١
يقدم الاقرء مع التشاح فالافقه فالاقدم هجرة ٢٥٢
فالاسن، فالاصبح و بيان المرادمن الاصبح ٢٥٣
فى ان هذه المرجحات على طريق الاولوية ٢٥٥
جواز امامة المرئة للنساء ٢٥٦
جواز استنابة المأمومين لو حدث للامام موت او اغماء ٢٥٩
كراهة أن ياتم حاضر بمسافر و بالعكس ٢٦١
كراهة استنابة المسبوق ٢٦٣

كراهة امامة الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته ٢٦٣
كراهة امامة الاغلف ــ كراهة امامة من يكرهه المأموم ٢٦٤
كراهة امامة الاعرابى للمهاجرين ٢٦٥
كراهة امامة المتيمم للمتوضئ ٢٦٧
حكم ما لو بان فسق الامام او كفره او حدثه للمأموم بعد الصلاة ٢٦٨
حكم ما لو بان احد المذكورات فى اثناء الصلاة ٢٧١
لو علم فى الابتداء باحد المذكورات يعيد الصلاة ٢٧١
حكم ما لو كان المأموم مخالفاً للامام فى الاعتقاد فى الجملة ٢٧٢
حدّ ادراك المأموم الجماعة ٢٧٤
اشتراط الجماعة بعدم حائل بين الامام والمأموم ٢٧٧
اشتراط عدم البعد الكثير العرفى بين الامام والمأموم ٢٧٨
اشتراط عدم علّو الامام ولا تباعده بغير الصفوف بالمعتد به ٢٨٠
اشتراط عدم وقوف المأموم قدام الامام ٢٨٣
حكم محاذاة المأموم مع الامام ٢٨٣
استحباب وقوف المأموم الواحد على يمين الامام ٢٨٧
كيفية اقامة الجماعة مع العراة والنساء ٢٨٧
استحباب اعاده المنفرد مع الجماعة اماماً و مأموماً مطلقا ٢٨٩
كراهة وقوف المأموم وحده مع سعة الصفوف ٢٩٣
كراهة تمكين الصبيان من الصف الاول ٢٩٥
كراهة التنفل بعد قول المؤذن قد قامت الصلاة ٢٩٦
حكم القرائة خلف الامام المرضىّ ٢٩٧
وجوب متابعة المأموم مع الامام فى الافعال ٣٠٥
حكم متابعة المأموم للأمام فى الاقوال ٣٠٦
حكم ما لو قدم المأموم على الأمام عامداً ٣٠٧
حكم ما لو قدم المأموم على الامام فى الركوع اوالسجود ٣١٢
حكم ما لو سهى الامام فى بعض الافعال سهواً هل يتابعه المأموم ٣١٣
اشتراط نية الاقتداء لصلاة المأموم ٣١٧

حكم ما لو نوى كل واحد منهما الامامة ٣١٨
جواز اقتداء المفترض بمثله مطلقا و بالمتنفل فى الجملة ٣٢٠
جواز اقتداء المتنفل فى الجملة بالمفترض ٣٢١
جواز تكبير المأموم الخائف فوت الركوع ثم يدخل فى الجماعة ٣٢٢
بيان المراد من الدخول فى الجماعة و انه هل يجوز المشى حينئذ ٣٢٣
حكم اللحوق بالجماعة فى حال الركوع و بعد السجدة ٣٢٣
وظيفة المأموم المسبوق ٣٢٤
ابحاث تستفاد من روايات المأموم المسبوق و هى تسعة امور ٣٢٥
استحباب قطع النافلة لدرك الجماعة ٣٢٩
حكم ما لو كان فى فريضة يتمها نافلة ٣٢٩
كراهة الدخول فى النافلة بعد قد قامت الصلاة ٣٣١
جواز قطع الفريضة لدرك الجماعة اذا كان الامام إمام الأصل ٣٣٣
حكم ما لو ادرك الامام بعد رفعه من الركوع ٣٣٤
هل يجوز نيّة الانفراد والسلام قبل الامام للمأموم ٣٣٥
حكم صلاة ركعتين للامام بعد السلام قبل انحرافه عن مقامه ٣٣٨
استحباب جهر للامام والاخفات للمأموم ٣٣٩
استحباب رفع الامام يديه فوق رأسه تبركاً ٣٤٠
استحباب انصراف الامام عن يمينه و لعن الاعداء ٣٤٠
كراهة التوشح للامام و صلاته بغير رداء ٣٤١

## المقصد الثالث فى صلاة الخوف

الخوف الموجب للقصر ما هو ؟ ٣٤٢
فى ان الخوف موجب للقصر مطلقا ٣٤٢
فى عدم اشتراط السفر فى قصر صلاة الخوف ٣٤٣
حكم الفار من العدوّا او السبع ٣٤٤
فى ان القصر فى صلاة الخوف مقصور بحذف الاخيرتين من الرباعية ٣٤٥

بيان شروط صلاة ذات الرقاع و كيفيتها ٣٤٦
وجوب أخذ السلاح على الطائفة المصلّية ٣٤٧
كيفيّة اقامة الجماعة فى صلاة المغرب مع الطائفتين ٣٤٧
صلاة شدة الخوف والمطاردة والمسايفة ٣٤٨
هل يعّم صلاة الخوف كل خوف ٣٥١
حكم ما لو امن فى الاثناء ٣٥٢
حكم ما لو صلى لظن العدو فظهر الخلاف ٣٥٢
هل يصلى خائف السبع والسيل صلاة شدة الخوف ٣٥٢
حكم الموتحل والغريق ٣٥٣
حكم ما لولم يتمكن المريض الا من الركعتين فى الرباعيّة ٣٥٥
حكم مالولم يتمكن من القيام اوالجلوس الا بالاعتماد ٣٥٥
هل يجلس العاجز و غيره من المضطرين متربعين ٣٥٧
فى اجزاء صلاة الخوف و عدم وجوب الاعادة ٣٥٧
جواز اتيان النوافل بالايماء مع التمكن من الركوع والسجود ٣٥٧

## المقصد الرابع فى صلاة السفر

اشتراط المسافة فى القصر و بيان حدّها ٣٥٨
حكم ما لولم يرد الرجوع ليومه ٣٦٠
بيان المراد من السير فى بياض يوم ٣٦٥
بيان ان ابتداء السير من البلد او المحلّة ٣٦٦
فى ان الحدّ الحقيقى هو اقل الأمرين من الفراسخ او بياض يوم ٣٦٦
التردد الى مادون اربع فراسخ لا يوجب القصر مطلقا ٣٦٦
حكم الشك فى مقدار المسافه ٣٦٦
فى ان الاعتبار فى الرجوع باليوم فقط ٣٦٦
يشترط فى السفر الى اربعة فراسخ ان لا ينقطع سفره ٣٦٧
حكم مالو جهل بلوغ المسافة و حكم تعارض البيّنتين ٣٦٧

اشترط قصد المسافة ٣٦٩
فى انه يكفى القصد التبعى ايضاً ٣٧٠
اشتراط عدم الاقامة فى اثناء المسافة عشرة ايام و عدم الوصول الى بلد قد استوطنه ستة أشهر ٣٧١
عدم اشتراط الملك فى الوطن الاصلى ٣٧٥
هل يشترط اقامة ستة اشهر فى الوطن الاتخاذى ٣٧٦
هل يشترط قصد الدوام فى البقاء فى الوطن الاتخاذى ٣٧٦
هل يشترط بقاء الملك ٣٧٦
هل يشترط التوالى فى اقامة ستة اشهر ٣٧٦
هل يشترط اتمام الصلاة فى مدّة ستة اشهر ٣٧٦
اشتراط كون السفر سائغاً فلا يترخص العاصى مطلقا ٣٧٧
فى عدم الفرق فى سفر المعصية بين كون نفس السفر معصية او غايتها ٣٧٨
فى حكم السفر للصيد لهواً ٣٨١
الصائد للتجارة يقصّر ٣٨٥
اشتراط عدم كونه كثيرالسفر ٣٨٧
فى ان كثرة السفر لا دخل لها فى هذاالحكم ٣٨٨
فى ان المناط عمليّة السفر ٣٩٠
فى انه بخروجه عن العمل يخرج عن الحكم ٣٩١
فى ان الضابط فى بقاء الحكم ان لا يقيم فى بلده عشرة ايام مطلقا و فى غيره مع النيّة ٣٩١
اشتراط خفاء الجدران والأذان ٣٩٧
بيان المراد من خفاء صوت الاذان او خفاء الجدران ٤٠٢
ما هوالملاك فى مثل بيوت الاعراب ٤٠٢
منتظر الرفقه يقصّر مع الخفاء ٤٠٣
نيّة الاقامة عشرة ايام يتمّ و كذا المتردد ثلاثين يوماً ٤٠٣
حكم مالو نوى الاقامة عشرة ثم بداله ٤٠٤

## فروع

هل يشترط فى نيّة الاقامة عدم الخروج عن خطة البلد ٤٠٨
هل يكفى فعل النافلة المقصوره فى البقاء على الا تمام ٤٠٩
عدم كفاية قصدالفعل تماماً فى البقاء على التمام مع عدم اتيان الا تمام فى الوقت ٤١٠
عدم كفاية الصوم فى البقاء على التمام ٤١٠
اشتراط الصلاة التامّة مستندة الى النّية ٤١٦
عدم لزوم الاعادة على من صلى بعدالخفاء ثم رجع ٤١٧
مع اجتماع الشرائط يجب القصر الاّ فى المواضع الأربعة ٤١٩

## فروع

بيان المراد من المواضع الاربعة ٤٢٥
عدم وجوب نيّة القصر ٤٢٧
مشروعية النوافل المرتبة فى مواضع التخيير ٤٢٧
عدم جواز الصوم فى المواطن الاربعة ٤٢٧
بقاء التخيير فى القضاء ايضاً اذا فاتت فى هذه الامكنة ٤٢٧
بيان المراد من حرم اميرالمؤمنين (ع) ٤٢٨
عدم الحاق سائر المشاهد ٤٢٨
استحباب الاقامة فى المواطن الاربعة ٤٢٨
بيان المراد بالمسجد اوالبلد ٤٢٩
لو اتم المقصّر عالماً أعاد مطلقا ٤٢٩
حكم من زاد ركعة او ازيد قصراً او اتماماً ٤٣١
حكم من اتم فى موضع القصر جاهلاً ٤٣٣
بيان رشيق للمؤلف قدس سره بالنسبة الى الجاهل بالاحكام ٤٣٤
حكم ما لو كان اول الوقت حاضراً ثم سافرا و بالعكس ٣٣٦

لو نوى فى غير بلده اقامة عشرة ايام اتم و حكم ما لو خرج الى ما دون المسافة ٤٤٠
استحباب التسبيحات الأربعة ثلا ثين مرّة ٤٤٣
جواز الجمع بين الصلا تين اول الوقت ٤٤٣
جواز السفر فى شهر رمضان ٤٤٤
عدم جواز الافطار فى شهر رمضان اذا سافر بعدالزوال ٤٤٤

تمّ الفهرس بحمدالله ومنّه وفضله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله وصلى الله على محمد نبي الله وعلى آله آل الله

لقد قامت مؤسسة الانتشارات التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم المشرفة بنشاطات واسعة في مجال نشر المعرفة واحياء التراث الاسلامي ونستطيع ان نسجل هنا مايلي:

## ١: الكتب التي أنجز طبعها ونشرت وهي:

| الكتاب | المؤلّف |
| --- | --- |
| الآداب الطبيّة | للسيد جعفر مرتضى العاملي |
| الاختصاص | للشيخ المفيد |
| الأمالي | للشيخ المفيد |
| التوحيد | للشيخ الصدوق |
| الحدائق الناضرة ٩-١٥ | للبحراني |
| الحياة السياسية للامام الرضا (ع) | للسيد جعفر مرتضى العاملي |
| الخصال مع فهرس الاعلام | للشيخ الصدوق |
| الدليل الى موضوعات الصحيفة السجادية | |
| الرسائل العشر | للشيخ الطوسى |
| شرح مئة كلمة | لابن ميثم البحرانى ولعبدالوهاب وللوطواط |
| العدل الالهي | للمفكر الاسلامي الكبير الشهيد مرتضى المطهري |
| كتاب الخمس والأنفال | لسماحة آية الله المنتظري |
| مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ١-٣ | للمحقق المقدس الأردبيلى |
| المحجة البيضاء ج ١-٨ | للفيض الكاشاني |

| الكتاب | المؤلف |
| --- | --- |
| معاني الأخبار | للشيخ الصدوق |
| معجم الثقات | للتجليل التبريزى |
| المعجم المفهرس لألفاظ وسائل الشيعه ١-٩ | للسيد حسن طبيبي |
| المنتخب من سياق تاريخ نيشابور | لابى اسحاق ابراهيم بن محمد بن الازهر الصريفينى |
| منتقى الجمان في أحاديث الصحاح والحسان ج١ | للشيخ حسن ابن الشهيد الثانى |
| من لا يحضره الفقيه | للشيخ الصدوق |
| موقع ولايت الفقيه | للسيد جعفر مرتضى العاملي |
| الميزان في تفسير القرآن | للعلامة الطباطبائي |
| نهاية الافكار ج٣و٤ | للشيخ آقا ضياء الدين العراقي |
| نهاية الحكمة | للعلامة الطباطبائي |

## ب: الكتب التى تحت الطبع هي:

| | |
| --- | --- |
| ايضاح الفوائد | لفخر المحققين |
| تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة | للسيد شرف الدين علي الحسينى الاسترآبادى |
| تحف العقول | لابن شعبة الحرانى |
| تحرير الوسيله | للامام الخمينى |
| التعزير- انواعه وملحقاته | للصافي الگلپايگاني |
| تهذيب الاصول تقريراً لبحث سيدنا الامام الخمينى | للسبحانى التبريزى |
| الحاشية فى المنطق | لملاّ عبدالله |
| الحدائق الناضرة المجلدات ١٦-٢٤ و١-٨ | للبحراني |
| الحكم الزاهرة عن النبي وعترته الطاهرة | للصابري |
| شرح تبصرة المتعلمين ج٧ | للعراقي |
| شرح نهج البلاغه | لابن ميثم البحراني |
| فوائد الاصول تقريراً لبحث الحجة النائينى | للكاظمى الخراساني |
| قاموس الرجال ج١ | للتسترى |

| ألكتاب | ألمؤلف |
| --- | --- |
| كشف المراد | للعلاّمة الحلّي |
| مجمع الفايدة والبرهان فى شرح إرشاد الأذهان ج٤ و٥ | للمقدس الأردبيلى |
| معادن الحكمة في مكاتيب الأئمة عليهم السلام | للعلم الهدى محمد ابن الفيض الكاشانى |
| المعجم المفهرس لألفاظ وسائل الشيعة ج ١٠ | للطبيبى |
| المعجم المفهرس لألفاظ نهج لبلاغه | |
| منتقى الجمان ج ٢ | للشيخ حسن ابن الشهيد الثاني |
| نهاية الأفكار ج ١ و ٢ | لضياء الدين العراقى |

## ج: الكتب التى في طريقها الى المطبعة هي:

| | |
| --- | --- |
| أحاديث العترة من طرق أهل السنة | مهدى الروحانى، محمد واعظ زاده على الاحمدى، جعفر مرتضى |
| إصباح الشيعة بمصباح الشريعة | للصهرشتي |
| الأمالي | للشيخ الطوسى |
| التبيان في تفسير القرآن | للشيخ الطوسى |
| التدو ين | للرافعي |
| تهذيب الأحكام | للشيخ الطوسي |
| الدروس الشّرعية | للشهيد الأوّل |
| الذخيرة في علم الكلام | للسيد المرتضى علم الهدى |
| الرجال | للنجاشي |
| الرسائل | للشيخ الانصارى |
| الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية | للشهيد الثانى |
| السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي | لابن إدريس الحلّي |
| شرح المنظومة | للسبزوارى |
| عدة الاصول | للشيخ الطوسي |
| فقه الرضا | |

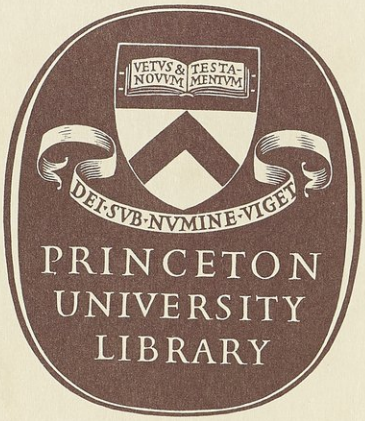
VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

بها ۸۰۰ ریال